

انْتِقَاضُ الْأَعْرَاضِ
فِي
الرَّدِّ عَلَى الْعَيْنِيِّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف

شيخ الإسلام الإمام العلامة

ال حافظ قاضي القضاة

أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٨٧٧٣ - ٨٨٥٢

حققه وعلق عليه

حمدي بن عبد المجيد السلفي و صبيحي بن جاسم السامرائي

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

انقضاء الأعراض
في
الرد على البيني في شرح البخاري

صف وطبع هذا الكتاب بمكتبة الخانجي بالقاهرة
ص . ب : ١٣٧٥ القاهرة

□ حقوق الطبع محفوظة للناسر □

○ الطبعة الأولى ○

١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م

الناسر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

القصيم - بريدة - حي الصفراء ص.ب: ٢٣٧٦

هاتف وفاكس ملي ٣٨١٨٩١٩



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب - ٢٩٣

الخطبة أيام منى

ذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر .
قال ابن المنير في الحاشية : إنه أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم
النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في هذا الحديث من قبل الوصايا
العامّة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخاري أن يبين [أن] الراوي
سمّاها خطبة ، كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على
مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف بالمتفق عليه .

قال (ح) : أيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس في شيء
من أحاديث هذا الباب التصريح بالخطبة إلا في حديث ابن عباس يوم النحر
نعم في حديث ابن عباس لكن لعله أشار إلى ما وقع في بعض الطرق كما في
مسند أحمد من طريق أبي حرمة الرقاشي عن عمه قال : أكنت آخذاً بزمّام
ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ... فذكر نحو حديث أبي بكر ،
وأوسط أيام التشريق الحادي عشر أو الثاني عشر .

ونحوه في حديث سراء بنت نيهان : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الروس
فقال : أي يوم هذا ... الحديث ، أخرجه أبو داود (١) .

(١) فتح الباري (٥٧٤/٣) .

قال (ع) : أراد هذا القائل الرد على الطحاوي ومن قال بقوله فإنه قال : الخطبة المذكورة يعني يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها - شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر فعرف أنه لم يقصد ليوم الحج (٢) .

وكذا قال ابن القصار من المالكية : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أفاضل الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب .

قال : وأما ذكره الشافعي يعني أن بالناس حاجة إلى تعليم أسباب التحلل فليس بمتعين لأنه يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة .

قال (ح) : وأجيب بأنه عليه السلام حثهم في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة ، وعلى تعظيم الشهر الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم .

وأما قوله : كان يمكنه تعليمهم يوم عرفة فيعارض بمثله فيستغني عن الخطبة ثاني يوم النحر ، وقد أثبتوها بل كان يمكنه تعليم جميع ذلك يوم التروية ولكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره حسن تجديد التعليم .

وقد ذكر الزهر وهو عالم زمانه أن بني أمية نقلوا خطبة يوم النحر إلى ثاني يوم النحر ، أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح عنه ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الأمراء يوم النحر فأخروه إلى الغد .

وأما قول الطحاوي أنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر بل قد ثبت في حديث عبد الله ابن عمر ، وقال صلى الله عليه وسلم للناس حينئذ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » ووعظهم بما

(٢) عمدة القاري (٧٦/١٠) .

وعظهم به ، وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله (٣) .

وفيه أيضاً سؤال من سأل عن تقديم بعض المناسك على بعض كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس الذي صرح فيه بأن ذلك يوم النحر ، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله ابن عمر .

وقال : وكيف ساغ لهذا القائل أن يحط على الطحاوي وفهم كلامه على غير أصله فإنه لم ينف مطلقاً ، وإنما أراد نفي دلالة حديث ابن عباس على وقوع الخطية يوم النحر ، وأما سؤال عن تقديم بعض فإنما فيه سؤال وتعليم وليس ذلك خطبة .

قال : وأما قوله في حديث جابر عند أحمد : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ... » الحديث ، فإطلاق الخطبة في ذلك ليس على حقيقة فإن قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » خطاب لمن معه حينئذ ، ووصية للشاهد أن يبلغ الغائب (٤) .

قوله : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قالوا : يوم حرام .

قال الكرمانى : في حديث أبي بكر : إنهم سئلوا ، وقال : وطريق الجمع بينهما بخلاف حديث ابن عباس قال : ويحتمل أنهم أجابوا بقولهم هو يوم النحر بعد أن قال الشهداء يوم النحر إنما شرع مرة واحدة (٥) .

قال (ع) : ليس لهذا وجه لأن التعدد محتمل ولكنه بناه على الخطبة يوم على حقيقتها ونحن لا نقول به (٦) .

(٣) فتح الباري (٣/٥٧٧) .

(٤) عمدة القاري (١٠/٧٦-٧٧) .

(٥) فتح الباري (٣/٥٧٥) .

(٦) عمدة القاري (١٠/٧٧-٧٨) .

قوله في سند حديث أبي بكرة عن محمد بن سيرين ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر ورحل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

قال (ح) : هو الحميري (٧) .

وقال الكرمانى : هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

قال (ع) : كل من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي أيهما المراد هنا (٨) .

قلت : جزم غير واحد من الحفاظ أنه الحميري منهم الحفاظ المزي .

قوله : وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر قال : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحججة التي حج بهذا (٩) .

قال الكرمانى : إن البخاري يقوله بهذا أنه اختصر الجواب ، فالإشارة إلى الحديث الذي قبله (١٠) .

قال (ع) : لفظهما مختلف ، ومراد الكرمانى بقوله بهذا الكلام ما تقدم من قولهم الله ورسوله أعلم ، وإذا كان هو المراد فلا يرد ، ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن الصواب (١١) .

(٧) فتح الباري (٥٧٥/٣) .

(٨) عمدة القاري (٨١/١٠) .

(٩) فتح الباري (٥٧٦-٥٧٧/٣) .

(١٠) فتح الباري (٥٧٦-٥٧٧/٣) .

(١١) عمدة القاري (٨٢/١٠) .

باب - ٢٩٤
الدعاء عند الجمرتين

حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر .

قال الجياني : اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال :
محمد بن بشار .

قال (ح) : وهو المعتمد ، وتردد الكلاباذي هل هو محمد بن بشار أو
محمد بن المثني ، وجزم غيره بأنه الذهلي (١٢) .

قال (ع) : لم أر أحداً جزم به (١٣) .

قلت : عادته يقول المثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة علي
من لم يحفظ ، وقد ذكر هو أن الكلاباذي حكاه مجوزاً فهل يمنع غيره أن يجزم
به كما جزم ابن السكن ، وتردد الكلاباذي ، وهل الاعتراض بهذا إلا من
العنت المنادي علي قائله بالتحامل .

(١٢) فتح الباري (٥٨٤/٣) .

(١٣) عمدة القاري (٩٣/١٠) .

٢٩٥ - باب

إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق أيوب عن عكرمة عنه موصولاً .
ثم قال : رواه خالد وقتادة عن عكرمة عنه موصولاً ، ثم قال : رواه
خالد وقتادة عن عكرمة .

قال : وصل رواية خالد البيهقي ورواية قتادة عن أنس مختصراً^(١٤) .
قال (ع) : سنده صحيح ورجاله ثقات ، فما باله أن تكون
شاذة^(١٥) .

قلت : هذا كلام من لا يعرف الشاذ في الإصطلاح ، لأن شرط
الصحيح أن لا يكون شاذاً ، أو الشاذ أن يروي الثقة فيخالفه من هو أرجح
منه ، وهشام أرجح في قتادة من سعيد ، ولو لم يكن إلا أن سعيداً ممن إختلط
بخلاف هشام ، ومن المرجحات أن يخرج إحدى الطريقتين في الصحيحين أو
إحدهما دون الأخرى وهنا كذلك ، ومن المرجحات أن يكون في قصة إحدى
الروايتين قصة ليست في الطريقتين فترجح فيه القصة لأنه دال على مزيد
الضبط وهنا كذلك في الرواية الراجحة قصة .

(١٤) فتح الباري (٥٨٨/٣) وهنا اختصر المؤلف الحافظ كلامه في الفتح جدا حيث
فيه أن رواية قتادة عن عكرمة أخرجها أبو داود الطيالسي ، ورواية قتادة عن أنس
مختصرة أخرجها الطحاوي ، وحكم الحافظ بشذوذها .

(١٥) عمدة القاري (٩٧/١٠) .

قوله في حديث عائشة : في حيضها فإنها هلت بعمرة من التمتع لما طهرت ، وفيه ذكر صفة .

قال (ح) : في ذكر ما يستفاد من الحديث أن الطهارة شرط لصحة الطواف وإلا لما أخبرته عائشة وخشي علي صفة من تأخير الطواف حتى يتبين أنها طافت طواف الركن ورنخص لما في النفي بغير طواف الوداع (١٦) .

قال (ع) : لا نسلم ذلك فإن هذا الحديث لا يدل علي ذلك (١٧) .

(١٦) فتح الباري (٣ / ٥٩٠) .

(١٧) عمدة القاري (١٠ / ٩٩) .

باب - ٢٩٦
التجارة أيام الموسم

ذكر فيه حديث ابن عباس : كان ذو المجاز وعكاظ ... إلى أن قال :
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج .
قال الكرمانى : الأخير كلام الراوي ذكره تفسيراً (١٨) .

(١٨) كذا في النسخ الثلاث ليس فيها كلام الحافظ المصنف ولا العلامة العيني .
واليك نص عبارتهما :

قال (ح) : وفاته ما زاد المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع « قرأها
ابن عباس » ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة ، وقال في آخره : وكذلك
كان ابن عباس يقرأها .

قال (ع) قلت : نعم ذهل الكرمانى عن هذا ، ولكن قوله ذكره تفسيراً للآية
الكرمية له وجه ، لأن مجاهداً ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا ، فجعلوها
تفسيراً ، ولم يجعلوها قراءة ، ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءة
الشاذة ، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير .

وانظر : فتح الباري (٥٩٥/٣) عمدة القاري (١٠٤/١٠) .

كتاب العمرة

٢٩٧ - باب

العمرة وجوب العمرة وفضلها

قال (ح) : جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر (١٩) .

قال (ع) : قال الترمذي : قال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت أنها تطوع (٢٠) .

قلت : قوله : سنة لا يريد الإصطلاحية وإنما يريد ثبوتها بالسنة ، وقد اعترف بذلك فيما نقله عن شيخنا في شرح الترمذي إلا أنه يجب الاعتراض .

(١٩) فتح الباري (٥٩٧/٣) .

(٢٠) عمدة القاري (١٠٧/١٠) .

٢٩٨ - باب

كم اعتمر النبي ﷺ

ذكر فيه حديث عروة قالت عائشة : ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب .

قال الإسماعيلي : هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر ، وإنما يدخل في باب متى اعتمر .

قال (ح) : غرض البخاري الطريق الأولى التي فيها اعتمر أربعاً إحداهن في رجب ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في الشقاق [السياق] (٢١) .

قال (ع) : الأولى أن يقال : إنه متعلق بالحديث السابق والترجمة تشمل الكل .

قوله : عن قتادة : سألت أنساً : كم اعتمر النبي ﷺ الحديث .

قال الكرمانى : فإن قلت : أين الرابعة ؟ قلت : هي داخلة في الحج لأنه إما متمتع أو قارن أو مفرد ، وأفضل الأنواع الأفراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة وهو لا يترك الأفضل .

قال (ح) : ليس ما ادعى أن الأفضل متفق عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ ؟ (٢٣) .

(٢١) فتح الباري (٦٠١/٣) .

(٢٢) عمدة القاري (١١٣/١٠) .

(٢٣) فتح الباري (٦٠٢-٦٠١/٣) .

قال (ع) : مراده أن الإنفراد أفضل بناء على زعمه ومذهبه فلا يتوجه عليه الإنكار .

ثم ساق كلاماً طويلاً قال في آخره فدل قطعاً أن القرآن أفضل .

قال : فكيف يدعي الكرمانى ومن نحى نحوه أن الأفراد أفضل وليس ما وراء عبادان قرية ، والوقوف على حظ النفس مكابرة (٢٤) .

(٢٤) عمدة القاري (١١٤/١٠) .

٢٩٩ - باب عمرة في رمضان

قال (ح) : لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، يتعلق بقولها : خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان (٢٥) .

قال (ع) : هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين ، فمن قال : إن البخاري وقف على خير عائشة حتى يشير إليه ، والإمكان الذي ذكره مستبعد جداً ، لأن ذكر الإمكان غير موجه أصلاً ، لأن قولها : في رمضان يتعلق بقولها : خرجت ، فما الحاجة في ذلك إلى الإمكان ، ولا يساعده قوله : بأن فتح مكة ... إلخ لأن عمرته ﷺ لم تكن في رمضان (٢٦) .

قلت : من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك ، ومراد (ح) أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجمرانة في ذي القعدة بطريق المجازة والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر الذي وقعت في آخره كان في رمضان ، فأضيفت إلى رمضان اتساعاً (٢٧) .

(٢٥) فتح الباري (٦٠٣/٣) .

(٢٦) عمدة القاري (١١٦/١٠) .

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٢١) إن من المبين الواضح ما شرح به العيني الترجمة من كون الباب مبوباً لبيان فضل العمرة في رمضان ، فحديث الباب يناهض بذلك ، لأنه ما أورده البخاري إلا لذلك ، فلا أدل على ذلك من قوله « فإن عمرة في رمضان حجة » فالحق مع العيني ، ومثله اعتراضه في تعبيره في حديث الدارقطني بالإمكان من تعلق قولها : في رمضان بقولها : خرجت ، فلا معنى للإمكان لإيهامه تعلقه بغيره من الأفعال مما لا يصح معه المعنى ، فالوجه ما قاله العيني .

(٢٧) هذا يدفع ما رجحه البوصيري .

٣٠٠ - باب

عمرة التنعيم

في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم .

قال (ح) : قوله : ويعمرها معطوف على يردفها فيدل على أن كلاً من الفعلين كان بأمر النبي ﷺ (٢٨) .

ففيه أن الخبر الذي تمسك به أنكر على من قال : إن العمرة من التنعيم لا يتعين لمن أحرم من مكة ، وكذا من قال : إنه من التنعيم لمن كان بمكة أفضل .

وما ذكره الطحاوي من حديث عائشة قالت : قال النبي ﷺ لعبد الرحمن : « اَحْمِلْ أُخْتَكَ فَأُخْرِجْهَا مِنَ الْحَرَمِ » قالت : والله ما ذكر التنعيم ولا الجعرانة ، وكان أدنى ما في الحرم التنعيم وبطلت معمرأ ، فظاهر هذا أن عبد الرحمن أحرم بها من التنعيم لكونه أقرب لها أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، وحديث عبد الرحمن صريح في أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، وكان حديث عائشة إن ثبت يدل على أن المراد عبد الرحمن بأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ .

أصل (ح) بأن يخرج أخته إلى الحل حتى يعمرها وأن إحرامها من التنعيم يجوز نسبه إلى أمره ولإندراجها في عموم أمره بالخروج إلى الحل .

قال (ع) : لما رأى الكلام هذا كلام عجيب لأن عطف بعمرة على

(٢٨) فتح الباري (٦٠٧/٣) .

مردفها لا شك فواحد ، وكونه يدل على أن إعتارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ أعجب لأنه صريح .

قال : ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى إستظهر بما ذكره أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها أن النبي ﷺ قال : يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم . انتهى (٢٩) .

والعجب من (ع) أنه نقل ما أشار إليه (ح) من الطحاوي فقال بعد أن فرغ مما كان فيه من التعجب واشتغل بالفاظ الخير ، ثم رجع إلى الشغل ذاهلاً عما قرب عهده به من الاعتراض .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة الحل ، فمن أي الحل أحرموا أجزاءهم والمقيم وغيره في ذلك سواء ، واحتجوا فذكر حديث عائشة الذي قدمته والله المستعان .

٣٠١ - باب

المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه
عن طواف الوداع بعد طواف الوداع

قال (ح) : كأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها
ما طافت طواف الوداع بعد طواف العمرة لم يثبت [بيت] الحكم لقيام
الاحتمال (٣٠) .

قال (ع) : الحديث يدل على أن طواف العمرة يغني عن طواف
الوداع (٣١) .

قلت : لا دلالة فيه إلا عدم الذكر ، وعدم الذكر لا يستلزم عدم
الوقوع ، فالاحتمال قائم .

(٣٠) فتح الباري (٦١٢/٣) .

(٣١) عمدة القاري (١٢٥/١٠) .

باب - ٣٠٢
متى يحل المعتمر

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر قوله : فاعتمرت أنا وأختي عائشه والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أحرمتنا من العشي بالحج .

قال (ح) : وفي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء : فلم يكن معي هدي فأحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل ، وهذا مغاير لذكرها الزبير في رواية الباب مع من أحل .

وقد أجاب النووي بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في حجته ، أما عبد الله فلفظه : كلما مرت بالحجون تقول : صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا فاعتمرت أنا وأختي وأجاز رواية صفية فقال : غير ما ... من لم يكن معه هدي فليقم على إحرامه الحديث في حجة الوداع . انتهى .

وفيه : بعد والذي ترجع عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها ، ولا إشكال فيها ، وأخرج مسلم الروایتين مع ما في رواية صفية من الإشكال (٣٢) .

قال (ع) : لا وجه في الجمع بينهما إلا ما قاله النووي (٣٣) .

(٣٢) فتح الباري (٦١٧/٣ - ٦١٨) وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/٨ - ٢٢٣) وكذا هو في النسخ الثلاث مكان النقط بياض . وفيها هكذا « من لم يكن معه هدي فليقم على إحرامه » وهو خلاف ما في حديث صفية عند مسلم .

(٣٣) عمدة القاري (١٣١/١٠) .

باب ٣٠٣ - استقبال الحاج القادمين

قال (ح) : فاعل الاستقبال محذوف والحاج في محل نصب ،
والقادمين صفته ولفظ الحاج وإن كان مفرداً فالمراد به الجمع .

أورد فيه حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبلته أغلبية بني
عبد المطلب .

قال (ح) : يؤخذ حكم الترجمة من هذا الحديث بطريق التعميم لأن
قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في الفتح أو في الحج والعمرة وكون الترجمة
لتلقي القادم الحج لا تخالف بينهما في الحكم لأن المقصود من التلقي
واحد (٣٤) .

قال (ع) : ليس المراد بطريق دلالة عموم اللفظ ما قال ، لأن الذي
ذكره طائح . لأننا نسلم أن الترجمة لتلقي القادم من الحج ، بل هي لتلقي
القادم للحج لأن الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف إلى منقلبه والفاعل
ذكره مطوي (٣٥) .

(٣٤) فتح الباري (٦١٩/٣) .

(٣٥) عمدة القاري (١٣٣/١٠) .

باب - ٣٠٤
من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

- قال الكرمانى : أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض .
وقال الإسماعيلي : أسرع ناقته ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته .
قال (ع) : كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم أنه يتعدى بنفسه
ويتعدى بغيره ولم يطلقا على ذلك فأوله الكرمانى وخطأه الإسماعيلي (٣٦) .

(٣٦) فتح الباري (٣/٦٢٠) عمدة القاري (١٠/١٣٥) يظهر منهما أن العيني أخذ
كلام الحافظ ابن حجر ولم ينسبه إليه .

٣٠٥ - باب

قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتِيمَ مِنْ أَوْلِيَّهَا ﴾

ذكر فيه حديث البراء : نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا ... الحديث .

قال (ح) : هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار (٣٧) .

قال (ع) : لا نسلم دعوى الاختصاص لأن هذا إخبار عن الأنصار أنهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم نفي ذلك عن غيرهم (٣٨) .

(٣٧) فتح الباري (٦٢١/٣) .

(٣٨) عمدة القاري (١٣٦/١٠) .

٣٠٦ - باب
الإحصار في الحج

- ذكر فيه حديث ابن عمر : أليس حسبكم .
قال (ح) : وخبر حسبكم في قوله : طاف بالبيت (٣٩) .
قال (ع) : ليس كذلك (٤٠) .
قلت : بل كذلك .

(٣٩) فتح الباري (٩/٤) .

(٤٠) عمدة القاري (١٤٦/١٠) .

باب - ٣٠٧

من قال : ليس على المحصر بدل

قوله : وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه .

قال (ح) : كلام مالك في الموطأ والغير أظنه للشافعي لأنه وقع في آخر أمر مالك والحديبية خارج الحرم .
وقال الشافعي في الأم مثله (٤١) .

قال (ع) : هذا لا يدل كذلك لأنه جاء عن الشافعي بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم (٤٢) .

قوله في حديث ابن عمر : أتعهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافاً واحداً أن ذلك يجزئ عنه .

قال (ح) : كذا للأكثر ، وفي رواية كريمة مجزياً بالنصب ووجهه بأنه على حذف كان ، وعندني أن النصب من خطأ الكاتب في رواية كريمة فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع (٤٣) .

قال : ونسبة الكاتب إلى الخطأ خطأ وإنما يكون خطأ إذا لم يكن له وجه في العربية ، واتفق أصحاب الموطأ لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفقهم على الرفع لا دليل عليها [لها] (٤٤) .

(٤١) فتح الباري (١٢/٤ - ١١) .

(٤٢) عمدة القاري (١٤٩/١٠) .

(٤٣) فتح الباري (١٢/٤) .

(٤٤) عمدة القاري (١٥٠/١٠) .

٣٠٨ - باب

النسك شاة

ذكر فيه حديث كعب بن عجرة .

قال ابن عبد البر : ذكر من ذكر النسك في هذا الحديث وإنما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه .

قال (ح) : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن ابن عمر عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق رأسه فأمره [النبي ﷺ] أن يهدي بقره . وللطبراني في طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره [رسول الله ﷺ] أن يفتدي فافتدى ببقره .

وروى عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقره .

وروى سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان ابن يسار قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حيث أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقره (٤٥) .

قال : هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح (٤٦) .

قلت : إنما أوردته على أبي عمر حيث قال : لا خلاف .

(٤٥) فتح الباري (١٨/٤) وما بين المعكوفين من الفتح .

(٤٦) عمدة القاري (١٥٦/١٠) .

باب ٣٠٩ - باب
قول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا
الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾

قوله : قياماً قواماً .

قال (ح) : هو قول أبي عبيدة في كتاب المجاز (٤٧) .

قال (ع) : ليس هذا مخصوص بأبي عبيدة وإنما هو قول جميع أهل
اللغة (٤٨) .

قلت : إنما خص لأن البخاري اعتمد على كتابه فنقل أكثر ما أورده
في تفسير الآية ، وقد سقت السند في تعليق التعليق إليه وإنما أسند إليه دون
غيره لوصله السند به .

ثم قال (ع) : والذي ليس له بد في التصريف يتصرف هكذا حتى
قال : قال الطبري : أصله الواو ، وكأنه رأى أن هذا أمر عظيم حتى نسبه
إلى الطبري (٤٩) .

قلت : شأن من ينسب العلم إلى أهله أن يبدأ بالكبير ، وأما من
يأخذ كلام غيره ناسباً له لنفسه فهو لا يبالي بكبير ولا صغير .

قوله في حديث أبي قتادة : في صيده الحمار الوحشي فقال ﷺ :
« كُلُّوا » .

(٤٧) فتح الباري (٢٢/٤) .

(٤٨) عمدة القاري (١٦٥/١٠) .

(٤٩) عمدة القاري (١٦٥/١٠) .

قال (ح) : هو أمر إباحة لأنه وقع جواباً عن السؤال عن الجواز
فوردت الصيغة على مقتضى السؤال (٥٠) .

قال (ع) : الأوجه أن يقال : إن هذا الأمر إنما كان [لمنفعة لهم] فلو
كان للوجوب لصار عليهم وكان يعود على موضوعه بالنقص (٥١) .

(٥٠) فتح الباري (٣٠/٤) .

(٥١) عمدة القاري (١٦٩/١٠) .

باب - ٣١٠
لا يعين المحرم الحلال في
قتل الصيد

قال (ح) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتجزم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تجزم (٥٢) .

قال (ع) : لا وجه لهذا الكلام لأن الترجمة شملت الوجهين (٥٣) .
قلت : المراد الترجمة وحديثها يؤخذ منها منع الاستعانة سواء كانت جزءاً من الاصطياد أم لم تكن ، ويؤيده أنه ترجم بعدها لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال .

(٥٢) فتح الباري (٢٧/٤) .

(٥٣) عمدة القاري (١٧١/١٠) .

باب - ٣١١
إذا أهدي إلى المحرم حماراً
وحشياً حياً لم يقبل

قال (ح) : كذا قيده في الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة [موهمة] (٥٤) .

قال (ع) : لم يذكر هذا القيد في حديث الباب بل قال حماراً وحشياً ، وقد ورد في مسلم بلفظ : حمار وحشي يقطر دماً .

وفي رواية زيد بن أرقم : أهدي له عضو من لحم صيد ، وهي تدل على أن الحمار غير حي ، فكيف يقول فيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة .

قلت : ليس بينهما سابقة جمع وإنما عليه أن يبين كونها موهومة ؟ (٥٥) .

ولكن اعترف المعاند بالحجة ولو أقيمت (٥٦) ، وقد تولّى القرطبي في المفهم الجمع بين الروایتين ، ونقل (ع) لذلك بعد هذا ، ولكن التعصب يغطي عن البصيرة .

(٥٤) فتح الباري (٣١/٤) .

(٥٥) عمدة القاري (١٧٤/١٠) .

(٥٦) كذا هو بياض في النسخ الثلاث .

٣١٢ - باب

لا يعضد شجر الحرم

- قوله : ولا فاراً بخزنية ... إلى أن قال : وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء وبالتحتانية بدل الموحدة من الخزي .
- قال (ح) : والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية عليه (٥٧) .
- قال (ع) : لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية (٥٨) .
- قلت : وما علي إذا لم يفهم .

(٥٧) فتح الباري (٤٥/٤) .

(٥٨) عمدة القاري (١٨٨/١٠) .

باب - ٣١٣
الحجامة للمحرم

قوله : وكوي ابن عمر ابنه وهو محرم .

قال (ح) : وصله سعيد بن منصور من رواية مجاهد قال : أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر (٥٩) .

قوله : ويتداوى ما لم يكن فيه طيب .

قال (ح) : هذا من تنمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كما ترى ، وأما ما وقع في شرح الكرماني فاعل يتداوى المحرم أو ابن عمر فهو كلام من لم يقف على أثر ابن عمر (٦٠) .

قال (ع) : قوله هذا من تنمة الترجمة ليس بشيء لأن أثر ابن عمر فاصل يمنع أن يكون من الترجمة ، ووقوع هذا بعد أثر ابن عمر في غير محله (٦١) .

قلت : وقد يكون مثل هذا في تراجم البخاري ، يترجم بشيء ، ثم يذكر أثراً ، ثم يترجم لشيء آخر ، بأن تكون ترجمة مستقلة ، وتارة تكون متعلقة بالأولى ، فيفصل بين الترجمة وتتمتها بآية أو أثر أو خبر ، والحامل للمعتز شدة التحامل .

(٥٩) فتح الباري (٥٠/٤) عمدة القاري (١٩٢/١٠) حيث أخذ العيني كلام الحافظ ابن حجر ولم ينسبه إليه .

(٦٠) فتح الباري (٥٠/٤) .

(٦١) عمدة القاري (١٩٢/١٠) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٢٣-٢٢٤) .

باب ٣١٤ -
إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

قال (ح) : وقع في رواية أبي ذر الهروي عن صفوان بن يعلى عن أبيه وهو الصواب وكأنه تصحف عنى فصارت ابن وأبيه فصارت أمية وليست لصفوان صحبة ولا رواية (٦٢) .

قال (ع) : لم نجد في النسخ الكثيرة إلا صفوان بن يعلى عن أبيه فلا يحتاج أن ينسب التصحيف لأبي ذر ولا إلى غيره (٦٣) .

قلت : هذا كلام من لا يدري الفن .

(٦٢) فتح الباري (٦٣/٤) .

(٦٣) عمدة القاري (٢٠٩/١٠) .

٣١٥ - باب

الحج والندور والرجل يحج عن المرأة

ذكر فيه حديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ... الحديث .

قال (ح) : الحديث يخالف الترجمة وكان [حق الترجمة أن] يقول : والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله : « اقضوا الله » والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه : أتى رجل فقال : إن أختي نذرت ، وهي رواية شعبة عن أبي بشر بسند حديث الباب (٦٤) .

وقال الكرمانى : يلزم من الحديث صحة الترجمة بطريق الأولى .

قال (ع) : في كل هذا نظر ، وأما جواب ابن بطال فيكاد يكون باطلاً ، لأن الخطاب بقوله : « اقضوا » ليس للمرأة بل هو لمن حضر ، ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة .

وأما جواب (ح) : فأبعد من الأول ، لأن الأصل أن تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد .

وأما جواب الكرمانى ففيه دعوى الأولوية بطريق الملازمة فيحتاج إلى دليل (٦٥) .

(٦٤) فتح الباري (٦٥/٤) .

(٦٥) عمدة القاري (٢١٢/١٠) .

باب - ٣١٦
الحج عن لا يستطيع

قال (ح) : أي من الأحياء (٦٦) .

قال (ح) : هذا التفسير عجيب [عبث] لأن أرادها [الأذهان] قط
لا يتبادر إلى الأموات (٦٧) .

(٦٦) فتح الباري (٦٦/٤) .

(٦٧) عمدة القاري (٢١٤/١٠) .

باب ٣١٧ -

حج الصبيان

قال (ح) : أي مشروعية (٦٨) .

قال (ع) : كيف يقول هذا وليس في أحاديث الباب ما يدل صريحاً

على مشروعية حجهم ولا عدمه (٦٩) .

قلت : سلم المشروعية وهو لا يشعر ، إذ نفى التصريح فثبت التلويح ،

أو ليس في حديثي الباب أن ابن عباس والسائب حج بهما وهما صغيران

وأقرهما رسول الله ﷺ .

(٦٨) فتح الباري (٧١/٤) .

(٦٩) عمدة القاري (٢١٦/١٠) .

باب - ٣١٨

حج النساء

ذكر فيه حديث إبراهيم وهو ابن سعد عن أبيه عن جده قال : أذن
عمر .

قال (ح) : ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن
عوف عن عمر وإدراكه لذلك ممكن (٧٠) .

قال (ع) : يقال : إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، ودخل على عمر وهو
صغير وسمع منه (٧١) .

قوله : ألا نغزوا ونجاهد ؟

قال الكرماني : فإن قلت : الغزو والجهاد لفظان بمعنى فما الفائدة ؟

فأجاب : بأن الغزو القصد إلى القتال والجهاد بذل المقدور في

القتال .

قال (ح) : كأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو أو جعل بمعنى الواو (٧٢) .

قال (ع) : لم يظن ذلك وإنما اعتمد على نسخة ليس فيها كلمة

الشك (٧٣) .

(٧٠) فتح الباري (٧٣/٤) .

(٧١) عمدة القاري (٢١٩/١٠) .

(٧٢) فتح الباري (٧٤/٤) .

(٧٣) عمدة القاري (٢٢١/١٠) .

باب - ٣١٩
من نذر المشي إلى الكعبة

قوله : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ... الحديث .

قال (ح) : ذكر المنذري والقطب القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم أنها أم حبال [حبان] ، إنما هي بكسر المهملة وتخفيف الموحدة وآخره لام بنت عامر ، ونسبوا ذلك لابن ماکولا ، وهو وهم ، لأن أم حبال إنما هي أخت عقبة بن عامر الأنصاري صحابيyan معروفان ، وقد كنت تبعتهم في المقدمة ثم ظهر لي الصواب فرجعت (٧٤) .

قال (ع) : ليس ذلك بوهم ، فإن الذهبي قال في كتاب الصحابة : أم حبان بنت عامر الأنصارية أخت عقبة حديثها في النذر ، فقوله حديثها في النذر يدل على أنها أخت عقبة الجهني ولا تضر نسبتها الأنصارية مع أن العقبة جهني لأنها يحتمل أن تكون من جهة الأم أنصارية ولا مانع (٧٥) .

قلت : ليس بعينك (٧٦) . الذهبي الذي احتججت به تبع أولئك فشاركهم في الوهم ، والأمر عند من يفهم هذا الفن أجلاً وأوضح من أن يعاند فيه ، ولو عرض هذا على الحافظ المنذري لتلقاه بالقبول .

(٧٤) فتح الباري (٧٩/٤ - ٨٠) .

(٧٥) عمدة القاري (٢٢٦/١٠) .

(٧٦) كذا بياض في النسخ الثلاث .

كتاب فضل المدينة

باب - ٣٢٠

حرم المدينة

قوله في حديث أنس : « يا أبا عمير ما فعل النُّعَيْرُ ؟ »

استدل به الطحاوي على أن المدينة لا حرم لها ، لأنه لو كان صيدها حراماً لما أقر أبا عمير .

قال (ح) : وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل (٧٧) .

قال (ع) : تقوم الحجة بالاحتمال (٧٨) .

قلت : ما أحقه بقول القائل :

يَقُولُ لِي الْمَوْتُ غَدًا فَقُلْتُ هَذِي حُجَّتِي

كيف يدفع قوله ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ » باحتمال أن يكون النعير من صيد المدينة . وقد أقره في هذا أي عمير فلا يكون حراماً .

قلنا : لا يدفع الدليل الصريح بالاحتمال .

(٧٧) فتح الباري (٨٣/٤) .

(٧٨) عمدة القاري (٢٢٩/١٠) .

باب - ٣٢١
لا يدخل الدجال المدينة

قوله في حديث أنس : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ » .

قال ابن حزم : المراد دخول بعثه وجنوده ، فكأنه استبعد إمكان دخوله جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم : « أَنَّ بَعْضَ أَيَّامِهِ تَكُونُ قَدَرِ السَّنَةِ » فإن قال : معناه قدر السنة في الشدة ، لأن ذلك اليوم يطول حتى يصير سنة .

قلنا : يرد التأويل بقية الحديث حيث سألوا عن صلاتهم فيه فقال : « اَقْدَرُوا لَهُ » (٧٩) .

(٧٩) فتح الباري (٩٦/٤) وعمدة القاري (٢٤٣/١٠ - ٢٤٤) .

كتاب الصيام

باب - ٣٢٢

أفضل الصوم

قوله في حديث أبي هريرة : « الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ » .

قال القرطبي : معناه أن الله ينفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات ، ... إلى أن قال : وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال (٨٠) .

قال (ع) : هذا غير مسلم بل الصائمون الصابرون لأن الصوم يستلزم الصبر من غير عكس (٨١) .

قال (ح) : سبق إلى هذا أبو عبيد في كتاب الغريب فقال : بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل بأن الصوم هو الصبر بأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وتلا الآية ... إلى أن قال : وأما قول من اعترض بحديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى (٨٢) .

(٨٠) فتح الباري (١٠٧/٤ - ١٠٨) .

(٨١) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

(٨٢) فتح الباري (١٠٨/٤) .

قال (ع) : لا نسلم أنه لا يلزم من ذلك بل يلزم لأنه يؤدي إلى تبطيل معنى التخصيص (٨٣) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

ثم قال (ح) : ويؤيده حديث أبي أمامة عند النسائي : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ » .

قلت : يعكر عليه حديث ثوبان : « خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » (٨٤) .

قال (ع) : لا يعكر أصلاً لأنه إنما قال ذلك بالنسبة للمخاطبين لما سألوا (٨٥) .

ثم قال (ح) : وقيل لأنه لم يعبد به غير الله وكانوا يعظمون آلهتهم بصورة الصلاة وغير ذلك وهذا مردود بأن الذين يسجدون للكواكب يصومون لها ، وأجيب بأنهم لا يعتقدون أن الكواكب آلهة وإنما يقولون : إنها معالم بأنفسها وهذا الجواب عندي ليس بطائل (٨٦) .

قال (ع) : هو جواب شيخه الشيخ زين الدين العراقي وكان عليه أن يبين وجه ما ذكره (٨٧) .

قلت : تركته لوضوحه وذلك أنهم طائفتان :

إحدهما : كانت تعتقد إلهية الكواكب ، وهم كانوا قبل ظهور الإسلام ، ومنهم من استمر على كفره وضلاله .

(٨٣) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

(٨٤) فتح الباري (١٠٨/٤) .

(٨٥) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

(٨٦) فتح الباري (١٠٨/٤ - ١٠٩) .

(٨٧) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

والطائفة الأخرى : من دخل منهم في الإسلام ، لكن استمر على
تعظيم الكواكب ، فهم الذين تسير بهم .

قال (ح) : قيل : إن جميع العبادات يوفى منها المظالم إلا الصيام ، نقل
ذلك عن ابن عيينة واستحسنه القرطبي لكن قال : وجدت في حديث
القصاص ذكر الصوم في جملة الأعمال وهو أن المفلس يأتي بصلاة وصدقة
وصيام فيؤخذ من حسناته ، فإن فنيت أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم
طرح في النار .

قال (ح) : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من
ذلك (٨٨) .

قال (ع) : الإمكان يجري في كل عالم لكن لا يثبت اختصاص إلا
بدليل (٨٩) .

(٨٨) فتح الباري (١٠٩/٤) .

(٨٩) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

باب - ٣٢٣
الريان للصائمين

قوله : « فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

قال (ح) : هو معطوف على أغلق أي لم يدخل منهم غير من دخل (٩٠) .

قال (ع) : هذا التفسير غير صحيح لأن غير من دخل أعم من أن يكون من الصائمين وغيرهم (٩١) .

قلت : وماذا يضر .

ثم قال (ح) : وقع في مسلم : « فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

هكذا في بعض النسخ ، وفي الكثير منها : « فَإِذَا دَخَلَ أَوْلَاهُمْ » (٩٢) .

قال (ع) : الأمر بالعكس فلذلك قال في شرح مسلم : إن هذه الرواية غير صحيحة (٩٣) .

(٩٠) فتح الباري (١١٢/٤) .

(٩١) عمدة القاري (٢٦٣/١٠) .

(٩٢) فتح الباري (١١٢/٤) .

(٩٣) عمدة القاري (٢٦٣/١٠) .

باب - ٣٢٤

هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟

قال (ح) : أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق أبي معشر عن المقبري عن أبي هريرة رفعه : « لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ » (٩٤) .

قال (ع) : هذا عجيب لأن لفظ الترجمة من أين تدل على هذا ، ومن قال : أن البخاري إطلع على هذا الحديث حتى يرده بهذه الترجمة (٩٥) .
قوله : لهلل رمضان .

قال (ح) : وقع في هذه الرواية الموصولة بلفظ : شهر رمضان ، وفي الرواية المعلقة بغير ذكر شهر وكأنه أشار إلى جواز الأمرين (٩٦) .
قال (ع) : ذهل عن الحديث الذي في أول الباب (٩٧) .
ثم ذكرنا نحواً مما ذكره (ح) على العادة وأوهم أن له في ذلك تصرفاً .

(٩٤) فتح الباري (١١٣/٤) والحديث رواه ابن عدي في الكامل (٢٥١٧/٧) .

(٩٥) عمدة القاري (٢٦٥/١٠) .

(٩٦) فتح الباري (١١٥/٤) .

(٩٧) عمدة القاري (٢٧١/١٠) وانظر لزاما : مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٢٥ -

باب - ٣٢٥

قول النبي ﷺ

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا »

قوله فيه : وقال صلة عن عمار .

قال (ح) : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر (٩٨) .

قال (ع) : ليس بصحيح لأنه صلة وزن عدة (٩٩) .

قلت : كذا كتب بخطه ولعله ذهل فحذف من الكلام شيئاً .

(٩٨) فتح الباري (١٢٠/٤) .

(٩٩) عمدة القاري (٢٧٩/١٠) وأخطأ العيني لأن الذي قال الحافظ ابن حجر على وزن عمر هو زفر لا صلة .

باب - ٣٢٦
شهرًا عيد لا ينقصان

قوله : قال إسحاق : وإن كان ناقصاً فهو تمام .

قال (ح) : ادعى مغلطاي أن إسحاق هو ابن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة ، وقد نقله الترمذي في جامعه عن إسحاق ابن راهويه وهو مشهور عنه ، وإنما أكثر من ذلك حيث لم يجد في كلام (ح) هناك إثباتاً له ولا نفيًا ، فلما رأى هنا الإنكار سلك مسالك المعترض (١٠٠) .

(١٠٠) فتح الباري (٤ / ١٢٥) ولم يتعرض المصنف الحافظ للرد على العيني هنا ، وسوف يرد عليه بعد حوالي ثلاث صفحات فراجعه هناك .

باب - ٣٢٧

قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾

قوله في حديث سهل : وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في
رجله الخيط .

وقع في مسلم : جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود يجعلهما
تحت وسادته .

قال (ح) : يحتمل أن يكون منهم من فعل هذا ومنهم من فعل هذا ،
ويحتمل أن يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة حتى السحر فيربطونهما حينئذ في
أرجلهم ليشاهدوهما (١٠١) .

قال (ع) : هذا بعيد لأنه لا حاجة حينئذ إلى الربط وهم يقظة (١٠٢) .

(١٠١) فتح الباري (١٣٤/٤) .

(١٠٢) عمدة القاري (٢٩٥/١٠) .

باب - ٣٢٨

تعجيل السحور

قال ابن بطال : لو ترجم باب تأخير السحور لكان حسناً فتعقبه مغلطاي بأنه وجده في نسخة أخرى كذلك .

قال (ح) : لم أره في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا (١٠٣) .

قال (ع) : ليت شعري هل أحاط بجميع نسخ البخاري في أيدي الناس وفي البلاد ، وعدم رؤيته كذلك لا يستلزم العدم (١٠٤) .

قلت : ليس في كلامه ما يقتضي ذلك .

قوله : حدثنا محمد بن عبيد الله .

قال (ح) : رأيت بخط القطب وتبعه مغلطاي حدثنا محمد بن عبيد وهو غلط والصواب عبيد الله (١٠٥) .

قال (ع) : ليس من الأدب أن يقال : إنه غلط لأن الظاهر أن مغلطاي تبع القطب ويحتمل أن يكون لفظ الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب (١٠٦) .

قلت : فصح أنه غلط .

(١٠٣) فتح الباري (١٣٧/٤) .

(١٠٤) عمدة القاري (٢٩٨/١٠) .

(١٠٥) فتح الباري (١٣٨/٤) .

(١٠٦) عمدة القاري (٢٩٨/١٠) .

قوله في حديث زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي ﷺ .

قال (ح) : فيه جواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ (١٠٧) .

قال (ع) : لا نسلم نفي بيتوته مع النبي ﷺ في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي ﷺ ولم يقل نحن وهو لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ليس من موضوع الكلمة (١٠٨) .

ثم قال (ح) : قال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

والجواب أن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة (١٠٩) .

قال (ع) : هذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل ، بل الجواب القاطع

(١٠٧) فتح الباري (٤/١٣٨) .

(١٠٨) عمدة القاري (١٠/٢٩٩) .

قال البوصيري (ص ٢٢٩-٢٣٠) استدل العيني على نفي أدب ابن حجر مع مقام الشيخين بما كان ديدنه الرد به على ابن حجر من الاستظهار ، وهما أمران : أحدهما احتمال أن يكون لفظ الجلالة ساقطا من نسخة القطب لسهو الكاتب ، والثاني كون مغلطي تابعا للقطب ، وكلامهما لا ينتج المدعي من نفي الأدب عن ابن حجر ، بل بالتأمل يظهر أنه تنقيص لمغلطي الذي يذب عنه وعن آرائه دائما ، حيث إنه جعله تابعا فيها لغيره من غير تأمل ، ولا يخفى ضعف درجتها ومنزلتها ، وهذا كله غفلة وذهول عن تعبير ابن حجر برؤيته خطيئتهما المنافي لسقوط ذلك من سهو الكاتب . والحاصل أنه لا حاصل للاستظهار ، وإنما الحاصل سبق القلم بالغلط والله أعلم .

(١٠٩) فتح الباري (٤/١٣٨-١٣٩) .

قول الطحاوي يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى :
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ الآية (١١٠) .

قلت : انظر وأحمد ربك على العافية .

قال (ع) : القول بأنه إسحاق بن سويد أقرب إلى الصواب ، لأنه
ممن روى الحديث ، وقوله : لم يأت بحجة فهل أتى هو بحجة أنه إسحاق بن
راهويه ، ونقله عن إسحاق بن راهويه لا يكفي ، لجواز أن يكون من نوادر
الخواطر (١١١) .

قلت : قد ذكر حجته بعد ذلك فقال : روى الحاكم في تاريخه بإسناد
صحيح إلى إسحاق بن راهويه سئل ممن ذلك ؟ فقال : إنكم ترون العدد
ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان فهذه
الحجة في أن المسئول عن ذلك إسحاق بن راهويه وهو المجيب بما ذكر ، فأين
الرواية عن إسحاق بن سويد بما زعم مغلطاي حتى يرجحها أو يلحقها
بالتوارد (١١٢) .

قال (ح) : ساق البخاري المتن على لفظ خالد الحذاء لأنه لم يختلف
في سياقه عليه بخلاف ابن إسحاق ابن سويد (١١٣) .

(١١٠) عمدة القاري (٢٩٩/١٠) .

قال البوصيري (ص ٢٣١) إن الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر مشعرة بأن
الآية الشريفة ناسخة لكل ما تقدمها مما يخالفها الذي منها حديث حذيفة ،
وليس فيها ما يفهم منه بأن حديث حذيفة يعمل بمقتضاه بعد نزول الآية ، بل
كان عمل بها في بعض الأحوال ، وهو ما كان قبل نزول الآية ، وعلى كل حال
فالواجب على العيني أن ينقل عبارة ابن حجر الأخيرة أو يتأملها قبل الاعتراض ،
ولعله لو فعل لأغناه عن تكلف الاعتراض والله أعلم .

(١١١) عمدة القاري (٢٨٣/١٠ - ٢٨٤) .

(١١٢) فتح الباري (١٢٥/٤) ، وانظر : تغليق التعليق (١٤٢/٣ - ١٤٣) .

(١١٣) فتح الباري (١٢٤/٤ - ١٢٥) .

قال (ع) : انفرد البخاري بإخراج حديث ابن إسحاق بن سويد وأخرجه بقية الجماعة من رواية خالد ، فيمكن أن يكون اختياره علي لفظ خالد لهذا المعنى^(١١٤) .

قلت : الجماعة كلهم صنفوا كتبهم بعد البخاري فكيف يسوغ أن يقال : إن البخاري رجح عنده ما اتفقوا علي ترجيحه علي ما انفرد هو به أخذ كلام من له في هذا الباب أدنى معرفة .

(١١٤) عمدة القاري (٢٨٤/١٠) .

قول النبي ﷺ : « لَا نُكْتَبُ »

ذكر فيه حديث ابن عمر : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ » .

قال (ح) : الأُمِيَّةُ المنسوبة إلى الأم واحدة الأُمهات (١١٥) .

قال (ع) : من له أدنى سمية من التصريف لا يتصرف هكذا (١١٦) .

(١١٥) فتح الباري (١٢٧/٤) .

(١١٦) عمدة القاري (٢٨٦/١٠) .

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٢٨) بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر والعلامة العيني : مما يسيئني والله أن ينقل الإنسان العالم الأمين كلام غيره مبتوراً مقصوص الجناح ، وربما يسيء القارئ الظن بالمنقول عنه مع براءة ساحته .

هذا ابن حجر وهذا كلامه الذي في شرحه ، وهذا العيني الذي نقل كلامه مبتوراً ، لقد ذكرني صنيعة صنيع ابن عابدين في حاشيته على الدرر المختار ، فإنه كان لا يرضى بتسليم ما ينقله الكاتبون عن غيرهم حتى يراجع الأصل .
قال : وكثيراً ما يجد التحريف عند الناقل دون الأصل .

وقد وقع لي أن دخل علي بعض القضاة ، وكان فقيها بمعنى الكلمة ، وفي يدي كتاب استخرج منه حكم نازلة ، فسأل ؟ فقلت : والله إني منذ ساعة متوقف في فهم العبارة ، ففقهه في وجهي ، ثم استدرك فقال : لعل ما في يدك الهنديد (لأنها مختلطة بالفارسية) قلت : لا ، فاستمر على ضحكك ، وقال : ألم يكن الكتاب عربياً وأنت عربي ، فكيف تتوقف في الفهم ؟ فخطف الكتاب من يدي ، وكانت العبارة منقولة من البزازية ، فلم يتوقف أن قال : في العبارة نقص ، فنهض واستخرج البزازية ، فإذا العبارة مثل الشمس .

فيا أيها العلماء ما ذنب ابن حجر حتى ينسب إلى أن كلامه كلام من لم =

يشم رائحة التصريف ؟ فما ذنبه إلا أنه أورد ما جوزه العيني ، وزاد عليه ما هو أوضح من الواضح ، وهو قوله : أو منسوب إلى الأمهات إلخ ، لأن الهاء في هذا الجمع زائدة ، فالمنسوب إليه هو الأصل دون الزائدة .

وفي القاموس : ويقال للأُم : الأمة والأمهه والجمع أمات وأمها .
وفي التاج : فالهاء من حروف الزيادة . وهي مزيدة في الأمهات ، والأصل الأم .

قال الأزهرى : وهذا هو الصواب ، لأن الهاء مزيدة في الأمهات انتهى كلام التاج .

وفي الشافية : أن النسبة إلى قنسرين قنسري وحنفي في حنيفة وشثني في شنوءة . فكما أن العرب يتصرفون في النسبة بمثل هذا النقصان ، يتصرفون فيها بالزيادة أيضا ، فقد نسبوا إلى الري رازي وإلى مرو مروزي وهندواني إلى الهند .
وفي الصحاح : سيوف هندكية المنادكة الهنود والكاف زائدة نسبوا إلى الهند على غير قياس وسيوف هندكية أي هندية ، ولم يسمع زيادة الكاف في النسبة في غير هذه الكلمة .

ثم إنني أشهد الله تعالى أن من عرف هذا الكلام ولم يكن فيه عرق التعصب يسلم بأن ابن حجر ممن أكل التصريف في الألفاظ والمعاني أكلاً لئماً ، لا أنه فهمها فهماً ، بلى فهمه منه .

والحاصل أن ابن حجر موافق للعيني في جميع ما جوزاه ونقلاه في هذه النسبة إلى الأمهات التي نقلها بالقليل ، وقصر العيني كلام ابن حجر عليه ، فتأمل الجميع والله أعلم .

باب - ٣٣٠

لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

قال (ح) : حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :
« إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » استدل به من يمنع الصوم في نصف
شعبان وقد ضعف .

وقال أحمد ويحيى بن معين : إنه منكر .

وأشار البيهقي إلى ضعفه بقوله : باب الرجعة في الصوم ما هو أصح
من حديث العلاء (١١٧) .

قال (ع) : هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر
والترمذي ، والعلاء احتج به مسلم ، وروى عنه هذا الحديث جماعة .
انتهى (١١٨) .

وقد أورد هذا المعارض كلام (ح) في تضعيف هذا الحديث في باب
هل يقال رمضان ؟ فقال : قال السلمي : لا نعلم أحداً رواه إلا العلاء .
وقال أحمد : ليس بمحفوظ ، وسئل عنه فلم يصححه ولم يحدث به ،
وكان يتوفاه ولا ينكر من حديث العلاء إلا هذا .

وفي رواية المزني عنه أنه أنكره وقال : هذا خلاف الأحاديث (١١٩) .

(١١٧) فتح الباري (٤ / ١٢٩) .

(١١٨) عمدة القاري (١٠ / ٢٨٨-٢٨٩) .

(١١٩) عمدة القاري (١٠ / ٢٧٣) .

ثم قال (ع) : قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث الأمر بالصيام لمن يأكل والأمر بالإمساك إلى آخر الأكل ولا يصومه لمن لم يصمه .

قال (ح) : الإمساك لا يستلزم الأجزاء لأنه يحتمل أن يكون لحرمه الوقت (١٢٠) .

قال (ع) : الاحتمال إذا كان ناشئاً عن غير دليل لا يعتبر به ولا يثبت الحكم بالاحتمال المطلق .

قال : وفاته أنه نظير من قدم من سفر في رمضان نهراً فإنه يؤمر بالإمساك .

وأخرج أبو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أنه أسلم أتوا إلى النبي ﷺ فقال : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا » قالوا : لا ، قال : « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا » (١٢١) .

قال (ح) : احتج من أوجب النية كل ليلة وهم الجمهور بحديث حفصة : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ مِنَ اللَّيْلِ » أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم .

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر وقال : رجاله ثقات .

وقد أبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم يوم بعينه إذا كان واجباً كعاشوراء فتجزىء النية في النهار بخلاف يوم لا بعينه فلا يجزي كرمضان ، وبخلاف صوم التطوع فيجزىء في الليل والنهار ، وقد ذكره إمام الحرمين فقال : إنه كلام غث (١٢٢) .

(١٢٠) فتح الباري (١٤٢/٤) .

(١٢١) عمدة القاري (٣٠٤/١٠) .

(١٢٢) فتح الباري (١٤٢/٤) .

قال (ع) : الجواب عن الأول أن قوله أبعد من خصص ... إلى آخره كلام ساقط لا طائل تحته لأن من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر وصوم الكفارة ، يلزم منه نسخ مطلق الكتاب بخبر الواحد ، لأن الله تعالى قال : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ ... ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فكان أمراً بالصوم متراحياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم يغني عن النية . إذ لا صوم شرعاً بدون النية ، ولأن إتمام الشيء يقتضي معاً بقية وجود بعضه ، وهذا هو السر الخفي الذي استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ، فأما دعوى الأبعدية في تفرقة الطحاوي فهي دعوى باطلة ، لأن الحامل للطحاوي على هذه التفرقة حديث عائشة قوله ﷺ لها : « أَعْنَدِكَ شَيْءٌ ؟ » قالت : لها ، قال : « فَأَنْتِي صَائِمٌ » .

وأما كلام إمام الحرمين فلا يوجد أسمح منه ، لأنه من يتعقب كلام أحد إن لم يذكر وجهه ما يقبله العلماء ، وإلا يكون كلامه غثاء لا أصل له (١٢٣) .

باب ٣٣١ -
الصائم (١٢٤) يصبح جنباً

ذكر فيه حديث أبي هريرة في ذلك .

قال (ح) : بعد أن أورد من الموطأ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه مروان قال لعبد الرحمن يعني والد أبي بكر : أقسمت عليك لتركين دابتي إلى أبي هريرة فإنه بأرض بالعقيق ، قال : فركبت فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد .

قال (ح) : الظاهر بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي أو إلتقيا بالعقيق وأبو هريرة يريد الرجوع إلى المدينة فتحدثا ، فلما انتهى حديثهما حتى وصلا إلى المسجد النبوي (١٢٥) .

قال (ع) : الحامل على هذا التعسف تفسير المسجد بمسجد العقيق ، ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح ، لأنه قال : أولاً في الكلام على قوله : إنهما لم يجدها بالعقيق ، يحتمل أنهما لما لم يجدها بالعقيق وجداه بذي الحليفة يجمع بينهما بذلك ولا دلالة في الحديث على هذا التفسير ، لأننا نقول : من قال : إنه كان لأبي هريرة مسجد بالعقيق ، وأما المسجد بذي الحليفة فقد نص عليه أهل السير والأخبار . انتهى .

ومن تأمل سياق ما جمع به (ح) بين المختلف من هذه القصة عذر وعرف تحامل (ع) بما لا يخفى فساده .

(١٢٤) في النسخ الثلاث الصيام يصبح جنباً وهو خطأ .

(١٢٥) فتح الباري (١٤٥/٤) .

باب - ٣٣٢

اغتسال الصائم

قال البخاري : وبل ابن عمر ثوباً فألقاه عليه وهو صائم .
قال (ح) : أراد به معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه ،
فإن وكيعاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره
للصائم بل الثياب (١٢٧) .

قال (ع) : هذا كلام صادر من غير تأمل ، فإنه اعترف أن الذي
رواه إبراهيم أقوى من الذي ذكره البخاري تعليقاً ، فكيف تصح
المعارضة (١٢٨) ؟

قلت : رمتني بدائها وانسلت ، فإن الضمير في قوله : بأقوى منه
يرجع إلى إبراهيم ، فالمعنى عارض البخاري ما جاء عن إبراهيم بأقوى من
الذي جاء عن إبراهيم ، فهل في هذا الاعتراف بأن إبراهيم أقوى .

قوله : وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيماً مترجلاً .

قال (ح) : لعل الذي منع من الاغتسال سلك به مسلك استحباب
التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والإدهان والترجل في مخالف
التقشف كالإغتسال (١٢٩) .

قال (ع) : هذا أبعد لأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه (١٣٠) .

(١٢٦) عمدة القاري (٥/١١) .

(١٢٧) فتح الباري (١٥٤/٤) .

(١٢٨) عمدة القاري (١١/١١) .

(١٢٩) فتح الباري (١٥٤/٤) .

(١٣٠) عمدة القاري (١٢/١١) .

باب ٣٣٣ - باب
السواك الرطب واليابس للصائم

قال (ح) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الإستياك
بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي (١٣١) .

قال (ع) : لم يكن مراده أصلاً من وضع هذه الترجمة هذا بل لما ذكر
ما يدل على جواز الإستياك للصائم مطلقاً أفرد هذه الترجمة (١٣٢) .

(١٣١) فتح الباري (١٥٨/٤) .

(١٣٢) عمدة القاري (١٨/١١) .

باب - ٣٣٤

إذا جامع في رمضان

قال (ح) : وقع في بعض طرق عائشة عند مسلم : فجاء عرقان ، والمشهور في غيرها عند مسلم وغيره عرق ، ورجحه البيهقي وجمع بينهما بتعدد الواقعة ، والذي يظهر أن التمر كان قد عرق لكنه كان وعاءين كل منهما يسع ما في الفرق فسماه للسهولة التحميل على الدابة فيحتمل أن الآتي بهما لما وصل أحدهما في الآخر ، فمن قال : عرقان أراد ابتداء الخال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه (١٣٣) .

قال (ع) : كون المشهور عرقاً لا يستلزم الرواية الأخرى ومن أين ترجح رواية غير مسلم على رواية مسلم ، هذا مجرد دعوى لتحسينه [تمشية] مذهبه ودعوى التعدد غير صحيحة لأن الأصل عدمه ولا سيما إذا كان المخرج متحداً .

وقوله : والذي يظهر ... إلخ كلام ساقط جداً ، وتأويل فاسد ، ومن أين الظهور الذي يذكره بغير أصل ؟ ولا دليل من نص الحديث ولا من قرينة في الخارج ، وإنما هو من إثارة رائحة « أريحية » التعصب نصيرة لما ذهب إليه ، والحق أحق أن يتبع والله ولي العصمة (١٣٤) .

وقوله في حديث أبي هريرة : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل قال : يا رسول الله هلكت ... الحديث .

(١٣٣) فتح الباري (١٦٩/٤) .

(١٣٤) عمدة القاري (٢٧/١١) .

قال (ح) : من خواصه بينا أنها تلتقي [تلتقى] بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بينا .

في قوله : عند النبي ﷺ حسن أدب لما يشعر به من التعظيم بخلاف مع فلا إشعار فيها بذلك (١٣٥) .

قال (ع) : هذا تصرف في العربية من عنده وليس بصحيح ، وقد ذكروا أن كلا منهما يتلقى بكل منهما (١٣٦) .

وأما قوله : إن في قوله : عند حسن أدب .

قال (ع) : لفظ عند موضوعها الحضرة فمن أين الإشعار بالتعظيم (١٣٧) .

قوله : فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق .

قال (ح) : الآتي بالعرق لم يسم (١٣٨) .

قال (ع) : في أين ذكر الآتي حتى قال : لم يسم !؟ وما وقع في الكفارات في رواية معمر : أتى رجل من الأنصار وهو أنصاري غير معلوم (١٣٩) .

قلت : هو من كلام (ح) وزاد أن في رواية داود بن أبي هند عن

(١٣٥) فتح الباري (١٦٤/٤) .

(١٣٦) عمدة القاري (٣٠/١١) .

ورجح البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٣٢-٢٣٣) قول العلامة العيني بما نقله عن ابن الأثير في النهاية والمغني لابن هشام وتاج العروس للزبيدي ، فراجعه .

(١٣٧) عمدة القاري (٣٠/١١) .

(١٣٨) فتح الباري (١٦٨/٤) .

(١٣٩) عمدة القاري (٣٢/١١) .

سعيد بن المسيب مرسلأ : فأتى رجل من ثقيف ويجمع بأنه كان حليفاً
للأنصار ، فأطلق عليه الأنصاري ، ويحتمل إطلاق الأنصاري عليه بالمعنى
الأعم (١٤٠) .

قال (ع) : لا وجه لهذا ، لأنه يلزم منه أن يطلق الأنصاري على كل
من كان من أي قبيلة . ولم يقل به أحد (١٤١) .

قلت : إن أراد لم يقل أحد أنه يطلق على كل حال فعسى ، وأما عند
الجمع بين المختلفين فيحتمل ولا يلزم ما رده .
قوله : بعرق .

اختلفت الروايات في العرق ويمكن الجمع بأن يقال : من قال عشرين
أراد أصل ما كان فيه ... إلى آخر كلامه (١٤٢) .

قال (ع) : العجب منه كيف يحتج بالضعيف مع علمه به (١٤٣) .
كذا قال ، وهو ليس بأهل التمييز بين الصحيح والضعيف ، بل
يجتزئ ويقول : ناسخ له .

(١٤٠) فتح الباري (١٦٨/٤) .

(١٤١) عمدة القاري (٣٢/١١) .

(١٤٢) فتح الباري (١٦٩/٤) .

(١٤٣) لم أره في هذا المكان من عمدة القاري فلعله سقط من المطبوعة أو ذكره في مكان
آخر .

الحجامة والقيء للصائم

وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله أي :
« أفطر الحاجم والمحجوم » قيل له عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ثم قال : الله أعلم .

قال (ح) : حمل الكرماني جزمه ، أي بقوله : نعم على وثوقه بخبر من أخبره به ويردده ، لكونه خبر واحد ، فلا يفيد اليقين ، لا يستلزم التردد (١٤٤) .

قلت : لم ينحصر التردد بين اليقين والظن ، بل بين الصحة وعدمها ، لأن الذي أخبر الحسن يحتمل أن يكون ما خبر عن النبي ﷺ أو إرساله عنه ، والواسطة يحتمل أن يكون ثقة أو أن لا يكون ثقة ، فجزم بقوله : نعم لكون الذي حدثه به قال له عن النبي ﷺ وتردده بقوله : الله أعلم لاحتمال أن لا يكون ناقله له ثقة .

(١٤٤) فتح الباري (١٧٧/٤) وليس في النسخ الثلاث اعتراض العيني .
قال العيني (٤٠/١١) استبعاده في غاية البعد ، لأن من سمع خبرا مرفوعا إلى النبي ﷺ من رواة ثقات يجزم بصحته ، ثم إنه إذا نظر إلى كونه أنه خبر واحد ، وأنه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك .
وقد أجاب للكرماني بثلاثة أجوبة ، فجاء هذا القائل واستبعد أحد الأجوبة من غير بيان وجه البعد ، وسكت عن الآخرين .

باب - ٣٣٦

إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

قال (ح) : كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١٤٥) .

قال (ع) : قد مر مثل هذا الكلام (١٤٧) .

(١٤٥) فتح الباري (١٨٠/٤) .

(١٤٦) عمدة القاري (٤٥/١١) وتام كلامه : من هذا القائل غير مرة ، وأجبنا عن هذا بأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر ، فمن أين علم أنه اطلع على هذا الحديث حتى أشار إليه ، ونحن سلمنا إطلاعه على هذا فكيف وجه الإشارة إليه ؟ .

باب ٣٣٧ -

إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

قوله : [قيل] لهشام : فأمرُوا بالقضاء ، قال : لا بد من قضاء وللأكثر بدل من قضاء .

قال (ح) : هو استفهام إنكار محذوف الأداة (١٤٧) .

قال (ع) : الصواب أن يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء (١٤٨) .

(١٤٧) فتح الباري (٢٠٠/٤) وفي النسخ الثلاث « قوله لينام فأمرُوا بالقضاء » وهو خطأ صححناه من صحيح البخاري .

(١٤٨) عمدة القاري (٦٨/١١) .

قال البوصيري (ص ٢٣٧-٢٣٨) اتفق الشيخان على أن في الجملة الشريفة مقدر أهو أداة نفي ؟ وهو الذي في كتب اللغة من كونه لا يستعمل إلا في النفي واستعماله في الإثبات مولد ، ومعنى لا بد اليوم من قضاء حاجتي مثلا ، أي لا محالة ولا فرار ، أي هو أمر لازم لا تمكن مفارقتة . إلا أن عبارتهما مختلفة اللفظ متحدة المعنى ، فلم يظهر للتخبط وجه .

باب - ٣٣٨
التكـيـل لمن أكثر الوصال

قوله : كالتكـيـل لهم .

قال (ح) : في رواية الحموي كالمـنـكي من النكـايـة (١٤٩) .

قال (ع) : بل من الإنكـاء لأنه من باب المزيـد ولا يذوق هذا إلا من له يد في التصريف (١٥٠) .

(١٤٩) فتح الباري (٢٠٦/٤) ولا يقصد الحافظ الاشتقاق ، بل المادة .
(١٥٠) عمدة القاري (٧٥/١١) .

باب ٣٣٩ -

صوم داود

قوله : « هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ » .

قال ابن التين : نفهت بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت ، ووقع عند النسفي نتهت بمثلثة بدل الفاء ولا أعرف معناها .

قال (ح) : كأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً (١٥١) .

قال (ع) : ادعى الكثرة ولم يأت بمثال ولا ذكر أحد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض ، وإن كان يوجد هذا فرمما يوجد في لسان ذي لثغة ولا يبنى عليه شيء (١٥٢) .

قلت : قوله : ولا ذكر هذا أحد نفي مجرد ، فالمثبت مقدم على النافي ،

ولو أمعن النظر في المظان وجد ولكنه عريض الدعوى مع الكسل .

(١٥١) فتح الباري (٢٢٥/٤) .

(١٥٢) عمدة القاري (٩٣/١١) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٣٨) .

٣٤٠ - باب
صيام أيام البيض

قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ .

قال (ح) : فيه نظر لأن اليوم الكامل عند الإطلاق هو النهار بليته بدليل : سافرت ثلاثة أيام وأقمت أربعة ونحو ذلك ، وليس في الشهر ما هو أبيض كله إلا هذه الأيام ، لأن ليلها أبيض بالقمر ونهارها أبيض بالإمالة ، فصح قول من يصف الأيام الثلاثة بالبيض بهذا التقرير (١٥٣) .

قال (ع) : هذا كلام واه وتصرف غير موجه لأن قوله : لأن اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس إلى غروبها ، وفي الشروع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار .

وقوله : نهارها أبيض يقتضي أن يياض نهار الأيام من يياض الليلة وليس كذلك ، لأن يياض الأيام كلها بالذات ، وأيام الشهر كلها يياض ، فسقط قوله : وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ، وهل يقال ليوم من أيام الشهر غير أيام البيض ، هذا يوم يياضه غير كامل ، أو يقال : هذا كله ليس بأبيض ، أو يقال بعضه أبيض فبطل قوله : فيصح قوله الأيام البيض على الوصف (١٥٤) .

(١٥٣) فتح الباري (٤/٢٢٦) .

(١٥٤) عمدة القاري (١١/٩٥) .

٣٤١ - باب
من زار قوماً فلم يفطر

قوله في حديث أم سليم : إن لي خويصة قال : ما هي ، قالت :
خادمك أنس .

قال (ح) : هو عطف بيان أو بدل ، والخبر محذوف (١٥٥) .

قال (ع) : توجيه الكلام أن يقول خادمك مرفوع على أنه خبر مبتدأ

محذوف وتقديره : وهو خادمك ، يعني هذه الخويصة خادمك (١٥٦) .

(١٥٥) فتح الباري (٢٢٨/٤) .

(١٥٦) عمدة القاري (٩٩/١١) .

٣٤٢ - باب

الصوم آخر الشهر

قال (ع) في آخر الكلام على حديث عمران بعد أن أغار على أكثر كلام الفتح : لم أر أحداً من شرح البخاري ولا من شرح مسلم حرر هذا الموضوع كما ينبغي ، ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة .

قلت : من نظر ما أغار (ع) عليه وأفرد ما زاده بالتأمل فيه عرف أنه يتبجح بما من شأنه أن يؤمر بستره لظهور بعده عن الصواب (١٥٧) .

(١٥٧) انظر فتح الباري (٢٣٠/٤ - ٢٣٢) وقارنه بعمدة القاري (١٠٢/١١) .

باب - ٣٤٣

صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً
يوم الجمعة فعليه أن يفطر

يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده .

قال (ح) : هذا الكلام وهو قوله : يعني ... الخ يشبه أن يكون من كلام الفربري أو من دونه ، فإنه لم يقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عن كلام نفسه بلفظ يعني ، بل كان يعبر بقوله : أعني أو يستغني عن ذكرها (١٥٨) .

قال (ع) : : الظاهر أنها من البخاري ويكون كأنه جعل هذا لغيره بطريق التجريد ، قال : وهذا موضع دقيق (١٥٩) .

كذا قال وليس فيه ما يدفع كلام (ح) فإن الاستبعاد لا يستلزم وجود التوجيه الواهي كهذا .

قوله ﷺ [نهى] عن صوم يوم الجمعة .

قال (ح) : استدل به من لم يكره صوم يوم الجمعة بحديث ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة أخرجه الترمذي وغيره ولا حجة فيه لاحتمال أنه كان يتعهد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها (١٦٠) .

(١٥٨) فتح الباري (٢٣٢/٤) .

(١٥٩) عمدة القاري (١٠٣/١١) .

(١٦٠) فتح الباري (٢٣٤/٤) .

قال (ع) : العجب من هذا القائل يترك ما دل عليه ظاهر الحديث
ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر به ولا يعمل به
وهذا كله عسف ومكابرة (١٦١) .

قلت : رمتي بدائها وإنسلت ، لو لم يرد صريح النهي ما احتيج إلى
هذا الاحتمال ، فطريق الجمع بين الخبرين اللذين ظاهرهما التعارض اقتضى
ذلك فلا عسف ولا مكابرة إلا مع رد الحديث المخرج في الصحيحين مع
صراحته بالحديث المحسن مع وجود الاحتمال فيه .

(١٦١) عمدة القاري (١٠٥/١١) .

٣٤٤ - باب
صوم يوم النحر

- ذكر فيه حديث أبي سعيد في النهي عن صوم الفطر والنحر .
(ح) : استدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار على ذكر يوم النحر وسيأتي البحث فيه (١٦٢) .
قال (ع) : لا حاجة إلى هذا الاستدلال لأن الأصل الجواز في الأيام كلها ، لكن جاء النهي عن صوم أيام التشريق أيضا (١٦٣) .
قلت : انظروا إلى هذا الاعتراض .

(١٦٢) فتح الباري (٢٤٢/٤) ولفظ الفتح للاقتصار على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة .

(١٦٣) عمدة القاري (١١٢/١١) .

٣٤٥ - باب صوم يوم عاشوراء

وقوله : يعده اليهود عيداً .

قال (ح) : في رواية لمسلم : كان أهل خيبر يصومون عاشوراء ويتخذونه عيداً ، ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم وهو بالمعجمة ، ومعناه هيئتهم الحسنة (١٦٤) .

قال (ع) : هذا التفسير خطأ فاحش والصحيح ما قال ابن الأثير : إن الشارة اللباس الحسن ، وقول (ح) الهيئة الحسنة إنما هو تفسير للشورة بضم الشين ، والذي هنا يلبسون نساءهم الشارة هو يقتضي الملبس ، والملبس لا يكون الهيئة ، وإنما يكون اللباس لمن له أدنى تمييز يذوق هذا (١٦٥) .

(١٦٤) فتح الباري (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(١٦٥) عمدة القاري (١١ / ١٢٣) .

قال البوصيري (ص ٢٤١) . إن المحاكمة تتوقف نتيجتها على معرفة الهيئة والشارة والشورة في اللفظة .

قال في القاموس مع التاج : والشورة والشارة والشور بالفتح في الكل والشار ككتاب والشوار كسحاب : الحسن والجمال والهيئة واللباس والزينة . وقال أيضا : الهيئة حال الشيء وكيفيته ، والهيئة للمتبهىء في ملبسه ونحوه ، ورجل مهيء ومهيء ككيس وظريف : حسنها من كل شيء .

وهذه المعاني كلها مما يصح أن يحمل على الشارة على جهة الحقيقة ، كما يصح أن يحمل على مثل الزينة مجازا الذي هو ربما كان أولى من العكس ، إذ قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم ﴾ أي لباسكم إذا أردنا بالزينة اللباس ، لأنه سببها ، ويجوز أن يكون المجاز في الفعل بإشرابه معنى التحسين ، وبه تعلم الجواب عن =

قلت : قال الجوهري في الصحاح : رجل حسن الصورة والشورة ،
وإنه لصيرٌ شيرٌ أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة .

باب - ٣٤٦

صلاة التراويح

قوله : يقول لرمضان .

قال (ح) : اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١٦٦) .

قال (ع) : هذا بعيد بل غير موجه ، ويجوز أن تكون اللام بمعنى في
قوله : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ أي في يوم القيامة ، أو بمعنى
لأجل ، أو بمعنى عند (١٦٧) .

قلت : لم يبين وجه عدم التوجيه مع ظهور الإحتمال .

= قوله : والملبس لا يكون هيئة ، وباب المجاز في العربية أكثر من باب الحقيقة
وأوسع ، فالعيني كثيرا ما يقول في ابن حجر : هذا كلام من لم يشم رائحة
العلم ، وليس بصحيح عربية وبلاغة أن يوجد في العلوم صفة المشمومية ، ثم
انظر ما قيل في سدره المنتهى عند قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾
وفي شروح حديث المعراج يظهر لك ما يظهر .
وبعد فإن في عبارة ابن الأثير التي نقلها الشارة وهي الهيئة ، وقد علمت
بمجازية لباس الهيئة نساءهم والله أعلم .

(١٦٦) فتح الباري (٢٥١/٤) .

(١٦٧) عمدة القاري (١٢٤/١١) .

٣٤٧ - باب
فضل ليلة القدر

قوله : قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ما أدراك ... الخ

[قال] (ح) : بعد أن ذكر أن ابن أبي عمر أخرجه في كتاب الإيمان له عن ابن عيينة بنحوه : قرأت بخط مغلطاي أن الأثر المذكور في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن ، وقد راجعت نسخة من هذا التفسير بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، وكأنه لما رآه يتعلق بالتفسير ، وقد جمع ابن عيينة التفسير وحمله عن سعيد المذكور فوهم أنه فيه (١٦٨) .

قال (ع) : هذه العبارة إساءة الأدب ، لا يخفي ذلك على المنصف ، وعدم وجدانه لا يستلزم عدمه بخطه [بخط غيره] (١٦٩) .

قلت : انظر وتعجب .

(١٦٨) فتح الباري (٢٥٥/٤) وانظر تعليق التعليق (٢٠٥-٢٠٤/٣) .

(١٦٩) عمدة القاري (١٣٠/١١) .

باب - ٣٤٨
التماس ليلة القدر

أن رجلاً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر .
قال (ح) : أي قيل لهم أنها في السبع الأواخر (١٧٠) .
قال (ع) : هذا التفسير ليس بصحيح ، بل تفسيره أن ناساً أروهم
إياها (١٧١) .

(١٧٠) فتح الباري (٢٥٦/٤) .
(١٧١) عمدة القاري (١٣١/١١) .

باب - ٣٤٩

قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه
في حديث جابر فرآني زحاماً
ورجلاً قد ظلل عليه

قال (ح) : زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمبهمات
الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ... إلى آخر كلامه ، وقال
فيه وفي مسند أحمد ما يشعر بأنه غيره (١٧٢) .

قال (ع) : هذا مجرد تشنيع عليه مع ترك مجلس الأدب في ذكر
تصريح اسمه (١٧٣) .

(١٧٢) فتح الباري (٢٥٦/٤) .

(١٧٣) عمدة القاري (١٣١/١١) .

٣٥٠ - باب
من أفطر في السفر

قوله في حديث ابن عباس : ثم دعى بماء فرفعه في يده .

قال (ح) : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وهو مشكل ، لأن الرفع إنما يكون باليد ، وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بسند البخاري فيه بلفظ : فرفعه إلى فيه ، وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحف (١٧٤) .

قال (ع) : لا إشكال ههنا ولا تصحيف ، وذلك أن المراد من الرفع ههنا هو أن يرفعه حد أطول حتى يعلو طول يده ليراه الناس ، وليس المراد مجرد الرفع باليد من الأرض أو من يد الآخر لأن مجرد الرفع لا يراه الناس (١٧٥) .

(١٧٤) فتح الباري (١٨٧/٤) .

(١٧٥) عمدة القاري (٥٠/١١) .

واختار البوصيري (ص ٢٣٣-٢٣٤) أن النبي ﷺ دعا بالماء فرفع إليه فالرافع هو الغير ونسب إليه مجازا ، فخالف بذلك الحافظ ابن حجر والعلامة العيني .

باب - ٣٥١ متى يقضي قضاء رمضان

قوله : حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة .

قال (ح) : وهم الكرماني تبعاً لابن التين ، فزعم أن يحيى هذا هو ابن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال : عن زهير عن يحيى بن سعيد (١٧٦) .

قال (ع) : هو أيضاً غفل فإن لقائل أن يقول : يحتمل أن يكون يحيى ابن سعيد كما قاله الضياء ونقله عن مغلطاي (١٧٧) .

قلت : وهم مغلطاي في نقله عن الضياء ، وإنما قال : الضياء هو يحيى بن سعيد رداً على من قال : إنه يحيى بن أبي كثير ، ولم ينسبه الضياء إلى القطان ، ومراده الأنصاري ، فإن القطان لم يدرك أبا سلمة ، وهو عند النسائي عن عمرو بن علي عن القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإنما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مشاركاً لزهير في روايته عنه (١٧٨) .

(١٧٦) فتح الباري (١٩٠/٤) .

(١٧٧) عمدة القاري (٥٥/١١) .

(١٧٨) والحديث عند النسائي (١٩١/٤) .

باب ٣٥٢ -

الحائض تترك الصوم والصلاة

قال (ح) : تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عائشة عن الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، وأنكرت عليها عائشة السؤال وحسبت أن تكون تلقته من الخوارج ... الخ (١٧٩) .

قال (ع) : غلط هذا القائل في قوله : سؤال معاذة من عائشة ، وإنما السائلة امرأة حدثت معاذة أنها قالت لعائشة : فالسؤال والجواب إنما كانا بين تلك المرأة وعائشة ، ولم تكن بين معاذة وعائشة (١٨٠) .

قلت : السائلة هي وقع التصريح به في صحيح مسلم وكنت عن نفسها في رواية البخاري ، ووقع بيان ذلك في شرح الحديث في الحيض ، كما قال (ح) فأقدم على الرد بغير مراجعة ، وجزم بالتغليظ فظهر أنه هو الغالط ، فإن الذي إلى سبقه ما مشى على الصواب .

(١٧٩) فتح الباري (١٩٢/٤) :

(١٨٠) عمدة القاري (٥٧/١١) .

باب - ٣٥٣
من مات وعليه صوم

ويذكر عن أبي خالد ... الخ .

قال (ح) : جمع أبو خالد بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة ، وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم ، ويحتمل أن يكون أراد اللف والنشر بغير ترتيب ، لما دلت رواية غيره عليه ، فشيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد ، وشيخ سلمة مجاهد (١٨١) .

قال (ع) : قال الكرمانى : المتبادر إلى الذهن رواية الكل عن الكل ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يروي بعض عن بعض .

قال (ع) : وحق الكلام الذي تفتضيه العبارة ما قال الكرمانى (١٨٢) .

قلت : لو لم يكن في هذه الاعتراضات إلا هذا الفصل لقضى الناظر الفطن من هذا المعترض العجب والله المحمود على ما فتح لا إله إلا هو .

(١٨١) فتح الباري (١٩٥/٤)

(١٨٢) عمدة القاري (٦٣/١١)

باب - ٣٥٤

يفطر بما تيسر له بالماء وغيره

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سمعت عبد الله بن أبي أوفى سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت قال : أنزل ، فأخرج لنا الحديث إلى أن قال : فنزل فجدع لنا ثم قال : إذا رأيتم ... الخ .
قال (ح) : رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال : يا بلال أنزل ... الخ .

ووقع عند الإسماعيلي وغيره : يا فلان بقاء ونون بدل الموحدين .
ووقع عند ابن خزيمة من حديث عمر ما يؤخذ منه أن الذي نزل عمر فلعل من قال : بلال تصحيف من فلان (١٨٣) .

قال (ع) : ما نصه بحروفه ، قوله : فنزل ، أي عبد الله بن أبي أوفى ، وقوله فجدح لنا كلام أنس ، وقوله : ثم قال ، أي النبي ﷺ . انتهى (١٨٤) .

قلت : لا ذكر لأنس في هذا الحديث أصلاً ، وقائل يقول هو عبد الله بن أبي أوفى وهو ظاهر من سياقه جداً ولم يسم النازل .

(١٨٣) فتح الباري (١٩٨/٤) .

(١٨٤) عمدة القاري (٦٦/١١) .

من كتاب اليوع

قوله في :

باب - ٣٥٥

التجارة في البحر والفلك
السفن الواحد والجمع سواء

قال (ح) : وقيل : إن الفلك بالضم والسكون فُلك مثل أسد[#] وأسد^(١٨٥) .

قال (ع) : هذا القول غير صحيح ، وإنما الذي يقال : إن ضمة فاء فلك إذا قوبلت بهمزة أسد الذي هو جمع يقال جمع ، وإذا قوبلت بضمة قاف قفيل يكون مفرداً^(١٨٦) .

(١٨٥) فتح الباري (٢٩٩/٤) .

(١٨٦) عمدة القاري (١٧٨/١١) .

٣٥٦ - باب
من أحب البسط في الرزق

حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى .

قال الكرمانى الشارح : كرمان بكسر الراء وضبطها النووى بفتحها وهى بلدنا ، وأهل البلد أعلم باسم بلدهم ، وهم متفقون على كسرها .
قال (ح) : سلف النووى فى ذلك أبو سعد بن السمعانى وهو أقدم وأعلم ، الصواب أنها فى الأصل بالفتح لكن استعملت بالكسر تغييراً من العامة فاستمر ذلك (١٨٧) .

قال (ع) : هذه البلد ضبطت بالوجهين والأصوب ما قال الكرمانى لأنه ادعى اتفاق أهل بلده على الكسر (١٨٨) .

(١٨٧) فتح البارى (٣٠١/٤) .

(١٨٨) عمدة القارى (١٨٠/١١ - ١٨١) .

باب ٣٥٧ -

شراء النبي ﷺ بالنسيئة

قوله في حديث أنس : ولقد سمعته يقول .

قال (ح) : هو كلام أنس ، والضمير في سمعته للنبي ﷺ ، أي قال ذلك لما رهن الدرع مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة ، وجعل الضمير لأنس ، لأنه أخرج السياق عن ظاهره بغير دليل (١٨٩) .

قال (ع) : قائل ذلك الكرمانى وكلامه أوجه ، لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار شكوى الفاقة ، وليس ذلك يظهر في حقه ﷺ (١٩٠) .

قلت : إذا قاله ﷺ تواضعاً وتفرقاً لخادمه عن السبب في ذلك لا يستلزم الشكوى ، وما لا يصح أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه قال في حق نفسه لا يصح أن ينسب إلى أنس أنه قال في حق النبي ﷺ .

(١٨٩) فتح الباري (٣٠٢/٤) .

(١٩٠) عمدة القاري (١٨٤/١١) .

باب - ٣٥٨ -

السهولة والسماحة في البيع

قال (ح) : السهولة والسماحة متقاربان في المعنى ، فعطف أحدهما على الآخر على طريق التأكيد (١٩١) .

قال (ع) : قد عرف أنهما متغايران في أصل الوضع ، فلا يصح أن يكون من التأكيد اللفظي ، فإن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكّد والمؤكّد لفظاً واحداً من مادة واحدة (١٩٢) .

(١٩١) فتح الباري (٣٠٧/٤) .

(١٩٢) عمدة القاري (١٨٨/١١) .

باب - ٣٥٩

من أنظر موسراً

ذكر فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي قال : كنت أمر فتياي
أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر .

قال (ح) : هكذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي عطف التجاوز على
الإنظار للموسر ، ووقع لغيرهما أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وهو
الموجود في صحيح مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه ، فعلى هذا
لا يطابق الحديث الترجمة ، لكن لعل هذا هو السر في إيراد التعاليق التي في
بعضها المطابقة ظاهرة (١٩٣) .

قال (ع) : الأصل في المطابقة إنما هو بين الحديث والترجمة المسند ،
ولم يقل المطابقة هنا إلا على رواية أبي ذر النسفي (١٩٤) .

قلت : لقد استراح هذا المعترض من حيث تعب غيره .

(١٩٣) فتح الباري (٣٠٨/٤)

(١٩٤) عمدة القاري (١٨٩/١١ - ١٩٠) .

٣٦٠ - باب

النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل ... الخ

ذكر حديث المصراة .

قال (ح) : قالت الحنفية : هو خير واحد لا يفيد إلا الظن مخالف لقياس الأصول المقطوع به ، فلا يلزم العمل به .

والجواب أن المخذور مخالفة الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأولان هما في أصل الحنفية للآخرين لأنهما يرجعان إليها ، فالقياس فرع عن الكتاب والسنة ، ومستند الإجماع الكتاب والسنة ، فالحديث أصل برأسه ، فلا يقال : إن الأصل يخالف نفسه ، وإن خالف فرعه فكيف يرد الأصل بالفرع .

ثم نقل عن ابن السمعاني أن الخبر إذا ثبت فهو أصل من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر (١٩٥) .

قال (ع) : لم تقل الحنفية ما نقله عنهم ، وإنما قالوا : القياس أصل من الأصول .

ثم ساق ما اعتذروا به ، وأطال فيه ، ولم يخلص من عهده . هذا الإيراد (١٩٦) .

(١٩٥) فتح الباري (٣٦٦/٤) .

(١٩٦) عمدة القاري (٢٧٣/١١) .

وقوله : وليرد معها .

قال (ح) : يجوز أن تكون (مع) بمعنى بعد ، كقوله : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ ﴾ (١٩٧) .

قال (ع) : : ما رأيت في كتب القوم ما يدل على أن (مع) ترد بمعنى بعد (١٩٨) .

(١٩٧) فتح الباري (٣٦٨/٤) .

(١٩٨) عمدة القاري (٢٧٥/١١) .

٣٦١ - باب
اليع والشراء مع النساء

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة .

قال (ح) : تؤخذ مناسبة الترجمة من أن قصة البائعة - وإن كانت مع الرجال - التي أرادت الشراء عائشة (١٩٩) .

قال (ع) : هذا بعيد والأقرب أنه يؤخذ من خطبته لعائشة : « اشترى وأعتقني » (٢٠٠) .

(١٩٩) فتح الباري (٤ / ٣٧٠) .

(٢٠٠) عمدة القاري (١١ / ٢٨٠) .

باب - ٣٦٢

هل يبيع حاضر لباد

قال (ح) : جمع بين قول عطاء : لا يصح بيع الحاضر للبادي مع ترخيصه فيه بأن يحمل قوله : لا يصلح علي كراهة التنزيه (٢٠١) .

قال (ع) : الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر ومنعه فيما إذا كان بأجر (٢٠٢) .

قال (ح) : أخذ بقول مجاهد في الرخصة الحنفية وتمسكوا بعموم قوله : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » وادعوا أنه نسخ النهي ، وحمل الجمهور حديث النصيحة علي العموم إلا في بيع الحاضر للبادي ، فهو خاص ، والخاص يقتضي علي العام ، سواء تقدم أم تأخر ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال (٢٠٣) .

قال (ع) : كيف يقول هو علي عمومه ثم يقول هو خاص (٢٠٤) .
وأطال في هذا .

قلت : وكأنه فهم أن قوله : خاص حديث النصيحة ، وليس كذلك ، وإنما وصف بالعموم حديث النصيحة ، ووصف بالخصوص النهي عن بيع الحاضر للبادي .

(٢٠١) فتح الباري (٣٧١/٤) .

(٢٠٢) عمدة القاري (٢٨١/١١) .

(٢٠٣) فتح الباري (٣٧١/٤) .

(٢٠٤) عمدة القاري (٢٨١/١١) .

باب - ٣٦٣

النهي عن تلقي الركبان ، وأن يبعه مردود لأن صاحبه
آثم إذا كان عالماً فهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز

قال (ح) : لا يلزم من كونه خداعاً أن يكون البيع مردوداً لأن النهي
لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع
الضرر بالركبان (٢٠٥) .

قال (ع) : هذا قول الحنفية ، فالعجب من الشافعية أنهم يقولون :
النهي يقتضي الفساد ، ثم يذهبون إلى ما قالته الحنفية (٢٠٦) .

ثم قال (ح) : ويمكن حمل قوله مردود على ما اختار البائع رده (٢٠٧) .

قال (ع) : يرد هذا الحمل ما أكد البخاري به قوله لأنه عاص ... الخ .
فإنه ما بقي عليه إلا أن يخرج عن الإيمان ، وقد عارضه الإسماعيلي
بأجوبة ولم يتعرض لهذا الاحتمال (٢٠٨) .

(٢٠٥) فتح الباري (٣٧٤/٤) .

(٢٠٦) عمدة القاري (٢٨٥/١١) .

(٢٠٧) فتح الباري (٣٧٤/٤) .

(٢٠٨) عمدة القاري (٢٨٥/١١) .

باب ٣٦٤ -

منتهى التلقي

قال البخاري : هو أعلى السوق .

قال البخاري : فيه حديث عبد الله بن عمر .

قال (ح) : الضمير في بيئته لرواية جويرية بلفظ : كنا نتلقي الركبان ، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان ، إذ لا دلالة فيه لتقييده بأعلى السوق ، فدل على أن المتلقي الذي أذن فيه ما بلغ السوق (٢٠٩) .

قال (ع) : لم يورد البخاري هذا الحديث لما ذكره لأنه لو أراد ذلك لترجم له (٢١٠) .

(٢٠٩) فتح الباري (٤/٣٧٦) .

(٢١٠) عمدة القاري (١١/٢٨٧) .

٣٦٥ - باب

الذهب بالذهب (٢١١) والطعام بالطعام

ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النهي عن المزينة .
قال الإسماعيلي : ليس فيه ما ذكره .

وأجاب (ح) بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في رواية الليث
عن نافع كما سيأتي (٢١٢) .

قال (ح) : هذا الذي قاله لا يساعد البخاري (٢١٣) .

(٢١١) في النسخ الثلاث هو هكذا ، والذي في صحيح البخاري باب بيع الزبيب
بالزبيب والطعام بالطعام ، وهو الصواب .

(٢١٢) فتح الباري (٣٧٧/٤) .

(٢١٣) عمدة القاري (٢٩٠/١١) .

باب - ٣٦٦ بيع الفضة بالفضة

ذكر فيه حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ ولقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث .. الخ .

قال (ح) : كذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ يقول : فذكره فظهر بهذه الرواية معنى (٣١٤) .

(٢١٤) وتعم كلام الحافظ في الفتح (٣٨٠/٤) قوله : « مثل ذلك » أي مثل حديث عمر . وقال العيني في عمدة القاري (٢٩٤/١١) حديث عمر الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام ، والذي قاله الكرماني أقرب ، لأنه مذكور في الباب الذي قبله ، وليس بينهما باب آخر ، وسيأتي في الباب (٣٧٩) أيضاً . ويقصد العيني بقول الكرماني قوله أي مثل حديث أبي بكر في وجوب المسواة .

باب ٣٦٧ - باب
ما قيل في اللحام والجزار

قال (ح) : [كذا] وقع هنا عند الأكثر ، ووقع عند ابن السكن بعد خمسة أبواب وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات (٢١٥) .

قال (ع) : تتوالى التراجم إنما هو أمر مهم ، والبخاري لا يتوقف غالباً في رواية التناسب بين الأبواب (٢١٦) .

قلت : خالف (ع) ذلك في أوائل الكتاب ، وادعى أنه يظهر تناسب أبواب كتاب العلم مثلاً ، وتكلف من ذلك ما سبق .

(٢١٥) فتح الباري (٣١٢/٤) .

(٢١٦) عمدة القاري (١٩٧/١١) .

باب ٣٦٨

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ... ﴾ الآية

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « لِيَأْتِيَنَّ عَلِيَّ النَّاسُ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ
بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ... » الحديث .

قال (ح) : تقدم هذا الحديث قريباً ، ولعل البخاري أشار بالترجمة
إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ : « يَأْتِي عَلِيَّ النَّاسُ
زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ غُبَارُهُ » (٢١٧) .

قال (ع) : هذا عجيب والترجمة هي الآية ، فكيف يشير بها إلى
حديث أبي هريرة (٢١٨) .

(٢١٧) فتح الباري (٣١٣/٤) .

(٢١٨) عمدة القاري (١٩٩/١١) .

باب - ٣٦٩
[ذكر] القين والحداد

قوله في حديث خباب : كنت قيناً .

قال (ح) : ذكر ابن دريد أن القَيْنُ في الأصل الحداد ، ثم أطلق على كل صنائع ، وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير ، وليس في الحديث سوى لفظ القين ، وكأنه ألحق به الحداد في الحكيم (٢١٩) .

قال (ع) : عطف الحداد على القين عطف تفسيري ، فلا حاجة إلى هذا التكلف (٢٢٠) .

(٢١٩) فتح الباري (٣١٨/٤) .

(٢٢٠) عمدة القاري (٢٠٨/١١) .

٣٧٠ - باب
العطار وبيع المسك

ذكر حديث أبي موسى : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ » .

قال (ح) : ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (٢٢١) .

قال (ع) : صاحب المسك أعم من أن يكون مالكة أو بائعه ، لكن القرائن الخارجية تدخل على أن المراد منه بائعه . انتهى (٢٢٢) .

وهذا ذكره (ح) فحذفه (ع) وادعاه وأورده مورد الاستدراك عليه .

(٢٢١) فتح الباري (٣٢٤/٤) .

(٢٢٢) عمدة القاري (٢٢٠/١١) .

وقال البوصيري (ص ٢٤١) : إن الحديث الشريف مبني في جزعه على المجاز ، واقتدى فيه في الترجمة ، والشيخان اختلفا في طريق المجاز ، فكل تبع طريقا مطروقا ، والمعنى المراد على الجميع ظاهر ، فارتفعت المحاكمة حينئذ بطبيعتها . قلت : لكن بقي أن العلامة العيني لم يذكر ما قاله الحافظ بقوله في تفسير « كحامل المسك » وهم أعم من أن يكون صاحبه أولا . كما قال الحافظ وأورده مورد الاستدراك .

٣٧١ - باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

قال (ع) : ما حاصله أن التمركة التي فيها التصاوير يمتنع استعمالها للرجال والنساء معاً ، وإن كان حديث عمر يخص المنع فيه بالرجال ، قال : وهذا الموضوع تعسف فيه الشراح والذي ذكرته فتح من الأنوار الإلهية والفيوض الربانية . انتهى .

ولم يزد علي ما قرره (ح) شيئاً بل أغار عليه وغير بعض العبارة ، ثم زعم أنه فتح عليه ، فهو نظير من أصبح مفلساً فوجد ديناراً لغيره ، فاستلبه بغير رضاه ، ووسع به علي عياله ، وقال لهم : فتح علي اليوم (٢٢٣) .

(٢٢٣) انظر : فتح الباري (٣٢٥/٤) وعمدة القاري (٢٢٣/١١) .

٣٧٢ - باب
صاحب السلعة أحق بالسّوم

- قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء في هذا الحكم .
قال (ح) : ليس ذلك بواجب (٢٢٤) .
قال (ع) : ولا يفهم من قوله : « أحق » الوجوب (٢٢٥) .
قلت : ولا عدمه فيتعين ذكر بيان الحكم .

(٢٢٤) فتح الباري (٣٢٦/٤) .

(٢٢٥) عمدة القاري (٢٢٥/١١) .

باب - ٣٧٣
ما يكره من الخداع في البيع

قال (ح) في التعقب على ابن حزم في قوله : يتعين لفظ لا خلافة ولا يجزىء بدلا لا غش ولا خديعة ولا غير ذلك مما يؤدي معناه ، ومن أسهل ما يرد عليه أن الصحابي الذي أمر بذلك كان يقول : لا حياة ولا خدابة بالتحمانية وبالذال المعجمة بدلا ، ومع ذلك يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار (٢٢٦) .

قال (ع) : هذا عجيب كيف يكون هذا سهل وهو يقول به عند العجم وكلامه هو عند القدرة (٢٢٧) .

قلت : لم يفهم مراد المورد فاعترض .

(٢٢٦) فتح الباري (٣٣٨/٤) .

(٢٢٧) عمدة القاري (٢٣٤/١١) .

قوله :

باب - ٣٧٤ ما ذكر في الأسواق

- قوله : وفيهم أسواقهم .
عند أبي نعيم : أشرافهم بمعجمه وراء .
وعند الإسماعيلي : وفيهم سواهم ، أي غيرهم .
وقال : وقع عند البخاري أسواقهم وأظنه تعجيباً فإن الكلام في الحسف بالناس لا بالأسواق .
وقال (ح) : بل لفظ سواهم تصحيف ، فإن بمعنى قوله : ومن ليس منهم فيلزم التكرار والأولى عدمه (٢٢٨) .
قال (ع) : لا نسلم أن سواهم تصحيف لا يوجهه (٢٢٩) .
قلت : إنما المراد من جهة صحة الرواية .
قوله : « يُعْتَوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .
قال (ح) : استدال به على عقوبة من يوجد مع شربة الخمر وإن لم يشرب ، وفيه نظر ، لأن العقوبة في الحديث سماوية فلا يقاس عليها (٢٣٠) .
قال (ع) : العقوبات الشرعية أيضاً سماوية (٢٣١) .

(٢٢٨) فتح الباري (٣٤٠/٤) .

(٢٢٩) عمدة القاري (٢٣٦/١١) .

(٢٣٠) فتح الباري (٣٤١/٤) .

(٢٣١) عمدة القاري (٢٣٧/١١) .

قوله : عن أنس كان النبي ﷺ بالسوق ... الحديث ، ثم حدثه دعاء رجل بالبيع ... الحديث .

قال ابن التين : ليس في هذه الرواية للسوق ذكر .

فأجاب (ح) : فائدة إيراد الطريق الثانية بيان المراد بأن السوق التي في الطريق الأولى هي التي كانت بالبيع (٢٣٢) .

قال (ع) : هذا يحتاج لدليل (٢٣٣) .

قلت : كون الخروج واحداً فإن كلاً من الطريقين من رواية حميد عن أنس ، ومن يخفي عليه مثل هذا مع وضوحه هل ينبغي أن يعترض .

(٢٣٢) فتح الباري (٤ / ٣٤١) .

(٢٣٣) عمدة القاري (١١ / ٢٣٩) .

باب - ٣٧٥
ما يستحب من الكيل

- ذكر فيه حديث المقدم : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .
- قال (ح) : الذي يظهر لي في جواز ما اعترض به المهلب أنه يعارضه حديث عائشة : كان عندي شطر شعير فأكلت منه حتى طال عليّ .
- وكان يعني أن يقال حديث المقدم : فمن شري فليكيل فإن البركة تحصل له بامثال أمر الشارع .
- وحديث عائشة : فيمن كال الشيء على وجه الاختبار ، ثم ذكر جواب المحب الطبري (٢٣٤) .
- قال (ع) : هذا الذي قاله أنه ظاهر ليس بظاهر ، وكيف يقول في الشيء الذي هو واجب مستحب (٢٣٥) .
- قلت : انظر وتنزه .

(٢٣٤) فتح الباري (٤ / ٣٤٦) .

(٢٣٥) عمدة القاري (١١ / ٢٤٧) .

باب - ٣٧٦
بركة صاع النبي ﷺ ومده

وقع في رواية النسفي : ومدهم ، وهذا لأبي ذر عن المستملي
والسرخسي وفي رواية الإسماعيلي وأبو نعيم .

قال (ح) : في الترجمة حذف ، والتقدير بركة صاع أهل مدينة النبي
ﷺ ومدهم (٢٣٦) .

قال (ع) : هذا التعسف لأجل عود الضمير غير موجه ولا مقبول ،
لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي عليّ الخصوص ، ولا بيان صاع أهل
المدينة مع اختلاف صيغاتهم (٢٣٧) .

قلت : المراد بصاعهم ما قدره عليّ صاع النبي ﷺ خاصة .

وقد قال (ع) بعد قليل : وجه الضمير في مدهم أن يعود إلى أهل
المدينة ، وإن لم يمحض ذكرهم ، لأنهم اصطلمحوا عليّ الصاع والمد كما
اصطلمح أهل الشام عليّ المكوك انتهى (٢٣٨) .

فوقع في التعسف الذي عابه .

(٢٣٦) فتح الباري (٤/٣٤٧) .

(٢٣٧) عمدة القاري (١١/٢٤٧) .

(٢٣٨) عمدة القاري (١١/٢٤٨) .

٣٧٧ - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

ذكر فيه حديث ابن عمر : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة ...
الحديث .

وحديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي .
وحديث ابن عمر نحوه .

وحديث طلحة مع عمر في الصرف وشرط القبض .

قال الإسماعيلي : ليس في أحاديث الباب ذكر للحكرة .

قوله في حديث مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال
طلحة : أنا حتى تجيء جارتنا مع العانة .

قال سفيان : هذا الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة قال :
أخبرنا مالك بن أوس .

قال (ع) : أشار سفيان إلى القصة المذكورة وأنه حفظ المتن بغير زيادة
وأبعد الكرماني فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما
روي (٢٣٩) .

قال (ع) : لم يبعد بل غرضه هذا والإشارة إلى أنه حفظه من الزهري
فقال : أخبرني ، فقال الزهري : أخبرني مالك (٢٤٠) .
كذا قال .

(٢٣٩) فتح الباري (٣٤٨/٤) .

(٢٤٠) عمدة القاري (٢٥٢/١١) .

باب - ٣٧٨

بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع
ما ليس عندك

قال (ح) : لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم
يثبت على شرطه ، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض (٢٤١) .

قوله : زاد إسماعيل من ابتاع طعاماً فلا يدفعه حتى يقبضه زيادة في
المعنى على قوله : حتى يستوفيه بالكيل بأن يكمله البائع ولا يقبضه المشتري ،
بل يجبسه لأجل فقد الثمن (٢٤٢) .

قال (ع) : الأمر فيه بالعكس لأنه إذا أقبضه بعضه صدق أنه أقبضه
ولا يقال استوفاه (٢٤٣) .

(٢٤١) قال العيني في عمدة القاري (٢٥٣/١١) ويمكن أن يجاب عنه بأنه استنبط من
حديثي الباب أن بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ، ولا حاجة إلى
ما قاله بعضهم ، فذكر قول الحافظ الذي في الفتح (٣٤٩/٤) .

(٢٤٢) فتح الباري (٣٥٠/٤) .

(٢٤٣) عمدة القاري (٢٥٥/١١) .

باب - ٣٧٩

لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه
حتى يأذن له أو يترك

قال (ح) : أورد فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة بلفظ : « وَأَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » وإلى ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَأَذَرَ » (٢٤٤) .

قال (ع) : الذي وقع في الكتاب للإشارة إليه له وجه ، وأما الإشارة إلى ما ليس في كتابه فوجه بعيد لكونه غير مذكور في كتابه مع أن الاستثناء يختص بالنكاح (٢٤٥) .

كذا قال ، وقد أكثر من إنكار الإشارة إلى موضع آخر مطلقاً ، والآن فصل بين ما في الكتاب وما ليس في غيره ، ثم تخصيصه بالإستثناء بالنكاح لا يرد على المصنف ، لأنه يكون في البيع بالقياس ، ولاسيما وقد وقع في رواية النسائي التقييد في البيع أيضاً .

قوله : مثل ذلك ، إلى مثل حديث عمر الماضي قريباً في طلحة بن عبيد الله .

تكلف الكرمانى هنا فقال : قوله : مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة ، قال : ولوقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها .

(٢٤٤) فتح الباري (٣٥٣/٤) .

(٢٤٥) عمدة القاري (٢٥٧/١١) .

قال (ع) : الذي قاله الكرمانى أقرب لأنه مذكور فى الباب الذى قبله .
قلت : لكن سياق حديث عمر أشبه بسياق حديث أبى سعيد من
سياق أبى بكر ، ويؤخذ من تعبيره بقوله : ذلك ، إرادة الإشارة إلى البعيد
دون القريب (٢٤٦) .

(٢٤٦) تقدم ، انظر : التعليق (٢١٤) الماضى .

باب - ٣٨٠

بيع المزبنة

قال (ح) : في حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ بعد ذلك أي بعد قوله : « وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ » في بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، ولم يرخص في غيره ، هذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرية مستثني منه ، وكذا من زعم منهم ، أن بيع العرية منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون إلا بعد النسخ ، وهذا قد صرح بأن الأدب في بيع العرية مترسخ عن النهي ، وكذا في قوله بيع العرية رد على من زعم منهم أن العرية في الهبة خاصة (٢٤٧) .

قال (ع) : لإبقاء النهي على العموم أولى من إبطال شيء منه ، لأن العموم ثابت بيقين (٢٤٨) ، وقول زيد رخص بعد ذلك ، لأن معناه أنه أظهر بعد نفيه عن بيع التمر أن بيع العرية رخصة ، لا أنه مستثني من عموم النهي (٢٤٩) .

قوله في حديث أبي سعيد : والمزبنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل . زاد في رواية الإسماعيلي : كيلاً ، كذا وقع في حديث ابن عمر الذي قبله .

(٢٤٧) فتح الباري (٣٨٥/٤) .

(٢٤٨) عمدة القاري (٢٩٩/١١) .

(٢٤٩) عمدة القاري (٢٩٩/١١) .

وليس قوله كيلاً قيداً في هل يشترط وجوده (٢٥٠) .

قال (ع) : لا نسلم ذلك لأن الاشتراط إنما يكون ومعيار الزبيب والتمر

الكييل (٢٥١) .

قلت : يصح الشراء في أكثر المشاهد للمتعاقدين إذ أخطأ به معرفة ،

ولو لم يدخله الكييل ولا الوزن ولا الذرع في الثوب ولا الأرض .

(٢٥٠) فتح الباري (٣٨٦/٤) .

(٢٥١) عمدة القاري (٣٠٠/١١) وفي المخطوطات الثلاث وقعا بين الزبيب والتمر

الكييل والتصحيح من عمدة القاري .

باب - ٣٨١
بيع الثمر على رؤوس النخل

قوله : في خمسة أوسق .

قال (ح) : قال المازري : ذهب ابن المنذر إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق ، لوروده في حديث جابر من غير شك يعني فيما أخرجه ابن أبي شيبه وأحمد والبيهقي من حديثه بلفظ : رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وفي هذا نظر ، لأنه لا وجود له في شيء من كتب ابن المنذر (٢٥٢) .

قال (ع) : ولا يلزم من هذا النفي الرد لما نقله المازري لإمكان إطلاعه على ما لم يطلع عليه (٢٥٣) .

قلت : لو كان ذلك إطلاع لأبرزت هذا من كلام ابن المنذر ، وكان يتم لك الاعتراض ، وإلا فالمذاهب لا تثبت بالإجماع .

(٢٥٢) فتح الباري (٣٨٨/٤)

(٢٥٣) عمدة القاري (٣٠٤/١١)

باب ٣٨٢ -

تفسير العرايا

قوله : وقال موسى بن عقبة ... الخ .

قال (ح) : لعل غرضه أنه مشبه من عروت إذا ترددت لا من العرى ،
قاله الكرمانى (٢٥٤) .

قال (ع) : هذا توجيه بعيد جداً وليس في كلامه ما يبين غرضه (٢٥٥) .

(٢٥٤) فتح الباري (٣٩٣/٤) .

(٢٥٥) وأول كلام العيني في عمدة القاري (٣٠٧/١١) بعد نقله كلام الكرمانى :

قلت : وتبعه بعضهم ، بل أخذ منه بقوله : لعله أراد أن يبين أنها مشتقة من
عروت إلى آخره نحو ما قاله الكرمانى .

باب - ٣٨٣
بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

قال (ح) : هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول ، والتي بعدها
لحكم بيع ثمار النخل (٢٥٦) .

قال (ع) : هذا كلام فاسد ، بل كل من الترجمتين لبيع الثمار ،
والأولى لثمار النخل ، والثانية للثمار كلها ، لأن عين النخل لا تحتاج عند البيع
أن تقيد ببداية الصلاح (٢٥٧) .

كذا قال ، وفائدته أنه ينقسم إلى بيع دون الثمرة أو الثمرة دون النخل
أو هما معاً ، ففي الأولى لا يتقيد بصلاح الثمر دون الآخر .

(٢٥٦) فتح الباري (٤ / ٣٩٧) .

(٢٥٧) عمدة القاري (٦ / ١٢) .

باب ٣٨٤ -
من باع نخلاً قد أبرت

ذكر حديث نافع عن ابن عمر : « أَيَّمَا نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ ... »

الخ .

وهو من هذا الوجه موقوف ، ودل فيه وكذلك العبد والحرث (٢٥٨) .

قال (ع) : الحرث هو الزرع ... إلى أن قال : ولم أر أحداً من الشراح نبه على شرح هذا الموضوع مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن (٢٥٩) .

قلت : ذكر ما يتعلق بذلك مبسوطاً في كتاب الشرب ، وذكر هنا ما يتعلق بالنخل المؤبرة مستوفى نقله (ع) برمته ، وزاد ما يتعلق بالقيد والحرث ، والسبب في تأخير (ح) ترجمته هنا أن سياق الحديث هنا لم يصرح فيه برفع الحديث ، وصرح به هناك واختلف الرواة في رفع جميعه أو بعضه فاستوفى الكلام على ما يتعلق بذلك جميعه هناك ، فلما لم يره (ع) هنا ظن أنه أغفله فقال : لم أر ، وهو معذور والله المستعان .

(٢٥٨) فتح الباري (٤/٤٠٢) .

(٢٥٩) عمدة القاري (١١/١٢) .

باب - ٣٨٥
بيع الجمار وأكله

ذكر حديث ابن عمر : كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل الجمار ...
... الحديث .

قال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات اتفاقاً ، وكلما انتفع
به للأكل جاز بيعه .

وقال الكرماني : لعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أو غرضه الإشارة
إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل لذلك .

قال (ح) : بل للترجمة فائدة وهي دفع موهم المنع من بيعه إذ قد يظن
أن فيه إفساد أو إضاعة وليس كذلك (٢٦٠) .

قال (ع) : المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي
في الباب ، وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك وليس بشيء على ما لا
يخفى (٢٦١) .

كذا قال .

(٢٦٠) فتح الباري (٤/٤٠٥) .

(٢٦١) عمدة القاري (١٥/١٢) .

باب - ٣٨٦

إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة في الغار .

قال (ح) : طريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والخلاف فيه شهير ، ولكن يتقرر هنا بأن النبي ﷺ ما ساق الثناء والمدح على فاعله وأقره على ذلك ، فلو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصح الاستدلال بمجرد كونه شرع من قبلنا (٢٦٢) .

قال (ع) : شرع من قبلنا بل سبباً ما لم يقض الشارع الإنكار عليه ، وهنا طريق أخرى في الجواز ، وهو أنه ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها فأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه (٢٦٣) .

قلت : جمع بين عارين فإنه رد النقل بالصدر ، والخلاف محكي في كتب أصول الفقه مع اختلاف الترجيح ، ثم ما اكتفى بذلك حتى أغار على ما جعله (ح) في معرض ارتفاع الخلاف فجعله وجهاً آخر فأفهم أنه أفاده .

(٢٦٢) فتح الباري (٤/٤٠٩) .

(٢٦٣) عمدة القاري (٢٥/١٢) .

باب ٣٨٧ -

قتل الخنزير

ذكر فيه عن أبي هريرة : أن عيسى حين ينزل إلى الأرض يقتل الخنزير .
قال (ح) : وجه دخول قتل الخنزير في أبواب البيع الإشارة إلى أن
كلما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، وقد صرح في حديث جابر المعلق بتحريم بيع
الخنزير (٢٦٤) .

(٢٦٤) فتح الباري (٤/٤١٤) .

ولم يذكر الحافظ المصنف اعتراض العلامة العيني وإلحاح نصه كما في عمدة

القاري (٣٤/١٢) قلت : فيه نظر من وجهين :

أحدهما : أنه يحتاج إلى بيان الموضوع الذي أمر النبي ﷺ بقتل الخنزير ،

وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله .

والآخر : أن قوله « ما أمر بقتله لا يجوز بيعه » فليس بكلي ، فإن الشارع

أمر بقتل الحيات صريحا مع أن جماعة من العلماء منهم أبو الليث قالوا : يجوز بيع

الحيات إذا كانت يتنفع بها للأدوية .

باب - ٣٨٨
لا يذاب شحم الميتة

ذكر فيه بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرأ فقال : قاتل الله
فلاناً .

وفيه : « قَاتِلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

قال (ع) : هذا لا يسمى تشبيها وإنما هو تمثيل (٢٦٥) .

قلت : هذه مؤاخذة سهلة .

قال (ح) : واستدل على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار
شراؤه (٢٦٦) .

قال (ع) : هذا الاستدلال غير ظاهر (٢٦٧) .

(٢٦٥) عمدة القاري (٣٧/١٢) وليس في النسخ الثلاث قول الحافظ المعترض عليه ،
وهو كما في الفتح (٤١٥/٤) ووجه تشبيهه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود
المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما .

(٢٦٦) فتح الباري (٤١٥/٤) .

(٢٦٧) عمدة القاري (٣٧/١٢) .

٣٨٩ - باب

إثم من باع حراً

قال (ح) : الحر الظاهر أن المراد من بني آدم ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف (٢٦٨) .

قال (ع) : لا معنى لهذا الكلام ولا طائل تحته لأنه إن أراد لفظ حر يستعمل في معاني كثيرة فلا عموم فيه ... إلى آخر كلامه (٢٦٩) .

والناظر فيه يعرف من يستحق المذكور والله المستعان .

(٢٦٨) فتح الباري (٤١٧/٤) .

(٢٦٩) عمدة القاري (٤١/١٢) .

٣٩٠ - باب

بيع المدبر

ذكر فيه حديث : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُجْلِدْهَا الْحَدَّ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَلْيَبِّعْهَا » .

قال (ح) : وجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة (٢٧٠) .

قال (ع) : سبق الكرماني إلى شيء من هذا الكلام الأخير واهي ، لأن الأخذ لا يكون إلا بدلالة من اللفظ ، فهذا القائل لا يدري ما قاله (٢٧١) .
كذا قال ، ومن لم يفهم ما قال لا خطاب معه .

(٢٧٠) فتح الباري (٤٢٣/٤) .

(٢٧١) عمدة القاري (٥٠/١٢) .

كتاب السلم

قوله في حديث ابن عباس : يسلفون في التمر العام والعامين .
قال (ح) : بالنصب على نزع الخافض أو المصدر (٢٧٢) .
قال (ع) : هذا غلط لا يخفي ، ومن مس شيئاً من العربية لا يقول
هذا ، ولكن لو بين وجه وهو يبين وجه ما قاله (ح) (٢٧٣) .
قلت : لو لم يكن في هذا المعارض إلا هذا الموضع لكفى به فضيحة ،
فله الحمد على ما أنعم .

(٢٧٢) فتح الباري (٤٢٩/٤) .
(٢٧٣) عمدة القاري (٦٢/١٢) ولفظ العمدة ولكن لو بين وجهه لكان له وجه .
وقال البوصيري (ص ٢٤٧) لا أدري والله ما سبب هذه الغازة ، وهذه
العجرفة التي صدرت منه في حق من ذكر حكما من الأحكام من غير أن
يوضحه أو يذكر سببه ؟ وهل لا يلزم تعميم ذلك في كل ما ماثلها ؟ وذلك يعم
جميع الناس ، بل ينكره ولا يقر به .
ففي المحاكمة (٨٩) بعد المئة . وما عهدتها ببعيد عند قول ابن حجر :
مصدر في موضع الحال . قال بعده : قلت : قوله : مصدر ليس بصحيح .
فهل بالله يحسن بعالم أن يقول بعده ردا عليه : هذا غلط لا يخفي ، ومن
مس شيئاً من العربية لا يقول هذا ، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه ؟ ثم بين
رحمه الله الوجه الذي ظهر له والله أعلم .

كتاب الشفعة

قال (ح) : هي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من
حركها (٢٧٤)

قال : وقال صاحب تثقيف اللسان : الفقهاء يحركون الفاء والصواب
الإسكان .

قال (ع) : هذا لا ينبغي أن ينسب الفقهاء إلى الغلط صريحاً لمراعاة
الأدب ، وكان ينبغي أن يقول : والصواب الإسكان كما قاله صاحب تثقيف
اللسان (٢٧٥) .

قلت الذي قاله (ح) هو الأدب ، لأنه نسب الغلط لمن قال ذلك من
الفقهاء ، فأوماً إلى أن إطلاق صاحب التثقيف النقل عن الفقهاء مردود ،
لأن جمهور الفقهاء يقولونه بالإسكان ، فإن ثبت أن بعضهم قالها بالتحريك
فقدوهم ، وهذا المعترض يبادر للإنكار قبل التأمل .

(٢٧٤) فتح الباري (٤٣٦/٤) .

(٢٧٥) عمدة القاري (٧١/١٢) .

كتاب الإجارة

٣٩١ - باب

رعي الغنم على قراريط

قال (ح) : على بمعنى الباء وهي السببية أو المعاوضة ، وقيل : أنها ظرفية (٢٧٦) .

قال (ع) : كونها للسببية غير بعيد ، وكونها للظرفية بعيد ... إلى أن يقال : أن القراريط اسم موضع (٢٧٧) .

قال (ح) : خطأ ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر سويدا في تفسيره للقراريط بالنقد ، ولكنه يرجح بأن أهل مكة لا يعرفون مكاناً يقال له قراريط (٢٧٨) .

قال (ع) : وكذلك لا يعرفون القيراط من النقد ، لأن في الحديث الصحيح : « سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ » ، لكن لا يلزم من عدم معرفتهم واحداً منها أن لا يكون النبي ﷺ علم ، ويؤيد المكان كلمة عليّ فإنها للاستعلاء حقيقة ، وأما النقد فيكون بطريق المجاز ، والمجاز لا يكون إلا بقدر الحقيقة (٢٧٩) .

قلت : دعواه نفي معرفتهم لا يساعده الخير الذي استدل به .

(٢٧٦) فتح الباري (٤٤١/٤) .

(٢٧٧) عمدة القاري (٧٩/١٢) .

(٢٧٨) فتح الباري (٤٤١/٤) .

(٢٧٩) عمدة القاري (٨٠/١٢) .

باب - ٣٩٢

استئجار المشركين عند الضرورة
أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

قال (ح) : ذكر للأول قصة الدليل في الهجرة ، ولثاني معاملة أهل خيبر ، وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم حتى يصح الاستثناء (٢٨٠) .

قال (ع) : كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فإن معاملته يهود خيبر على الزراعة في معنى استئجارهم صريحاً (٢٨١) .
قلت : راحت مشرقة ورحت مغرباً .

ثم قال هذا المعترض : وقوله في حديث عائشة : واستأجر رجلاً من بني الدليل ... إلى قوله : وهو على دين كفار قريش صحيح في أنهما استأجرا الكافر إذ لم يجداً أحداً من أهل الإسلام ، فالنظر باق (٢٨٢) .
قوله : عن عائشة قالت : واستأجر .

قال (ح) : كذا وقع للأصيلي وأبي الوقت ولغيرها بدونها وهي ثابتة في الحديث حيث ساقه بطوله لأن هذا القدر معطوف على أشياء قبلها ،

(٢٨٠) فتح الباري (٤ / ٤٤٢) .

(٢٨١) عمدة القاري (١٢ / ٨٠) .

(٢٨٢) عمدة القاري (١٢ / ٨١) .

ووهم من زعم أن المصنف زاد واواً للتنبية على أنه اقتطع هذا المقدار من الحديث (٢٨٣) .

قال (ع) : بل وهم هذا القائل في نقل كلام الكرماني قوله : واستأجر ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر في حكاية الهجرة فعطف هذا عليها (٢٨٤) .

قلت : من أخبره بأن (ح) أراد بقوله : وهم من أنه وهم الكرماني حتى يجزم به ، سلمنا ولكن ليس قوله إشعاراً يشعر بذلك .

(٢٨٣) فتح الباري (٤ / ٤٤٢) .

(٢٨٤) عمدة القاري (١٢ / ٨١) .

باب ٣٩٣ -

ما يعطي في الرقية على أحياء

العرب بفاتحة الكتاب

قال (ح) : الأحياء جمع حي ، والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ... إلى أن قال : واعترض بأن الحكم لا يختلف بالأمكنة ولا بالأجناس ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره ، ثم ترجم بعد ذلك في الطب المشروط في الرقية بقطع من الغنم ، وترجم أيضاً الرقيا بفاتحة الكتاب (٢٨٥) .

قال (ع) : هذا جواب غير مقنع لأن القيد شرط ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، وهذا القائل ما اكتفى بهذا الجواب الذي لا يرضي حتى قال : والأحياء جمع حي ، والمراد به طائفة من العرب ، فإن هذا الكلام يشعر بالتقييد ، والأصل في الباب الإطلاق (٢٨٦) .

قلت : ظن أن قوله مخصوصة قيد في الإجارة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أنواع العرب ينقسم إلى شعب وحي وقبيلة وغير ذلك .

قال (ح) : الأحاديث المذكورة يعني الواردة في الزجر عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الأحاديث الصحيحة (٢٨٧) .

قال (ع) : لا نسلم عدم قيام الحجة ، فإن حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد (٢٨٨) .

(٢٨٥) فتح الباري (٤٥٣/٤) .

(٢٨٦) عمدة القاري (٩٥/١٢) .

(٢٨٧) فتح الباري (٤٥٣/٤ - ٤٥٤) .

(٢٨٨) عمدة القاري (٩٦/١٢) .

باب - ٣٩٤
من كلم موالي العبد أن يخففوا
من خواجه

قوله : عن حميد عن أنس : دعى النبي ﷺ غلاماً .

قال (ح) : هو أبو طيبة كما تقدم قبل بياب (٢٨٩) .

قال (ع) : من أين علم أنه هو ، ولم لا يجوز أن يكون غيره ، ومن ادعى أن النبي ﷺ لم يكن له إلا حجام واحد فعليه البيان (٢٩٠) .

قلت : الأصل عدم التعدد في ادعائه ، فهو الذي يلزمه البيان ، ثم إن مستند (ح) في أنه أبو طيبة أنه أخرجه قبل بياب من طريق حميد عن أنس أن أبا طيبة حجّم النبي ﷺ فذكر الحديث كما هنا ، وهل يلزم من الاتحاد هنا الاتحاد ؟ مخرج الحديث واتحاد القصة أن لا يكون حجام آخر حجّم النبي ﷺ مرة أخرى .

وأعجب من ذلك أن (ع) أورد لما ادعاه من جواز أن يكون المراد في هذه القصة غير أبي طيبة حديثين عن جابر وعن أبي هريرة أن أبا طيبة هو حجّم النبي ﷺ ، وليس في واحد منهما ما في حديث أنس أنه كلم مواليه فخففوا من خواجه .

(٢٨٩) فتح الباري (٤/٤٥٩) .

(٢٩٠) عمدة القاري (١٠٣/١٢) .

٣٩٥ - باب
كسب البغي والإماء

قوله : وكره إبراهيم النخعي أجر النائحة والقينة .

قال (ح) : كأنه أشار إلى أن النهي في حديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب وهي نهي عن مهر البغي محمول على ما إذا كانت الحرفة ممنوعة شرعاً أو تحر إلى أمر ممنوع شرعاً بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (٢٩١) .

قال (ع) : هذا لا يصلح لمناسبة ذكر هذا الأمر في هذا الباب ، لكن يمكن أن يقال : كسب البغي وأجر النائحة مناسبة من حيث أن كلا منهما معصية وأن إجارة كل منهما باطلة (٢٩٢) .

قلت : فانظر واحمد ريك على العافية .

قال (ح) : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب (٢٩٣) .

قال (ع) : المفهوم لا يصح نفيه ، ولكن الذي هنا أن إن ليست للشرط بل بمعنى إذ (٢٩٤) .

قلت : كل جائز ، والمراد بالأول لا مفهوم له يعمل به ، وقد أطلق ذلك كبار أهل العلم ، وهذا مرادهم ، واشتهر فأغنى عن التقييد .

(٢٩١) فتح الباري (٤/٤٦٠) .

(٢٩٢) عمدة القاري (١٢/١٠٣) .

(٢٩٣) فتح الباري (٤/٤٦١) .

(٢٩٤) عمدة القاري (١٢/١٠٤) .

٣٩٦ - باب
إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

قال (ح) : ذهب الكوفيون والليث إلى فسخ الإجارة بموت أحد المتواجرين واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة ، والمنفعة تبع لها ، فارتفعت يد المستأجر بموت الذي آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة (٢٩٥) .

قال (ع) : هذا كلام واهي جداً لأن المنفعة عرض ، والعرض كيف يقوم بذاته ومسلوب المنفعة ليس فيه منفعة (٢٩٦) .

قلت : هو اعتراض من لا يعرف معنى مسلوب المنفعة .

(٢٩٥) فتح الباري (٤ / ٤٦٢) .

(٢٩٦) عمدة القاري (١٢ / ١٠٧) .

٣٩٧ - باب
الكفالة في القرض

قوله في حديث أبي هريرة في الذي اقترض ألف دينار ... إلى أن قال :
« اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ » .

قال (ح) : كذا وقع هنا ، والمعروف بتعديته بحرف الجر ، كما وقع في
رواية الإسماعيلي استسلفت من فلان (٢٩٧) .

قال (ع) : هذا غير موجه لأن تسلفت من تفعلت ، واستسلفت من
استفعلت (٢٩٨) .

قلت : المراد بالتشبيه إثبات حرف الجر .

قال (ح) : لم أقف على اسم واحد منهما من الصحابة الذين نزلوا
مصر من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال :
أسلفني ألف دينار ... فذكر الحديث بنحوه ، فيجوز أن يكون نسبة
النجاشي إلى بني إسرائيل بطريق التبع لهم لا أنه من نسلهم (٢٩٩) .

قال (ع) : هذا الكلام في البعد إلى حد السقوط ، ولأن في الحديث
أن السائل والمسؤول من بني إسرائيل في الأرض ، والنسبة بعد عظيم .

(٢٩٧) فتح الباري (٤٧١/٤) .

(٢٩٨) عمدة القاري (١١٧/١٢) .

(٢٩٩) فتح الباري (٤٧١/٤) .

وأما قوله : نسب إليهم بالاتباع فيأباه من له نظر تام في التصرف في وجوه معاني الكلام (٣٠٠) .

قلت : المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الأرض وقريبها وبعيد النسب وقريبه ، وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني إسرائيل ، وهي اليهودية ، ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بني إسرائيل أيضاً ، وهي النصرانية ، وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل ، والمملك لما بلغه دعوة الإسلام بادر إلى الإجابة لما عنده من العلم حتى قال : لما سمع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ... ﴾ الآية ، لا يزيد عيسى على هذا .

باب - ٣٩٨
من تكفل عن ميت ديناً

ذكر فيه حديث جابر : « لَوْ قَدَّ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيْتُكَ ... »
الحديث ، وفيه أن أبا بكر أعطاه .

قال (ح) : فيه قبول خير الصحابي ولو جر ذلك نفعاً إلى نفسه ،
لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً (٣٠١) .

قال (ع) : إنما لم يلتمس منه شاهداً ، لأنه عدل بالكتاب والسنة ،
وأما القضاء بالعلم ففيه تفصيل (٣٠٢) .

(٣٠١) فتح الباري (٤٧٥/٤) .

(٣٠٢) عمدة القاري (١٢١/١٢) .

٣٩٩ - باب
إذا وكل المسلم حربياً

قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف مع أمية بن خلف ، فلما ذكرت الرحمن ، قال : لا أعرف الرحمن .

قال (ح) : أي لا أعترف بتوحيده (٣٠٣) .

قال (ع) : هذا لا يقتضيه قوله : لا أعرف الرحمن ، ألا ترى أنه

قال : كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، وكأنه قال : لا أعرف الذي جعلت نفسك عبداً له (٣٠٤) .

قلت : نعم ، ولازمه أنه لا يعبد في عبادته ، لأنه لا يعترف بتوحيده .

(٣٠٣) فتح الباري (٤٨٠/٤) .

(٣٠٤) عمدة القاري (١٢٩/١٢) .

كتاب وكالة الشاهد

أي الحاضر والغائب جائزة .

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي اقترض منه النبي ﷺ فقال :
« أَعْطُوهُ » .

قال (ح) : وكالة الحاضر ظاهرة من قوله : « أَعْطُوهُ » وأما وكالة
الغائب فتستفاد منه بطريق الأولى^(٣٠٥) .

قال (ع) : ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغائب فضلاً عن
الأولية^(٣٠٦) .

قلت : وجه الأولوية وكالة الحاضر إذا أجازت مع إمكان مباشرة الموكل
بنفسه ، فجوازها للغائب مع الاحتياج إليه أولى ، فمن لا يدرك هذا القدر
كيف يستحضر التصدي للاعتراض .

(٣٠٥) فتح الباري (٤/٤٨٣) وفي العنوان في النسخ الثلاث وكالة المعاهد ، وهو
خطأ .

(٣٠٦) عمدة القاري (١٢/١٣٣) .

٤٠٠ - باب

إذا وكل رجلان أن يعطي شيئاً

ذكر فيه حديث جابر في قصة جملة .

قال (ح) : في الكلام على قوله في السند ابن جريج عن عطاء وغيره ،
ويزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم بعد أن حكى الاختلاف في
هذه اللفظة لم يبلغه كله رجل منهم أو لم يبلغه كلهم إلا رجل واحد منهم ، وقد
تقدم في الحج شيء من هذا (٣٠٧) .

قال (ع) : ليس في الحج شيء من ذلك ، وإنما الذي تقدم فمي كذا .

[في] كتاب البيوع ، في باب شراء الدواب والحمير (٣٠٨) .

قلت : ظن أن المراد قصة جابر وليس كذلك ، وإنما المراد اللفظ
الواقع في السند الذي وقع الاختلاف ، فإنه قد تقدم في الحج لمتن آخر يتعلق
بالحج ، لكن هذا المعترض يهجم بالإنكار قبل أن يتأمل ، والله المستعان .

(٣٠٧) فتح الباري (٤/٤٨٥-٤٨٦) .

(٣٠٨) عمدة القاري (١٢/١٣٩) كذا هو في النسخ الثلاث « نفي كذا » وهو خطأ .

٤٠١ - باب الوكالة في الوقف

قوله : سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الولي جناح ... إلى أن قال : وكان ابن عمر هو الذي يلي صدقة عمر كما جزم بذلك المزي في الأطراف (٣٠٩) .

قال (ع) : لم يذكر المزي هذا في الأطراف أصلاً ، وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار ... إلى آخر ما ذكره البخاري ثم قال : موقوف ، والصواب المحقق ما قاله الكرمانى ، والتقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الأصل ، ولا ثم داع يدعوه إلى ذلك .

وقوله : يوضحه ... إلخ لا يستلزم ما ذكره من التقدير بالتعسف (٣١٠) .

كذا قال ، وما نفاه عن المزي هو المدعي ، وهو أنه جزم أن المروي في هذا الأثر بهذا الإسناد كلام ابن عمر ، فهو الذي عبر عنه المزي بقوله : موقوف ، ومن لا يدري أن معنى قول المحدث موقوف ، أن الصحابي لا يصرح بنسبته إلى النبي ﷺ مسلماً في هذا الطريق ، فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن .

قوله : وكان ابن عمر .. إلخ .

(٣٠٩) فتح الباري (٤/٤٩١) .

(٣١٠) عمدة القاري (١٢/١٥٠) .

قال (ح) : هو موصول بالإسناد المذكور (٣١١) .

قال (ع) : قال المزي : إنه موقوف .

وقال الكرمانى : إنه مرسل ، فكيف يكون المعطوف على المرسل
موصولاً (٣١٢) ؟

قلت : ليس بينهما مانعة جمع .

(٣١١) فتح الباري (٤ / ٤٩١) .

(٣١٢) عمدة القاري (١٢ / ١٥٠) .

باب - ٤٠٢
المزارة بالشرط ونحوه

قال (ح) : راعى المصنف لفظ الشرط لوروده في الحديث ، وألحق غيره به لتساويهما في المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله : المزارة بالجزء أخصر وأشمل (٣١٣) .

قال (ع) : بعد أن حكى هذا بعينه بلفظ عن بعضهم ، قلت : قد يطلق الشرط ويراد به البعض ، فاختار لفظ الشرط لمراعاة لفظ الحديث ، ولكونه يطلق على البعض ، والبعض هو الجزء ، فإن قلت : فعلى هذا لا حاجة إلى قوله : ونحوه قلت : إذا أريد بلفظ الشرط البعض يكون المراد بنحوه الجزء ، فلا يحتاج إلى التعسف بالإلحاق (٣١٤) .

قلت : انظر واعجب .

قوله : وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري .

قال (ح) : وصل أثر الحسن سعيد بن منصور بنحوه ، ووصل أثر الزهري عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه (٣١٥) .

قال (ع) : لم أجده عندهما (٣١٦) .

(٣١٣) فتح الباري (١١/٥) والذي في الفتح « أين » بدل « أشمل » هنا .

(٣١٤) عمدة القاري (١٦٥/١٢) .

(٣١٥) فتح الباري (١٢/٥) .

(٣١٦) عمدة القاري (١٦٦/١٢) تعد وجده الحافظ كما في تغليق التعليق (٣٠٥/٣) .

= فماذا يكون إن لم يجده العلامة العيني ؟

ثم قال (ح) : وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة .

قال (ع) : لم أجده عندهما (٣١٧) .

قلت : وهذا من أعجب ما يسمع أليس الواجدان فرع الحصول وإلا هذا متى يعبر عن هذين الأثرين في هذين الكتابين الجليلين حتى ساغ له أن يقول : لم أجده فيهما .

قوله : وكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق

شعير .

قال (ح) : كذا للأكثر بالرفع على القطع لإرادة التفصيل والتقدير

منها ثمانون ... إلى أن قال : وبالنصب على البدل من قوله عامة (٣١٨) .

قال (ع) : لا يصح شيء من ذلك (٣١٩) .

= ووصل أثر الزهري عبد الرزاق (١٤٤٧٣) وذكره الحافظ بإسناده في تعليق

التعليق (٣٠٥/٣) وإن يجده العلامة العيني وهو عند ابن أبي شيبة (٤٢٧/٦) .

(٣١٧) عمدة القاري (١٦٦/١٢) وهو عند ابن أبي شيبة (٤٢٧/٦) وإن لم يجده

العلامة العيني فقد وجدته غيره .

(٣١٨) فتح الباري (١٣/٥) .

(٣١٩) عمدة القاري (١٦٧/١٢) .

٤٠٣ - باب

بغير إضافة

قوله : أن يمنح ، بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية (٣٢٠) .

قال (ع) : ليس كذلك ، بل أن بفتح الهمزة مصدرية ، وقد جاء أن بالفتح بمعنى إن بالكسر الشرطية (٣٢١) .

(٣٢٠) فتح الباري (١٥/٥) .

(٣٢١) عمدة القاري (١٦٩/١٢ - ١٧٠) .

باب ٤٠٤ -

إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم

قوله في قصة أصحاب الغار بفرق أرز .

قال (ح) : الفرق أربعة أرتال ، وفي رواية هشام ستة وثلاثون رطلاً ، ولم أجد هذا في كتب أهل اللغة (٣٢٢) .

قال (ع) : لا يلزم من وجد أنه هو أن لا يجد غيره ، فإن لغة العرب واسعة (٣٢٣) . . .

قوله : من أرز ، تقدم في البيوع من ذرة .

قال (ح) : يجمع بأنهما كانا صنفين أو كانا أخوين لأحدهما أرز والآخر ذرة ، أو لكون الجنسين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر (٣٢٤) .

قال (ع) : هذا سبق إليه الكرمانى ، والوجه فيه بعيد ، ولا يقع هذا الإطلاق من فصيح (٣٢٥) .

(٣٢٢) روى البخاري هذا الحديث في خمسة مواضع (٢٢١٥ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٣٣ ، ٥٩٧٤ ، ٣٤٦٥) ولم أر قول الحافظ هذا في شرحه لتلك الأحاديث ، إلا أنه أحال في (٤١٠ / ٤) على كتاب الزكاة . وقال (٥٠٧ / ٦) فرق بفتح القاف والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء ، وهو مكيال يسع ثلاثة أصع . فعله ذكر هذا في كتاب الزكاة .

(٣٢٣) عمدة القاري (١٧٢ / ١٢) .

(٣٢٤) فتح الباري (١٧ / ٥ / ٤) .

(٣٢٥) عمدة القاري (١٧٢ / ١٢) .

٤٠٥ - باب

ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً

قوله : أن ابن عمر كان يكره مزارعة عليّ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من إمارة معاوية ، أي خلافته ، وإنما لم يذكر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه من أهل الشام ، كما هو مشهور في صحيح الأخبار (٣٢٦) .

قال (ع) : الأولى أن يقال : لكونه لم يكن أكثرى مزارعه في خلافة عليّ ، ثم قال : وتفسير إمارته بخلافته ليس بشيء ، لأنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، فلم يسمه بالخلافة ، ولهذا لم يبايع لابن الزبير ، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما (٣٢٧) .

قلت : وهذا بعينه دعوى (ح) ، لأنه لم يبايع لعلي ولا لمعاوية في حال اختلافهما ، ثم بايع لمعاوية لما صالح الحسن بن علي ، وسلم له الحسن الخلافة ، وبايع له ، فقلوله : وصدراً من إمارته أراد به ما قبل الاجتماع عليه ، وأما بعد الاجتماع فقد وقع في رواية مسلم : حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية ، وهذا يقوي ما قاله (ح) وبالله التوفيق .

وقال : قال (ح) : ما زعم (ع) أنه الأولى فقال بعد قوله : ثم بايع لعبد الملك بعد قتل ابن الزبير ، ولعله في تلك المدة لم يؤاجر أرضه ولم يذكرها كذلك (٣٢٨) .

(٣٢٦) فتح الباري (٤/٢٤) .

(٣٢٧) عمدة القاري (١٢/١٨٣) .

(٣٢٨) فتح الباري (٤/٢٤) .

٤٠٦ - باب

في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته
ووصيته جائزة مقسوماً أو غير مقسوم

قال (ح) : وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال : الماء لا
يملك (٣٢٩)

قال (ع) : من أين العلم أنه أراد ذلك ، ويحتمل العكس (٣٣٠) .
قلت : احتمال العكس من هذه الترجمة في غاية البعد ، والأول هو
الظاهر ، ويؤيد إيراده أثر عثمان في بئر رومة ، وما ذكر بعد ذلك في الكلام
على حديثي سهل بن سعد وأنس .

ثم ذكر (ع) فروعاً تتعلق بهيمة الماء والوصية به ، وقال في آخرها :
فافهم هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح (٣٣١) .

وما درى أن غيره لو أراد أن يورد من ذلك في مقابلة كل فرع ذكر
سبعين فرعاً لذكر ، لكن ذلك ليس من موضوع شرح البخاري .

قال (ح) : ويستفاد من الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد (٣٣٢) .

قال (ع) : وقد ورد النهي عن السفر وحده ولا يلزم من قوله يمشي أن

(٣٢٩) فتح الباري (٣٠/٤) .

(٣٣٠) عمدة القاري (١٩٠/١٢) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٤٨) .

(٣٣١) عمدة القاري (١٩٠/١٢) وفي النسخ الثلاث « عنه كذا الشراح »
والتصحيح من العمدة .

(٣٣٢) فتح الباري (٤٢/٥) .

يكون مسافراً ، وأما الرواية التي فيها بفلاة من الأرض فيحتمل أن يكون مع رفقة فانقطع عنهم ، وأما بغير زاد فإن كان في عمله أنه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وإن تحقق العدم فلا يجوز (٣٣٣) .

قلت : أما الأول فيجمع بحمل النهي على ما إذا خاف على نفسه جمعاً بين الحديثين ، وأما الثاني فالتفصيل هو مراد من أطلق واستدل به على جواز الصدقة على المشركين .

قال (ح) : ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يكن هناك مسلم ، فإن لم يكن فالمسلم أحق (٣٣٤) .

قال (ع) : هذا قيد لا يعتبر ، بل تجوز الصدقة على الكافر مطلقاً (٣٣٥) .

قلت : المراد إذا تعينت لواحد فلا يشك أن المسلم أحق ، وقد عقب (ح) قوله هذا بقوله ، وكذا ذكر الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق (٣٣٦) .

قال (ع) : هذا ما إذا سقى البهيمة يخاف على المسلم (٣٣٧) .

قلت : هو المفروض .

(٣٣٣) عمدة القاري (٢٠٨/١٢) .

(٣٣٤) فتح الباري (٤٢/٤) .

(٣٣٥) عمدة القاري (٢٠٨/١٢) .

(٣٣٦) فتح الباري (٤٢/٤) .

(٣٣٧) عمدة القاري (٢٠٨/١٢) .

٤٠٧ - باب

من رأى أن صاحب الجوض والقربة أحق

ذكر فيه حديث أنس في قصة شرب الأيمن من القدح .

قال (ح) : مناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للجوض والقربة بالقدح ، وكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً (٣٣٨) .

قال (ع) : إن أراد القياس فليس بصحيح ، وإن أراد أن مثله في الحكم فليس كذلك على ما لا ينفى (٣٣٩) .

قلت : هنا يحسن أن يقال له : كأنك لم تعرف توجيه ما قلت ، لكن إنما يرضى بمثل ذلك من كان مثل (ع) في الفهم .

قال (ع) : وأما قوله أحق بالتصرف فلا مطابقة بين الحديث والترجمة إلا بالجر الثقيل بأن يقال هو مثله في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه (٣٤٠) .

(٣٣٨) فتح الباري (٤٣/٥) .

(٣٣٩) عمدة القاري (٢١٠/١٢) .

(٣٤٠) عمدة القاري (٢١٠/١٢) .

٤٠٨ - باب
سكر الأنهار

قوله : « اسقِ يا زُبَيْرُ » .

قال (ح) : بهمزة وصل من الثلاثي ، وحكى ابن التين بهمزة قطع من
الرباعي (٣٤١) .

قال (ع) : ليس هذا بمصطلح ، لا يقال : هذا رباعي إلا لكلمة
أصول حروفها أربعة أحرف ، وإنما يقال : ثلاثي مزيد فيه (٣٤٢) .

قلت : تكرر منه إنكار هذا وقد تقدم أنه أطلق ذلك جمع من
المتقدمين ، منهم ابن التين ، فقال في كتاب المظالم : قال في حديث عمر :
نهى عن الإقران .

قال ابن التين : كذا وقع بكسر الهمزة في البخاري رباعياً ، والمعروف
خلافه والخطب فيه سهل .

قوله : إن كان ابن عمك .

قال (ح) : حكى الكرماني إن بالكسر على أنها شرطية ، والجواب
محذوف ولا أعرف هذه الرواية (٣٤٣) .

(٣٤١) فتح الباري (٣٦/٥) .

(٣٤٢) عمدة القاري (٢٠٢/١٢) .

(٣٤٣) فتح الباري (٣٦/٥) .

قال (ع) : لم يذكر الكرمانى هذا فى شرحه وإن ذكر فله وجه موجه ،
وعدم معرفة (ح) بهذه الرواية لا تستلزم الجدم مطلقاً (٣٤٤) .

قلت : ولهذا قال : لا أعرف ، فلو كان قال : ولا وجود لهذه الرواية لا تنجى
ما قال المعارض ، ولكن جعل ديدنة الاعتراض فلا يفارقه .

٤٠٩ - باب

سقي الماء

قوله في حديث أبي هريرة في قصة الذي سقي الكلب : « لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي » .

قال (ح) : مثل بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف والتقدير بلغ مبلغاً مثل ، وضبطه الدمياطي بخطه مثل بالرفع ، ولا يخفى توجيهه (٣٤٥) .
قال (ع) : كأنه لم يقف على توجيهه (٣٤٦) .

قلت : هذا من أعجب ما يسمع أن عدم الخفاء يدل على عدم معرفة التوجيه ، ومن تنمة العجب أن (ع) وجهه بتوجيه يدركه أدنى الطلبة فصدق (ح) في قوله : إنه لا يخفى .

قوله : « فَشَكَرَ لَهُ ، فَعَفَّرَ لَهُ » .

قال (ح) : هو من عطف الخاص على العام (٣٤٧) .

قال (ع) : لا يصح هذا ، لأن شكر الله عبارة عن مغفرته له (٣٤٨) .

قلت : فيكون من عطف الشيء على نفسه بحرف الفاء الظاهرة في

التعقب .

(٣٤٥) فتح الباري (٤١/٥) .

(٣٤٦) عمدة القاري (٢٠٧/١٢) .

(٣٤٧) فتح الباري (٤٢-٤١/٥) .

(٣٤٨) عمدة القاري (٢٠٧/١٢) وفي المخطوطات الثلاث « لأن شكرا لهذه »

والتصحيح من العمدة .

٤١٠ - باب

شرب الناس والدواب والأنهار (٣٤٩)

قال (ح) : أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ، وذكر فيه حديثين .

أحدهما : حديث أبي هريرة : « الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْدٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ... » الحديث .

وفيها : « وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبْتَ مِنْهُ وَلَمْ تُرِدْ أَنْ يَسْقِيكَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ » والمقصود منه أنها تشرب بإرادته وبغير إرادته ، ومع ذلك يؤجر ، وثبت المقصود من الإباحة المطلقة فيطابق الترجمة (٣٥٠) .

قال (ع) : هذا بمعزل عن المطابقة وبعد عظيم ، لأن الترجمة في بيان أن ماء الأنهار لا تختص بأحد وليست معقودة في حصول الأجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده إذا شربت منه (٣٥١) .

(٣٤٩) كذا في المخطوطات الثلاث ، وفي صحيح البخاري « شرب الناس وسقي

الدواب من الأنهار » .

(٣٥٠) فتح الباري (٤٦/٥) .

(٣٥١) عمدة القاري (٢١٥/١٢) .

٤١١ - باب
حلب الإبل على الماء

قال (ح) : أي عند الماء (٣٥٢) .

قال (ع) : لم يذكر أحد من أهل اللغة العربية على أن على نجىء بمعنى عند ، بل (على) هنا بمعنى الاستعلاء (٣٥٣) .

قلت : قال كثير منهم : إن حروف الجر تتناوب وحمل (على) على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء ، وليس ذلك مراداً .

قوله : وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العيد .

قال (ح) : هو معطوف على قوله : حدثنا الليث ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث ... الخ ، وعبد الله بن يوسف عن مالك ... الخ .

وزعم بعض الشراح أن البخاري علقه لمالك وليس كذلك ، وقد وصله أبو داود من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً ، وعن نافع عن ابن عمر في العيد موقوفاً (٣٥٤) .

قال (ع) : إن أراد بقوله : بعض الشراح الكرمانى ، فالكرمانى لم يزعم أنه معلق ، بل تردد ، فإنه قال : ولفظ عن مالك إما تعليق من البخاري ،

(٣٥٢) فتح الباري (٤٩/٥) .

(٣٥٣) عمدة القاري (٢٢٢/١٢) .

(٣٥٤) فتح الباري (٥٠/٥) .

وإما عطف على حديث الليث ، فلو سلمنا أنه جزم [زعم] فهو بحسب
الظاهر صحيح ، لأن التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ، ووصل
أبي داود لا يستلزم وصل البخاري ، ولئن سلمنا أنه موصول من جهة
البخاري ، فماذا يدل عليه هنا ؟ فهذا المقام مقام تأمل وليس مقام
المجازفة (٣٥٥) .

قلت : لو أعطى التأمل حقه لم يقل شيئاً مما قال ، فما الذي يدل
على أن (ح) أراد بقوله : بعض الشراح ، وكلام الكرماني بخلافه ؟ .

كتاب الاستقراض

٤١٢ - باب

من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء
أو أعطاه حتى ينفق على نفسه (٣٥٦)

ذكر فيه حديث جابر في بيع المدبر .

قال ابن بطال : لا مطابقة بين الحديث والترجمة .

وأجيب : باحتمال أن يكون الذي دبره كان عليه دين .

قال (ح) : يظهر أن في الترجمة لفاً ونشراً ، واوفي الموضعين للتوزيع ،
ويخرج أحدهما من الآخر (٣٥٧) .

قال (ع) : أما الأول فلا يقال بالاحتمال لكونه ثبت صريحاً في الحديث
عند النسائي ، وأما قول (ح) فسبقه إليه الكرمانى ، ومع ذلك ففيه نظر (٣٥٨) .

ثم ذكر كلام السقطة من كلام (ح) على العادة (٣٥٩) .

(٣٥٦) في النسخ الثلاث أو العدم فقسمه بين العلماء أو أعطاه حتى ينفقه ، وهو خطأ

صححناه من صحيح البخاري .

(٣٥٧) فتح الباري (٦٦/٥) .

(٣٥٨) عمدة القاري (٢٤٣/١٢) .

(٣٥٩) كذا هو في النسخ الثلاث « كلام السقطة من كلام (ح) » .

كتاب اللقطة

قوله في :

٤١٣ - باب

ضالة الإبل

في حديث زيد بن خالد : جاء أعرابي .

زعم ابن بشكوال أن هذا السائل عن اللقطة هو بلال وعزاه لأبي داود .

قال (ح) : ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك ، وفيه بعد أيضاً ، لأن بلالاً لا يوصف بأنه أعرابي (٣٦٠) .

قال (ع) : ابن بشكوال لم يصرح بأن الأعرابي هو بلال ، وإنما قال : السائل في رواية سليمان عند أبي داود وهي قوله : سأله [رجل و] في الرواية الأخرى عن الترمذي : سئل رسول الله ﷺ هو بلال ، ولفظ السائل أعم من الأعرابي وغيره ، وابن بشكوال أوضح بأن السائل بلال ، وهو كلام ليس فيه غبار ، وليس فيه بعد ، ولو صرح بقوله : الأعرابي هو بلال لكان يرد عليه ما قال ، وأما عزوه لذلك لأبي داود فليس بصحيح ، لأنه رواه بطرق كثيرة وليس لبلال ذكر (٣٦١) .

(٣٦٠) فتح الباري (٨٠/٥) .

(٣٦١) عمدة القاري (٢٦٩/١٢) .

قلت : فقد سلم نفي تسمية ابن بشكوال في رواية أبي داود بلال ،
فما بقي إلا الاستبعاد ، وجهه بين ، لأن الجامع بين جميع الروايات المشار
إليها أن السائل لم يسم سواء وصف بكونه أعرابياً أو رجلاً أو سائلاً ، وإذا
فرعنا على أنه واحد ، وأنه أبهم في أكثر الروايات وسمي في بعضها ولا بد أن
ينطبق على الذي سمي الوصف الذي وصف به الذي لم يسم ، وإطلاق
أعرابي على مثل بلال بعيد ، فصح ما قاله (ح) ونفي جميع ما قاله (ع)
ولا طائل تحته .

ثم قال (ح) : ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي
والبخوي ، وسمي جماعة من طريق محمد بن معن الغفاري [عن ربيعة] عن
عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟
فقال : « عَرَفَهَا سَنَةٌ [ثم] أُوثِقَ وَعَاءُهَا ... » الحديث .

قال (ح) : وهو أولى مما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن
خالد (٣٦٢) .

قال (ع) : حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عن أبيه غير حديث
زيد بن خالد ، فكيف يفسر به المبهم ولا يلزم من كونه سويد من رهط زيد أن
يكون حديثهما واحد ، وإن كان في المعنى من باب واحد ، وأيضاً هو
استبعاد قول ابن بشكوال في إطلاق الأعرابي على بلال ، فكيف لا يستبعد
هنا إطلاق الأعرابي على سويد ، ولا يلزم من سؤال سويد عن اللقطة أن
يكون هو الأعرابي (٣٦٣) .

قلت : انظر وتعجب والله المستعان .

(٣٦٢) فتح الباري (٨٠/٥ - ٨١) .

(٣٦٣) عمدة القاري (٢٦٩/١٢) .

قوله : « عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظَ عِفَاصَهَا » وكذا عكسه .

قال (ح) : يحتمل أن تكون ثم في الرواية بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً فلا تقتضي تخالفاً يحتاج فيه إلى الجمع (٣٦٤) .

قال (ع) : خروج ثم عن معنى التشريك في الحكم والمهلة والترتيب إنما يمضي على قول الكوفيين ، فتكون زائدة وذلك إنما يكون في موضع لا يخل المعنى ، وههنا لما وجه لما قاله (٣٦٥) .

قلت : الذي يقتصر على الاحتمال كيف يدفع .

قوله : فتمعر وجهه بالعين المهمله أي تغير ، ولو روى بالمعجمة لكان له وجه أي صار كلون الغرة وهي حمرة شديدة إلى كدرة [كمودة] ويُقوِّيه قوله في رواية أخرى : فغضب حتى احمرت وجنتاه (٣٦٦) .

قال (ع) : إذ لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج إلى هذا التعسف (٣٦٧) .

(٣٦٤) فتح الباري (٨١/٥) .

(٣٦٥) عمدة القاري (٢٧٠/١٢) .

(٣٦٦) فتح الباري (٨٣-٨٢/٥) .

(٣٦٧) عمدة القاري (٢٧٠/١٢) .

إذا وجد خشبة إلى [في] البحر أو سوطاً
أو غيره

ذكر حديث أبي هريرة المعلق في قصة الذي اقترض ألف دينار .
قال (ع) : أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن
كعب أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال : رخص لنا
رسول الله ﷺ في العصي والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .
قال (ع) : لو أشار بالسوط إلى أمر آخر إلى آخر ما قاله أبو داود
من حديث جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصي والسوط والحبل
وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (٣٦٨) .

قال (ع) : لو أشار بالسوط إلى أمر آخر [أثر يأتي] إلى آخر ما
قاله أبو داود من حديث جابر كان الأصوب أن يذكر السوط هناك ، فذكره
هنا وأشارته إلى ما هناك فيه ما فيه .

وأما قوله : أو أشار به إلى ما أخرجه أبو داود ... الخ فليس بشيء لأن
كثيراً ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين أو أكثر ولا يذكر لبعضها حديثاً أو
أثراً فيقال : إنه ذكره على أن يجد شيئاً صحيحاً ليذكره فلم يجد شيئاً
صحيحاً ليذكره فيسكت عنه ، وحديث جابر ضعيف واختلف في رفعه
ووقفه ، فكيف يرضى بالإشارة إليه (٣٦٩) .

(٣٦٨) فتح الباري (٨٥/٥) .

(٣٦٩) عمدة القاري (٢٧٣/١٢) .

قلت : إن كان قوياً فالإشارة إليه واضحة ، ويستفاد منها أنه لا يصلح للاحتجاج به ، وأما ما استند إليه في الرد فعجيب ، لأن توجيه الترجمة أولى من إلغاء بعضها ، وقد عرف بالاستقراء من صنيع البخاري الإكثار من ذلك ، فلا وجه لإنكاره ، ثم هذا المعترض لا يزال يلهج بمثل هذا ثم يتقنع في مواضع أخرى ، وثبت ما نفاه ويصوب ما خطأه ، ويجزم بما يترد فيه والله المستعان .

باب - ٤١٥

هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى
لا يأخذها من لا يستحق

قال (ح) : كذا للأكثر ، وسقطت (لا) بعد حتى عند ابن شويه ،
وأظن الواو سقطت قبل حتى ، والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى
يأخذها من لا يستحق (٣٧٠) .

[قال (ع) : لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير الواو ، لأن المعنى
صحيح ، والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق] وهل
هنا للتحقيق لا للاستفهام (٣٧١) .

قوله : هل في غنمك من لبن ، بفتح الموحدة ، كذا للأكثر ، وحكى
عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة (٣٧٢) .

[قال (ع) : وليس كذلك ، وإنما اللب بضم اللام وسكون الباء]
جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام (٣٧٣) .

(٣٧٠) فتح الباري (٩٢/٥) .

(٣٧١) عمدة القاري (٢٨٠/١٢) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث .

(٣٧٢) فتح الباري (٩٤/٥) .

(٣٧٣) عمدة القاري (٢٨٣/١٢) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث وفيها

« وكذا بكسر أوله » بدل « وكذلك لبن بكسر اللام » .

كتاب المظالم

باب - ٤١٦

قصاص الظالم

قوله : « حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » .

قال (ح) : الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة (٣٧٤) .

قال (ع) : يريد عليه أن القرطبي سماها الصراط الثاني ، فالأول لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو التقطه عتق من النار ، فإذا خلاص غيرهم حبسوا على صراط خاص بهم ، وقول مقاتل : إذا اقطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة .

قال (ع) : سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف ، فإن الحديث يصرح بأن القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول : إنها طرف الصراط ، ويقول : إنها قنطرة مستقلة بالإدراك ، وما غيَّ هذا القائل إلا قول الداودي ، يحتمل أن المراد بالقنطرة طرف الصراط .

وقول الكرماني : هذا الحديث يشعر بأن في القيامة جسرين ، فالجواب أنه واحد فلا بد من تأويله أن هذه القنطرة من تنمة الصراط .

(٣٧٤) فتح الباري (٩٦/٥) .

قال (ع) : الحديث ينادي بأعلى صوته أن القنطرة غير الصراط لا
من تتمته ، وسواء ثبت أم لم يثبت لا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره (٣٧٥) .
قلت : وردت أحاديث تدل على أن الصراط واحد ، ودعوى التعدد
تحتاج إلى دليل لا احتمال فيه ، وإذا لم يوجد تعين التأويل .

٤١٧ - باب

من كانت له مظلمة

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ
أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ » .

قال (ح) : اللام في قوله « لَهُ » بمعنى على أي من كانت عليه مظلمة ،
وسياتي في الرقائق من رواية مالك : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ » (٣٧٦) .

قال (ع) : لا يحتاج إلى قوله : اللام بمعنى (على) بل هي بمعنى
(عند) ، والحديث يفسر بعضه بعضاً (٣٧٧) .

(٣٧٦) فتح الباري (١٠١/٥) .

(٣٧٧) عمدة القاري (٢٩٣-٢٩٤) .

٤١٨ - باب

هل [لا] يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

قال (ح) : قد قوي الشافعي القول بالوجوب في القديم بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره وكان إتفاقاً منهم على ذلك (٣٧٨) .

قال (ع) : هذا مجرد دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل (٣٧٩) .

قلت : إن أراد ثبوت النقل عن عمر بذلك فقد ساقه (ح) بسند صحيح إلى عمر رضي الله عنه ، وإن أراد إقامة الدليل على الاتفاق فعسى .

(٣٧٨) فتح الباري (١١١/٥) .

(٣٧٩) عمدة القاري (١١/١٣) .

النهي بغير إذن صاحبه

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « لَا يَزْنِي الزَّانِي [حِينَ يَزْنِي] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وفيه : « وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ » (٣٨٠) .

قال (ح) : يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة من قوله : « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » لأن رفع الأبصار إلى المنتهب ، إنما يكون في العادة عند عدم الإذن (٣٨١) .

قال (ع) : هذا الجواب سبق إليه الكرمانى فأخذه (ح) ولم ينسبه إليه .

قال : وقال الكرمانى أيضا : فإن قيل النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد ؟

فأجاب أن المراد الإذن الإجمالى حتى يخرج منها انتهاب السباع في الهبة من الموائد ونحوها (٣٨٢) .

قلت : عاب على (ح) موافقة كلامه لكلام الكرمانى فجزم أنه أخذه منه ولم ينسبه إليه ، وهذا في السير فماذا يقول (ح) وهذا المعترض يأخذ من كلامه الورقة وأكثر ولا ينسب إليه منها شيء ، حتى أن في الباب السابق قريبا ذكر ما قرره (ح) فقال في آخره : وهذا لم أر أحداً من الشراح حقق هذا الموضع .

(٣٨٠) في النسخ الثلاث « وهو حين ينهبها » والتصحيح من صحيح البخاري .

(٣٨١) فتح الباري (١٢٠/٥) .

(٣٨٢) عمدة القاري (٢٦/١٣) .

هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الرماق فإن كسر
صنماً أو صليماً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخصبه

قال (ح) : كذا هم ولم يذكر الجواب والتقدير : هل يتضمن قيمته أو

لا .

وقال الكرماني : أو ما لا ينتفع بخصبه يعني من آلات الملاهي المتخذة
من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ، ويحتمل أن تكون أو بمعنى إلى أن ،
والتقدير فإن كسر طنبوراً إلى حد لا ينتفع بخصبه أو هو معطوف على مقدر
أي كسراً ينتفع بخصبه ولا ينتفع بعد الكسر .

قال (ح) : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله (٣٨٣) .

قال (ع) : الكرماني جوز لكلمة «أو» ثلاثة معانٍ أن يكون عطفاً
على ما قبله ، أو تكون بمعنى إلى أن كقوله : لألزمك أو تقضييني حقي ،
وهو كثير في كلامهم ، أو يكون على حذف شيء مقدر ، وكل منها كثير في
كلام العرب ، فلا تكلف فيه ولا بعد ، وإنما يكون التكلف فيما يؤتى الكلام
بالجر الثقيل (٣٨٤) .

قلت : ورود كل من الثلاثة سائغ إذا كان الكلام مقبولاً للسامع غير
محتاج إلى تأويل ، وأما إذا كان خلاف ذلك فإنه يستبعد .

(٣٨٣) فتح الباري (١٢٢/٥) .

(٣٨٤) عمدة القاري (٢٩/١٣) .

قوله : قال أبو عبد الله : كان ابن أبي أويس يقول : الحمر الأنسية
بنصب الألف والنون وليس بشيء ، وتعقبه ابن الأثير بأنه إن أراد ليس
بمعروف في اللغة ، ولا نسلم فإنه مصدراً نصب به أنساً وأنسة .

قال (ح) : تعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عقلاً
عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح عند المتأخرين فلا [ييادر إلى
إنكاره (٣٨٥) .

قال (ع) : هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين ، [إنهم]
يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب ، ومن ادعى [خلاف ذلك]
فعلية البيان ، فإن الهمزة ذات حركة والألف اللينة لا تقبل الحركة ، والفتح من
ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب (٣٨٦) .

قلت : ما زاد على إنكار النقل وهو موجود ، وكأنه ينادي على نفسه
بقلة الإصلاح مع دعواه الصريحة بأنه في هذا لا يلحق .

(٣٨٥) فتح الباري (١٢٢/٥) .

(٣٨٦) عمدة القاري (٣١/١٣) وما بين المعكوفين من الفتح والعمدة كما أننا حذفنا

كلمة «لا» قبل الفتح لتصح العبارة وتتفق مع ما في العمدة .

كتاب الشركة

٤٢١ - باب

الشركة في الطعام

ذكر فيه حديث أبي موسى في فضل الأشعرين : « وَإِنَّهُمْ إِذَا أَرْمَلُوا جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ » .

قال (ح) : فيه جواز هبة المجهول (٣٨٧) .

قال (ع) : ليس شيء في الحديث يدل على هذا ، فإن الهبة تملك المال ، وهذا إنما فيه الإباحة (٣٨٨) .

(٣٨٧) فتح الباري (١٣٠/٥) .

(٣٨٨) عمدة القاري (٤٤/١٣) .

٤٢٢ - باب

هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

قال (ع) : هذا بمعزل عن الصواب فإنه لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه ، بل الضمير يعود على القسمة والتذكير باعتبار القسمة هنا بمعنى القسم .

٤٢٣ - باب
الشركة في الطعام وغيره

قال (ح) : أي من المثليات (٣٨٩) .

قال (ع) : الأولى أن يقول : أي ما يجوز تملكه (٣٩٠) .

(٣٨٩) فتح الباري (١٣٦/٥) .

(٣٩٠) عمدة القاري (٦٢/٣) .

كتاب العتق

٤٢٤ - باب

إذا أعتق عبداً بين اثنين

ذكر فيه حديث ابن عمر : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ » .

قال (ح) : كله بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أي عتق العبد كله (٣٩١) .

قال (ع) : ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون له تأكيد (٣٩٢) .

(٣٩١) فتح الباري (١٥٣/٥) .

(٣٩٢) عمدة القاري (٨٣/١٣) وتفسير الحافظ لما قرره يظهر أنه تأكيد للضمير

المضاف إليه ، وتفسيره قرينة واضحة على ذلك .

٤٢٥ - باب

الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه

قال (ح) : أي من التعليقات (٣٩٣) .

قال (ع) : هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد (٣٩٤) .

قوله : وقال النبي ﷺ : « لِكُلِّ امرئ ما تَوَى » ولا نية للناس والمخطيء .

قال (ح) : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَصُولُ كَثِيرًا بَلْفِظٍ : « رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « وضع » بدل « رفع » .

والدارقطني والطحاوي والطبراني بلفظ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ » .

قال (ع) : كأنه أشار إليه لأنه يقتضي أن لا يترتب على الناس والمخطيء حكم لعدم النبوة ، فإذا كان كذلك فلا يقع الحديث على الناس والمخطيء إذ لا إختيار له والجواب عنه أن الإختيار أمر باطن فلا يصح تعلق الحكم به (٣٩٦) .

(٣٩٣) فتح الباري (١٦٠/٥) .

(٣٩٤) عمدة القاري (٨٦/١٣) .

(٣٩٥) فتح الباري (١٦٠/٥ - ١٦١) .

(٣٩٦) عمدة القاري (٨٧/١٣) .

إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

قال (ح) : وقع في رواية همام التي لم يسق البخاري لفظها : « إِذَا قَاتَلَ » وسائر الروايات بلفظ « ضَرَبَ » فيستفاد منه أن قاتل بمعنى قتل ، وأن المفاعلة ليست على ظاهرها (٣٩٧) .

قال (ع) : بل المفاعلة على حالها التناول ما يقع عند أهل الحق مع البغاة وعند دفع الصائل ... الخ (٣٩٨) .

قلت : قد قال (ع) عقب قوله : ليست على ظاهرها ما نصه ويحتمل أن يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً إلى آخر الكلام ، فأخذ من كلامه أحد الاحتمالين ورد به بالاحتمال الثاني ، وقد ذكرهما (ح) معاً ليوهم (ع) أنه استدرك واعترض وتفتن لما لم يتفتن له (ح) والله المستعان .

(٣٩٧) فتح الباري (١٨٢/٥) .

(٣٩٨) عمدة القاري (١١٥/١٣) .

٤٢٧ - باب
استعانة المكاتب وسؤال الناس

قال (ح) : هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره (٣٩٩) .

قال (ع) : كأنه ما التفت إلى سين الاستعانة ، فإنها للطلب ، والطلب لا يكون إلا من غيره (٤٠٠) .

قلت : هذا الحصر مردود .

قوله : « وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .

قال (ح) : ذكر الطحاوي أن المزني حدثه عن الشافعي بلفظ « وَأَشْرَطِي » بهمزة قطع بغير مثناة ، ومعناه أظهرى واستشهد على ذلك وأنكر غيره هذه الرواية ، والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور (٤٠١) .

قال (ع) : لا محالة لإنكارها ، لأن كلاً من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون الشافعي ذكره في الأم ، فإن المزني أعرف بحاله (٤٠٢) .

قلت : انظر وتعجب .

(٣٩٩) فتح الباري (١٩٠/٥) .

(٤٠٠) عمدة القاري (١٢١/١٣) .

(٤٠١) فتح الباري (١٩١/٥) .

(٤٠٢) عمدة القاري (١٢٢/١٣) ومن المعلوم أن الحافظ لم يطعن في الرواية حتى

يرد عليه ، بل قال : إنه كلفظ الجمهور في الأم والمختصر .

كتاب الهبة

قال (ح) : الهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الأبراء والصدقة والهدية ، ومن قيدها بالحياة أخرج الوصية وهي منقسمة إلى الأنواع الثلاثة ويعضد الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض (٤٠٣) .

قال (ع) : أخذ بعضه من كلام الكرماني ، وتقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي (٤٠٤) .
كذا قال .

قوله : قلت : ما حالة ما كان يُعشكم ؟

قال (ح) : وقع في بعض النسخ يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة (٤٠٥) .

قال (ع) : كأنه تصحف عليه فجعله من الإغناء ، وليس هو إلا من القوت ، فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج إلى البيان (٤٠٦) .
كذا قال .

(٤٠٣) فتح الباري (١٩٧/٥) كذا في النسخ الثلاث « ويعضد » والذي في الفتح « وتطلق الهبة » .

(٤٠٤) عمدة القاري (١٢٥/١٣) .

(٤٠٥) فتح الباري (١٩٨/٥) .

(٤٠٦) عمدة القاري (١٢٧/١٣) .

٤٢٨ - باب

قبول الصدقة [الهدية] (٤٠٧)

ذكر فيه حديث الصعب بن جثامة وفيه : « إِنَّا لَمْ نُرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

قال (ح) : شاهد الترجمة مفهوم قوله : « لَمْ نُرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » أي ولو كنا غير حرم لقبلائنا (٤٠٨) .

وقال (ع) : مطابقته للترجمة .

قوله : أهدى وهذا أولى مما قال (ح) نعم يتمشى ما قاله على رواية أبي ذر فإنه ترجم لحديث الصعب ، باب قبول الصدقة (٤٠٩) .

(٤٠٧) في النسخ الثلاث « قبول الصدقة » وهو خطأ صححناه من صحيح البخاري .

(٤٠٨) فتح الباري (٢٠٣/٥) .

(٤٠٩) عمدة القاري (١٣٢/١٣) .

قال البوصيري (ص ٢٥٤) وبعد التأمل ظهر أن ما لابن حجر أوجه ، لكونه دليل الخطاب ، فلا غبار عليه ، وأماما للعيني فصالح لأن يكون لو كانت الترجمة لطالب القبول لا لعدم القبول ، وقوله إنما يتمشى على رواية باب قبول الهدية ، لأنني لم أرفقا بين باب قبول هدية الصيد وباب قبول الهدية ، فتأمله والخطب سهل .

٤٢٩ - باب

قبول الهدية

قوله في حديث عائشة : « سألتك [يناشدنك] العدل في بنت أبي قحافة » .

قال (ح) : معناه التسوية في كل شيء من المحبة وغيرها (٤١٠) .

قال (ع) : بل المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة (٤١١) .

قلت : كأنه ما رأى أصل الحديث في تحري الناس بهداياهم يوم عائشة .

(٤١٠) فتح الباري (٢٠٧/٥) .

(٤١١) عمدة القاري (١٣٧/١٣) .

٤٣٠ - باب

الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً
لم يجز حتى يعدل

قال (ح) : في الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المشهور : « أُنْتُ
وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » أو إلى تأويله (٤١٢) .

قال (ع) : بأي وجه تدل هذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث ، فلا
وجه لذلك أصلاً (٤١٣) .

قلت : استراح هذا حيث تعب الناس .

قوله : إني تحملت ابني هذا غلاماً .

قال (ح) : وقع عند ابن حبان من طريق أبي جرير عن الشعبي أن
والده بشير بن سعد قال : إن عمرة نفست بغلام ، وإني سميته النعمان ،
وأنها أبت أن تربيته حتى جعلت لها حديقة . وجمع ابن حبان بين الرويتين
بالحمل على واقعتين :

إحداهما : عند ولادة النعمان ، وكانت العطيّة [حديقة ، والأخرى
بعد أن كبر النعمان ، وكانت العطيّة] عبداً وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكّر
عليه أنه يتعذر [بعد] أن ينسي بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسألة
حتى يعود فيستشهد بعد أن قيل له في الأولى لا أشهد (٤١٤) .

(٤١٢) فتح الباري (٢١١/٥) .

(٤١٣) عمدة القاري (١٤٢/١٣) .

(٤١٤) فتح الباري (٢١٢/٥ - ٢١٣) .

قال (ع) : لا بعد في هذا أصلاً ، فإن الإنسان مأخوذ من النسيان ، وهموم أحوال الدنيا ، وعموم أحوال الآخرة تنسي أي نسيان ، والنسيان غالب حتى قيل : إن الإنسان مأخوذ من النسيان (٤١٥) .

قلت : هكذا تكون البلاغة أولى الأجوبة ممن خالف ظاهر الحديث .

قال (ح) :

ثانيها : أن العطفية لم تتجز وإنما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي ﷺ ، فأشار إليه أن لا يفعل ، فترك ثم قال : وفي أكثر طرق الحديث ما ينابذه ، حكاة الطحاوي (٤١٦) .

قال (ع) : هذا كلام من لا إنصاف له لأنه يقصد بهذا تضعيف ما قاله الطحاوي مع أنه لم يقل هذا إلا مسنداً لما في بعض طرق الحديث أنه قال : إني نخلت ابني هذا غلاماً ، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته (٤١٧) .

قلت : جوابه يأتي في الذي بعده .

قال (ح) : ثالثها : أن النعمان كان كبيراً ، ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوي أيضاً وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله : « أرجعهُ » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض (٤١٨) .

قال (ع) : هذا أيضاً طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير إنصاف ، لأنه لم يقل هذا أيضاً إلا وقد أخذه من الذي أخرجه من وجه

(٤١٥) عمدة القاري (١٤٦/١٣) .

(٤١٦) فتح الباري (٢١٤/٥) وهو جواب من أجوبة من حمل الأمر بالتسوية على الندب .

(٤١٧) عمدة القاري (١٤٧/١٣) .

(٤١٨) فتح الباري (٢١٤/٥) .

آخر عن النعمان نحلي أبي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده ، فهذا يدل على أن النعمان كان كبيراً لقول أمه : اذهب (٤١٩) .

قلت : في حديث الباب : أن أباه أتى به ، وفي الشهادات : سألت أمي أبي بعض الموهوبة لي من ماله ، زاد مسلم : فالتوى بها سنة .
ولابن حبان : بعد حولين ثم بدا له فوهب لي فقالت : لا أرضي حتى تستشهد فأخذ بيدي وأنا غلام .

وفي رواية لمسلم : انطلق بي يحملني ، وجمع بينهما بأنه مشى به بعض الطريق وحمله في بعضها ، ومجرد قول الأم لولدها : اذهب مع أبيك لا يقتضي الكبر المطلوب في الاحتمال ، فإنه يستلزم البلوغ حتى يمكنه القبض لنفسه ، والواقع في كتب المحدثين قاطبة أن النعمان ولد في أول سنة من الهجرة أو بعد ذلك فلم يكمل بعد وفاة النبي ﷺ عشر سنين ، فكيف يسوغ لمن اطلع على ذلك وأسنده ، وتحققه أن يبرز الاحتمال العقلي أنه كان عند العطية بالغاً لولا التعصب .

قال (ح) : وفيه نظر مع وجود النص (٤٢٠) .

قال (ع) : إنما يمتنع من ذلك ابتداء ، وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ، ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص (٤٢١) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

(٤١٩) عمدة القاري (١٣/١٤٧) .

(٤٢٠) فتح الباري (٥/٢١٤) .

(٤٢١) عمدة القاري (١٣/١٤٧) .

٤٣١ - باب

من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

وذكر فيه أولاً حديث ابن عباس معلقاً وقال : لم يصح .
ثم ذكر حديث ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ في سفر علي بكر
صعب ... الحديث ، وفيه : هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت .

قال الإسماعيلي : هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب .
وأجاب ابن بطال بأنه وهب لابن عمر البعير ، وهو مع الناس الذين
سافروا مع النبي ﷺ فلم يشاركوه فيه .

قال (ح) : وهذا مصير من المصنف إلى إلحاق الهدية بالهبة في هذا
الحكم (٤٢٢) .

قال (ع) : قول ابن بطال عجيب ، لأن الشخص إذا وهب لأحد
شيئاً وهو بين الناس ، فهل يتوهم فيه أنهم يشاركونه حتى يقال هذا بل كل
منهم يتحقق أنه الأحق لتعيينه لذلك ، وأما قول الآخر فهو أعجب من ذلك ،
وكيف يكون بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لأن الهبة
عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول [وقبض ، والهدية ليست كذلك ،
وأيضاً قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية] (٤٢٣) .

(٤٢٢) فتح الباري (٢٢٨/٥) .

(٤٢٣) عمدة القاري (١٦٥/١٣) .

٤٣٢ - باب

قبول الهدية من المشركين بيعاً أو هبة

قال (ح) : فيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً (٤٢٤) .

قال (ع) : ليس فيه ما يدل على ذلك فإن كان عرف من خارج فعليه البيان (٤٢٥) .

قوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ألا أعطاه إياه .

قال (ح) : هو من القلب والأصل أعطاه إياها (٤٢٦) .

قال (ع) : لا حاجة إلى دعوى القلب ، بل العبارتان سواء في الاستعمال (٤٢٧) .

(٤٢٤) فتح الباري (٢٣٢/٥) .

(٤٢٥) عمدة القاري (١٧٢/١٣) قال البوصيري (ص ٢٥٤) لا يخفى على أحد أن الوثني نسبة إلى الوثن الذي هو الصنم ، وإنما نسب إليه لكونه معبوده الذي به صار مشركاً لله تعالى في وحدانيته ، ومشركوا العرب في أرض الحجاز كلهم وثنيون مشركون ، فعلم ابن حجر بوثنية هذا الرجل إنما هو من لفظ مشرك في صلب الحديث ، فلا حاجة إلى إقامة البينة من الخارج التي يطلبها منه العيني رحمه الله تعالى .

(٤٢٦) فتح الباري (٢٣٢/٥) .

(٤٢٧) عمدة القاري (١٧٢/١٣) .

٤٣٣ - باب

لا يحل لأحد أن يرجع في وهبته

اعترض على هذه الترجمة بأنها نكرة في سياق النفي فتعم بجواز رجوع الوالد فيما وهب لولده .

قال (ح) : لعله كان يرى صحة الرجوع وإن كان يحرم عليه بغير عذر .

قال (ع) : سبحانه الله ما أبعد هذا عن منهج الصواب ، لأنه كيف يرى صحة شيء مع كونه حراماً ، وبين الصحة والحرام منافاة .

قلت : ما نفاه مردود ، ولذلك أمثلة ، فالصلاة في الأرض المغصوبة تحرم وتصح بمعنى أنها تجزيء وتسقط الطلب ، وكالبيع المستوفي الشروط في وقت النداء ، يصح العقد ويحرم الفعل ، ومن لا يستحضر مثل هذا فما باله يهجم بالاعتراض .

ثم قال (ح) : أخرج الطحاوي الحديث بلفظ : لا يحل ، لا يستلزم التحريم وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة .

قال : وكذا قوله كالكلب بل يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب ليس بمتعبد فالقبيء ليس حراماً عليه وإنما أراد التنزيه عن التشبيه بفعل الكلب ، وهذا الذي تأوله مستبعد ومنافر لسياق الأحاديث ، وإن عرف الشرع في مثل هذا إرادة المبالغة في الزجر كقوله : « من لعب بالترد شير فكأنما غمس مثل هذا إرادة المبالغة في الزجر كقوله : « من لعب بالترد شير فكأنما غمس

يَدُهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ ، (٤٢٨) .

قال (ع) : المستبعد ما قاله هذا ، حيث لم يبين وجه الإستبعاد ولا وجه المنافرة ، ونحن ما ننفي المبالغة فيه بل نقول : المبالغة للتغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل ، ومع ذلك لا يقتضي منع الرجوع (٤٢٩) .
قوله :

(٤٢٨) فتح الباري (٢٣٥/٥) .

(٤٢٩) عمدة القاري (١٧٤/١٣) .

٤٣٤ - باب

كذا هو بلا ترجمة .

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة أن النبي ﷺ أعطى صهيياً بيتين وحجرة .

قال ابن بطال : ذكره في الهبة لأن فيه الهبة لصهيب .

وقال ابن التين : أورده هنا لأن العطايا نافذة .

قال (ح) : مناسبته للترجمة لأنها كالفصل من الباب الذي يليه أن الصحابة بعد ثبوت العطية لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ، فدل على أنه لا أثر للرجوع في الهبة (٤٣٠) .

قال (ع) : أما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ، وأما قول الآخر فلا وجه له أصلاً ، بل الوجه الحسن أنه أشار به إلى أن حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين أو بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوي فيما يحتاج إليه الحكم من إقامة البينة واليمين وغير ذلك (٤٣١) .

قلت : يلزم من الاكتفاء بشهادة الواحد فإن في هذه القصة أن مروان عمل بشهادة ابن عمر لهم بذلك .

وقد قال (ع) بعد ذلك لما حكى قول ابن بطال : أن مروان قضى بشهادة ابن عمر مع يمين الطالب ، وأنه اعترض عليه بأنه ليس في الحديث

(٤٣٠) فتح الباري (٢٣٥/٥ - ٢٣٦) .

(٤٣١) عمدة القاري (١٣ / ١٧٥) .

ذكر لليمين لقوله : القاعدة المستمرة بنفي الحكم بشاهد واحد ، ولا بد من شاهد آخر أو من يمين مع الشاهد . انتهى (٤٣٢) .

ولم ينقل أنه كان معه شاهداً آخر فتعين وجود اليمين على زعمه وهو مخالف لمذهبه .

(٤٣٢) فتح الباري (٢٣٧/٥) .

٤٣٥ - باب

فضل المنيحة

قوله في حديث أنس : لما قدم المهاجرون المدينة ... إلى أن قال :
وكانت أمه أم أنس .

قال (ح) : الذي يظهر أن من هنا إلى قوله : أم أسامة بن زيد
من كلام الزهري ، ويحتمل أن يكون من روايته عن أنس فيحمل على
التجريد (٤٣٣) .

قال (ع) : ظاهر السياق أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من
باب التجريد (٤١٦) .

قلت : لو كان كذلك لما إحتجاج الزهري أن يقول بعده : وخبرني
أنس ... فذكر بقية الحديث .

(٤٣٣) عمدة القاري (١٧٦/١٣) .

(٤٣٤) عمدة القاري (١٧٧/١٣) .

كتاب الشهادات

٤٣٦ - باب

ما جاء أن اليئنة على المدعي

ذكر فيه الآيتين فقط .

قال (ح) : لعله أشار إلى الحديث الماضي قريباً في آخر باب الرهن
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه (٤٣٥) .

قال (ع) : هذا فيه بعد لا يخفى (٤٣٦) .

(٤٣٥) فتح الباري (٢٤٤/٥) .

(٤٣٦) عمدة القاري (١٨٦/١٣) .

٤٣٧ - باب
إذا شهد شاهد أو شهود

.... إلى أن قال : يحكم بقول من شهد .

قال (ح) : هو وفاق من أهل العلم إلا من شذ (٤٣٧) .

قال (ع) : فيه خلاف ، ثم حكى كلام عيسى بن أبان أنهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل (٤٣٨) .

قلت : قد أشار إليه (ح) بقوله : من شذ .

وقال (ح) : مطابقة حديث عقبة بن الحارث للترجمة أن للمرضعة أثبتت الرضاع ونفاه عقبة فأمر بمفارقة المرأة فعمل بشهادة البينة إما وجوباً عند من تمسك به ، وإما ندباً على طريق الورع (٤٣٩) .

قال (ع) : فيه هذا نظر لأن نفيه مجاز ، ولو قال يدخل تحت قوله : ما عملت لكان أقرب (٤٤٠) .

(٤٣٧) فتح الباري (٢٤٨/٥) .

(٤٣٨) عمدة القاري (١٩١/١٣) .

(٤٣٩) فتح الباري (٢٥١/٥) .

(٤٤٠) عمدة القاري (١٩٨/١٣) .

٤٣٨ - باب

لا يشهد على شهادة جور

ذكر فيه رواية الثوري عن منصور عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

قال إبراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

قال (ح) : قوله : وقال إبراهيم : هو موصول بالسند المذكور ، وهم من زعم أنه معلق (٤٤١) .

قال (ع) : لم يقم الدليل على أنه وهم بل هو كلام الاحتمال (٤٤٢) .

قلت : من عمل بالظاهر تكلم بالاحتمال ، والأحكام لا يشترط فيها القطع ، فهذا المعترض معزي بالأعراض في كل حال مع أنه مستند (ح) موجود في أثناء شرح هذا الباب لمن تأمل وأنصف .

(٤٤١) فتح الباري (٢٥١/٥)

(٤٤٢) عمدة القاري (١٩٩/١٣)

باب - ٤٣٩

ما قيل في شهادة الزور لقول الله عز وجل :
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾

قال (ح) : أشار بذكر هذه الآية إلى أنها سيقت في مدح تارك الزور ، ومفهومها ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها (٤٢٥) .

قال (ع) : ما سيقت إلا في مدح تارك شهادة الزور ولم يقل به أحد من المفسرين ، وإنما اختلفوا في تفسير الزور ، ف قيل الشرك ، وقيل : شهادة الزور ، وقيل : الصنم . وقيل : مجالس الخناء ، وقيل : مجالس المشركين ، وقيل : المجلس الذي كان يسب فيه الرسول ، وقيل : المعهود على المعاصي (٤٢٦) .

قلت : آخر كلامه يثبت ما قاله (ح) بأن يتعاطي بيان مجمله فيقره ويبرزه أولاً في صورة المنكر عليه ، ودعواه الحصر أغرب .

(٤٤٣) فتح الباري (٢٦١/٥) .

(٤٤٤) عمدة القاري (٢١٤/١٣) .

(٤٤٥) فتح الباري (٢٦١/٥) .

(٤٤٦) عمدة القاري (٢١٥/١٣) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٥٥-٢٥٦)

حيث أيد الحافظ ابن حجر في وجود الخلاف الذي قاله بعد أن نقل عبارة الكشف في تفسير الآية ، ثم قال : فاكتفيت به - أي قول الزمخشري - عن مراجعة كتاب آخر - لاقتناعي بوجود الخلاف الذي قاله من يقال فيه - الحافظ ابن حجر - إذا قالت حرام . فاعرفه .

٤٤٠ - باب
بلوغ الصبيان وشهادتهم

قال (ح) : وفي قول عمر بن عبد العزيز : إن هذا الحد بين الصغير والكبير لا تتوقف إجازة الإمام في حديث ابن عمر فيما يتعلق تعريفه ورده قبل خمس عشرة سنة للصبي في القول على البلوغ عند المالكية والحنفية ، بل الاعتبار عندهم لمن يكون فيه قوة ونخوة ، فرب مراهق أقوى من بالغ ، وحديث عمر حجة عليهم (٤٤٧) .

قال (ع) : ليس ذلك حجة عليهم أصلاً ، فإن حكم المراهق كحكم البالغ حتى لو قال : بلغت بصدق (٤٤٨) .

(٤٤٧) فتح الباري (٢٧٩/٥) .

(٤٤٨) عمدة القاري (٢٤٢/١٣) .

باب - ٤٤١
اليمين على المدعى عليه
في الأموال والحدود

ذكر فيه ما دار بين شبرمة وأبي الزناد في الشاهد واليمين ، وأورد الأحاديث الواردة فيه نحو عشرين صحابياً أو أزيد ، وعارض من لم يقل أنه زائد على الكتاب بأنهم عملوا بأحاديث زائدة على الكتاب واعتذروا بأنها مشهورة .

فأطال (ع) في التعصب بما لا طائل فيه ، فلم أتشاغل بكتابه لأن حاصلها أن الشهرة في اصطلاحهم أن يشتهر عند الجميع .
قال : وهذا الحديث اشتهر عندهم ولم يشتهر عنده (٤٤٩) .
قلت : وهذا الجواب كاف في انقطاع حجته .
قوله :

(٤٤٩) فتح الباري (٢٨٠/٥ - ٢٨٣) وعمدة القاري (٢٤٤/١٣ - ٢٤٧) .

باب - ٤٤٢

كذا فيه بغير ترجمة .

وفيه حديث الأشعث : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

قال (ح) : استدل به على رد القضاء بالشاهد واليمين ، وأجيب بأن المراد بقول : « شَاهِدَاكَ » أي بيتك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين ، أو رجلاً ويمين الطالب (٤٥٠) .

قال (ع) : هذا تأويل غير صحيح ، فسبحان الله كيف يدل قوله : « شَاهِدَاكَ » على [رجل وامرأتين ، أو على رجل ويمين ، واللفظ صريح فمن أين يأتي هذا التأويل البعيد (٤٥١) .

قلت : الملجئ إلى هذا التأويل ثبوت الحديث باعتبار الشاهد واليمين ، ولأن قوله : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » لم يقل أحد بالحصر الذي ظاهره لثبوت العمل بالشاهد الواحد والمرأتين ، فدل على أن لفظه غير مراد ، وإنما المراد معناه وهو البيعة ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لكونهما أكثر وأغلب ، فاقصر على التلفظ بهما إيجازاً وباللغة التوفيق .

(٤٥٠) فتح الباري (٢٨٣/٥) .

(٤٥١) عمدة القاري (٢٤٨/١٣) ولين ما بين المعكوفين في العمدة .

٤٤٣ - باب
القرعة في المشكلات

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير : « مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا » وتقدم في الشركة بلفظ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا » وهو الصواب ، لأن المدهن والواقع واحد في الحكم والقائم مقابله .

وقد وقع هذا للإسماعيلي : مثل المدهن ، وهما نقيضان ، والجواب بأنه حيث قال : القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال : المدهن نظر إلى جهة الهلاك ، والتشبيه مستقيم على الخالين .

قال (ح) : لا يستقيم الذي وقع هنا وهو الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف ، وعلى ذكر الواقع في الحد وهو المعاصي وكلاهما هلاك ، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم في الشركة ، ويؤيده ما وقع عند الإسماعيلي أيضاً :

« مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَمَثَلُ الْوَاقِعِ فِيهَا » ، « وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا » فجمع الثلاثة وهو الواقع في المعصية ، والمداهن فيها والواقع فيها (٤٥٢) .

قال (ع) : لا وجه لاعتراضه على الكرمانى ، لأن سؤاله وجوابه بناهما على ما وقع هنا ، ولم يبين كلامه على التارك للأمر ، والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء أصلاً فإنهما موضع يحتاج إلى التأمل (٤٥٣) .

(٤٥٢) فتح الباري (٢٩٥/٥) .

(٤٥٣) عمدة القاري (٢٦٣/١٣) .

كتاب الصلح

باب ٤٤٤ - باب

ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

قال (ح) : الأصل ليس من يصلح بين الناس كاذباً لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ^(٤٥٤) .

قال (ع) : المذكور هو حق القياس لأنه لفظ الحديث ، ودعوى القلب لا دليل عليه^(٤٥٥) .

(٤٥٤) فتح الباري (٢٩٩/٥) .

(٤٥٥) عمدة القاري (٢٦٨/١٣) .

باب ٤٤٥ - هل يشير الإمام بالصلح

قوله في حديث عائشة : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتها .

كذا فيه ، والخصوم جمع خصم ، والتثنية باعتبار المتنازعين ، لأنهما كانا اثنين .

وقال الكرماني : هو على قول من قال : أقل الجمع اثنان .

وقال (ح) : ليس فيه حجة لمن صدر صيغة الجمع بلفظ التثنية كما زعم بعض الشراح (٤٥٦) .

قال (ع) : إن كان مراده الكرماني فليس كذلك لأنه لم يدع ذلك (٤٥٧) .

قوله : يستوضع الآخر ويسترفقه .

قال (ح) : المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة بدليل ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر بلفظ : « **إِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ مَا نَقَصُوا ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَوَضِعَ مَا نَقَصُوا** » (٤٥٨) .

قال (ع) : قد ذكر الشيخ محي الدين أن المراد بالرفق في المطالبة وهو الإمهال (٤٥٩) .

(٤٥٦) فتح الباري (٣٠٨/٥) .

(٤٥٧) عمدة القاري (٢٨٥/١٣) .

(٤٥٨) فتح الباري (٣٠٨/٥) .

(٤٥٩) عمدة القاري (٢٨٦-٢٨٥/١٣) .

كتاب الشروط

باب - ٤٤٦

إذا اشترط البائع ظهر الدابة

قوله : وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير ، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم .

قال (ح) : قوله : الدينار مبتدأ ، وبعشرة خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة (٤٦٠) .

قال (ع) : هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلاً لأن لفظ الدينار وقع مضافاً إليه وهو مجرور بالإضافة ، ولا وجه لقطع حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه والمعنى أصح ما يكون لأن معنى قوله : وهذا يكون وقته يعني أربعة دنانير يكون وقته على حساب الدينار أي الدينار الواحد بعشرة دراهم ، ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب والدرهم بالفضة ، لأن الدينار لا يكون إلا من الذهب ، والدرهم لا تكون إلا من الفضة ولا خفاء في ذلك (٤٦١) .

(٤٦٠) فتح الباري (٣٢٠/٥) .

(٤٦١) عمدة القاري (٢٩٦/١٣) .

٤٤٧ - باب

إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

قوله : لما فدع ، بفتح الفاء وبالذال والعين المهملتين .

قال (ح) : ووقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة ، وجزم به
الكرماني وهو وهم (٤٦٢) .

قال (ع) : ليس الكرماني أول من قال ذلك ، وقد حكى الكرماني في
أثناء كلامه أنه بالمهملة (٤٦٣) .

قلت : لم يقل (ح) : إنه انفرد بذلك .

(٤٦٢) فتح الباري (٣٢٨/٥) .

(٤٦٣) عمدة القاري (٣٠٥/١٣) .

٤٤٨ - باب الشروط في الجهاد

قوله في حديث المسور ومروان : ويخلو بيني وبين الناس ، فإن أظهر فإن شأؤوا .

قال (ح) : هو شرط بعد الشرط ، والتقدير فإن ظهر غيرهم كفاهم المؤنه ، وإن أظهرانا فإن شأؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا ، أي استراحوا (٤٦٤) .

قال (ع) : من له إدراك في حل التراكيب ينظر في هذا هل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام أم لا ؟ (٤٦٥) .

قلت : هذا تفسير معني يدرك مطابقتة من فيه أدنى بصيرة .

قال (ع) : فإن قلت : ما معني ترديده في هذا مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره عليهم ؟

قلت : قاله على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة معهم بزعمهم .

وقال (ح) : ولهذا النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره .

(٤٦٤) فتح الباري (٣٣٨/٥) .

(٤٦٥) عمدة القاري (٩/١٤) .

قال (ع) : قد وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه : فإن أصابوني كان الذي أرادوا (٤٦٦) .

قلت : أغار على كلام (ح) فإدعاه وأبرزه في صورة السؤال والجواب وعبر بقوله في الجواب : قلت ، موهما أنه الذي تولى الجواب ، ولم يكفه ذلك حتى اعترض بشيء هو الذي استدركه على نفسه ، وبيان ذلك أن (ح) قال متصلاً بكلامه ، ووقع في رواية ابن إسحاق : وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم ، وفرض الأمر على ما يزعم الخصم ، ولهذا النكتة حذف القسم الأول ، وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه : فإن أصابوني كان الذي أرادوا ، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة أدباً ، ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري ، فإن ظهر الناس على ذلك الذي يبتغون .

قوله : قالوا إنه بهمزة الكلمة ، وهمزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف .

وقال (ح) : قالوا : إنها بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها (٤٦٧) .

قال (ع) : ليس كذلك ، لأنه لا يقال ألف وصل وإنما يقال همزة وصل ، لأن الألف لا تقبل الحركة ، وأما الهاء فهي ضمير لا يسكن إلا عند الوقف ، وليست هاء السكت ولا يقال يجوز كسرها بل كسرها متعين (٤٦٨) .

قلت : المراد بالجواز التخيير بين أن يسكت فيقف أو يصل فيكسر .

(٤٦٦) قارن فتح الباري (٣٣٨/٥) مع عمدة القاري (٩/١٤) .

(٤٦٧) فتح الباري (٣٣٩/٥) .

(٤٦٨) عمدة القاري (١٠/١٤) .

قوله : قال سهيل : والله لا تتحدث العرب إنا أخذنا ضغطة .
قال (ح) : هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة
أي قهراً (٤٦٩) .

قال (ع) : وهم أن حرف لا دخل على يتحدث ، وهذا ظن فاسد ،
وإنما مدخول لا محذوف تقديره : والله لا تتحدث العرب إن خلدنا بينك وبين
البيت إنا أخذنا ضغطة (٤٧٠) .

قوله : قال مركزبلي .

قال (ح) : وفي رواية بل بلفظ الإضراب (٤٧١) .

قال (ع) : هذا فيه نظر وإنما هو بحرف الإضراب (٤٧٢) .

(٤٦٩) فتح الباري (٣٤٣/٥) .

(٤٧٠) عمدة القاري (١٣/١٤) .

(٤٧١) فتح الباري (٣٤٥/٥) .

(٤٧٢) عمدة القاري (١٣/١٤) .

كتاب الوصايا

قوله : « مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ » .

قال (ح) : التقدير أن بيت ليلتين وهو كقوله تعالى : ﴿ يُرِيكُمْ
الْبَرْقَ ﴾ أي ومن آياته أن يريكُم (٤٧٣) .

قال (ع) : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ، وإنما قدر في الآية لأن
قوله : ومن آياته في موضع الخبر ، والفعل لا يقدر مبتداً ، فتقدير أن له
ضمير في معنى المصدر ، فيصح أن يكون مبتداً ومن له ذوق في العربية يفهم
هذا (٤٧٤) .

قوله في حديث سعد : وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .
قال الكرماني : هو كلام سعد حكى عن رسول الله ﷺ أو هو عام
يحكي حال ولده .

وقال (ح) : يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل والمفعول ، وكل
منهما محتمل [لأن كلا] من النبي ﷺ [ومن سعد] كان يكره ذلك لكن
إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه إلتفات لأن السياق يقتضي أن
يقول : وأنا أكره (٤٧٥) .

(٤٧٣) فتح الباري (٣٥٧/٥) .

(٤٧٤) عمدة القاري (٢٨/١٤) .

(٤٧٥) فتح الباري (٣٦٤/٥) وما بين المعكوفين من الفتح ، وفي النسخ الثلاث « كان
من النبي ﷺ كان يكره ذلك » فحذفنا كلمة كان .

قال (ع) : هذا لا يخلو عن تعسف ، والظاهر من التركيب أن الجملة حال من النبي ﷺ ، والضمير في يكره يرجع إليه ، والذي في يموت يرجع إلى سعد .

قوله : حتى اللقمة .

قال (ح) : بالنصب عطفاً على نفقة (٤٧٧) .

قال (ع) : فيه نظر (٤٧٨) .

قوله : فينتفع بك ناس .

قال ابن التين : المراد بالنفع ما وقع على يديه من الفتوح وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعيد على الجيش الذين قتلوا الحسين .

قال (ح) : هو مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده من أنه وقع منه الضرر للكفار الذين قتلهم واستباح مالهم وذريتهم .

وأقوى من ذلك ما أخرجه الطحاوي أن عامر بن سعد سئل عن معنى هذا الحديث فقال : لما أمر سعد على العراق أتى لقوم ارتدوا فاستتابهم ، فتاب بعضهم وامتنع بعض ، فقتل الذين امتنعوا فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين (٤٧٩) .

قال (ع) : لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة ، وعن الطحاوي فيه وجه آخر ، فذكر ما ذكره (ح) موهما أنه من تحصيله (٤٨٠) .

(٤٧٦) عمدة القاري (٣٣/١٤) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٥٦-٢٥٨) .

(٤٧٧) فتح الباري (٣٦٧/٥) .

(٤٧٨) عمدة القاري (٣٤/١٤) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٥٨) .

(٤٧٩) فتح الباري (٣٦٧/٥) .

(٤٨٠) عمدة القاري (٣٥/١٤) .

باب - ٤٤٩

قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

قال (ح) : كان غرض البخاري بهذه الترجمة تقوية ما ذهب إلى اختياره من جواز إقرار المريض بالدين سواء كان وارثاً أم أجنبياً ، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حاله (٤٨١) .

قال (ع) : وكذا خرج الإقرار بالدين بالدليل المذكور ، وجاء في حديث واحد أخرجه الدارقطني من رواية أبان بن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ » (٤٨٢) .

قلت : الجملة الأولى جاءت من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً ، وقد صححه جماعة ، وأما الزيادة فضعيفة ، فإن والد جعفر من صغار التابعين فخبره مرسل أو معضل فلا حجة فيه .

(٤٨١) فتح الباري (٣٧٥/٥) .

(٤٨٢) عمدة القاري (٤٠/١٤) .

٤٥٠ - باب

هل يدخل النساء والولد في الأقارب

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

قال (ح) : موضع الشاهد منه قوله في الحديث : « يَا صَفِيَّةُ ، وَيَا فَاطِمَةُ » ، فإنه سوى أولاً بين عشيرته فعم ، ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة ، فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً (٤٨٣) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأن الدلالة أي دلالة من أنواع الدلالات ، وكذلك قوله : وعلى عدم التخصيص ، وكيف وجه هذه الدلالة ، فلا دلالة هنا أصلاً على ما ذكره يعرف ذلك بالتأمل (٤٨٤) .

قلت : لو تأمل لعرف وجه الدلالة والله المستعان .

(٤٨٣) فتح الباري (٣٨٢/٥) .

(٤٨٤) عمدة القاري (٤٧/١٤) .

٤٥١ - باب

إذا تصدق أو وقف بعض ماله

قال (ح) : هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن (٤٨٥) .

قال (ع) : المذهب فيه تفصيل ، فلا يقال المخالف أبو حنيفة ، كذا جزافاً لأن أبا حنيفة لا يرى الوقف أصلاً ، وأما صاحبه فيريان وقف المنقول بالتبعية (٤٨٦) .

(٤٨٥) فتح الباري (٣٨٦/٥) .

(٤٨٦) عمدة القاري (٥٢/١٤) .

٤٥٢ - باب

ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه
وقضاء النذر عن الميت

ذكر فيه حديث عائشة : أن رجلاً قال : إن أمي أفتلتت نفسها أفأتصدق عنها ؟ ... الحديث .

وحديث : أن سعد بن عبادة استفتى فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ... الحديث .

قال (ح) : كأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو المسمى في حديث ابن عباس ، ولا تنافي بين قوله : إن أمي ماتت وعليها نذر ، وبين قوله : إن أمي توفيت وأنا غائب أفأتصدق عنها ؟ (٤٨٧) .

قال (ع) : المنافاة بين الحديثين ظاهرة بلا شك ، ثم أطال بما لا طائل تحته (٤٨٨) .

(٤٨٧) فتح الباري (٣٨٩/٥) .

(٤٨٨) عمدة القاري (٥٥/١٤) .

باب ٤٥٣ -

قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾

قوله : وقال لنا سليمان : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع : ما رد ابن عمر على أحد وصية .

قال الكرمانى : إنما قال : قال لأنه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل .

قال (ح) : بل هو موصول لأن قال لنا يعني حدثنا ، والذي ذكره الكرمانى إنما هو في قال المجردة عن الجار والمجرور ، وأما هذه الصيغة فجرت عادة البخارى بالإتيان بها في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً ، ولم يصب من قال : إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرات ، وأبعد من قال : إنها للإجازة (٤٨٩) .

قال (ع) : كيف يقول : إنه موصول وليس فيه لفظ من الألفاظ التي تدخل على الاتصال نحو التحدث والإخبار والسماع والعنونة ، والذي قاله الكرمانى هو الأظهر (٤٩٠) .

قلت : هذا الكلام غاية في المكابرة والدفع بالصدد .

(٤٨٩) فتح الباري (٣٩٤/٥) .

(٤٩٠) عمدة القاري (٦٥/١٤) .

باب - ٤٥٤

إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

ذكر فيه حديث أنس : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ » قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى .

قال (ح) : الظاهر أنهم تصدقوا بالأرض لله ، فقبل النبي ﷺ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له .

وأما قول الواقدي : إن أبا بكر دفع الثمن ، فإن ثبت ذلك فالمطابقة من جهة تقرير النبي ﷺ ، قولهم : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فإن ظاهره أنهم سألوا أن يأذن لهم أن يوقفوه لله تعالى ، فلو كان وقف المشاع لا يصح ليس ذلك لهم ، لكنه عدل عن ذلك إلا أنه لا يأخذه إلا بالثمن (٤٩١) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأن معنى قوله : « ثَامِنُونِي » قرروا ثمنه وبيعونه بالثمن ، ثم إن أبا بكر دفع لهم الثمن وتصدق به فليس فيه صورة وقف المشاع (٤٩٢) .

قوله : وتصدق بها عمر .

قال الطحاوي : بعد أن أخرج من طريق مالك عن ابن شهاب قال ابن عمر : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها ، إستدل به لمن قال : إنه إنفاق الأرض لا نفع من الرجوع فيها .

(٤٩١) فتح الباري (٣٩٩/٥) .

(٤٩٢) عمدة القاري (٦٨-٦٧/١٤) .

قال (ح) : لا حجة فيه لأنه منقطع ، ولأنه يحتمل أن يكون عمر يرى لزوم الوقف إلا أن شرط الواقف لنفسه الرجوع (٤٩٣) .

قال (ع) : الانقطاع من مثل الزهري لا يصير الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعمل به (٤٩٤) .

(٤٩٣) فتح الباري (٤٠٢/٥) .

(٤٩٤) عمدة القاري (٦٩/١٤) .

باب ٤٥٥
إذا وقف أرضاً أو بئراً

- قوله : وتصديق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن .
قال (ح) : وقع في بعض النسخ من نسائه ، وصوبها بعض الشراح
فوهم ، فإن الواقع بخلافها (٤٩٥) .
قال (ع) : من أين علم أن الواقع خلافها ، فلم لا يجوز أن يكون
الواقع خلاف البنات (٤٩٦) .
قلت : لو استحضر أول الأثر علم صحة ما قاله (ح) لكن محبته في
الاعتراض تغطي على بصره وبصيرته .

(٤٩٥) فتح الباري (٤٠٧/٥) .

(٤٩٦) عمدة القاري (٧١/١٤) .

باب - ٤٥٦

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة تميم وعدي .

قوله : فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ .

قال (ح) : بالجيم والتخفيف أي إثناء (٤٩٧) .

قال (ع) : هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز (٤٩٨) .

قلت : إنما ذكر الإثناء رفعا ليتوهم من يفسر الجام بغير الجيم أو بغير

التخفيف ، فيظن أنه شيء غير الآنية .

(٤٩٧) فتح الباري (٤١١/٥) .

(٤٩٨) عمدة القاري (٧٦/١٤) .

كتاب الجهاد

باب - ٤٥٧

درجات المجاهدين في سبيل الله

قوله في حديث أبي هريرة: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... » إلى أن قال :
« كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ [الْجَنَّةَ] جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ
بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » قالوا : يارسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال : « إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ » .

قال الكرمانى : قيل : لما سوى بين الجهاد وعدمه في دخول الجنة
ورأى استبشارهم بذلك لسقوط مشاق الجهاد استدركه بقوله : « إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ .. الخ » .

وقال الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة
بالإيمان ، ولا يكتفي بذلك بل زاد عليها بشارة أخرى وهو النور بالدرجات
بل بالفردوس .

قال (ح) : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لاتبه ما قال ، لكن
وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ »
تعليق لترك البشارة المذكورة .

ففي حديث معاذ عند الترمذي ، قلت : يارسول الله ألا أخبر الناس ؟
قال : « ذَرَهُمْ يَعْمَلُونَ ، فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ ... الخ » .

فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته فيقفوا عنده ولا يتجاوزوه إلى

ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وغيره ، وهذه هي النكتة في قوله : « أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ » (٤٩٩) .

قال (ع) : كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد أصلاً ، لأن قول (ح) : لكن وردت زيادة ... الخ غير مسلم ، لأن الزيادة إنما هي من حديث معاذ ، وكلام الطيبي في حديث أبي هريرة ، وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف ، فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلاً لما في حديث أبي هريرة !؟ (٥٠٠) .

قلت : صدق الله العظيم ﴿ ذَلِكُمْ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ فيأمن له تمييز بمثل هذا الكلام الذي لا يرتضيه منصف يرد الاستدراك المذكور مع وضوحه ؟ قوله : « أَوْسَطَ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ » .

قال (ح) : المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد (٥٠١) .

قال (ع) : سبحان الله هذا كلام عجيب ، وليت شعري هل أراد التأكيد اللفظي أو المعنوي ؟ ولا يضح أن يراد أحدهما على ما لا يخفى على المتأمل (٥٠٢) .

(٤٩٩) فتح الباري (١٢ / ٦) .

(٥٠٠) عمدة القاري (٩٠ / ١٤) .

(٥٠١) فتح الباري (١٣ / ٦) .

(٥٠٢) عمدة القاري (٩٠ / ١٤) .

الخور العين وصفتهن يحار فيها الطرف

قال ابن التين : هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الخور من الحيرة وليس كذلك ، فإن الخور بالواو والحيرة بالياء .

قال (ح) : لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الصغير [الأصغر] (٥٠٣) .

قال (ع) : لم يقل أحد هذا ، وإنما قالوا : الاشتقاق ثلاثة أنواع صغير وكبير [وأكبر] . ولا يصح أن يكون الخور مشتق من الحيرة على نوع من الأنواع الثلاثة ، ولا يخفى ذلك على من له بعض يد في علم الصرف (٥٠٤) .

قوله : « وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يَعْنِي سَوَطَهُ » .

قال (ح) : هو شك من الراوي هل قال : قاب أو قيد ؟ وهما بمعنى ، لكن تفسير القيد بالسوط ليس بمعروف ، ولهذا جزم بعض الشراح بأنه تصحيف ، وأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال ، وهو السوط المتخذ من الجلد .

قلت : ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ، ولاسيما القيد بمعنى القاب كما بينته (٥٠٥) .

قال (ع) : أجاب الكرمانى بأن قال : لا تصحيف إذ معنى الكلام

(٥٠٣) فتح الباري (١٥/٦) .

(٥٠٤) عمدة القاري (٩٣/١٤) .

(٥٠٥) فتح الباري (١٥/٦) .

صحيح ، سلمنا أن المراد التشديد ، وغاية ما في الباب أن يقال : قلب
إحدى الدالين ياءاً .

قال : والذي قال : إنه تصحيف مصيب ، وقول الكرماني عليه ما في
الباب ... الخ ، غير صحيح لأن تعليقه لا يقوله من له أدنى وقوف على علم
الصرف ، لأن قلب إحدى الحرفين المتماثلين إنما يجوز إذا أمن اللبس ولا لبس
أشد من هذا ، وأين القيد بمعنى السوط من القيد بمعنى المقدار ، وأما قول
(ح) : إن دعوى الوهم في التفسير ... الخ غير متجه لأن الأمر بالعكس (٥٠٦) .

٤٥٩ - باب

تمني الشهادة

- قوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
- قال (ح) : استشكل بعض الشراح وقوع هذا ، وأجاب ابن التين باحتمال أن يكون صدر قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .
- وَرَدُّ أَنْ أبا هريرة صرح بسماعه وإسلامه كان بعد نزولها بمدة ، ويمكن أن يجاب بأن تمني الفضل والخبر لا يستلزم الوقوع (٥٠٧) .
- قال (ع) : أو هو وَرَدَ عَلَى المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه (٥٠٨) .

(٥٠٧) فتح الباري (١٧/٦) .

(٥٠٨) عمدة القاري (٩٦/١٤) .

٤٦٠ - باب

من يخرج في سبيل الله

قوله في حديث أبي هريرة : « لَا يَكُلُّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... » الحديث ، قيل فيه : إن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ليحيى ، ولا يزال عنه الدم يغسل ولا غيره ليحيى يوم القيامة كذلك .

قال (ح) : فيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم أن لا يبعث كذلك (٥٠٩) .

قال (ع) : في نظره نظر لأن أحداً ما ادعى الملازمة (٥١٠) .

(٥٠٩) فتح الباري (٢٠/٦) .

(٥١٠) عمدة القاري (١٤/١٠٠) .

٤٦١ - باب
قول الله تعالى : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ ... ﴾ الآية

ذكر فيه حديث أنس في قصة سعد بن الربيع ، وفيه ليرين الله ما أصنع .

قال (ح) : وقع في رواية مسلم [« ليراني الله » بتخفيف النون بعدها تحتانية ، وقوله « ما أصنع » أعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم (٥١١) .

قال (ع) : هذا لا يصح إلا في رواية مسلم [ولم يميز (ح) بين الروایتين ، فرما ظن الناظر أن رواية البخاري ذلك (٥١٢) .

قلت : الجواب عنه أن يقال : هذا لا يظنه من له يد في الإعراب .

(٥١١) فتح الباري (٢٢/٦) وما بين المعكوفين من الفتح والعمدة .

(٥١٢) عمدة القاري (١٠٣/١٤) .

باب - ٤٦٢
الجنة تحت بارقة السيوف

قال (ح) : في رواية الطبراني عن عمار أنه قال يوم صفين : الجنة تحت الأبارقة ، الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة ، ويمكن تخريجه على ما قال الخطابي أن السيف يقال له إبريق لوزن أفعال من البريق ، والأبارقة جمع إبريق (٥١٣) .

قال (ع) : فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب (٥١٤) .
قلت : المراد بالصواب من حيث الرواية .

(٥١٣) فتح الباري (٣٣/٦) .

(٥١٤) عمدة القاري (١١٤/١٤) .

٤٦٣ - باب

الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد
بعد ويقتل

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه : « يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ » .

جمع ابن المنير بين الترجمة والحديث بما يراجع منها .

قال (ح) : ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أُسْلِمَ وَسَدَّ » (٥١٥) .

قال (ع) : الترجمة [لا تكون إلا بما يدل على شيء من الحديث الذي وضعت الترجمة له ، فكيف تكون الترجمة] هنا والحديث في كتاب آخر أخرجه غيره . انتهى (٥١٦) .

وقد تكرر إنكار هذا القدر مراراً منها ما يأتي عن قرب في ترجمة « الشهادة سبع » وساق حديث « الشهداء خمسة » .

قال (ح) : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك (٥١٧) .

قال (ع) : هذا ليس بجواب يجزيء [يجدي] لأن المطلوب وجود

(٥١٥) فتح الباري (٤٠/٦) .

(٥١٦) عمدة القاري (١٢٢/١٤) وما بين المعكوفين من العمدة .

(٥١٧) فتح الباري (٤٣/٦) .

المطابقة بين الترجمة ، وحديث بابها لا بينها وبين حديث آخر خارج الكتاب (٥١٨) .

وقد أعجب (ع) مثل هذا الجواب وإرتضاه في أماكن كثيرة أخرى فجزم به مراراً ، وفي ذلك دلالة على أنه لا يستحضر ما كتبه ، بل يأتي في كل مكان ما نسخ له ولا يبالي بالتناقض .

(٥١٨) عمدة القاري (١٢٨/١٤) .

باب ٤٦٤ - من اختار الغزو على الصوم

ذكر فيه حديث أنس في صيام أبي طلحة الدهر .

وأن الحاكم أخرج من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن أبا طلحة صام بعد النبي ﷺ أربعين سنة ... الحديث .

قال (ح) : وهذا غلط لأنه مات بعد الثلاثين من الهجرة فلم يعش بعده إلا ثلاثاً أو [أربع وعشرين] سنة (٥١٩) .

قال (ع) : التصريح بالغلط غلط لأن أبا عمر نقل عن أبي زرعة قال : عاش أبو طلحة بالشام بعد النبي ﷺ أربعين سنة يسرد الصوم ، بين أبي نعيم عن حماد بن سلمة [عن ثابت] عن أنس (٥٢٠) .

قلت : في هذا إثبات الشيء بنفسه ، ومن لا يتفطن لذلك هل يصلح له التصدي للرد على غيره .

(٥١٩) فتح الباري (٤٢/٦) وما بين المعكوفين منه ، وفي النسخ الثلاث مكانه « أربعين » وهو خطأ .

(٥٢٠) عمدة القاري (١٢٦/١٤) هكذا في النسخ الثلاث « بين أبي نعيم » وما بين المعكوفين من العمدة .

باب - ٤٦٥

فضل النفقة

ذكر حديث أبي هريرة : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاَهُ خَزَنَةٌ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ ... » .

قال (ح) : كأنه من المقلوب ، إذ أصله كل باب (٥٢١) .

[قال (ع) : لا حاجة إلى قوله : كأنه ، بل هو من المقلوب] (٥٢٢) .

قلت : إنما توقفت لأنه يمكن توجيهه .

(٥٢١) فتح الباري (٤٩/٦) .

(٥٢٢) عمدة القاري (١٣٥/١٤) وهذا ساقط من النسخ الثلاث زدناه من العمدة .

باب - ٤٦٦
فضل من جهز غازياً

قوله فيه : لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم ... الحديث
وفيه : « إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ » .

قال الكرمانى : لم تكن أجنبية ، كانت خالته من الرضاعة .

قال (ح) : العلة المذكورة في الحديث أولى (٥٢٣) .

قال (ع) : أشار بذلك إلى ما ذكره الكرمانى ولم يبين وجه
الأولية (٥٢٤) .

قلت : لفظ (ح) بعد قوله : أولى من قول من قال كانت محرماً له ،
فلذلك كان يقيّل عندها وتفلي رأسه ، ورد ذلك الدمياطي وغيره وقالوا : إن
من خصائصه الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته ، والمراد بالعلة هنا قوله في
الحديث : « إِنِّي أَرْحَمُهَا ... الخ » .

(٥٢٣) فتح الباري (٥١/٦) .

(٥٢٤) عمدة القاري (١٣٨/١٤) .

باب ٤٦٧ - اسم الحمار والفرس

قوله في حديث أبي قتادة : قوله : فرساً له ، يقال له الجرادة .
وقع عند ابن هشام أن اسمها الحزوة بحاء مهملة ثم زاي منقوطة ساكنة
ثم واو .

قال (ح) : إما أن يكون لهذه الفرس (اسمان أو أحدهما تصحيف ،
والذي في الصحيح هو المعتمد (٥٢٥) .

قال (ع) : دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع أن يكون لها
اسمان (٥٢٦) .

قلت : انظر وتعجب ، كيف غطى التعصب على هذا المعترض حتى
يكتب مثل هذا الكلام .

(٥٢٥) فتح الباري (٥٨/٦ - ٥٩) .

(٥٢٦) عمدة القاري (١٤٧/١٤) .

٤٦٨ - باب

غاية السبق للخيل المضمرة

ذكر فيه حديث ابن عمر : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت ... الحديث .

قال (ح) : وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به (٥٢٧) .

[قال (ع) : ليت شعري ما وجه هذه النسبة] لأن قوله : سابق وهو إسناد السباق إلى نفسه حقيقة ، ولا معنى للعدول إلى المجاز من غير ضرورة ، وقد صرح أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن قال : سابق رسول الله ﷺ وراهن (٥٢٨) .

قلت : ليس فيه زيادة إلا قوله : وراهن وليست كافية في دفع المجاز وقرينة المجاز .

قوله : بين الخيل ، والمراد به وقوع المسابقة بين الصحابة ، سواء كان النبي ﷺ ممن سابق أم لا لاختصاص المسابقة .

(٥٢٧) فتح الباري (٧٢/٦) .

(٥٢٨) عمدة القاري (١٦٠/١٤) وما بين المعكوفين من العمدة وانظر مبتكرات اللآلي

والدرر (ص ٢٦٠-٢٦١) .

باب - ٤٦٩

غزو النساء وقتالهن مع الرجل

ذكر فيه حديث أنس في غزوة أحد وفيه : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان .

قال (ح) : بعد أن ذكر حديث جدة خشرج : خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله [ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن] (٥٢٩) .

قال (ح) : أشعث رأسه مغبرة قدماه [أشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف ويجوز في أشعث الرفع على أنه صفة رأس] (٥٣٠) .
قال (ع) : أشعث صفة لعبد بفتح الثاء لأن جره بالفتحة لأنه غير

(٥٢٩) فتح الباري (٧٨/٦) وما بين المعكوفين من الفتح ، وسقط اعتراض العيني أيضا من النسخ الثلاث ، وإليك نصه من العمدة (١٦٦/١٤) .

التلويح يعني عن التصريح ، فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه .
ثم قال هذا القائل - ابن حجر - يحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو ، فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال أي هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى (الفتح ٧٨/٦) .

قلت : لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلا ، ولا هذا التقدير الذي قدره ، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب ، فكيف يقول : هل هو سائغ ، بل هو واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو كما في حديث أم سليم فافهم .
(٥٣٠) فتح الباري (٨٣/٦) وما بين المعكوفين من الفتح والعمدة .

منصرف ، وقوله : رأسه مرفوع لأنه فاعل ويجوز في أشعث الرفع ، قاله
الكرماني ولم يبين وجهه ، فقال فذكر كلامه .

ثم قال : هذا الذي ذكره لا يصح عند المعريين والموصوف لا يتقدم
على الصفة ، والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله : رأسه بعد قوله :
أشعث (٥٣١) .

٤٧٠ - باب

المجن ومن يترس بترس صاحبه

ذكر فيه حديث علي : ما رأيت النبي ﷺ يُفْذِي رجلاً بعد سعد ، سمعته يقول : « أرم فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

قال (ح) : هذا الحديث لا يطابق واحداً من ركني الترجمة ، وقد أثبت ابن شويه في روايته لهذا الحديث ، لفظ باب بغير ترجمة وهو كالفصل مما قبله وله به مناسبة من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء بقي به عن نفسه سهام من يراميه (٥٣٢) .

قال (ع) : هذا لا يخلو عن تعسف والأوجه أن وجه المناسبة فيه ذكر الرمي (٥٣٣) .

(٥٣٢) فتح الباري (٩٤/٦) .

(٥٣٣) عمدة القاري (١٨٦/١٤) .

٤٧١ - باب

الحمائل

قال (ح) : جمع حميلة كقبائل وقبيلة (٥٣٤) .

قال (ع) : هذا ليس بصحيح والحميلة ما حملة السيل (٥٣٥) .

قلت : هذا على طريقة (ع) من إساءة الأدب ، ومن أين له هذا الحصر أن الحميلة لا يقال إلا لما يحمله السيل ولا يلزم من قولهم حمالة السيف بالألف منع حميلة بالياء ، فالله المستعان .

(٥٣٤) فتح الباري (٩٥/٦) .

(٥٣٥) عمدة القاري (١٨٧/١٤) .

٤٧٢ - باب الحرير في الحرب

ذكر فيه حديث أنس في الرخصة في لبس الحرير ، ففي بعضها بسبب الحكمة وفي أخرى بسبب القمل .

قال الكرمانى : لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما .

قال (ح) : يمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة إلى السبب تارة وإلى سبب السبب أخرى (٥٣٧) .

قال (ع) : كل منهما سبب مستقل فلا تعلق أحدهما بالأخرى (٥٣٨) . قلت : لا يزال يدفع بالصدر وهو دال على العجز .

(٥٣٦) فتح الباري (١٠١/٦) .

(٥٣٧) فتح الباري (١٠١/٦) .

(٥٣٨) عمدة القاري (١٩٥/١٤) .

٤٧٣ - باب
[ما قيل في] قتال الروم .

قوله : « **أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الرُّومَ قَدْ أُوجِبُوا** » .

قال (ح) : أوجبوا فعلاً وجبت لهم به الجنة (٥٣٩) .

قال (ع) : هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى ، وإنما معناه أوجبوا

استحقاق الجنة (٥٤٠) .

(٥٣٩) فتح الباري (١٠٣/٦) .

(٥٤٠) عمدة القاري (١٩٨/١٤) .

٤٧٤ - باب

قتال الترك

ذكر فيه حديثين :

أحدهما : حديث عمرو بن تغلب : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يُتَّعِلُونَ الشَّعْرَ ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ » .

قال (ح) : هذا العطف في هذا الحديث ، والذي بعده يقتضي أن الترك غير الذين يتتعلون الشعر ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد : بلغني أن أصحاب بابك كانوا نعالهم الشعر (٥٤١) .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير صحيح ، لأن كون أصحاب بابك كانوا كذلك لا ينافي كون الترك أيضاً كذلك ، على أنه يجوز أن يكون أصحاب بابك من الترك ، وقد روى أبو داود من حديث بريدة : « يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ » يعني الترك ، ويلزم مما قاله أن يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم (٥٤٢) .

قلت : بابك وأتباعه كانوا من العجم ، وأما حديث بريدة فليس فيه ما يساعده ، وأما الملازمة فمردودة ، لأنه ذكر الترك في أحاديث الباب ، ولكنه عطف عليهم الذين يتتعلون الشعر ، وكان ذلك ظاهراً في المغايرة ،

(٥٤١) فتح الباري (١٠٤/٦) .

(٥٤٢) عمدة القاري (٢٠٠/١٤) .

ويكفي في المناسبة وجود بعض ما في الحديث يطابقها ، ولا يشترط أن يذكروا في الحديث بشيء آخر .

والعجب أن البخاري أفرد لكل منهما باباً وترجم باباً ، فقال : الذين يتعلون الشعر عقب باب قتال الترك ، ويكتب ذلك هذا المعترض ولا يتفطن لذلك .

٤٧٥ - باب

الدعاء على المشركين بالهزيمة

قوله : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام .

قال (ح) : هو الدستوائي ، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان ، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين ، وتجاسر الكرماني فقال : المناسب أنه هشام بن عروة (٥٤٣) .

قال (ع) : إنما هو ابن حسان كما قال الأصيلي ، ونص عليه المزي ، وقد قال الكرماني : الظاهر أنه ابن حسان والمناسب أنه هشام بن عروة ، فلم يظهر منه تجاسر ، وإنما اغتر برواية عيسى عن هشام التي تقدمت في باب شهادة الأعمى ، فإن عندي هناك هو ابن يونس وهشام هو ابن عروة (٥٤٤) .

قلت : وجه تجاسره أنه جعل ما لا وجود له مناسباً ، وهي رواية هشام ابن عروة عن محمد بن سيرين ، والسبب فيه أنه ليس من أهل الفن ، وإنما تكلم فيه بالظن اعتماداً على الصحف ، وذلك لا يثبت عند أهل الحديث .

(٥٤٣) فتح الباري (١٠٦/٦) .

(٥٤٤) عمدة القاري (٢٠٣/١٤) .

باب - ٤٧٦

عزم الإمام

قوله : أرأيت رجلاً مؤدياً نيطاً يخرج مع امرأتنا .

قال (ح) : هكذا الرواية بالنون من قوله يخرج ، والمراد على هذا بقوله : رجلاً أي أحدنا ، أو سقط لفظ منا ، وعلى ذلك قول الكرمانى وفيه حينئذ التفات ، ويجوز أن يكون يخرج بفتحانية بدل النون ويكون فيه التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول مع امرأته (٥٤٥) .

قال (ع) : دعواه أن الرواية هكذا لا تسمع بل يحتاج إلى البرهان بل هو بالياء ، والضمير يعود إلى قوله : رجل ، ولو كان بالنون لكان في التركيب قلق (٥٤٦) .

كذا قال .

(٥٤٥) فتح الباري (١١٩/٦) .

(٥٤٦) عمدة القاري (٢٢٦/١٤) .

٤٧٧ - باب
البيعة في الحرب أن لا يغزوا فيه

عبد الله بن زيد أنه أتاه آت فقال : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت ، قال : لا أبايع على هذا أحد بعد رسول الله ﷺ ، فقال نافع : لم يبايعهم على الموت بل على الصبر .

قال الإسماعيلي : هذا من قول نافع ، وأجاب (ح) بأنه جواب من نافع كأنه فهمه عن سيده فيكون مسنداً بهذه الطريقة (٥٤٧) .
[قال (ع) : وفيه نظر لا يخفي] (٥٤٨) .

(٥٤٧) فتح الباري (١١٨/٦) وهذا قبل حديث عبد الله بن زيد وبعد حديث عبد الله

ابن عمر . وقال

(٥٤٨) عمدة القاري (٢٢٣/١٤) وسقط هذا من النسخ الثلاث .

٤٧٨ - باب
الخروج في الفرع وحده

قال (ح) : كذا ثبت بغير حديث وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث
أنس المذكور من وجه آخر فلم يقدر .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث المذكور .
كذا قال وفيه بعد (٥٤٩) .

قال (ع) : سبحان الله الكرمانى ذكر ثلاثة أوجه فلم عين الثالث
وقال : وفيه بعد لأجل الطعن عليه (٥٥٠) .

(٥٤٩) فتح الباري (١٢٣/٦) .

(٥٥٠) عمدة القاري (٢٣٠/١٤) .

٤٧٩ - باب
حمل الزاد في الغزو

قوله في حديث سلمة بن الأكوع : « نَادٍ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ
أَزْوَادِهِمْ » .

قال (ح) : فيه حذف والتقدير وهم يأتون (٥٥١) .

قال (ع) : كونه حالاً أوجه (٥٥٢) .

قلت : إنما قدرت له محذوفاً ليصح كونه مرفوعاً ، وإلا فالحال ظاهر
لكن يلزم منه أن يكون رفع المنصوب .

(٥٥١) فتح الباري (١٣١/٦) .

(٥٥٢) عمدة القاري (٢٣٨/١٤) .

٤٨٠ - باب

السير وحده

فيه حديث جابر : ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير .
قال الإسماعيلي : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب ،
وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره
متابعاً له .

قال (ح) : لكن ورد فيه من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه
وحده وهو في مناقب الزبير من حديث ولده عبد الله ، وبهذا يجاب عن
اعتراض الإسماعيلي (٥٥٣) .

قال (ع) : ولا يلزم أيضاً كونه تابعاً مع هذا لفظه ، ثم قال : ويرجح
جانب النفي بما ذكر يعني من حديث عبد الله بن الزبير (٥٥٤) .
قوله في آخر الحديث : قال سفیان الخواري الناصر .

قال (ح) : هو عند البخاري موصول عن الحميدي عن سفیان وهو
ابن عيينة (٥٥٥) .

قال (ع) : فيه نظر (٥٥٦) .

(٥٥٣) فتح الباري (١٣٨/٦) .

(٥٥٤) عمدة القاري (٢٤٧/١٤) .

(٥٥٥) فتح الباري (١٣٨/٦) .

(٥٥٦) عمدة القاري (٢٤٨/١٤) .

٤٨١ - باب أهل الدار يبيتون

ذكر فيه حديث الصعب بن جثامة ، قوله : كان عمرو أي ابن دينار
[يحدثنا عن ابن شهاب الخ .

قال (ح) : هذا يوهم أن عمرو بن دينار يحدث به عن الزهري مرسلا ،
وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي في رواية
المعاني [العباس] بن يزيد عن سفیان قال : كان عمرو بن دينار [يحدثنا
قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
الصعب فقدم علينا الزهري فسمعتة يعيده ويديه ... فذكر الحديث (٥٥٧) .

قال (ع) : أراد ببعض الشراح الكرمانی فإنه قال : إنه مرسل ،
والصواب معه ، فإن صورة ما وقع هنا صورة الإرسال ، ولا نزاع في ذلك
بحسب الظاهر ولا تندفع صورة الإرسال بإخراج الإسماعيلي له موصولاً (٥٥٨) .

(٥٥٧) فتح الباري (١٤٧/٦) وما بين المعكوفين من نسخة دار صدام فقط .

(٥٥٨) عمدة القاري (٢٦٢/١٤) .

٤٨٢ - باب
قتل النساء في الحرب

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيد الله
... الخ .

قال (ح) : أخرجه إسحاق في مسنده ، وفي آخره : فأقر به أبو
أسامة ، وقال : نعم ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال : إذا قال للمحدث
حدثكم فلان بكذا ... الخ فسكت ولم يقل نعم ، جاز الاحتجاج به ، لأنه
بين من السند أنه لم يسكت (٥٥٩) .

قال (ع) : غرضه الرد على الكرماني لأنه قال : السكوت مع القرينة
كالتصریح ، لكن قول أبي أسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته
في الطريق [الأخرى] (٥٦٠) .

قلت : هذا والذي قبله ينادي على قائله بأنه لا شعور له بهذا الفن .

(٥٥٩) فتح الباري (١٤٩/٦) .

(٥٦٠) عمدة القاري (٢٦٣/١٤) .

٤٨٣ - باب

إذا أحرق [حَرَّق] المشرك المسلم هل يحرق

قال (ح) : هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بايين ، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعاً للنسفي ، وثبت عنده ترجمة أخرى « إذا أحرق المشرك » تلو ترجمة « لا يعذب بعذاب الله » إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص (٥٦١) .

قال (ع) : ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع ليس بأمر مهم فلا يحتاج نسبة ذلك إلى تصرف النقلة ، ولا يلزم من سقوط هذين البابين عند النسفي تأييد ما ذكره لأن الساقط معدوم والمعدوم لا يؤكد ولا يؤكد (٥٦٢) .

(٥٦١) فتح الباري (١٥٣/٦) .

(٥٦٢) عمدة القاري (٢٦٧/١٤) .

باب - ٤٨٤
حرق الدور والنخل

قال (ح) : كذا وقع في جميع النسخ بفتح أوله وسكون الراء ، وفيه نظر ، لأنه لها يقال في المصدر حرق ، وإنما هو تحريق أو إحراق ، فلعله كان بلفظ الفعل الماضي ويطابق الحديث ، وقاله النبي ﷺ (٥٦٣) .

قال (ع) : في دعواه الضبط في جميع النسخ نظر ، لأنه إن كان من النساخ فلا عبرة بهم ، وإن كان من المشايخ جاز أن يكون اسم للإحراق ، فلا يكون مصدراً (٥٦٤) .

(٥٦٣) فتح الباري (١٥٤/٦) .

(٥٦٤) عمدة القاري (٢٦٨/١٤) .

٤٨٥ - باب
من لا يثبت على الخيل

- قال (ح) : ينبغي لأهل الخير أن يدعو له بالثبات (٥٦٥) .
قال (ع) : ما أبعد هذا التفسير من معنى الترجمة (٥٦٦) .

(٥٦٥) فتح الباري (١٦١/٦) .

(٥٦٦) عمدة القاري (٢٧٩/١٤) .

٤٨٦ - باب

جوائز الوفد

٤٨٧ - باب

هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

ذكر فيه حديث ابن عباس : « وأوصى بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد ... » الحديث .

قال (ح) : لعله وضع الترجمتين واخلا بياضاً ، فلم يتفق أن يسده ، وترك النساخ البياض ، فأشكل ولاسيما مطابقة الثاني للترجمة ، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع ، والحث على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة مع أهل العهد ، ولعل (إلى) في الترجمة بمعنى اللام أي هل يستشفع بهم عند الإمام وهل يعاملون ؟ (٥٦٧) .

قال (ع) : لقد تعسف في هذا التوجيه ، والعمل بالإقتصار يكون عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، والإخراج معناه ، وليس فيه معنى الاقتضاء ، والوفد أعم من أن يكون من المسلمين أو من غيرهم ، والمواضع التي يذكر فيها (إلى) بمعنى اللام أنها معنى (إلى) فيها على أصلها بمعنى الانتهاء (٥٦٨) .

(٥٦٧) فتح الباري (١٧٠/٦) .

(٥٦٨) عمدة القاري (٢٩٧/١٤ - ٢٩٨) .

باب - ٤٨٨

قسم الغنيمة في غزوه وسفره

قال (ح) : أشار بهذا إلى الرد على قول الكوفيين : لا تقسم الغنائم في دار الحرب ، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالإستيلاء ، وهو إحرازها في دار الإسلام (٥٦٩) .

قال (ع) : هذا الرد مردود ، لأن حديثي الباب ، ليس في واحد منهما ما يدل على أن القسمة كانت في دار الحرب ، لأن حديث أبي رافع يدل على أنها كانت بذي الحليفة ، وحديث أنس يدل على أنها كانت بالجرعانة ، وكل منهما دار إسلام ، فالحديثان حجة للكوفيين لا عليهم (٥٧٠) .

كذا قال ، ودعواه أن الموضعين كانا من دار الإسلام نص (ح) المنع بما يطول ذكره .

(٥٦٩) فتح الباري (١٨١/٦) .

(٥٧٠) عمدة القاري (٣١١/١٤) .

٤٨٩ - باب

استقبال الغرأة

ذكر عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير لابن جعفر : أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وأبن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك . قال (ح) : وقع في مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير إلخ ، وهو عكس ما في البخاري ، والذي في البخاري أصح ، ويؤيده ما تقدم في الحج من حديث ابن عباس لما قدم مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه (٥٧١) .

قال (ع) : الترجيح بهذا الوجه فيه نظر فإن أم الزبير صفية بنت عبد المطلب (٥٧٢) .

قلت : قد قوى (ح) كلامه بما رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حملة خلفه وحمل قثم بن العباس بين يديه ، والعجب أن (ع) عكس الأمر في بقية كلامه ، وهو ظاهر لمن تدبره .

(٥٧١) فتح الباري (١٩٢/٦) .

(٥٧٢) عمدة القاري (١٣/١٥) .

٤٩٠ - باب
بَرَكة المغازي في ماله

ذكر فيه قصة ابن الزبير بطولها .

قوله : « لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ » .

قال ابن بطال : معناه إما ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه ، لأن
كلاً من الفريقين كان متأولاً أنه على الصواب .

وقال الكرمانى : أن قيل : إن جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول
حرب وقعت بين المسلمين .

قلت : وليس هذا الجواب كافياً ، ويحتمل أن تكون أو للشك من
الراوي ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو قاهما معاً مثلاً على أن القرآن
إنما كان مصيباً في تأويله فهو مظلوم ، أو مخطئاً هو ظالم ، وقد وقع عند الحاكم
من وجه آخر عن هشام بن عروة بن الزبير قال : لئن قتلت لأقتلن
مظلوماً (٥٧٣) .

قال (ع) : الأصل أن تكون أو للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك ،
وكلمة (أو) على معناه للتقسيم ههنا لأن المقتول لم يكن إلا من أحد القسمين
ثم فرق بين مقاتل الصحابة ومقاتل غيرهم من البغاة ولا يخفى ما فيه إلا أن
حاصله أن إشكال الكرمانى باقى ، والله المستعان (٥٧٤) .

(٥٧٣) فتح الباري (٢٢٩/٦) .

(٥٧٤) عمدة القاري (٥١/١٥) .

قوله : قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قدوازي بعض بني الزبير
خبيب وعباد (٥٧٥) .

قوله :

(٥٧٥) سقط هنا ما قاله الحافظ في الفتح (٢٣٠/٦) وما رد عليه العلامة العيني في العمدة

(٥٢/١٥) من النسخ الثلاث وإليك نصهما :

قال الحافظ « خبيب وعباد » بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما ، واقتصر
عليهما كالمثال ، وإلا ففي أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ، ويجوز
جره على أنه بيان للبعض .

وقال العيني : وقال بعضهم يجوز جره على أنه بيان للبعض ، قلت : هذا غلط ،
لأن لفظ بعض في موضعين ، أحدهما وهو الأول مرفوع ، لأنه اسم كان ، والآخر
منصوب ، لأنه مفعول قوله وازى .

باب - ٤٩١
ما من النبي ﷺ على الأسارى
من غير أن يخمس

قال (ح) : تمسك بمجديث الباب من قال : إن الغانمين لا يملكون
الغنيمة إلا بعد القسمة ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون ذلك بعد تطيب
أنفس الغانمين فلا يقوم الاحتجاج به (٥٧٦) .

قال (ع) : يرد هذا بأن طيب قلوب الغانمين من العقود الاختيارية
فقد لا يدعن بعضهم (٥٧٧) .

قلت : يتعجب من يرد الجواب المذكور بهذه العبارة .

(٥٧٦) فتح الباري (٢٤٣/٦) .

(٥٧٧) عمدة القاري (٦٢/١٥) .

٤٩٢ - باب

الجزية والموادعة

قوله : والمسكنة مصدر المسكين ، أسكن من فلان أحوج منه ولم يذهب إلى السكون .

قال (ح) : ورد في أهل الكتاب أنهم « ضُرِبَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ » والقائل ولم يذهب إلى السكون قيل : هو الفريري الراوي عن البخاري (٥٧٨) .

قال (ع) : من الذي قال هذا عن الفريري هو من شرح البخاري أو غيرهم ؟ بل هو تخمين ، ولكن سلمنا أن أحداً ذكر فلا بعد لأن المتصرف في مادة خارجاً عن القاعدة لا يؤخذ منه بلا نزاع (٥٧٩) .

قوله : ابن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي ، يشعر بكونه من أهل مكة ، وقد ظهر لي أن لفظ الأنصاري وهم فقد تفرد بها شعيب ورواه أصحاب الزهري كلهم يروونها في الصحيحين وغيرهما (٥٨٠) .

قال (ع) : لا يقطع من المهاجرين ، فلا يجزم بما ذكر أنه من المهاجرين وشعيب لا يضره تفرد به مثل هذا ، على أنه يحتمل أنه من الأوس أو الخزرج فنزل مكة وخالف بعض أهلها (٥٨١) .

(٥٧٨) فتح الباري (٢٥٩/٦) .

(٥٧٩) عمدة القاري (٧٨/١٥) .

(٥٨٠) فتح الباري (٢٦٢/٦) .

(٥٨١) عمدة القاري (٨١/١٥) .

قلت : هذا الكلام الأخير قاله (ح) عقب كلامه ، فقال : ولا مانع أن يكون أصله من الأوس أو الخزرج ونزل مكة وخالف بعض أهلها ... إلى آخر كلامه ، فهل رأي أعجب ممن يتصرف هذا التصرف في كلام من تقدمه والله المستعان .

قوله : في أفناء الأنصار .

قال (ح) : أي في مجموع البلاد الكبار ، لأن أفناء جمع فناء وهو الناحية ، والأمصار جمع مصر وهي البلد الكبير ذات القرى والمزارع (٥٨٢) .

قال (ع) : هذا التفسير ليس على قانون اللغة (٥٨٣) .

قوله : نهاوند .

قال (ح) : بفتح النون (٥٨٤) .

قال (ع) : ليس كذلك بل بالضم لأن بابها نوح أوند (٥٨٥) .

قلت : لا يكفي هذا على تقدير تسليمه في رد النقل بفتح النون كما

لا يخفى .

(٥٨٢) فتح الباري (٢٦٤/٦) .

(٥٨٣) عمدة القاري (٨٣/١٥) .

(٥٨٤) فتح الباري (٢٦٤/٦) .

(٥٨٥) عمدة القاري (٨٤/١٥) .

باب - ٤٩٣
إذا وادع الإمام ملك القرية
هل يكون ذلك لبقيتهم

قوله : غزونا تبوك وأهدى ملك أيله للنبي ﷺ بغلة ... الحديث .
قيل : مناسبة الحديث أن قبول هدية الكافر تؤذن بموادعته ، وكذا قوله
في الحديث وكتب له ببحرهم .

قال (ح) : هذا لا يكفي في المطابقة ، لأن أخذ ذلك من العادة لا
يفيد دعوى أخذها من الحديث ، وإما جرى البخاري على عادته في الإشارة
إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده .

وقد ذكر ابن إسحاق في السير قال : لما انتهى ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن
رؤية صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له النبي ﷺ كتاباً فيه :
« هَذِهِ أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِيُحَنَّةَ بِنِ رُؤْيَةَ وَأَهْلِ أُيْلَةَ » (٥٨٦) .

قال (ع) : هذا القائل ذكر الاكتفاء في مواضع عديدة في المطابقة
بوجه أدنى من الذي ذكرناه فما له يدعي هنا عدم الكفاية وإثبات المطابقة
بالوجه الذي ذكرناه أقوى وأوجه من الذي ذكره ، لأن الذي ذكرناه من الداخل
والذي ذكره من الخارج ، وهل علم قصد البخاري ذلك أم لا ؟ (٥٨٧) .

(٥٨٦) فتح الباري (٦/٢٦٧) .

(٥٨٧) عمدة القاري (١٥/٨٦) .

٤٩٤ - باب

صفة الجنة

قوله : (عُرْبًا) مثقلة واحدها عُرُوب مثل صُبُورٍ وصَبْرٍ (٥٨٨) .

قال (ح) : هكذا ترجم بالصفة ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية (٥٨٩) .

قال (ع) : قلت : هذا تخمين لأنه لا وجه لما ذكره ، أما ذكر الصفة وإرادة العدد ففيه ما فيه ، لأن العدد اسم والصفة خارجة عن ذات الشيء ، وأما إرادة التسمية فتعسف ، لأنه لا نكتة فيه حتى يعدل عن التسمية إلى الصفة ، والذي يظهر أنه أشار إلى قوله : الريان فإنه صفة الباب المذكور ، لأن الصائمين الذين كابدوا العطش يدخلون منه فيشربون من نهر الجنة فيروون (٥٩٠) .
قلت : (٥٩١) .

(٥٨٨) هكذا هو في النسخ الثلاث لم يذكر ما قاله الحافظ ولا ما رد عليه العلامة العيني . قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٦) « عربا مثقلة » أى مضمومة الراء وحكى عن الأعمش قال : كنت أسمعهم يقولون (عربا) بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبكر . قال الفراء والوجه التثقيف ، لأن كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال ، فهو مثقل مذكرا كان أو مؤنثا .
قلت : مرادهم بالتثقيف الضم وبالتخفيف الإسكان .
قال العلامة العيني في عمدة القاري (١٤٩/١٥) ليت شعري هذا اصطلاح من أهل الأديبه .

(٥٨٩) فتح الباري (٣٢٨/٦) في ترجمة (باب صفة أبواب الجنة) .

(٥٩٠) عمدة القاري (١٥٩/١٥) .

(٥٩١) كذا هو في النسخ الثلاث دون ذكر المقول .

٤٩٥ - باب

في قصة آدم

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَحْتَنِزِ اللَّحْمُ » .

قال (ح) : لم يتقدم للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه أراد أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه ، فكأنه كتب من حفظه فتردد في بعضه ، ويؤيده أن في نسخة الصغاني بين نحوه وبين لولا لفظة يعني (٥٩٢) .

قال (ع) : هذا ما فيه كفاية للمقصود ، ولا له التمام من جهة التركيب ، لأن الذي يذوق التراكيب ما يرضي بهذا الذي ذكره ، بل الظاهر أن ههنا وقع سقط جملة يعني يعود عليها الضمير ثم أخذ ، يجوز أن البخاري ساق المتن قبل ذلك من طريق عبد الرزاق بالسند الذي ساقه به مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، ثم عطف عليه طريق ابن المبارك فقال نحوه (٥٩٣) .

قلت : هذا وإن كان محتملاً ، لكن يبعده أن الأصل عدم السقوط ، ولو جوزنا على هذا الكتاب الذي اشتهر في الآفاق هذه الأعصار المتطاولة أنه سقط على جميع رواته مع كثرتهم شيء ، لم يعط الأشخاص على نحو من مئة سنة ينكر الواضحات ويدفع بالصدر ، ويقفوا ما ليس له به علم ، لجاز

(٥٩٢) فتح الباري (٦/٣٦٧) .

(٥٩٣) عمدة القاري (١٥/٢١١) .

أن يكون زيد فيه ما ليس منه ، فلا يبقى لنا وثوق بشيء مما في الكتاب المذكور ،
وأما إنكاره الاحتمال وحوالته على ذوق الدقائق فشاهد هذا الاحتمال قول الأول .

جزى ربه عني عدي بن حاتم

فعاد الضمير لمن يذكر بعد الضمير والله المستعان .

باب - ٤٩٦
ما جاء في الأرض

- قوله : وقال ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال لي سعيد .
قال (ح) : أراد بهذا التعليق بيان لقي عروة سعيداً ، وقد لقي عروة
من هو أقدم من سعيد كوالده الزبير وعلي (٥٩٤) .
قال (ع) : لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيد (٥٩٥) .
قلت : لم يدع (ح) الملاقاة .

(٥٩٤) فتح الباري (٢٩٥/٦) .
(٥٩٥) عمدة القاري (١١٥/١٥) .

باب ٤٩٧ -
صفة الشمس والقمر

قوله : ﴿ يُوَلِّجُ ﴾ يكور .

قال (ح) : كذا لأبي ذر بالراء ، وفي رواية علي بن شبيب هو يكون بالنون وهو أشبه (٥٩٦) .

قال (ع) : بل الراء أشبه لأنها بمعنى يلف النهار في الليل (٥٩٧) .
وقال (ح) : مطابقة أبي ذر للترجمة من جهة بيان سير الشمس في كل يوم وليلة (٥٩٨) .

قال (ع) : ليس هذا بموجه بل من جهة أنه الآثار المذكورة من جملة صفات الشمس التي يعرض لها (٥٩٩) .
قوله : « تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ » .

ذكر (ح) الاختلاف في تأويله إلى أن قال : أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة (٦٠٠) .

قال (ع) : هذا احتمال نشأ من غير دليل (٦٠١) .
قلت : الدليل موجود .

(٥٩٦) فتح الباري (٢٩٩/٦) .

(٥٩٧) عمدة القاري (١١٨/١٥) .

(٥٩٨) فتح الباري (٢٩٩/٦) .

(٥٩٩) عمدة القاري (١١٩/١٥) .

(٦٠٠) فتح الباري (٢٩٩/٦) .

(٦٠١) عمدة القاري (١١٩/١٥) .

٤٩٨ - باب

ذكر الملائكة

قوله : قال همام ... إلخ .

قال (ح) : هو موصول عن هدية عن همام ، ووهم من زعم أنه من التعليق ، وذلك أن الحسن بن سفيان [رواه] كذلك عن غيره عن هدية (٦٠٢) .

قال (ع) : ظاهر سياق (خ) التعليق ، وإخراج عديا [غيره] له موصولاً لا يلزم أن يكون عنده موصولاً (٦٠٣) .

قوله : حدثنا محمد حدثنا سعيد بن أبي مریم .

قال (ح) : قال أبو ذر : محمد هذا هو البخاري ، وقائله الفربري .

انتهى .

وهو الراجح ، فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجداه إلا من رواية البخاري ، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق به مخرجه عليهما (٦٠٤) .

قال (ع) : وعدم وجدانها الحديث لا يستلزم أن يكون محمد هو البخاري ، ولم تجر العادة بأن يذكر اسمه قبل شيخه (٦٠٥) .

(٦٠٢) فتح الباري (٣٠٨/٦) .

(٦٠٣) عمدة القاري (١٢٩/١٥) .

(٦٠٤) فتح الباري (٣٠٩/٦) وفي النسخ الثلاث « لما فات به مخرجه عليهم » .

(٦٠٥) عمدة القاري (١٣٣-١٣٢/١٥) .

قلت : (٦٠٦) .

قوله في حديث أنس : « سَكَّةُ بَنِي غَنَمٍ » .

قال (ح) : هم بنو غنم بن مالك بن النجار ، وهم من زعم أن المراد هنا ببني غنم حي من تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة فإن أولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة (٦٠٧) .

قال (ع) : أراد بهذا الخط على الكرمانى فإنه القائل ذلك (٦٠٨) .

قوله في قصة إبراهيم من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ » .

قال (ح) : وقع عند مسلم في حديث أبي ذرعة عن أبي هريرة في قصة الشفاعة عند ذكر إبراهيم ، فذكر كذباته الثلاث ، فذكر قصة الكوكب بدل قصة سارة ، والجواب أنه وهم من بعض الرواة ، لاتفاق الجميع ما عدا هذه الرواية على عد قصة سارة ، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن الحصر سبق أولاً ثم أضيف إليه القصة الرابعة (٦٠٩) .

قال (ع) : لا يحتاج إليه نسبة أحد إلى الوهم لأن قوله في الكوكب لا يخلو إما أنه كان وهو طفل كما قال ابن إسحاق فلا يعد هذا كذباً لأن الطفولية ليست بمحل التكليف (٦١٠) .

قلت : فيكون من عدها واهماً ، وهذا هو المدعى فانظروا وتعجبوا من إقدام هذا المعترض وعدم مبالاته بما يقول ، ثم ذكر مقابل كونه طفلاً أن

(٦٠٦) كذا في النسخ الثلاث دون ذكر المقول ، بل بياض .

(٦٠٧) فتح الباري (٦/٣١٠) .

(٦٠٨) عمدة القاري (١٥/١٣٤) .

(٦٠٩) فتح الباري (٦/٣٩١) .

(٦١٠) عمدة القاري (١٥/٢٤٨) .

يكون بالغا ، لكنه قاله على سبيل التهكم أو التوبيخ .

قلت : والأمر على حاله في أن عد هذا من الكذبات وهم .
قوله في حديث ابن مسعود لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾ الخ .

قال الإسماعيلي : لا أعلم في الحديث شيئاً من قصة إبراهيم .
قال (ح) : خفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم وبيان أنه قص
محاججة إبراهيم مع قومه ، وختم بقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى
قَوْمِهِ ﴾ وهذه الآية وقعت في أثناء ذلك ، فلها تعلق بقصة إبراهيم .
وقد روى الحاكم من حديث علي أنه قرأ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال : نزلت هذه الآية في إبراهيم وأصحابه ، وليست
في هذه الآية ، وقد ألم الكرمانى بشيء من هذا (٦١١) .

قال (ع) : كل هذا لا يجدي شيئاً ، واعتراض الإسماعيلي باق ،
وجواب هذا القائل عن المطابقة المذكورة بجر الثقيل (٦١٢) .

ثم قال : ويستأنس في المطابقة بحديث رواه الحاكم عن علي ... فذكره .
فانظروا هذا الكلام المتدافع وما اشتمل عليه من المصالقة .

قوله في قصة إبراهيم في الحديث الطويل في بندار هاجر وإسماعيل
وتعلم العربية منهم .

قال (ح) : فيه ضعف قول من قال : أن إسماعيل أول من تكلم
بالعربية وهو عند الحاكم ، ويحتمل أن تكون الأولية فيه مقيدة بالنسبة إلى غير
إسماعيل من ولد إبراهيم (٦١٣) .

(٦١١) فتح الباري (٦/٣٩٥) .

(٦١٢) عمدة القاري (١٥/٢٥١) .

(٦١٣) فتح الباري (٦/٤٠٣) .

قال (ع) : لا تضعيف في حديث ابن عباس ، لأن المعنى أن إسماعيل أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم (٦١٤) .

قوله : قصة إسحاق بن إبراهيم فيه ابن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال (ح) : كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف وحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخاري على سنده فأرسله .

قلت : وهو كلام من لا يفهم مقاصد البخاري ، ونحوه تأول الكرمانى . قوله فيه ، أي في الباب في حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم ، فأشار البخاري إليه إجمالاً ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه (٦١٥) .

قال (ع) : هذه مناقشة باردة لأن كل من له أدنى فهم [يفهم] أن الذي قاله ابن التين والكرمانى هو الكلام الواقع في محله ، وكلاهما أوجه من كلامه المشتغل على التردد في قوله : كأنه يشير إلى آخره ، فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف ، هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجهاً قريباً أو بعيداً (٦١٦) .

قلت : لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر « الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله ، وأن النبي ﷺ سوى بينه

(٦١٤) عمدة القاري (٢٥٨/١٥) .

(٦١٥) فتح الباري (٤١٤/٦) وفي النسخ الثلاث كلمة (الى) هكذا بين كلمة « حديث » وكلمة « ابن عمر » وليست تلك الكلمة في الفتح فحذفناها .

(٦١٦) عمدة القاري (٢٦٨/١٥) .

وبين من ذكر من صفة الكرم ، فأشار إلى ذلك في قصده والده للتسوية المذكورة .

وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه ، فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه ، وإنما قال في حق ابن التين : إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري ، لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم وجده البخاري مجرداً عن المتن ، ولم يقف على سنده فذكره مرسلًا ، وليس هذه طريقة البخاري ، أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده ، وأما الكرمانى فقولُه أقرب من قول ابن التين ، لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومثنه ، لكنه ليس على شرط البخاري ، فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه ، لأنه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه ، بل تارة يكون بشرطه ، ويكون قد ذكره في مكان آخر ، وتارة لا يوجد إلا معلقاً ، وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه .

باب - ٤٩٩

قول الله تعالى : ﴿ وَاللّٰى ثَمُودَ
أَخَاهُمْ صَالِحًا ... ﴾ الخ

قال (ح) : وقع في نسخ هذا الباب عقب قصة لوط ، وفي بعضها عقب قصة عاد ، وهو الصواب ، ولعل هذا من جملة المواضع التي حكى الباجي عن أبي ذر أنه وقع التقديم والتأخير فيها بسبب وجود بعض التراجم في الإلحاقات فوضعها بعضهم في غير موضعها (٦١٧) .

قال (ع) : الاعتماد على هذا الكلام مما يستلزم سوء الترتيب بين الأبواب وعدم المطابقة بين الأبواب [الأحاديث] والتراجم مع الاعتناء الشديد في كتب البخاري على ترتيب ما وضعه المصنف في تلك الأبواب ، ولا يستلزم وقوع قصة ثمود بعد قصة عاد في القرآن لزوم رعاية الترتيب فيه (٦١٨) .

(٦١٧) فتح الباري (٣٨١/٦) .

(٦١٨) عمدة القاري (٢٧٣/١٥) .

٥٠٠ - باب

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ
آيَاتٍ لِلسَّائِلِينَ ﴾

قوله : سفيان عن مروة سألت أم رومان .

قال (ح) منتصراً للبخاري : قال البخاري في التاريخ : لما ذكر رواية علي بن زيد بن جدعان عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن رسول الله ﷺ ، فيه نظر لضعف علي وانقطاع رواية القاسم .

قال : وحديث مسروق أسند .

وقال أيضا : الذي رواه ابن سعد أصله من الواقدي (٦١٩) .

قال (ع) : ورد عليه بأن الحميدي قال : كان بعض من لقيت من البغداديين الحفاظ يقولون : الإرسال في هذا الحديث بين (٦٢٠) .

قلت : البعض الذي عناه هو الخطيب والبحث معه ، فكيف يصلح أن يكون كلامه رداً ، ولقد أظهر (ح) لدعواه أدلة لا تخفى صحتها عند من له إلمام بصناعة الحديث ، ولا سيما في ترجمة أم رومان من تهذيب التهذيب ، من أوضحها أن في الرواية التي اعتمدوا عليها أن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ في سنة خمس أو ست ، وقد ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر وفيه : قال عبد الرحمن : أنا وأبي

(٦١٩) أشار الحفاظ في الفتح (٤١٩/٦) إلى الانقطاع ، وفعل القول فيه في (٤٣٨/٧) .

(٦٢٠) عمدة القاري (٢٨٠/١٥) .

وأُمِّي وَأُمُّ رُومَانَ هِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ ، فَبَقَاءُ أُمِّهِ
إِلَيْهَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَتَّفِقِ عَلَيَّ صِحَّتُهُ يَدُلُّ عَلَيَّ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ
أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ سَنَةً خَمْسَ أَوْ سِتًّا .

٥٠١ - باب

قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ
ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾

قوله عقب الآثار المذكورة في قصة موسى ﴿ جَعَلَهُ ذَكًّا ﴾ فقال : ذكه
زلزله ، فدكتنا كقوله فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال : ﴿ إِنَّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ ولم يقل : كن رتقاً .

قال (ح) : ذكر هذا استطراداً إذ لا تعلق له بقصة موسى (٦٢١) .

قال (ع) : بل ذكره تنظيراً لما قبله (٦٢٢) .

قلت : ما ادعى أحد اللزوم أو التجويز ، فلا يدفع ، فإذا استوى
الاحتمال فنسبة الوهم للفريري أقرب من نسبه إلى البخاري .

قوله في حديث ابن عمر : « أُعَوِّرُ عَيْنِي الْيَمْنَى » .

قال (ح) : رواه الأصيلي برفع عينه كأنه وقف على وصفه بأنه أعور ،
وابتداء الخبر عن صفة عينه فقال : عينه كأنها كذا ، وأبرز الضمير وفيه نظر
لأنه يصير كأنها عنبة ، ويحتمل الرفع على البدل من الضمير في أعور على
الموصوف وهو بدل بعض من كل (٦٢٣) .

قال (ع) : لا حاجة إلى هذا التخييط يذكر وجهاً في إعرابه ، ثم

(٦٢١) فتح الباري (٦/٤٣٠) .

(٦٢٢) عمدة القاري (١٥/٢٩٤) .

(٦٢٣) فتح الباري (٦/٤٨٨) .

يقول : فيه نظر ، والأولى أن تكون عينه بالرفع بدلاً من قوله : أعور (٦٢٤) .
قلت : فما زاد على ذكر الإعرابين إلا الإساءة .

قوله في أواخر باب ذكر بني إسرائيل فقال : لقد رأيتك كابراً عن كابر
أي كبير عن كبير في العز والشرف (٦٢٥) .

قال (ع) : سبقه إليه الكرمانى وليس كذلك ، وإنما هو ورث هذا
المال عن آباي وأجدادي حال كون كل واحد منهم كابراً أي كبيراً ورثه عن
كبير (٦٢٦) .

قلت : لم يزد على أن قصره على الآباء والأجداد وهو تحكم ، فإن
الموروث أعم من ذلك ، فبقى الأعم وهو الصواب ، أو ثبت الأخص .
[قوله في حديث أبي هريرة] « بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ
الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ ... » الحديث .

قال (ح) : تقدم في كتاب الشرب وفي كتاب الطهارة أن صاحب
القصة كان رجلاً ، فيحتمل أن القصة تعدت (٦٢٧) .

قال (ع) : بل يقطع بأنهما قضيتان ، وإنما يقال : يحتمل أن لو
كانت لواحد (٦٢٨) .

هذا لفظه ودعواه القطع مقطوع بردهما ، فاحتمال اتحاد القصة وغلط
أحد الروایتين لعدم عصمة كل منهما موجود .

قوله في حديث معاوية : فذكر قوله : أين علمائكم ، لما رأى قصة

(٦٢٤) عمدة القاري (٣٥/١٦) .

(٦٢٥) فتح الباري (٥٠٢/٦) .

(٦٢٦) عمدة القاري (٤٩/١٦) .

(٦٢٧) فتح الباري (٥١٦/٦) .

(٦٢٨) عمدة القاري (٥٤/١٦) .

الشعر التي تصلها المرأة بشعرها .

قال (ح) : فيه إشارة إلى أن العلماء قد قلّوا لأن غالب الصحابة إذ ذاك كانوا ماتوا وكأنه رأى بعض الجهال من العوام صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماؤهم وتعريفهم بما تركوه من إنكار ذلك (٦٢٩) .

قال (ع) : إن كان غالب الصحابة ماتوا فقد قام مقامهم أكثر عدداً منهم من علماء التابعين ، فلم يكن معاوية قط قصد هذا المعنى ، وإنما قصد الإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن إنكاره (٦٣٠) .

قلت : قدم على نفي العلم المحتمل وجزم بما زعم أن معاوية قصده ، والحامل إستبعاد أن يكون العلماء إذ ذاك كانوا قليلاً ، فاستلزم ذلك عنده (٦٣١) .

على عدم إنكار المنكر ، ولا يخفى فساده ، وقد ذكرت عدة اعتذارات عن عدم إنكارهم حذفها هذا المعترض ليم اعتراضه الفاسد ، فأوقعه بعينه في المحذور والله الأمر .

(٦٢٩) فتح الباري (٥١٦/٦) .

(٦٣٠) عمدة القاري (٥٤/١٦) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٦٨-٢٦٩) .

(٦٣١) هكذا هو بيان في النسخ الثلاث .

باب ٥٠٢ -

بعد باب كنية ﷺ

ذكر فيه حديث السائب بن يزيد : ذهبت بي خالتي فقالت :
يارسول الله إن ابن أختي شك ... الحديث .

قال : لا يصلح أن يكون فصلاً من الباب الذي قبله ، فلعل ذلك
من تصرف الرواة بأن يكون بعد الباب الذي بعده وهو باب ختم النبوة (٦٣٢) .

قال (ع) : لا نسلم أنه لا يصلح أن يكون فصلاً ، بل هو صالح لذلك
لأن مخاطبته بقوله : يارسول الله أولى من مخاطبته بقوله : يا أبا القاسم (٦٣٣) .

قلت : أخذ الذي نسبه (ح) لبعض شيوخه . وقال : إنه متكلم ،
فادعاه واغترض به عليه ، فانظر وتعجب .

(٦٣٢) فتح الباري (٥٦١/٦) .

(٦٣٣) عمدة القاري (١٠١/١٦) .

٥٠٣ - باب

ختم النبوة

ذكر فيه حديث السائب من رواية محمد بن عبيد الله المدني واقتصر منه على قوله : فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه .

قال أبي عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس .

قال (ح) : كأنه سقط منه آخر الحديث وهو قوله بين كتفيه ففسرها ابن عبيد الله (٦٣٤) .

قال (ع) : ليس هذا موضع الشك فإن هذه اللفظة موجودة في هذه الرواية في الدعوات (٦٣٥) .

قلت : فتقوي أنها سقطت هذه من بعض الرواة ، فلم يتوجه الاعتراض .

قوله في علامات النبوة في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أضياف

أبي بكر .

قال (ح) : شرح الكرماني هذا الموضع باحتمال أن يكون أبو بكر لما

جاء بالثلاثة لبث في منزله إلى وقت العشاء فرجع إلى النبي ﷺ فلبث عنده حتى تعشى رسول الله ﷺ ، وهذا لا يصح (٦٣٦) .

قال (ع) : لم يشرحه الكرماني هكذا (٦٣٧) .

(٦٣٤) فتح الباري (٥٦٢/٦) .

(٦٣٥) عمدة القاري (١٠٢/١٦) .

(٦٣٦) فتح الباري (٥٩٦/٦) .

(٦٣٧) عمدة القاري (١٢٥/١٦) .

قلت : لفظه فإن قلت هذا يشعر بأن التعشي كان بعد الرجوع إليه ،
وفي الرواية الماضية يقتضي أنه كان بعده ، فأجاب الأول بأن حال أبي بكر في
عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله ... إلى أن قال : والأولى [الأول] من
العشاء بكسر العين أي الصلاة ، والثاني بفتحها وهو الأكثر ، فهذا معنى ما
أشار إليه (ح) ، فلما لم يفهمه (ع) نفى أن يكون الكرماني قال هذا ، ثم
نادى على نفسه بقصور النظر ، فقال : لينظر المتأمل فإن تركيب هذا
الحديث يحتاج إلى دقة نظر وتأمل كثير .

قوله في حديث ابن عباس في قصة الأعرابي .

قال (ح) : دخوله في الترجمة أن في بعض طرقه زيادة أخرجها الطبراني
بلفظ : أما إذا آبيت فهي كما تقول ، فما أمسى من الغد إلا ميتاً (٦٣٨) .

قال (ع) : هذا الذي ذكره هو حاصل قوله ، فنعم إذا وتوجيه
المطابقة من نفس الحديث أوجه من توجيهها من حديث آخر (٦٣٩) .

قلت : زيادة قوله : فما أمسى من الغد إلا ميتاً هي المقصود ، وليس
هو حديثاً آخر .

قوله : فيه أعرابي .

قال (ح) : لم أر تسميته قيس بن أبي حازم لغير الزمخشري ، فإن كان
محفوظاً فهو قيس بن أبي حازم التابعي الشهير أحد ثقات المخضرمين ، لأن
صاحب القصة مات في العهد النبوي ، والمخضرم عاش بعد النبي ﷺ دهرًا
طويلاً ، ثم لم ير النبي ﷺ مؤمناً فليس صحابياً (٦٤٠) .

قال (ع) : عدم رؤيته لا تنافي رؤية غيره ، وقد قال بعض المحدثين :

(٦٣٨) فتح الباري (٦/٦٢٥) .

(٦٣٩) عمدة القاري (١٦/١٤٩) .

(٦٤٠) فتح الباري (٦/٦٢٥) .

إنه رأى النبي ﷺ (٦٤١) .

قلت : هذا الاعتراض لا يرد .

قوله بعد علامات النبوة وباب يعرفونه وباب إنشقاق القمر .

(٦٤١) عمدة القاري (١٤٩/١٦) .

باب - ٥٠٤

بغير ترجمة

ذكر فيه عدة أحاديث من متعلقات المعجزات .

قال (ح) : كان حق هذا الباب أن يكون عقب باب علامات النبوة قبل البابين الذي قبله ، ولعل ذلك من صنيع الرواة كما تقدم .

قال (ع) : لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا إلى اعتذار عنه ، لأن البابين اللذين « قبله في علامات النبوة أيضا ، وهذا الباب المجرى في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابين اللذان قبله [(٦٤٣) .

كذا قال .

قوله : قال سفيان : كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث .

قال (ح) : الحسن بن عماره أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم (٦٤٤) .

قال (ع) : قال عيسى الفاخوري : عن أيوب عن سويد : كنت عند الثوري فذكر الحسن بن عماره فغمزه ، فقلت : ما ذكرت عنده قط إلا ذكرك بخير ، قال : فما ذكر سفيان الحسن بعد ذلك إلا بخير ، وذكر قول جرير : ما كنت أظن أني أعيش إلى زمان يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت عن الحسن بن عماره (٦٤٥) .

(٦٤٢) فتح الباري (٦ / ٦٣٣) .

(٦٤٣) عمدة القاري (١٦ / ١٦٣) وما بين المعكوفين في العمدة .

(٦٤٤) فتح الباري (٦ / ٦٣٤) .

(٦٤٥) عمدة القاري (١٦ / ١٦٥) .

قلت : لو استحضر ما قال علماء الحديث في حق الحسن بن عمارة لاستحى أن يذكر هذين الأمرين في معرض الرد على من قال : إنهم اتفقوا على ضعفه ، بل المراد استقرار الأمر على ذلك ، ولو وجد قبل ذلك من صرح بتزييفه فضلاً عن عدم وجوده .

وقد ذكر له المزي ترجمته في التهذيب منها قال محمود بن غيلان : عن أبي داود الطيالسي قال شعبة : أتت جرير بن حازم فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة ، فإنه يكذب .

وقال علي بن الحسن بن شقيق : قلت لابن المبارك : لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة ؟ قال : جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، فبقولهما تركت حديثه .

وإذا عرف هذا فارتفع قول جرير بن عبد الحميد من قول شعبة والثوري ، وهل يقدم التعديل المحتمل على الجرح الصريح ؟ وهل شرط أحد من المحدثين أن شرط الجرح أن يجتمع الجميع عليه حتى يجوز إطلاق كونه ضعيفاً ، وإنما نقل عن بعض المحدثين نحو هذا فيمن يترك لا فيمن يضعف ، ومن لا يفرق بين من يقال فيه ضعيف أو متروك كيف يسوغ له أن يتكلم فيما لا يحيط به علماً ؟ وقد قال أحمد بن حنبل وهو في غاية الورع في وصف الرواة : منكر الحديث ، وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه .

قوله فيه : قال (ح) : أراد البخاري بإيراد كلام ابن عيينة بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن سفيان لم يسمع الخبر من عروة ، وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة ، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن عروة [البارقي] ، وشاهد من حديث حكيم بن حزام (٦٤٦) .

(٦٤٦) فتح الباري (٦/٦٣٤-٦٣٥) .

قال (ع) : لم تجر عادة البخاري أن يذكر في صحيحه حديثاً ضعيفاً
ثم يشير إليه بالضعف ... إلى أن قال : وقد وجد له متابع (٦٤٧) .

فذكر كلام (ح) بلفظه كعادته وأوهم أنه من تصرفه ، فأما ما ادعاه
من جريان عادة البخاري بأنه قال في كتاب الهبة : ويذكر عن ابن عباس
جلساؤه وشركاؤه ، ولم يصح .

وقال في أول الصلاة ويذكر عن سلمة بن الأكوع يزوره ولو بشوكة ،
وفي إسناده نظر .

وقال في المواريث ويذكر عن تميم هو أول الناس لمحياء ومماته ، واختلفوا
في صحة هذا الخبر ، وقد وقع للبخاري نحو هذا في حديث في زيادة
للمسعودي .

وفي قيام الليل في حديث لعبد الكريم بن أبي المخارق .

وقد سبق (ح) إلى معنى ما ذكره في حق الحسن بن عمارة الحافظ
المنذري فقال : تخريج البخاري له يحتمل أن يكون سمعه هكذا فحدث به كما
سمعه ، وذكر فيه إنكار سبب سماعه من عروة حديث الشاة ، وإنما سمع من
عروة قوله عليه الصلاة والسلام : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِتَوَاصِيِ الْخَيْلِ » وسببه أن
الحديث لو كان على شرطه لأخرجه في البيوع أو الوكالة ، كما جرت عادته في
الحديث الذي يشتمل على أحكام ، أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ثم
اقتصر بعده على حديث الخيل من طرق ، فدل على أنه أراد حديث الخيل
فقط ، إذ هو على شرطه .

قال (ع) : قوله : فدل على أن مراده الخيل فقط إذ هو على شرطه ،
فيه نظر لأنه لو كان الأمر كما ذكره لعكر عليه ذكره ، فبين أبواب علامات

(٦٤٧) عمدة القاري (١٦٦/١٦) .

النبوة لعدم المناسبة لكل وجه (٦٤٨) .

قلت : من لا يدري وجه المناسبة في إيراد حديث الخيل في باب علامات النبوة ؟ ما باله يتكلم فيما لا يعنيه ويرد الصواب ظناً منه أنه خطأ وهو الخطيء ولا يشعر ؟ وهب أن حديث الشاة ثابت ودخوله في علامات النبوة بسبب دعاء النبي ﷺ لعروة بالبركة في تصرفه ، بخلاف حديث الخيل ، فماذا يصنع في إيراد البخاري في هذا الموضع حديث الخيل من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة ؟ على أنه اضطر فألحق في الهامش أن مطابقة حديث الخيل لترجمة علامات النبوة كونه أخبر عن أمر مستمر إلى يوم القيامة .

ومن اعتراضه على من سبقه من الشراح مما لا يصلح عن المحدثين أن يكون اعتراضاً أنه نقل عن الكرماني أنه قال في حق الحسن بن عمارة : كان يكذب ، فكيف جاز النقل ؟ ثم أجاب بأنه لم يثبت بقوله من هذا الحديث شيء مع احتمال أن يكون قاله بناء على ظنه يعني أنه لم يتعمد الكذب .

قال (ع) : قد أبعث في العبارة ، ولم يكن من دأب أهل العلم أن يذكر شخصاً عالماً فقيهاً متقدماً ، وساء بهذه العبارة الفاحشة ، لكن الداعي له ولأمثاله التعصب بالباطل (٦٤٩) .

قلت : انظروا حطه على الفضلاء من الأئمة أنهم تكلموا في حق الرواة بالتعصب بالباطل ، فقد أطلق إمام الورعين أحمد بن حنبل على جماعة من المحدثين الكذب .

وقال الإمام أبو حنيفة : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما جئته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بحديث .

(٦٤٨) عمدة القاري (١٦٦/١٦) .

(٦٤٩) عمدة القاري (١٦٦/١٦) .

وقال الشافعي في كثير بن عبد الله المزني : كان من أركان الكذب .

وقال في حق الواقدي : وقد اتفقوا على أنه كان من المتسعين في العلم كتب الواقدي كذب . وأمثال ذلك مما يعرفه من سدي طرفاً من علم الحديث ، وأما من لم يكن له في ذلك يد وإنما يعتمد على الصحف وينقل ما يجده من كلام العلماء يقصه ناسباً ذلك لنفسه ، فما باله على ما لم يحط به علماً والله المستعان .

٥٠٥ - باب

فضائل أصحاب النبي ﷺ

قوله في فضائل أبي بكر في حديث : « مَنْ أَتَقَّقَ زَوْجَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ... » الحديث .

قال (ح) : تقدم في أبواب الجهاد أن أبواب الجنة ثمانية ، وبقي من أركان الحج فله باب بلا شك ، وأما الثلاثة الأخر فمنها باب الكاظمين الغيظ أخرجه أحمد من مرسل الحسن .

ومنها باب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل فيه من لا حساب عليه ولا عذاب .

وأما الثالث فلعله باب الذكر ، فعند الترمذي ما يوميء إليه ويحتمل أن يكون باب العلم (٦٥٠) .

قال (ع) : هذا من طريق الظن والحسبان ، ولا تنحصر الأبواب التي منها الدخول بالأعمال الصالحة فإنها من داخل الأبواب الثمانية (٦٥١) .
قوله في خبر السقيفة : قتلتهم سعداً .

قال الكرماني : هو كناية عن الإعراض والخذلان لا حقيقة القتل .

قال (ح) : يرد هذا ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب

(٦٥٠) فتح الباري (٢٨/٧) .

(٦٥١) عمدة القاري (١٨٣/١٦) .

فقال قائل من الأنصار : اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤوه ، فقال عمر : اقتلوه
قتله الله (٦٥٢) .

قال (ع) : لا وجه قط للرد المذكور بل هو كما قال الكرمانى (٦٥٣) .
قوله : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي » .

قال الكرمانى : هو خطاب لغير الصحابة من المسلمين .

قال (ح) : هذه غفلة ، فقد وقع التصريح في تفسير الحديث بأن
المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين ، إذ ذاك
بالاتفاق وهو عند مسلم (٦٥٤) .

قال (ع) : الحديث لا يدل على أن المخاطب خالد ، فإن الخطاب
لجماعة ولا يبعد أن يكون الخطاب لغير الصحابة كما قال الكرمانى ، ويدخل
فيه خالد على تقدير أن يكون خالد إذ ذاك صحابياً ، والاتفاق الذي ذكره
(ح) يحتاج لدليل ولا يظهر إلا من التاريخ (٦٥٥) .

قوله : في حديث أنس أن النبي ﷺ صعد أحدا .

قال (ح) : هذه رواية يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
ووقع لأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد صعد حراء جبل بمكة والأول أصح ،
ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ، وقد وقع في مسند الحارث عن روح
عن سعيد أحداً أو حراء بالشك ، وأخرجه أحمد من حديث بريدة فقال :
حراء (٦٥٦) .

(٦٥٢) فتح الباري (٣٢/٧) .

(٦٥٣) عمدة القاري (١٨٦/١٦) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٧٠ -
٢٧٢) .

(٦٥٤) فتح الباري (٣٤/٧) .

(٦٥٥) عمدة القاري (١٨٨/١٦) .

(٦٥٦) فتح الباري (٣٨/٧) .

قال (ع) : هذا كله يدل على تعدد القصة (٦٥٧) .

قوله في حديث جابر : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِأَمْرَةٍ أَبِي
طَلْحَةَ » .

قال أبو داود : وهي أخت أم سليم ، وجوز ابن التين أن تكون امرأة
أخرى (٦٥٨) .

(٦٥٧) عمدة القاري (١٦/١٩٠-١٩١) .

(٦٥٨) كذا هو في النسخ الثلاث دون ذكر قول الحافظ ولا قول العلامة . ولم يتعقب

العلامة الحافظ ابن حجر في هذا الحديث إلا في كلمة « خشفة » فقال الحافظ

أي حركة وزنا ومعنى ، ونقل العلامة عن التوضيح والكرماني أنها بفتح الأول

وسكون الثاني وحكى شمر فتحها أيضا .

٥٠٦ - باب

مناقب عمر

قوله : وقال يحيى : الزرابي ، الطنافس ، والطنافس عتاق الزرابي مبثوثة كثيرة .

قال الكرمانى : هو يحيى القطان إذ هو راوي الحديث المذكور قبل في مناقب أبي بكر .

قال (ح) : هو يحيى بن زياد الفراء ذكر ذلك في كتابه معاني القرآن له ، وظن الكرمانى أنه القطان فجزم بذلك ، واستند إلى أن الحديث من روايته (٦٥٩) .

قال (ع) : قول الكرمانى هو الأقرب ، لأن كثيراً من الرواة يفسرون الأحاديث التي يروونها ، وقوله : أن الجميع كلام يحيى الفراء يحتاج إلى دليل ، والذي يظهر أن قوله مبثوثة كثيرة من كلام البخارى .

قال (ح) : استطرد المصنف كعادته فذكر معنى الزرابي الواردة في القرآن .

قال (ع) : هذا يدل على أنه من كلام البخارى ويرد عليه نسبه إلى يحيى (٦٦٠) .

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص : استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة من قریش .

(٦٥٩) فتح الباري (٤٦/٧) .

(٦٦٠) عمدة القاري (١٦/١٩٤) .

قال (ح) : هن أزواجه ، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطين ،
ويبعد قول الداودي أنهن يكثرن الكلام عنده ، فقد وقع التصريح في حديث
جابر أنهن يطلبن النفقة (٦٦١) .

قال (ع) : الأظهر ما قاله النووي ، لأن الضمير المنصوب في قوله
يستكثره أي يطلبن كثيراً من كلامه ، لأن الضمير في يستكثره يرجع إلى
الكلام ، ولا نسلم أن حديث جابر يؤيد ما قال ، لأن حديث سعد غير
حديث جابر (٦٦٢) .

قوله : أنت أفض وأغلظ .

قال (ح) : هو من جانب النبي ﷺ بالنسبة إلى ما أمر به من
الإغلاظ على الكفار .

قال (ع) : هذا لا يقتضي أن يكون صفة لازمة ، وإنما يوجد الإنكار
على الكفار فقط (٦٦٤) .

قلت : وما ادعى أحد أنها صفة لازمة في عمر ، ثم قيل : إن أفض
بمعنى الغظ (٦٦٥) .

قال (ع) : قائل ذلك هو الكرمانى ، وقال : لا نظر فيه لأن هذا باب
واسع في كلام العرب (٦٦٦) .

قوله : في حديث أنس : أن رجلاً سأل عن الساعة .

(٦٦١) فتح الباري (٤٧/٧) .

(٦٦٢) عمدة القاري (١٩٥/١٦) .

(٦٦٣) فتح الباري (٤٧/٧) .

(٦٦٤) عمدة القاري (١٩٥/١٦) .

(٦٦٥) فتح الباري (٤٧/٧) .

(٦٦٦) عمدة القاري (١٩٥/١٦) .

قال (ح) : وقع عند الدارقطني من حديث ابن [أبي] مسعود أنه الأعرابي الذي بال في المسجد ، فدل على أنه السائل من حديث أنس (٦٦٧) .

قال (ع) : لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السائل (٦٦٨) .

قلت : إنما قال (ح) عقب حكايته عن ابن بشكوال أنه فسر السائل بالأشعري أو أبي ذر فقال في التعقب عليه : وقع في حديث أنس أن السائل أعرابي ، وفي الدارقطني من حديث ابن مسعود أنه الذي بال في المسجد ، وتقدم في الطهارة أن اسم الذي في المسجد ذو الخويصرة اليماني ، فدل على أنه السائل في حديث أنس ، لأن ذا الخويصرة أعرابي بخلاف أبي موسى وأبي ذر .

قوله في حديث ابن عباس : ثم صحبت صحبتهم بفتحين ، أي أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر (٦٦٩) .

قلت : مسلم أن أصحاب صيغة جمع ، لكن لم يضاف إلى هذا الجمع إلا اثنان ، وهما النبي ﷺ وأبو بكر ، فالنظر موجه .

قوله في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار .

قلت : لا ولكن خلص بفتح المعجمة واللام ويجوز ضمها بعدها مهمله (٦٧٠) .

(٦٦٧) فتح الباري (٤٩/٧) .

(٦٦٨) عمدة القاري (١٩٨/١٦) .

(٦٦٩) كذا سقط من النسخ الثلاث قول الحافظ ورد العلامة .

قال الحافظ في الفتح (٥٢/٧) وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية .

قال العلامة العيني في العمدة (٢٠٠/١٦) لا يتوجه النظر فيه أصلا بل

الموضع موضع ذكر الجمع ، لأن المراد أصحاب النبي ﷺ وأبو بكر .

(٦٧٠) فتح الباري (٥٧/٧) وفيه بفتح المعجمة وضم اللام ، ويجوز فتحها .

قال (ع) : أظن ضم اللام غير صحيح ، وقد وقع في حديث الإسراء ثم خلصت إلى مستوى وضبط ، بفتح اللام (٦٧١) .

قوله في حديث ابن عباس في قصة قتل عمر : قلت : إن شئت فعلنا ، أي قتلنا الأعلاج ، فقال : كذبت .

قال (ح) : أهل الحجاز يطلقون كذبت موضع أخطأت (٦٧٢) .

قال (ع) : قرينة أن كذبت موضع أخطأت غير موجه (٦٧٣) .

كذا قال .

قوله : فأسنده رجل إليه .

قال (ح) : يحتمل أن يكون ابن عباس (٦٧٤) .

قال (ع) : إن كان مستنده كون ابن عباس في القصة له ذكر فلغيره

أن يقول : عمرو بن ميمون (٦٧٥) .

ووقع في رواية مبارك بن فضالة أن عمر قال لابن عباس : ضع خدي

بالأرض .

قوله : وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له في الأمر شيء .

قال الكرمانى : كههيئة التعزية له هو من كلام الراوي لا من كلام

عمر .

قال (ح) : لا أعرف من أين تهبأ له الجزم بذلك مع الاحتمال (٦٧٦) .

(٦٧١) عمدة القاري (٢٠٤/١٦) .

(٦٧٢) فتح الباري (٦٤/٧) .

(٦٧٣) عمدة القاري (٢١١/١٦) .

(٦٧٤) فتح الباري (٦٦/٧) .

(٦٧٥) عمدة القاري (٢١٢/١٦) .

(٦٧٦) فتح الباري (٦٧/٧) .

قال (ع) : لا نسلم أن في كلامه ما يدل على الجزم ولم يبين هذا القائل وجه الاحتمال (٦٧٧) .

قلت : لا يريد هذا المعترض على الكلام في الواضحات ، أليس الذي يقول هو من كلام الراوي ، ثم يؤيد ذلك بقوله لا من كلام عمر يكون جازماً ؟ أليس قول عمر : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وقال الراوي كالشارح لمراد عمر إنه لما لم يجعله من أهل الشورى أمر بأن يحضر مشاورتهم كالتعزية له ، ويؤيده أنه لو كان كلام عمر ما احتاج إلى الكاتب .

مناقب جعفر

قوله في حديث أبي هريرة : وإن كنت لا تستقري الرجل .

قال (ح) : أي أطلب منه القرى ، فيظن أني أطلب منه القراءة ، ووقع بيان ذلك في رواية لأبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال : أقرني ، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال : وإنما أردت منه الطعام (٦٧٨) .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير صحيح ، ويظهر فساده من قوله : كنت أستقريء الرجل الآية هي معي ... إلى أن قال : والدليل على هذا ما رواه الترمذي عنه قال : إني كنت لأسأل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمني شيئاً ، واستدلالة بما رواه أبو نعيم لا يقيدته أصلاً ، لأنها قصة أخرى مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر ، والذي هنا أعم من ذلك (٦٧٩) .

(٦٧٧) عمدة القاري (٢١٢/١٦) .

(٦٧٨) فتح الباري (٧٦/٧) .

(٦٧٩) عمدة القاري (٢٢٠/١٦) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٧٢ -

(٢٧٣) .

قلت : إذا حمل على التعدد فكيف ؟ فحيث يكون في القصة
أستقريء أو أقريء بالهمز أو مع التصريح بالآية ، فهو من القراءة جزماً ،
وحيث لا ، بل يكون بتسهيل الهمزة أمكنت إرادة التورية كما في رواية أبي نعيم ،
فظهر أن دعواه الفاسد هي الفاسدة .

باب ٥٠٧ -

فصل عائشة

قوله : فلما كان يَوْمِي سكن .

قال الكرمانى : أي مات أو سكت عن هذا القول (٦٨٠) .

قال (ح) : الثاني هو الصحيح ، والأول خطأ صريح .

قال (ع) : الخطأ الصريح تخطيته ، لأن في رواية مسلم ، فلما كان يَوْمِي قبضه الله بين سحري ونحري (٦٨١) .

قلت : لا حجة فيه ، لأن مرادها بأنه قبض في يومها ، تريد يوم نوبتها ، لا النوبة التي جيء فيه به إليها ، فإن ذلك كان قبل يوم موته بمدة ، والذي يخفى عليه هذا القدر ما الذي يحمله على تخطية القائم بها ؟ لولا التحامل الذي تعود عليه بالفضيحة كان يدري .

(٦٨٠) فتح الباري (١٠٨/٧) .

(٦٨١) عمدة القاري (٢٥٢/١٦) .

باب - ٥٠٨

قول النبي ﷺ :
« أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ »

قوله : مرَّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم سيكون ،
فقال : ما يُكيِّكم ؟

قال (ح) : لم أقف على تعيين الذي خاطبهم أو أبو بكر أو العباس ،
ورجح عندي الثاني ، لأن ابن عباس روى شيئاً من ذلك ، فلعله سمعه من
والده (٦٨٢) .

قال (ع) : لا قرينة تدل على ذلك وما استند إليه أبعد ، لأن الوصية
في حديث ابن عباس أعم من الوصية التي في حديث العباس ، لأنها مختصة
بالأنصار ، فأين ذاك من ذاك حتى يكون دليلاً من غير احتمال أن يكون أبا
بكر ١٩ (٦٨٣) .

قلت : ما نفى (ح) الاحتمال .

(٦٨٢) فتح الباري (١٢١/٧) .

(٦٨٣) عمدة القاري (٢٦٥/١٦) .

٥٠٩ - باب

نقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر

قال (ح) : إن رجلين ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما ، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر (٦٨٤) .

قال (ع) : في ظهورهما من روايتهما نظر ، لأن حديث الباب ساكت عن تعيينهما ، وفي رواية حماد ومعمر احتمال أن يكونا غير أسيد وعباد .

وقول (ح) جزم البخاري بذلك في الترجمة فيه نظر لاحتمال تعدد أصحاب القصة (٦٨٥) .

(٦٨٤) فتح الباري (١٢٥/٧) .

(٦٨٥) عمدة القاري (٢٧٠/١٦) .

٥١٠ - باب

تزيوج النبي ﷺ خديجة

قوله : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ » .

[قال (ح) : والذي يظهر لي أن قوله « خير نسائها » خير مقدم والضمير لمريم ، فكأنه قال مريم خير نسائها] (٦٨٦) .

قال (ع) : هذا فيه تعسف لأن تقديم الخبر لغير نكتة غير طائل ، وإضافة النساء إلى مريم غير صحيح ، والحذف على خلاف الأصل (٦٨٧) .

قوله : وقال إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن بهز .

قال (ح) : صورته صورة التعليق ، لكن في أطراف المزى عن إسماعيل ، فهذه العبارة تقتضي أنه رواه عنه (٦٨٨) .

(٦٨٦) فتح الباري (١٣٥/٧) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث .

(٦٨٧) عمدة القاري (٢٧٨/١٦) .

(٦٨٨) فتح الباري (١٤٠/٧) كذا هو في النسخ الثلاث لم يذكر ما اعترض به عليه

العلامة العيني ، وبعد مراجعة عمدة القاري (٢٨٢/١٦) رأينا أن العيني ذكر

نفس ما قاله الحافظ ، ولم ينسبه إليه .

٥١١ - باب

أيام الجاهلية

قال (ح) : هي ما كان بين المولد النبوي والبعث (٦٨٩).

وقال الكرمانى : هي مدة الفترة بين عيسى ومحمد .

قال (ع) : هذا هو الصواب (٦٩٠) .

قلت : بل هو عين الخطأ ، لأنه يلزم أن الزمان الذي أوله رفع عيسى

كان يسمى زمان جاهلية ، وليس كذلك .

(٦٨٩) فتح الباري (١٤٩/٧) .

(٦٩٠) عمدة القاري (٢٨٩/١٦) .

٥١٢ - باب القسامة في الجاهلية

قوله في حديث عمرو بن ميمون في قصة القردة .
قال ابن التين : لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فيقئ فيهم
ذلك الحكم .

وقال ابن عبد البر : إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في
البهائم عند جماعة أهل العلم منكر ، ولو صح لكانوا من الجن ، لأن العبادات
في الجن والإنس دون غيرهما .

وقال الكرماني : يحتمل أن يقال : كانوا من الإنس فمسخوا قردة
وتغيروا عن الصورة الإنسانية فقط ، أو كانت الصورة صورة الزنا ، فالرجم ولم
يكن ثم تكليف لأحد ، وإنما هو ظنه الذي في الجاهلية مع أن هذه الحكاية لم
توجد في بعض نسخ البخاري .

وقال الحميدي : هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا
مسعود وحده ذكره في الأطراف .

قال : ولعله من الأخادith المقحمة في كتاب البخاري .

قال (ح) : كل ما ذكره هؤلاء فيه نظر ، أما ابن التين فجوابه : ثبت
في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا
فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا » .

وأما ابن عبد البر فجوابه : احتمال أن يكون صورة الواقعة كالزنا

والرجم ولا يلزم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حداً ، وإنما أطلق عليه لشبهة به
ولا يستلزم تكليف غير الجن والإنس .

وأما الحميدي فجوابه : أن من أثبت ذلك مقدم على من حذفه ، ولا
يلزم من سقوط هذه القصة من بعض النسخ سقوطها من الأصل ، كما لا
يلزم سقوطها من رواية النسفي سقوطها من رواية الفربري ، ولا سيما وقد بينته
رواية أبي ذر الهروي ، وهو أحفظ من اتصلت رواية البخاري من طريقه عن
شيوخهم الثلاثة مع جلالتهم واتصاف المستملي منهم بسعة الحفظ ، وكفى
بإيراد الإسماعيلي وأبي نعيم له في مستخرجيهما وأبي مسعود في إطفائه إثباتاً له ،
وأما تجويزه أن يزداد في صحيح البخاري ما ليس فيه ، فهذا ينافي ما عليه
العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه إلا مواضع
يسيرة انتقدها أهل الحفظ كما قرره ابن الصلاح ، وتبعه الأئمة بعده فيه ،
وتلك المواضع تتعلق بالطعن في بعض رجاله أو بدعوى الانقطاع في بعض
أسانيده لا فيما نحن فيه من دعوى إدخال ما ليس من كتابه فيه ، ولا سيما
الحديث الكامل ، وهذا الذي قاله يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في
الصحيح ، لأنه إذا أجاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد ، ولا يبقى
لأحد وثوق بما في الكتاب وعمل الخلفاء [العلماء] قاطبة على ذلك .
انتهى (٦٩١)

قال (ع) على عادته متعباً جميع ذلك بما يضحك منه أدنى من له
فهم ، ولولا أنني شرطت في هذا التصنيف أن أذكر جميع (٦٩٢) . أصابه
لما ضيعت الوقت بكتابة ما لا يجدي بل يضر من تعمدته ودفع في الحق بالصدر
إظهاراً للتعصب وعدم مبالاة بمؤاخذته بما لا يصدر منه من تعمد الباطل .

(٦٩١) فتح الباري (١٦٠/٧-١٦١) .

(٦٩٢) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث .

قال في جواب (ح) لكلام ابن المنير : ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما أتى بالضب لعله من القروذ التي مسخت .

قلت : وهذا بعينه أورده (ح) بأن ذلك كان قبل إعلام الله تعالى لنبيه أن المسوخ لانسل له .

قال (ع) : هذا فيه نظر لعدم الدليل عليه .

قلت : الدليل عليه أن الحديث عند مسلم ، فالذي قلته طريق الجمع بينهما عند من ينصف ويفهم .

وأجاب (ع) عن الحميدي بأن وقوف الحميدي على الأصول أكثر وأصح من وقوف (ح) لأنه جمع بين الصحيحين ومثله أدرى بهما ولو كان في أصل البخاري لم يجزم بنفيه عن الأصول .

قلت : ومقابله أنه لو لم يكن موجوداً ما توارد الحفاظ في نقله الكتاب قبل الحميدي على روايته ، وتجويز السهو على واحد أولى من تجويزه على جماعة ، والمثبت مقدم على النافي ، ولا يلزم من سقوطه من رواية النسفي عدم ثبوته في رواية الفربري مع أنه رواية الفربري متصلة الثبوت عن جماعة عنه بخلاف رواية النسفي ، فاعترض على قوله : أن العلماء اتفقوا على القطع بنسبة ما فيه إليه بأن من العلماء من تعرض إلى بعض رجاله لعدم الوثوق به ولكونه من أهل الأهواء (٦٩٣) .

قلت : لم يتوارد على محل واحد والله المستعان .

٥١٣ - باب
ما لقي النبي ﷺ وأصحابه
من المشركين بمكة

ذكر فيه حديث ابن عباس قال : لما نزلت التي في الفرقان ، يعني قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ قال مشركوا أهل مكة : فقد قتلنا الحديث .

قال (ح) : الغرض منه الإشارة إلى أن صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالإسلام (٦٩٤) .

قال (ع) : أراد بذلك بيان وجه المطابقة من الحديث والترجمة ، ولا مطابقة بينهما بالوجه الذي ذكره أصلاً ، لأن الترجمة ليست معقودة لما ذكره (٦٩٥) .

(٦٩٤) فتح الباري (١٦٨/٧) .

(٦٩٥) عمدة القاري (٣٠٦/١٦) .

٥١٤ - باب

إسلام عمر

في حديث ابن عمر : وأنا غلام على ظهر بيتي .
قال الداودي : هذا غلط ، والمحفوظ على ظهر بيتنا .

وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أي عند مقاته ، وكان قبل ذلك لأبيه .

قال (ح) : لا يخفي عدم الإحتياج إلى هذا التأويل ، وإنما نسب ابن عمر البيت إليه مجازاً ، أو مراده المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه أم لا ، وأيضاً فإنه لو أراد بنسبته إليه حال مقاته تلك لم يصح ، لأن رهط عدي بن كعب لما هاجر واستولى عليهم على بيوتهم كما ذكره ابن إسحاق وغيره ، فلم يرجعوا فيها ، وأيضاً فإن ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر ، فيحتاج إلى دعوى أن يكون اشترى حصص غيره ، فيحتاج إلى نقل ، فيتعين الذي قلته (٦٩٦) .

قال (ع) : الصواب مع الداودي ، ولا وجه للرد عليه ، لأنه لا يخفى أن ابن عمر كان عمره إذ ذاك خمس سنين ، وهو لا يفارق بيت أبيه ، ولا وجه لقوله : بيتي بإضافته إلى نفسه ، ولا يحتاج إلى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية إليه ، والأوجه أيضاً أن يقال مراد ابن عمر المكان الذي

(٦٩٦) فتح الباري (١٧٨/٧) .

يأوي فيه ، لأنه لم يكن يأوي إلا في بيت أبيه عادة خصوصاً وهو ابن خمس سنين (٦٩٧) .

قلت : انظر وتعجب .

قوله فيه : ما سمعت عمر يقول لشيء ، أي أظنه كذا إلا كان .

قال (ح) : أي عن شيء ، واللام قد تأتي بمعنى عن كقوله تعالى :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ (٦٩٨) .

قال (ع) : لا حاجة إلى العدول عن معناها الذي هو للتعليل أي

لأجل شيء (٦٩٩) .

(٦٩٧) عمدة القاري (٦/١٧) .

(٦٩٨) فتح الباري (١٧٩/٧) .

(٦٩٩) عمدة القاري (٦/١٧) .

٥١٥ - باب قصة أبو طالب

قوله في حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ وذكر عبارة عمه فقال : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي » .

قال (ح) : يؤخذ من الحديث الأول وهو حديث العباس أنه قال للنبي ﷺ : ما أغنيت عن عمك ، إن المبهم في حديث أبي سعيد هو العباس (٧٠٠) .

قال (ع) : لا يلزم أن يكون هو العباس لاحتمال أن يجوز ذاكراً غيره (٧٠١) .

(٧٠٠) فتح الباري (١٩٥/٧) .

(٧٠١) عمدة القاري (١٨/١٧) .

قوله في حديث جابر : « فَجَلَى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ » .

قال (ح) : أي كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته ، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عند مسلم : « فَسَأَلُونِي [فَسَأَلْتَنِي] أَشْيَاءَ لَمْ أُبَيِّنْهَا فَكُرْبَةٌ لَمْ أَكْرُبْ [مَا كُرْبْتُ] مِثْلَهُ قَطُّ ، فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ » ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد ، ففي حديث ابن عباس المقدم ذكره : فجيء بالمسجد لي انظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنتعته وأنا انظر إليه ، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استمالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس إلى سليمان في طرفة عين ، وأما ما وقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد فخيّل إلى بيت المقدس « فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ » فإن ثبت سنده احتمل .

قوله : « جِيءَ بِالْمَسْجِدِ » أي جيء بمثاله جمعاً بين الحديثين في حديث أم هانئ المذكور أنهم قالوا له : كم للمسجد باب ؟ قال : ولم أكن عددها فجعلت انظر إليه وأعده باباً باباً ، وعند أبي يعلى أن الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والدجوير (٧٠٢) .

قال (ع) بعد أن أخذ الكلام برمته لكن تصرف في بعضه .

قوله : فَجَلَى اللهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، أي كشف الحجاب بيني وبينه حتى

(٧٠٢) فتح الباري (٢٠٠/٧) ولفظ حديث أبي سلمة لابن سعد ووضعنا لفظ مسلم بين معكوفين .

رأيته ، ووقع في رواية عبد الله أبي الفضل عن أبي سلمة عند مسلم قال :
« فَسَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أُثْبِتْهَا فَكُرِّبْتُ كُرْبًا لَمْ أَكْرِبْ . مِثْلَهُ قَطُّ ، فَرَفَعَهُ
اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُثْبِتُهُمْ بِهِ » .

قال بعضهم يعني (ح) : ويحتمل أنه وضع بحيث يراه ثم أعيد .

قال (ع) : لا طائل في ذكر هذا الإحتمال بل قوله : « فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيَّ »
يدل قطعاً على أن الله وضعه بين يديه قطعاً ، والدليل عليه ما روى ابن عباس :
« فَجِئْتُ بِالْمَسْجِدِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ عِنْدَ دَارِ عَقِيلٍ فَنَعْتُهُ وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَيْهِ » ، وهذا أبلغ في المعجزة ولا إستمالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس
في طرفه عين .

ومن حديث أم هانئ عند ابن سعد أنهم قالوا له : كم للمسجد باب ،
ولم أكن عددها فجعلت انظر إليه وأعدّها باباً باباً .

وفيه عند أبي يعلى أن الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم
ابن عدي (٧٠٣) :

قلت : هذا الفصل عنوان ما استعمله هذا الرجل في هذا الشرح
الذي زعم أنه من جمعه وتأليفه ، يأخذ كلام (ح) بالفاظه فيدفع في صورة
بعضها بطريق العناد غالباً ، ثم يسوق كلامه بعينه في صورة الإعتراض ، وفي
صورة العظمة أخرى ، ويدعي أن ذلك من تصرفه بقوله : قلت : ولا ينسب
إلي من أسهر فيه ليله وأتعب فيه نفسه شيئاً ، إلا إن كان في صورة المنان
حيث يظن أن هناك اعتراضاً ، ومن قابل بين الكتابين جزءاً واحداً عرق
مصدق ما أقول والله حسيبه .

٥١٧ - باب

وفود الأنصار

قوله في حديث جابر : شهد خالاي العقبة .

قال (ح) : العقبة الأولى (٧٠٤) .

قال (ع) : بل هي الثانية كما قال أبو عمر إذا قالت حذام فصدقوها (٧٠٥) .

قلت : لا منافاة بينهما وإن اشتهر بين أهل السير الأولى والثانية ، لكن الأولى أحرى سابقة وأكثرهم لابعدها ، فالمراد بالأولى في كلام (ح) على رأي من لا يعد السابقة ، وفي كلام أبي عمر من بعدها .

قوله : قال سفيان : أحدهما البراء بن معرور .

قال (ح) : وقع في رواية الإسماعيلي خاله البراء بن معرور وأخوه ولم يسمه ، وقال مغلطاي : خاله عيسى بن عدي بن سفيان وخالد بن سفيان (٧٠٦) .

وقال (ح) : أما عيسى فمذكور في الصحابة ، وأما خالد بن عدي فلم يذكر فيهم ، وإنما ذكر في الصحابة خالد بن عدي الجهني (٧٠٧) .

قال (ع) : خالد بن عدي الجهني ذكره أبو عمر فقال : بعد في أهل

(٧٠٤) فتح الباري (٧/٢٢٠-٢٢٣) .

(٧٠٥) عمدة القاري (٣١/١٧) .

(٧٠٦) فتح الباري (٧/٢٢١-٢٢٢) .

(٧٠٧) لم نر قول الحافظ هذا في الفتح (٧/٢٢٠-٢٢٣) في شرح هذا الحديث .

المدينة ، وكان ينزل الأشعر روى عنه بشر بن سعيد .

قلت : ما زاد علي ما قال شيئاً إلا لما ذكره قال : قال بعض من عاصرناه من أصحاب الدعاوي العريضة ، فذكر وذكر جوابه بقول الدمياطي : أم جابر هي ابنة غنمة بن عدي وأخواها ثعلبة بن غنمة فهما أخوا [خالا] جابر ، وقد شهدا العقبة الأخيرة ، وأما البراء بن معرور فليس هو من أخوال جابر (٧٠٨) .

قال (ح) : لكنه من أقارب أمه ، وأقارب الأم يدعون أخوالاً مجازاً (٧٠٩) .

قال (ع) : لا ضرورة إلى الذهاب إلى المجاز مع شهرة النسب فيما بينهم ، ثم ساق نسب عتمة بن عتمة بن عدي والبراء بن معرور فلم يجتمعا إلا في كعب بن سلمة ، فبين البراء خال جابر ، هل يكون إلا بطريق المجاز (٧١٠) .

(٧٠٨) عمدة القاري (٣٢/١٧) .

(٧٠٩) فتح الباري (٢٢٢/٧) .

(٧١٠) عمدة القاري (٣٢/١٧) .

٥١٨ - باب

هجرة النبي ﷺ

قوله في آخر الحديث الطويل : فتمثل بشعر رجل من المسلمين .
قال الكرمانى : يحتمل أن يراد به الشعر المذكور ، وأن يراد به شعر

آخر .

قال (ح) : الأول المعتمد (٧١١) .

قال (ع) : لم يبين وجهه ، والاعتماد لا يكون إلا بالعماد (٧١٢) .

(٧١١) فتح الباري (٢٤٧/٧) .

(٧١٢) عمدة القاري (٥٠/١٧) .

٥١٩ - باب

مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

قوله في حديث عائشة : في قول بلال : وهل يبدون لي شامةً وطَفِيلٌ .

قال (ح) : قيل : الصواب سائب بموحدة بدل الميم ، والمعروف بالميم (٧١٣) .

قال (ع) : القائل بالموحدة هو الصغاني ، إذا قالت حذام فصدقوها (٧١٤) .

قصة غزوة بدر

قوله في حديث كعب بن مالك الغرض من ذكره هنا قوله : تخلفت عن غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنها (٧١٥) .

[قال (ح) : والغرض منه هنا قوله « ولم يعاتب أحد »] (٧١٦) .

قال (ع) : أراد بيان وجه المطابقة وليس الغرض ذلك إلا أن الذي قاله لا يطابق الترجمة ، بل المطابقة تظهر من لفظ الحديث (٧١٧) .

(٧١٣) فتح الباري (٢٦٣/٧) .

(٧١٤) عمدة القاري (٦١/١٧) .

(٧١٥) فتح الباري (٢٨٥/٧) وفي النسخ الثلاث « ولم يعاتب أحدًا » وفي رواية الكشميهني « ولم يعاتب الله أحدًا » .

(٧١٦) فتح الباري (٢٨٦/٧) وسقط قول الحافظ هذا من النسخ الثلاث .

(٧١٧) عمدة القاري (٧٨/١٧) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٧٥-٢٧٦) .

٥٢٠ - باب

دعاء النبي ﷺ على كفار

قريش شيبه بن ربيعة

قال (ح) : شيبه مجرور بالفتحة بدل (٧١٨) .

قال (ع) : من له مساس بالعربية لا يعرب هكذا ، بل يقول شيبه لا
ينصرف للعلمية والتأنيث ، فيكون مفتوحاً في محل الجر ، وهو وما بعده
عطف بيان (٧١٩) .

(٧١٨) فتح الباري (٢٩٣/٧) .

(٧١٩) عمدة القاري (٨٤/١٧) .

٥٢١ - باب بعد باب

فضل من شهد بداراً

قوله : « وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ » .

قال (ح) : أمر بالاستبقاء وهو طلب البقاء (٧٢٠) .

قال (ع) : لا يقول ذلك إلا من هو عار عن علم التصريف (٧٢١) .

قوله في حديث أنس : أن رجلاً من الأنصار استأذنوا [رسول الله ﷺ] قال : [ائذن] لنا [فلتترك لابن أختنا] .

قال (ح) : فلتترك بصيغة الأمر واللام للمبالغة في التأكيد (٧٢٢) .

قال (ع) : هذا خطأ محض لا يقوله من مس شيئاً من علم التصريف (٧٢٣) .

(٧٢٠) فتح الباري (٢٠٦/٧) .

(٧٢١) عمدة القاري (٩٧/١٧) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٧٦-٢٧٧) .

(٧٢٢) فتح الباري (٣٢٢/٧) .

(٧٢٣) عمدة القاري (١١٦/١٧) .

٥٢٢ - باب
قتل كعب بن الأشرف

قوله في حديث جابر فقال : أرهنوني نساءكم ... إلى أن قال : رأيت
أجمل العرب .

قال (ح) : وفي رواية عكرمة مرسلأ : وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ،
ثم قال : أخرجها ابن سعد لعلمهم قالوا ذلك تهكماً به (٧٢٤) .

قال (ع) : مرسل عكرمة يؤيد [يرد] هذا الاحتمال (٧٢٥) .

(٧٢٤) فتح الباري (٣٣٨/٧) .

(٧٢٥) عمدة القاري (١٣٣/١٧) .

٥٢٣ - باب
غزوة أحد

- قوله في حديث أنس في قصة سعد بن الربيع ليرين الله ما أجد .
قال (ح) : هو من الرباعي يقال : أجد في الشيء بفتحين وثقل
أجد بضم ثم بكسر وثقل إذا بالغ فيه (٧٢٦) .
قال (ع) : هذا ليس باصطلاح أهل الصرف بل هو مضاعف من
الثلاثي المزيد (٧٢٧) .

(٧٢٦) فتح الباري (٣٥٥/٧) .

(٧٢٧) عمدة القاري (١٤٥/١٧) .

٥٢٤ - باب

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو علي صفوان بن أمية ... الحديث .

قال (ح) : هو معطوف على قوله : أخبرنا معمر يعني بالسند السابق وهو قوله حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه والراوي للحديث عن حنظلة هو عبد الله وهو ابن المبارك (٧٢٨) .

قال (ع) : فيه نظر لأن احتماله التعليق أقوى ، ولهذا لما ذكر المزي الحديث السابق ، قال : وقال عقب حديث يحيى : وعن حنظلة عن سالم ولم يزد على هذا شيئاً ، فلو كان موصولاً لكان أشار إليه (٧٢٩) .

قلت : غايته أنه أورده بصورة ما وجه ، ولم ينبه على كونه معلقاً معطوفاً على الموصول ، وكلام الإسماعيلي يرشد إلى صحة ما قاله (ح) ، فإنه أخرج حديث معمر من رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري .

ثم قال : [قال] البحتري : وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم ابن عبد الله ذكره مسبوفاً على حديث ابن المبارك عن معمر .

(٧٢٨) فتح الباري (٣٦٦/٧) .

(٧٢٩) عمدة القاري (١٥٦/١٧) والنسخ الثلاث « التطبيق » بدل التعليق ،

والتصحيح من العمدة .

قتل حمزة

قوله في آخر قصة وحشي بن حرب فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود .

قال ابن التين : كان مسيلمة تارة يسمى بالنبي وتارة بأمر المؤمنين .
قال (ح) : إن كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد ، وإلا فيحتاج إلى نقل بذلك (٧٣٠) .

قال (ع) : قوله : ليس بجيد غير جيد ، لأن في الحديث التصريح بذلك ، لأنها إنما قالت ذلك لما رأت أن أمور أصحابه كانت إليه فلذلك أطلقت عليه الإمرة ، وأما نسبتها إلى المؤمنين فباعتبار أنهم كانوا آمنوا به (٧٣١) .

قلت : أرخينا العنان عن المنازعة لم يكن لابن التين في ذلك راحة ،

(٧٣٠) فتح الباري (٣٧١/٧) .

(٧٣١) عمدة القاري (١٦٠/١٧) .

قال البوصيري (ص ٢٨٠) إن المعروف في كتب السير والتاريخ أن كل من ترجم عمر ، وذكر أولياته فإنه يقول : هو أول من تسمى بأمر المؤمنين ، واستدلال العيني بتصريحه في الحديث المذكور غفلة على قاعدة فن المناظرة ، وهي أن محل النزاع لا يستند إليه في الاستدال ، على أي أشك في الاعتماد على مثل هذه الجارية التي لا يعرف أصلها ، ولا حريتها من رقبتها ولا سننها فتأمله .

لأنه ادعى أن مسيلمة كان يدعي بذلك في زمانه .

وقول الجارية ذلك بالتأويل الذي ذكره (ع) لا يمنع المطابقة ، ومن العجائب أن الذي ذكره اعتذاراً عن ابن التين هو كلام (ح) بعينه ذكره في آخر القصة احتمالاً ، فإنه قال : والذي في رواية الطيالسي .

قال ابن عمر : كنت في الحين يومئذ فسمعت قائلاً يقول : مسيلمة قتله العبد الأسود .

قال (ح) : ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الإمرة باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه ، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ، ولم يقصد إلى تلقيه بذلك .

باب - ٥٢٦

من قتل من المسلمين يوم أحد

قوله في حديث جابر : لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه ... الحديث ، وقال النبي ﷺ : « لَا تَبْكِيهِ وَلَا تَبْكِي ... » الحديث .
قال (ح) : ظاهره أن النهي لجابر وليس كذلك ، وإنما هو لفاطمة بنت عمرو عمة جابر ، وقد مر في الجنائز بلفظ : فسمع صوت صائحة ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو ، وقال : « فَلِمَ تَبْكِي ، أَوْ لَا تَبْكِي » .

وفي مسلم : وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه ، فقال النبي ﷺ : « لَا تَبْكِيهِ » (٧٣٢) .

قال (ع) : كيف يترك صريح النهي لجابر ، ويقال النهي لفاطمة بنت عمر ، وليس لها ذكر في حديث الباب ، وليس كما ذكر في حديث الباب ، وإن كان أصل الحديث واحدا ، فهو تصرف عجيب ، فلا مانع أن يكون النهي في هذا الحديث لجابر وهناك فاطمة (٧٣٣) .

قلت : إذا سلم أن القصة واحدة حمل خطابه لجابر بلفظ : « لا

(٧٣٢) فتح الباري (٣٧٦/٧) .

(٧٣٣) عمدة القاري (١٦٤/١٧) .

وقال البوصيري (ص ٢٨١) إني فكرت طويلا في مقال الشيخين ، فلم أجد في استدالات ابن حجر ما يدل على أن الخطاب هنا ليس لجابر ، بل الظاهر باق على ظاهره ، فيبحث العيني واعتراضه لا غبار عليه فاعرفه .

تبكي « على أنه أمره أن ينهي عمته عن البكاء جمعاً بين اللفظين .
قوله : في رواية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي
موسى أراه عن النبي ﷺ .

قال (ح) : قوله : أراه أي أظنه ، وقائل ذلك هو البخاري ، فقد
أخرجه مسلم وغيره عن أبي كريب شيخ البخاري فيه ، فقالوا: عن النبي ﷺ
بغير تردد (٧٣٤) .

قال (ع) : يحتمل أن يكون شيخه محمد بن العلاء (٧٣٥) .

(٧٣٤) فتح الباري (٣٧٦/٧) .

(٧٣٥) عمدة القاري (١٦٤/١٧) .

باب ٥٢٧ -

غزوة الرجيع

قوله في حديث أبي هريرة في قصة قاتل خبيب بن عدي .
ذكر ابن بطال أن اسم المرأة التي استعار خبيب منها الموسى جويرية .
قال (ح) : يحتمل أنه لما رأى في كلام أبي إسحاق أنها مولاة حجير
ابن أبي إهاب أطلق عليها جويرية ، لكونها أمة أو وقعت له رواية سمعت فيها
جويرية (٧٣٦) .

قال (ع) : الثاني له وجه ، والاحتمال الأول بعيد .
قوله في حديث أنس أن النبي ﷺ بعث خاله قال كونا قريباً حتى
أتيهم فإن آمنوني كنتم ، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم .
قال (ح) : في قوله كنتم [وقع هنا بطريق] الاكتفاء ، والتقدير كنتم
كذلك (٧٣٨) .

قال (ع) : إن [أراد] اكتفاء كان على الأكثر ، فلا يجوز إلا إذا
كان [كان] تامة (٧٣٩) .

(٧٣٦) فتح الباري (٣٨٢/٧) .

(٧٣٧) عمدة القاري (١٦٨/١٧) .

(٧٣٨) فتح الباري (٣٨٨/٧) وما بين المعكوفين من الفتح .

(٧٣٩) عمدة القاري (١٧٢/١٧) وما بين المعكوفين من العمدة .

قلت : وقع في رواية أبي نعيم في المستخرج : كنتم قريباً مني ، أي فيحصل لكم العلم بذلك .

قوله في مرسل عروة في قصة الذين قتلوا بئر معونة قال : وأصيب فيهم عروة بن أسماء بن الصلب ، فسمى به عروة ومنذر بن عمرو سُمِّيَ به منذراً .

قال (ح) : عروة والمنذر كلاهما ولد الزبير بن العوام ، ذكر عروة في هذه القصة أنهما سميا باسم الصحابيين اللذين قتلوا يوم بئر معونة .

وقوله : سمي به منذراً ، كذا وقع بلفظ سمي على البناء للمجهول وينصب منذراً ، والصواب الرفع ، ويحتمل أن تكون الرواية بفتح السين ، وفاعل سمي هو الزبير (٧٤٠) .

قال (ع) : لا يعمل بهذا الاحتمال في إثبات هذه الرواية ، وفيه إضمار قبل الذكر (٧٤١) .

غزوة الخندق

في قوله في حديث ابن عمر عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يُجزه أي لم يمضه .

وقال الكرمانى : من الإجازة وهي الأنفال أي لم يسهم له ، ويرده أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل (٧٤٢) .

قال (ع) : إنما هي عند الكرمانى وهي الأنفال بالذال المعجمة بدل اللام (٧٤٣) .

(٧٤٠) فتح الباري (٣٩١/٧) .

(٧٤١) عمدة القاري (١٧٥/١٧) .

(٧٤٢) فتح الباري (٣٩٤/٧) .

(٧٤٣) عمدة القاري (١٧٧/١٧) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٨١ -

(٢٨٢) .

قلت : إن كان كذلك فلا اعتراض .

قوله : في حديث جابر : وبقى بقية فقال : أي النبي ﷺ : « كُلي هذا وأهدي » .

قال (ح) : بهمزة قطع مفتوحة فعل أمر للمرأة من الهدية (٧٤٤) .

قال (ع) : بل هو من الإهداء (٧٤٥) .

قوله في حديث جابر : فأخذ النبي ﷺ المعول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو .

قال (ح) : هو المسحاة (٧٤٦) .

قال (ع) : هذا غير صحيح بل المعول الفأس والمسحاة المجرفة ، رواه أحمد بلفظ : فأخذ المعول أو المسحاة (٧٤٧) .

قلت : بل هذا يؤيد قول (ح) .

غزوة ذات الرقاع

قوله في حديث جابر : صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة .

قال (ح) : هو من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي (٧٤٨) .

قال (ع) : ينبغي أن يقال : هو من إضافة الشيء إلى نفسه بتأويل (٧٤٩) .

(٧٤٤) فتح الباري (٣٩٨/٧) .

(٧٤٥) عمدة القاري (١٨٠/١٧) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٨٢) .

(٧٤٦) فتح الباري (٣٩٧-٣٩٦/٧) .

(٧٤٧) عمدة القاري (١٨٠/١٧) .

(٧٤٨) فتح الباري (٤١٩/٧) .

(٧٤٩) عمدة القاري (١٩٤/١٧) .

قوله فيه : وقال ابن إسحاق : سمعت وهب بن كيسان سمعت جابراً :
خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل ، فلقني جمعاً من غطفان فلم يكن ،
قال : وأخاف الناس بعضهم بعضاً ، فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف .

قال (ح) : لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيء من
كتب المغازي ولا غيرها (٧٥٠) .

قال (ع) : لا يلزم من عدم رؤيته في موضع من المواضع عدم رؤيته
البخاري ذلك في موضع لم يطلع عليه القائل ، لأن إطلاعه لا يقارب أدنى
إطلاع البخاري ولا إلى شيء من ذلك (٧٥١) .

قلت : عليه ألا درى ، فغفل عن المراد ، وذلك أن (ح) لم يرد بكلامه
الرد على البخاري ، وإنما كان تصدى لوصول التعاليق التي في البخاري فلم
يجد سند هذا الموضع المذكوراً في شيء من تصانيف البخاري التي وقف عليها ،
ولا في شيء مما وقف عليه من الجوامع والمسانيد والأجزاء المنشورة ، فقال هذا
الكلام اعتذاراً عن شركة ذكر من وصل هذا التعليق كعادته لسعة همة من
يقع له بعد ذلك على إلحاقه تكميلاً للفائدة .

وقد قال (ح) متصلاً بقوله : لم أره من رواية ابن إسحاق إلا أن
يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم يقف عليه أو وقع في النسخة
تقديم وتأخير ، ولم أر من نبه على ذلك في هذا الموضع . انتهى (٧٥٢) .

وما درى أنه يأتي من آخر كلامه بألفاظه حتى لفظه قلت ، وينسخ

(٧٥٠) فتح الباري (٤٢٠/٧) .

(٧٥١) عمدة القاري (١٩٥/١٧) وهو في سيرة ابن هشام (٢١٧/٣) ومن طريقه
رواه أحمد (٣٧٥/٣-٣٧٦) إلى قوله من نخل . والبقية في سيرة ابن هشام من
قول ابن إسحاق (٢١٤/٣) .

(٧٥٢) فتح الباري (٤٢١/٧) لما نقل الحافظ في الفتح (٤٢٠/٧-٤٢١) .

جميع ذلك في كتابه غير ناسب لشيء منه إليه ، حتى إذا طعن بموضع يظن أن عليه فيه اعتراضاً أو مؤاخذة أو ما طغى القلم به أو جرى ممن ليس بمعصوم من الخطأ والنسيان ، وكأنه ظفر بكنز عظيم ، فلا يزال يردد ويبرق ويزعج ويخفق ، وأكثر ما يقع له من ذلك يكون الأول عذراً ولكن يغطي على عين هذا المعترض غشاء ، والبغض والازدراء والتنقيص ، فينطلق لسانه بغير روية ، الله حسيب كل ظالم ، بل لا أزال أحمد الله كثيراً على ما أنعم به علي من أنه لم يقتصر للتبعية معائب كتابي إلا من لا يهتدي في غالب اعتراضاته إلى الصواب ، فله الحمد لله الحمد .

قوله : وقال معاذ : حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر : كنا مع النبي ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .

قال (ح) : وقع عند النسفي : قال معاذ بن هشام : حدثنا هشام ، وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري (٧٥٣) .

قال (ع) : وقوع معاذ بغير نسبة يحتمل الوجهين ، ويترجح قول أبي نعيم حيث قال : حدثنا هشام ولم يقل : حدثنا أبي ، وكل من معاذ وهشام ذكر مجرداً (٧٥٤) .

قلت : فإذا وجدنا الراوي الثقة قد نسب معاذاً أليس يتوجه التعقب على من جزم بأنه ابن هشام ، فانظر وتعجب .

قوله : كنا مع رسول الله ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .

قال (ح) : قيل : أراد أن روايات جابر مقتضية على أن الغزوة التي

(٧٥٣) فتح الباري (٤٢٣/٧) .

(٧٥٤) عمدة القاري (١٩٦/١٧) .

وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع ، وفيه نظر ، لأن رواية هشام عن أبي الزبير يدل على أنه حديث آخر في غزاة أخرى ، وقد بين ذلك الطيالسي عن هشام ، فذكر صلاة الخوف كالتي في غزوة عسفان لا غزوة ذات الرقاع (٧٥٥) .

قال (ع) : لا نسلم ذلك ، لأنه ذكر قبل عن جابر قال : خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع (٧٥٦) .

قلت : من منع أن يكون عند جابر حديثان مختلفان .

غزوة بني المصطلق

قوله فيه فيما دار بين الزهري والوليد بن عبد الملك « كان عليّ مسلماً في شأنها ، راجعوه فلم يرجع .

قال (ح) : زعم الكرماني أن المراجعة وقعت بين هشام بن يوسف الراوي عن معمر ، فجزم بأن هذه اللفظة مسلماً ولم يرجع ، وقد خالفه عبد الرزاق فرواها بلفظ : مُسيئاً (٧٥٧) .

قال (ع) : الذي فسره الكرماني هو الصواب لأن الأصيلي لما رواها قال بلفظ : مسلماً قال : كذا قرزناه (٧٥٨) .

قلت : انظر وتعجب .

(٧٥٥) فتح الباري (٤٢٣/٧) .

(٧٥٦) عمدة القاري (١٩٧/١٧) .

(٧٥٧) فتح الباري (٤٣٧/٧) .

(٧٥٨) عمدة القاري (٢١٠/١٧) .

غزوة الحديبية

قوله في حديث جابر : « أَنتُمْ خَيْرُ [أَهْلِ] الْأَرْضِ » .

استدل به على أن الخضر إن كان موجوداً في الأرض يومئذ وهو نبي ،
لزم تفضيل غير النبي على النبي ﷺ ، وهو باطل ، فأجاب بعضهم بأنه
كان حينئذ في البحر .

قال (ح) : هذا جواب ساقط (٧٥٩) .

قال (ع) : لا نسلم سقوطه لعدم المانع من ذلك (٧٦٠) .

قوله في آخر حديث المسور ومروان : لا أحصي كم سمعته من سفيان ،
ويحتمل أن يريد : لا أحصي كم عدداً سمعت خمسمائة أو أربعمائة أو ثلاثمائة .

قال (ح) : لم تختلف الروايات عن الزهري شيخ سفيان في أن عددهم
كان بضع عشرة مائة ، وإنما الاختلاف في عددهم في حديث جابر (٧٦١) .

قال (ع) : هو تعقب ظاهر لكن الاحتمال غير مدفوع (٧٦٢) .

قوله في حديث عبد الله بن زيد المازني على ما تباع ابن حنظلة .

قال (ح) : كان أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وابعوا عبد الله بن
حنظلة على عكس ذلك .

وعكس الكرماني الأمر فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد ابن معاوية ،
وهو غلط بين (٧٦٣) .

(٧٥٩) فتح الباري (٧/٤٤٣) .

(٧٦٠) عمدة القاري (١٧/٢١٥) .

(٧٦١) فتح الباري (٧/٤٤٥) .

(٧٦٢) عمدة القاري (١٧/٢١٧) .

(٧٦٣) فتح الباري (٧/٤٤٨) .

قال (ع) : راجعته فوجدت فيه كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية ، والظاهر أن هذا من الناسخ ، والصواب على يزيد (٧٦٤) .

قلت : انظروا إلى ماذا يصل المتعصب في تعصبه .

قوله في حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي برمي [نهي عن لحوم] الحمر ، وعن مجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة إسمه أهبان .

قال (ح) : قوله منهم ، يعني من قومه أسلم .

وقال الكرماني : أي من الصحابة والأول أولى (٧٦٥) .

قال (ع) : الثاني أولى لإشعاره بأن أهبان صحابي (٧٦٦) .

قلت : كونه صحابياً وكونه أسلمياً مشهوران .

غزوة ذي قرد

وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول الله ﷺ قبل خيبر بثلاث .

قوله : بثلاث غلط فإن خيبر كانت في جمادي الآخرة سنة سبع ،

وغزوة ذي قرد قبل الحديبية .

قال (ح) : مستند البخاري قول أياس بن سلمة بن الأكوع ، فذكر

غزوة ذي قرد ثم قال في آخرها : فما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا

إلى خيبر .

أخرجه مسلم مطولاً بأزيد مما ساقه البخاري هنا ، وزاد في آخره : قال

(٧٦٤) عمدة القاري (٢٢١/١٧) .

(٨٧٧)

(٧٦٥) فتح الباري (٤٥٢/٧) .

(٨٧٨)

(٧٦٦) عمدة القاري (٢٢٣/١٧) .

(٨٧٩) فتح الباري (٤٦١/٧) .

(٧٦٧) فتح الباري (٤٦١/٧) .

سلمة : فما لبثنا ، وعلى هذه الزيادة اعتمد البخاري .

قال (ع) : هذا لا يصلح أن يكون مستنداً ، لأن القرطبي قال : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة (٧٦٨) .

قلت : اتصاف الوهم بأهل السير أولى من اتصافه بما وقع في صحيح مسلم واعتمد عليه البخاري .

غزوة خيبر

قوله في حديث سهل بن سعد : فجرح الرجل جرحاً شديداً ...
الحديث بطوله .

قال (ح) : استشكل إيراد هذه القصة في غزوة خيبر ، وأجيب بأن القصة قريبة من القصة التي في حديث أبي هريرة المذكور بعد ، وقد صرح فيها بأنها كانت في خيبر فتكون الأخرى فيها ، ويجاب عما وقع بينهما من المخالفة بضروب من التأويل (٧٦٩) .

قال (ع) : لا وجه لذكر حديث سهل بن سعد هنا ، وقد تعسف من قال باتحاد هذه القصة مع القصة التي في حديث أبي هريرة لما بينهما من البون في ألفاظ المتن يعرف ذلك من يقف عليها (٧٧٠) .

قلت : قد أوضح (ح) جميع ذلك إثباتاً ونفيّاً بحمد الله تعالى .

قوله في آخر حديث أبي هريرة : تابعه معمر عن الزهري وقال شعبة

(٧٦٨) عمدة القاري (٢٣٣/١٧) .

(٧٦٩) فتح الباري (٤٧٢/٧) .

(٧٧٠) عمدة القاري (٢٣٩/١٧) .

عن يونس عن ابن شهاب حيناً ، أي شهدنا حيناً .

قال (ح) في آخر الكلام على ذلك : فظهر من هذا أن المراد المتابعة أعم (٧٧١) .

قوله في حديث أنس : أنه نظر إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال : كأنهم الساعة يهود خبير .

قال (ح) : لعل يهود خبير كانوا يكثرن لبس الطيالسة ، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم أنس بخلاف ذلك ، فلما قدم أنس البصرة رآهم يكثرن من لبس الطيالسة فشبهم ، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيلسان ، وقيل : المراد بالطيالسة الأكسية ، وقيل : وإنما أنكر ألوانها ، لأنها كانت صفراء (٧٧٢) .

قال (ع) : لا نسلم ، فإذا لم تكره فما فائدة التشبيه ، ومن الذين قال من العلماء إنما أنكر ألوانها ، قال إن ألوانها كانت صفراء ، وقد جاء أنه كان للنبي ﷺ ملاءة صفراء (٧٧٣) .

قلت : أجب عن ذلك (ح) فحذفه (ع) ترويحاً لاعتراضه .

(٧٧١) فتح الباري (٤٧٣/٧) .

وسقط من النسخ الثلاث اعتراض العيني وهو قوله في العمدة (٢٤٠/١٧) .

لا نسلم ذلك ، لأن ابن المبارك تابع شيبان في لفظ حنين ، وصالح بن كيسان تابع ابن المبارك ، والظاهر أن المتابعة أعم من أن تكون في لفظ حنين وفي غيره من المتن والإسناد ، ولا يلزم من عدم ذكر لفظ حنين في رواية البخاري في تاريخه أن لا يكون المراد من قوله ممن شهد مع النبي ﷺ شهوده في حنين ، لاحتمال طي بعض الرواة ذكره .

(٧٧٢) فتح الباري (٤٧٦/٧) .

(٧٧٣) عمدة القاري (٢٤٣-٢٤٢/١٧) .

قوله في حديث ابن عمر : نهى عن أكل الثوم وعن أكل لحوم الحمر
الأهلية .

قال (ح) : فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن حقيقة النهي
التحريم ، وحمله على الكراهة مجاز ، ولحوم الحمر الأهلية حرام بخلاف
الثوم (٧٧٤) .

قال (ع) : ليس هذا جمعاً بين الحقيقة والمجاز بل هو مستعمل على
عموم المجاز (٧٧٥) .

(٧٧٤) فتح الباري (٤٨٢/٧) .

(٧٧٥) عمدة القاري (٢٤٥/١٧) .

٥٢٨ - باب

عمرة القضاء

قوله في حديث البراء : والخالة بمنزلة الأم .
قال (ح) : لا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لكون الأم ترث (٧٧٦) .
قال (ع) : هي من ذوي الأرحام ، والحديث لا ينافي تورث الخالة ،
بل ظاهره يدل عليه من حيث العموم (٧٧٧) .
قوله في حديث ابن عباس : إنه يقدم عليكم ، وقد وهنتهم حمى يثرب .
ثبت للأكثر وقد بسكون الفاء ، ولابن السكن وقد بفتح القاف
وسكون الدال .

قال (ح) : إنه خطأ (٧٧٨) .
قال (ع) : لم يبين وجه الخطأ ، فإن كان من جهة المعنى فلا خطأ ،
وإن كان من جهة الرواية فعليه البيان (٧٧٩) .
قلت : الخطأ فيه من جهة ذكر الفاعل .

قوله : إلا الإبقاء عليهم ، يجوز الرفع على أنه فاعل لم يمنعه ، والنصب
على أن في يمنعه ضمير عائد على رسول الله ﷺ (٧٨٠) .

(٧٧٦) فتح الباري (٥٠٦/٧) .

(٧٧٧) عمدة القاري (٢٦٤/١٧) .

(٧٧٨) فتح الباري (٥٠٩/٧) .

(٧٧٩) عمدة القاري (٢٦٦/١٧) .

(٧٨٠) فتح الباري (٥٠٩/٧) .

قال (ح) : قال (ع) : هذا ليس بصحيح وليس في يمنعه ضمير
مستتر (٧٨١) .

غزوة مؤتة بأرض [من أرض] الشام

قوله في حديث النعمان بن بشير : أُعْجِي عَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ،
فَجَعَلَتْ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي : واجبله واكذا واكذا ، تُعَدُّ عَلَيْهِ ، فقال حين
أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ (٧٨٢) .

غزوة الفتح

قوله في حديث أبي هريرة : « مَنْزِلُنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ
الْحَيْفُ » .

قال (ح) : الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره (٧٨٣) .

قال (ع) : الصواب العكس (٧٨٤) .

قوله : عن سنين ، بمهمله ونونين مصغر ، ويقال بتحتانية نعتاً ،
وبالنون الأول فقط .

قال (ح) : تقدم ذكره في الشهادات بما يغني عن إعادته هنا

(٧٨١) عمدة القاري (٢٦٦/١٧) .

(٧٨٢) كذا في النسخ الثلاث دون ذكر ما قاله الحافظ ولا اعتراض العيني ، راجع

الفتح (٥١٧/٧) عمدة القاري (٢٧١/١٧) .

(٧٨٣) فتح الباري (١٥/٨) .

(٧٨٤) عمدة القاري (٢٨٢/١٧) .

أصلاً (٧٨٥) .

قلت : لعل النسخة التي نقل منها (ع) كان فيه نقص ، وإلا فقضية أبي جميلة المذكورة في الشهادة مع شرحها (٧٨٦) .

غزوة حنين

قوله في حديث أبي قتادة : لاها الله إذاً .

نقل (ح) كلام الخطابي وإسماعيل والقاضي والمازري وغيرهم دعواهم أن المحدثين حرفوا هذه الكلمة ، وأن الذي في كلام العرب لاها الله ذا فراد قول المحدثين : « لاها الله » إذ لا يوجد في كلام العرب فرد هذه الدعوى وأتى لها بشواهد من الحديث وكلام العرب ، ونقل التوجيه عن جماعة من أئمة العربية منهم ابن مالك (٧٨٧) .

فقال (ع) أطال الكلام هنا جداً بغير ترتيب ، فالناظر فيه إن كان له يد يشمئز خاطره من ذلك ، وإلا فلا يفهم شيئاً أصلاً ، قال : والذي يقال

(٧٨٥) فتح الباري (٢٢/٨) .

وسقط من النسخ الثلاث اعتراض العيني وإليك نصه كما في عمدة القاري (٢٨٩/١٧) : لم يغن ذكره في الشهادات عن إعادته هنا أصلاً ، لأن المذكور في الشهادات في باب . « إذا زكى رجل رجلاً كفاه » وقال أبو جميلة : وجدت منبوذاً ، فلما رأني عمر رضي الله تعالى عنه قال : عَسَ الْعُوَيْرُ أَبُو سَأْ ، كأنه يتهمني ، فقال عريفي : إنه رجل صالح ، قال : كذلك ، اذهب وعلينا نفقته انتهى .

فمن أين حال أبي جميلة من هذا ، حتى يكون ذكره هناك مغنياً عن ذكره هنا .

(٧٨٦) وانظر الفتح (٢٧٤/٥) .

(٧٨٧) فتح الباري (٣٧/٨ - ٣٨) .

هنا إن كان إذاً على ما هو الموجود في الرواية يكون معناه حينئذ وإن كان كما قال الخطابي وغيره بلفظ ذا فوجهه ما تقدم فلا يحتاج إلى الإطالة (٧٨٨) .

غزوة الطائف

قوله في حديث هشام بن زيد بن أنس عن أنس : لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلاق .

هكذا للكشميهني ، وغيره : عشرة آلاف من الطلقاء وهي غلط .

قال (ح) : يحتمل أن يكون الواو فيه مقدرة عند من يجيزه (٧٨٩) .

قال (ع) : هذا فيه نظر لا يخفى (٧٩٠) .

(٧٨٨) عمدة القاري (٣٠٠/١٧) .

(٧٨٩) فتح الباري (٥٥/٨) .

(٧٩٠) عمدة القاري (٣١٠/١٧) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٨٥ -

(٢٨٦) .

باب ٥٢٩ -

بعث النبي ﷺ

خالد بن الوليد

قوله في حديث ابن عمر : حتى كان يوم أمرنا خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت :

قال (ح) : يوم هنا بالتثنية أي من الأيام ، وكان على هذا تامة (٧٩١) .

قال (ع) : ليس بصحيح بل يوم اسم كان التامة مضاف إلى قوله : أمرنا (٧٩٢) .

قلت : يرجح الأول ثبوت المنافي قوله : فعلت [فقلت] .

(٧٩١) فتح الباري (٥٧/٨) .

(٧٩٢) عمدة القاري (٣١٣/١٧) .

قال البوصيري (ص ٢٨٧) إن الحكم في هذا اللفظ إنما يبنى أو لا على الرواية ، هل اليوم منون أو لا ؟ وكأنه مبني على الدراية لعدم استحضار الرواية ، وكل من الوجهين صحيح ، إلا أن قول ابن حجر : كذا بالتثنية يشم منه رائحة الرواية ، على أن قوله تعالى : ﴿ يوم ينفع ﴾ قرئ أيضا بالتثنية ، وقول العيني رحمه الله تعالى : وسكت عن تحقيق ما قاله . وأي تحقيق يطلب منه بعد قوله : وكان تامة فلا تطلب إلا الفاعل ؟ والناقصة هي التي تطلب الاسم والخبر ، والعيني رحمه الله تعالى قد أطلق الاسم والفاعل على لفظ واحد ، وهو يوم ، ولا أظنه إلا من قلمه الذي سبق إلى الاسم بعمل الفاعل ، إن لم يكن من الناسخ والله أعلم .

٥٣٠ - باب
سرية عبد الله بن حذافة
وعلقمة بن مجزر

بضم الميم وفتح الجيم وبالزاء المكررة بفتح وتكسر ، وقال بعضهم :
مهملة وراء مشددة فتحاً وكسراً ثم زاي .

قال (ح) : أعزب الكرمانى فى الضبط الثانى وهو خطأ ظاهر (٧٩٣) .

قال (ع) : إنما حكى [عن] الحفاظ فيه سكون الحاء المهملة وكسر

الراء بعدها .

قوله : ويقال أنها سرية الأنصارى .

قال ابن الجوزى : عبد الله بن حذافة من المهاجرين ، فقوله الأنصارى

وهم من بعض الرواة .

قال (ح) : يحتمل على المعنى الأعم أى أنه نصر رسول الله ﷺ ففيه

تجوز (٧٩٥) .

قال (ع) : فيه نظر لأن هذا الاحتمال يجري فى جميع الصحابة ،

(٧٩٣) فتح البارى (٥٩/٨) .

(٧٩٤) عمدة القارى (٣١٤/١٧) وما بين المعكوفين من زيادتنا على النسخ الثلاث .

(٧٩٥) فتح البارى (٥٩/٨) .

والأنصاري خلاف المهاجرين وليس المراد فيه المعنوي اللغوي (٧٩٦) .
قلت : تكرر منه إنكار هذا ، ولا يمتنع ارتكاب التجوز ليجمع بين
الروایتين .

قصة دوس والطفيل بن عمرو

قوله في حديث أبي هريرة : وأبى غلام لي .

قال (ح) : لا يغير قوله في الرواية الماضية في كتاب العتق أضل
أحدهما صاحبه ، لأن رواية : أبى فسرت وجه الإضلال ، وأن الذي أضل هو
أبو هريرة تخلف [بخلاف] غلامه فأبى فلم يعرف أبو هريرة مكانه .

قال (ح) : ولا إلتفات إلى إنكار ابن التين أنه أبى ، ولا ينافي حضوره
بعد فلانة يحمل على أنه رجع عن الإباق (٧٩٧) .

قال (ع) : لا إبهام في الإضلال حتى يحتاج إلى تفسيره بلفظ أبى ،

(٧٩٦) عمدة القاري (٣١٤/١٧) .

قال البوصيري (ص ٢٨٨-٢٨٩) إن ظاهر الترجمة أن أميرى هذه السرية هما
مجموع عبد الله وعلقمة ، فأصله أنه صلوات الله عليه أمر على سرية أحدهما ، ثم أردفه
بالآخر على خلاف كيفيتها في الروايات ، وأيا كان فاعتراض العيني محصور في
تجوز معنى النسبة عاما في مطلق النصر ، لا بالمعنى المقابل للمهاجري ، وهو
ترويج للاصطلاح لا يقابل الرد ، لأن مذهبه عرفته من استظهاره تعدد القصة ،
وبقوله : يبعده الخ ، وتأيدته لابن الجوزي أنه وهم بحديث ابن عباس الخ .
والحاصل أن الخلاف في كون السرية منسوبة إلى أميرها عبد الله أو علقمة أو
لهما أو هما سريتان ، ولا قائل بأن عبد الله أنصاري ، والخطب سهل .

(٧٩٧) فتح الباري (١٠٢/٨) .

وأبق لا يصلح أن يكون مفسراً للإضلال من حيث اللغة ، لأنه في الإباق
معنى المخالفة . للمولى والهرب منه بخلاف الإضلال ، والأولى أن يقال في
التوفيق بين الروايتين أنه أطلق أبق على معنى أضل ، لأن في كل من هذين
اللفظين معنى الإستثثار (٧٩٨) .

٥٣١ - باب

نزول النبي ﷺ [الحجر]

قوله : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ ... » الحديث .

قال الكرماني : أي الصحابة الذين مع النبي ﷺ في ذلك الموضع وأضيف إلى الحجر لأن عبورهم عليه .

قال (ح) : وقد تكلف الكرماني في ذلك وتعسف وليس كما قال ، بل اللام في قوله : لأصحاب الحجر بمعنى عن ، وحذف ذكر القول لهم ليعم كل شائع والتقدير قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود ، لا تدخلوا علي هؤلاء المعذيين وهو كقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ (٧٩٩) .

قال (ع) : هو أيضاً تكلف والمعنى واضح ، الذي لا غبار عليه أن اللام في قوله : لأصحاب الحجر بمعنى عند ، كما في قولهم كتبت له خمس خلون من شوال ، أي عند خمس (٨٠٠) .

(٧٩٩) فتح الباري (١٢٥/٨) .

(٨٠٠) عمدة القاري (٥٦/١٨) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٨٩) .

٥٣٢ - باب
كتاب النبي ﷺ إلى كسرى

- قوله في حديث ابن عباس في الكتاب إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه .
قال (ح) : فيه مجاز ، لأنه لم يقرأه بنفسه ، وإنما قرئ عليه (٨٠١) .
قال (ع) : حقيقة الكلام أنه قرأه بنفسه ، والمصير إلى المجاز يحتاج إلى دليل (٨٠٢) .

(٨٠١) فتح الباري (١٢٧/٨) .
(٨٠٢) عمدة القاري (٥٨/١٨) .

٥٣٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته

قوله في حديث عائشة : أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح ... إلى أن قال : قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها [فَعُقِرْتُ حَتَّى مَا تَقْلَنِي رَجُلَايَ] حتى أهويت .

كذا للأكثر ، وللكشميهني حتى هويت بفتح أوله وثانيه (٨٠٣) .

قال (ع) : قال بعضهم : بفتح أوله وكسر الواو وليس كذلك ، وإنما هو بفتح الهاء والواو معاً كقوله تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ (٨٠٤) .

قلت : عادته إذا قال : وقال بعضهم في سياق الإنكار يريد (ح) والذي قاله (ح) بفتح أوله وثانيه .

قوله : حين سمعته تلاها أن النبي ﷺ قد مات ، وفي نسخة علمت وتوجيه الأول .

قال الكرماني : فإن قيل ليس في القرآن ذلك قلت : يقدر أن أبا بكر تلاها لأجل أن النبي ﷺ قد مات ، وهي قول : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ (٨٠٥) .

(٨٠٣) فتح الباري (١٤٦/٨) وما بين المعكوفين من صحيح البخاري ومكانه بياض

في النسخ الثلاث .

(٨٠٤) عمدة القاري (٧٢/١٨) .

(٨٠٥) فتح الباري (١٤٦/٨) .

قال (ع) : الذي قاله الكرمانى أوضح وأحسن من (٨٠٦) .
قوله : من جنة الفردوس مأواه .

قال (ح) : من موصولة ، وحكى الطيبي عن نسخة من « المصاييح »
أن من حرف جر ، قال : والأول أولى (٨٠٧) .

قال (ع) ما لفظه : وقيل كلمة (من) بكسر الميم حرف جر ، فعلى
[هذا] مأواه مبتدأ أو من جنة الفردوس خبره ، قال بعضهم : هذا أولى .

قال (ع) : بل الأول أولى على ما لا يخفى عند من دق نظره (٨٠٨) .
قوله : إلى جبريل نعاه .

جزم بذلك سبط ابن الجوزي ، والأول موجه فلا معنى لتغليط الرواة
بالظن (٨٠٩) .

قال (ع) : من نص على أن الرواة رووه بصيغة المضارع ؟ فلم لا
يجوز أن يكون ذلك من النسخ ؟ (٨١٠) .
قلت : هذا يكون من التعصب البارد .

(٨٠٦) عمدة القاري (٧٣-٧٢/١٨) كذا في النسخ الثلاث زيادة كلمة «من» بعد

أحسن ، ولا توجد في العمدة .

(٨٠٧) فتح الباري (١٤٩/٨) .

(٨٠٨) عمدة القاري (٧٥/١٨) .

(٨٠٩) فتح الباري (١٤٩/٨) .

(٨١٠) عمدة القاري (٧٥/١٨) .

كتاب التفسير

٥٣٤ - باب

ما جاء في فاتحة الكتاب

قوله : عن أبي سعيد بن المعلی قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ .

قال (ح) : روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب ابن عبد الرحمن بهذا السند ، فزاد بعد أبي سعيد عن أبي بن كعب ، والذي في الصحيح أصح ، والواقدي شديد الضعف إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟ وشيخه مجهول ، وأظنه دخل عليه حديث في حديث (٨١١) .

قال (ع) : ذكر الحافظ المزي هذا ولم يتعرض له ، يعني الواقدي بشيء من ذلك ، ومن العجائب أن الواقدي آخر مشايخه الإمام الشافعي ومحط عليه هذا الخط (٨١٢) .

قلت : قد قال الشافعي : كتب الواقدي كذب ، نقله البيهقي وغيره ، ولا عجب في ذلك ، كما أن جابر الجعفي من مشايخ الإمام أبي حنيفة ، وحديثه عنه في مسند حديثه الذي جمعه الحارثي وغيره ، وقد قال مع ذلك أبو حنيفة : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ولعل هذا المعترض يظن أن مجرد رواية الراوي عن الراوي تعديل للمروي عنه ، وهو رأي مردود ونبه عليه أئمة الحديث في علوم الحديث ، ولو سكت لكان أستر له ، فالله المسئول أن يرزقنا العافية .

(٨١١) فتح الباري (١٥٧/٨) .

(٨١٢) عمدة القاري (٨١/١٨) .

باب - ٥٣٥

﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

قال (ح) : قال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ... ﴾
الآية : مثابة [مصدر] يثوبون (٨١٣) .

قال (ع) : بل هو اسم مصدر ويجوز أن يكون مصدراً منها
[عمياً] (٨١٤) .

قلت : فأثبت ما ينفي .

• (٨١٣) فتح الباري (١٦٩/٨) .

• (٨١٤) عمدة القاري (٩٢/١٨) .

باب - ٥٣٦

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

قوله في آخره : والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس
بمدرج من قول بعض الرواة كما توهمه بعض الشراح (٨١٥) .

قال (ع) : فيه تأمل (٨١٦) .

قلت : الحجة فيه أن الطبري أخرج من طريق وكيع عن الأعمش بهذا
السند رفعه : الوسط العدل ، فاقصر على هذه الجملة ، وبنحوه أخرجه
الإسماعيلي من طريق حفص عن الأعمش .

(٨١٥) فتح الباري (١٧٢/٨) .

(٨١٦) عمدة القاري (٩٥/١٨) .

باب - ٥٣٧

قوله : ﴿ أَياماً مَعْدُودَاتٍ ﴾

قال (ح) : للزخشي في إعراب قوله (أَياماً) كلاماً متعقباً ليس هذا موضعه (٨١٧) .

قال (ع) : التعقب في كلام المتعقب ، فقد سمعت الكبار من علماء العرب والعجم يقولون : من رد على الزخشي في غير الاعتقاد فهو رد عليه (٨١٨) .

قلت : قائل هذا إن كان يعتقد عصمته من الخطأ أحق أن يرد عليه ، فإنه بشر يخطيء ويصيب ، وهذه كتب من جاء بعده ممن يتعاني التفسير طافحة بالرد عليه ، لكن ليس كله مقبولاً ولا كله مردوداً ، والذي تعقبه أولاً أبو البقاء وتبعه جماعة منهم البيضاوي ، فهذا عالم من علماء العرب ، وآخر من علماء العجم سبقا الكبار الذين أشار إليهم (ع) ، فهما أحق بالقبول ، ولا يخفى على المتعقب توجيه النصب بأنه على الحال ، إلا أنه لا يرد تعيينه إذ لا يتمشى إلا على أحد الأقوال في تفسير كتب .

وقد سبق الزخشي إلى نحو ما قال الزجاج ، فقال : الأجود أن يكون العامل في أيام الصيام ، والمعنى : كتب عليكم أن تصوموا أياماً .

قوله : حدثنا إسحاق حدثني روح .

(٨١٧) فتح الباري (١٧٩/٨) .

(٨١٨) عمدة القاري (١٠٤/١٨) .

[قال (ح) : إسحاق هو ابن راهويه] (٨١٩)

قال (ع) : قال صاحب التوضيح : هو ابن إبراهيم كما صرح به أبو
نعيم في مستخرجه (٨٢٠)

قلت : إن كان ظن أن بينهما مغايرة فقد زل .

(٨١٩) فتح الباري (١٨٠/٨) .

(٨٢٠) عمدة القاري (١٠٥/١٨) .

قوله : « نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ »

قوله : « يَأْتِيهَا فِي » كذا وقع في جميع النسخ ، لم يذكر المجرور ، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي : يَأْتِيهَا فِي الفرج ، وهو من عنده بحسب ما فهمه ، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر (٨٢١) .
قال (ع) : لا نسلم عدم المطابقة لما في نفس الأمر .: إلى آخر كلامه .

وأطال في ذلك بسبب أنه غير الكلام وهو لما في نفس الآية [الرواية] إلى ما في نفس الأمر ، ثم ختم كلامه بأن قال : لما رأى البخاري ما ورد في الإباحة وما ورد في المنع ، فلم يترجح عنده أحد الأمرين ، فترك بياضاً بعد ليكتب فيه ما ترجح عنده .

ثم قال : وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ، ولا بدله من نكتة يحسن سببها استعماله ، وهي هنا إطباق الأكثر على خلاف ما وقع به التصريح في هذه الرواية .

قال (ع) : ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع : أن حذف المجرور وإبقاء الجار من أنواع البديع ؟ والاكتفاء إنما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما فيكتفي عن ذكر الآخر . انتهى (٨٢٢) .

(٨٢١) فتح الباري (١٨٩/٨) .

(٨٢٢) عمدة القاري (١١٧/١٨) .

وهذا أحد أنواع الاكتفاء ، والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه .

والثالث : أشد منه وهو حذف بعض الكلمة ، وهذا المعترض لا يدري وينكر على من يدري .

﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجاً ﴾

- قوله : قال عطاء : هو معطوف على قوله عن مجاهد (٨٢٣) .
- قال (ع) : ظاهره التعليق ، إذ لو كان عطفاً لقال : وعن عطاء (٨٢٤) .
 كذا قال .
- قوله : وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء .
- قال (ح) : هو معطوف على أخبرنا روح ، فيكون التقدير ، وحدثنا إسحاق عن محمد بن يوسف (٨٢٥) .
- قال (ع) : قال صاحب التلويح ، يعني مغلطاي : يحتمل أن يكون معلقاً ويحتمل أن يكون معطوفاً (٨٢٦) .
- قوله : وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها .
- قال (ح) : هو معطوف أيضاً ، وقد أورده أبو نعيم من وجه آخر عن محمد بن يوسف (٨٢٧) .
- قال : ويحتمل الوجهين (٨٢٨) .

(٨٢٣) فتح الباري (١٩٤/٨) .

(٨٢٤) عمدة القاري (١٣٢/١٨) .

(٨٢٥) فتح الباري (١٩٥/٨) .

(٨٢٦) عمدة القاري (١٣٢/١٨) .

(٨٢٧) فتح الباري (١٩٥/٨) .

(٨٢٨) عمدة القاري (١٣٢/١٨) .

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾

قال (ح) : بعد أن ذكر (ح) ذكر الدمياطي : صنف في ذلك « كشف الغطا عن الصلاة الوسطى » وجمع فيما ورد من ذلك سبعة عشر قولاً فلخصها ثم نقل زيادة عليه ثلاث كملت بها عشرين ، وعن الثامن [وعزا الثامن عشر] والذي بعده ، ثم قال : والعشرون صلاة الليل ، وحديثه عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله (٨٢٩) .

قال (ع) : زاد بعضهم العشرين ولم يبين ما ادعاه (٨٣٠) .
قلت : بين اعتذاره .

(٨٢٩) فتح الباري (١٩٧/٨) .

(٨٣٠) عمدة القاري (١٢٥/١٨) .

﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

قال (ح) : انتصب على أنه مصدر في موضع الحال ، أي : لا يسألون حال الإلحاف ، أو مفعول لأجله (٨٣١) .

قال (ع) : ليس فيما قال صواب إلا قوله : إنه مصدر فقط يفهمه من له ذوق في تصرف الكلام (٨٣٢) .

سورة آل عمران

قوله : غُرًّا واحدها غازٍ .

قال (ح) : هو من تفسير أبي عبيدة (٨٣٣) .

قال (ع) : هذا لا يسمى تفسيراً في اصطلاح أهل التفسير (٨٣٤) .

(٨٣١) فتح الباري (٢٠٣/٨) .

(٨٣٢) عمدة القاري (١٣٠/١٨) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٩٠) .

(٨٣٣) فتح الباري (٢٠٨/٨) .

(٨٣٤) عمدة القاري (١٣٧/١٨) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٩٠ -

(٢٩١) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

قوله : إن امرأتين كانتا بخرزان في بيت ، وفي الحجرة .

كذا للأكثر بواو العطف ، وللأصيلي وحده في بيت أو في حجرة بأو ،
والصواب الأول ، وسبب الخطأ في رواية الأصيلي أنه وقع في سياقه حذف بينه
رواية ابن السكن ، ولفظه : كانتا بخرزان في البيت [بيت] وفي الحجرة
حداث ، والواو عاطفة أو حالية ، لكن المبتدأ محذوف ، وحداث بضم أوله ،
والتشديد وآخره مثلثة أي ناس يتحدثون ، وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت ،
وكان في الحجرة المجاورة له ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من رواية الأصيلي
فصلى مشكلاً ، فعدل الراوي إلى (أو) التي للترديد فراراً من استحالة كون
المرأتين في الحجرة معاً ، على أن دعوى الاستحالة مردودة ، لأن له وجهاً ،
فيكون من عطف الخاص على العام ، لأن الحجرة أخص من البيت ، لكن
رواية ابن السكن أوضحت المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله عند
الإسماعيلي (٨٣٥) .

قال (ع) : هذا تصرف عجيب وفيه تعسف من وجوه لا تحتاج إلى
ارتكابه :

الأول : أن نسبة رواية (أو) إلى الخطأ خطأ ، لأن (أو) للشك مشهور
ولا مانع منه هنا .

(٨٣٥) فتح الباري (٢١٤) .

الثاني : قوله : إن الواو للعطف غير مسلم .

الثالث : قوله : إن المبتدأ محذوف لا دليل عليه ، لأن حذف المبتدأ إنما يكون وجوباً أو جوازاً ، ولا مقتضي لواحد منهما هنا ، يعرفه من له يد في العربية .

الرابع : أنه قال : إن الواو للعطف ، ثم قال : إن المرأتين كانتا في البيت ، وكان في الحجرة ناس يتحدثون ، فهذا ينادي بأعلا صوته أن الواو للحال .

الخامس : قوله : الحجرة مجاورة للبيت يحتاج إلى دليل ، ولم لا يقال كانت داخل البيت ، لأن الحجرة مكان منفرد من البيت .

السادس : دعوى الاستحالة ولا استحالة ، فدعوى استحالة هذا هو المحال (٨٣٦) .

قلت : وأجوبته عن الستة أوضح من الشمس ، فلا نطيل بها وهو الذي ينادي بأعلا صوته أنه متحامل ، أو متجاهل .

(٨٣٦) عمدة القاري (١٨/١٤١-١٤٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٩١ -

قوله تعالى : ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُحْرَاكُمْ ﴾

قوله : قال ابن عباس : إحدى الحسين فتح أو شهادة .

قال (ح) : كذا وقع هذا التعليق في هذه السورة ومحلّه في سورة براءة ، ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن إحدى الحسين وقعت في أحد وهي الشهادة ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٨٣٧) .

قال (ع) : هذا الاعتذار فيه بعد لا يخفى ، وأما هذا التعليق فقد وصله ابن أبي حاتم ... الخ (٨٣٨) .

قلت : اعترض على الاعتذار بالاستبعاد واستلب فائدة بيان وصل التعليق فلم يسبها لمن أفادها وهو يرى أنه إفادة مثل هذا ليس من درجة الكمال فما باله يسرقها .

(٨٣٧) فتح الباري (٢٢٨/٨) .

(٨٣٨) عمدة القاري (١٥١/١٨) .

باب - ٥٤٤

﴿ وَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
أَذَى كَثِيراً ﴾

قوله : فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان
واليهود والمسلمين .

قال (ح) : واليهود عطفاً على البدل أو المبدل منه وهو الأظهر (٨٣٩) .

قال (ع) : الأولى حذف الثاني على ما لا يخفى (٨٤٠) .

قوله : فقال عبد الله : إنها المراد أنه لا أحسن مما يقول .

قال (ح) : في رواية أخرى : لأحسن مما يقول ، بلام أوله بغير ألف
وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال : إنه لأحسن مما يقول أن تقعد في
بيتك ... الخ ، حكاة عياض واستحسنه (٨٤١) .

قال (ع) : هذا غلط صريح واللام فيه لام الابتداء ، دخلت على
أحسن الذي هو أفعل التفضيل ، وليس للام القسم مجال ، ثم لم يكتف هذا
الغالب بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه إلى عياض (٨٤٢) .

(٨٣٩) فتح الباري (٢٣١/٨) .

(٨٤٠) عمدة القاري (١٥٦/١٨) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٩٣-

٢٩٥) .

(٨٤١) فتح الباري (٢٣٢/٨) .

(٨٤٢) عمدة القاري (١٥٦/١٨) .

قلت : هذا رجل يحملة فرط التحامل على كثرة المجازفة ، وهب أن هذا غلط ، فما السبب في رد النقل عن عياض ؟ وكتاب عياض موجود والنقل فيه مسطور وتوجيهه أوضح من الشمس إذا اعترض بغير دليل بعد الديجور ، فأسألك اللهم أن تعامله بالعدل يا من ترجع إليه الأمور .

ومن عجب أمره أن (ح) قال متصلاً بكلامه بعد قوله ، واستحسنه ، وحكى ابن الجوزي ، فذكر شيئاً فنقله (ع) بعينه غير ناسب له على العادة ، وكان الضابط عنه في صحة النقل وفساده أن يعرضه على عقله ، فإن قبله رضيه ، وإن أباه طعن فيه ، ولا يراجع المنقول عنه أصلاً ، جمعاً بين الغائب الحسد والسرقه والعجز والكسل ، والحكم لله العلي الكبير .

﴿ لَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾

قوله : إن مروان قال لبوابه : اذهب يارافع إلى ابن عباس
الحديث .

قال (ح) : ألزم الإسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بسرة ... إلى
أن قال : والذي يتحصل لي من الجواب عن البخاري احتمال أن يكون علقمة
ابن وقاص كان حاضراً عند ابن عباس ، فسمع منه ما أجاب ، فالحديث
إذن من رواية علقمة عن ابن عباس ، وإنما قصد علقمة ببيان سبب تحديث
ابن عباس بذلك (٨٤٣) .

قال (ع) : لو كان حاضراً عند ابن عباس عند جوابه لكان أخبر ابن
أبي مليكة أنه سمع ابن عباس أجاب رافعاً ... إلى أن قال : ومقام علقمة
أجل من أن يخبر عن رجل مجهول الحال بخبر قد سمعه عن ابن عباس ، ويترك
ابن عباس (٨٤٤) .

قلت : ليس في السياق تصريح برواية علقمة عن البواب ، فلا يندفع
الاحتمال ، إلا أن (ع) على عادته في المعاندة .

(٨٤٣) فتح الباري (٢٣٤/٨) .

(٨٤٤) عمدة القاري (١٥٨/١٨) .

سورة النساء

قال ابن عباس : يستكف : يستكبر .

قال (ح) : وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني فحسب ، وقد وصله ابن أبي حاتم بسند رجاله ثقات ، وهو عجيب ، فإن الاستكبار عطف في الآية على الاستكاف ، فالظاهر أنه غيره ، ويمكن أن يحمل على التوكيد (٨٤٥) .

قال (ع) : ويجوز أن يكون عطف تفسير ولا يسمى توكيداً على من له إمام بالعربية (٨٤٦) .

(٨٤٥) فتح الباري (٢٣٧/٨) .

(٨٤٦) عمدة القاري (١٦٢/١٨) .

﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قوله : أعتدنا أعددنا : أ فعلنا من العتاد .

قال (ح) : كذا للأكثر ، ولأبي ذر عند الكشميهني اعتدنا افتعلنا ، والأول هو الصواب ، والمراد أن أعتدنا وأعددنا بمعنى واحد ، لأن العتيد هو الشيء المعد .

تنبيه :

وقعت هذه الكلمة من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب ﴿ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (٨٤٧) .

قال (ع) : أعتدنا من بباب الإفتعال ، وأعددنا من باب الإفعال ، وقوله من بعض النساخ بعيد ، والظاهر أنه أشار إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ أُعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٨٤٨) .

قلت : هذه عين دعوى (ح) .

وقوله : الأول هو الصواب ، يقتضي أن رواية غير أبي ذر غير صواب ، وليس كذلك ، بل روايته هي الصواب ، يعرف ذلك من له يد في علم التصريف (٨٤٩) .

(٨٤٧) فتح الباري (٢٤١/٨) وسقط اعتراض العلامة العيني من النسخ الثلاث ، وهو كما في عمدة القاري (١٦٥/١٨) فيه بعد لا يخفي .

(٨٤٨) عمدة القاري (١٦٥/١٨) .

(٨٤٩) عمدة القاري (١٦٥/١٨) .

٥٤٧ - باب

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ﴾

- قوله : ويذكر عن ابن عباس : (لا تُعْضَلُوهُنَّ) لا تقهروهن .
قال (ح) : في رواية الكشميهني لا تنهروهن ، من الإتهار ، وهي رواية القابسي أيضاً ، وهي وهم والصواب الأول (٨٥٠) .
قال (ع) : لا يدري وجه الصواب هنا (٨٥١) .

(٨٥٠) فتح الباري (٢٤٥/٨) .

(٨٥١) عمدة القاري (١٦٨/١٨) .

٥٤٨ - باب

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾

قوله : وقال معمر : أولياء موالى ، وأولياء ورثة .

قال الكرماني : معمر هو ابن راشد .

قال (ح) : كنت أظنه إلى أن رأيتُ الأثر في المجاز لأبي عبيدة ،

واسمه معمر بن المثني ، ولم أره عن معمر بن راشد (٨٥٢) .

قال (ع) : عبد الرزاق يروي عن المعمرين ، ولا يلزم من ذكر أبي

عبيدة في رواية عن معمر بن المثني ، أن يكون الذي ذكره إياه ، ولا يمتنع أن

يكون هذا روي عن معمرين (٨٥٣) .

قلت : انظروا إليه كيف يغلب عليه التحامل حتى يصير لا يدري ما

يقول ، والذي بعده أعجب .

(٨٥٢) فتح الباري (٢٤٨/٨) .

(٨٥٣) عمدة القاري (١٧٠/١٨) .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾

قوله : المختال والمختال واحد ، ثم قال : نطمس وجوهاً فذكره .

ثم قال : وقوداً سعيراً .

قال (ح) : هذه التفاسير ليست في هذه الآية فكأنه من النساخ (٨٥٤) .

قال (ع) : هذا بعيد جداً ، لأن غالب النساخ جهله ، فمن أين لهم هذه التفاسير ؟ وبأي وجه يلحقون مثل هذه في مثل هذا الكتاب الذي لا يلحق أساطين العلماء شأوه ؟ ومن شأن النساخ التصحيف والتحريف والإسقاط ، وليس من دأبهم أن يزيدوا في كتاب منقح من عندهم ، فلو قال : وكأنه من بعض الرواة المعتنين بالجامع ، لكان له وجه ما ، ولا يبعد أن يكون هذا من نفس البخاري من غير تروي فيه ، فإنه نبه عليه ، فلعله أدرك إلى وضع هذه التفاسير في محلها ثم استمر على ذلك (٨٥٥) .

قلت : لا يفهم مراد (ح) ثم يعترض بمثل هذا الكلام الساقط والتركيب القلق ، إنما قال لعله من النساخ ، أي وضع الكلام في غير موضعه ، ولم يرد قط أن الناسخ يزيد من قبل نفسه ، فطاح معظم اعتراضه ، وتوجيه ما ذكر احتمال أن تكون هذه التفاسير كانت ملحقة في طرق أو طرف ، فالتبس على الناسخ الأول الذي كتب من المسودة محلها ، فأداه فكتب لقصوره إلى وضعها في غير محلها ، على أنها ليست ببعيدة من الآية المسوقة في الباب ، بل بعضها فيما قبلها وبعضها فيما بعدها .

(٨٥٤) فتح الباري (٢٥٠/٨) .

(٨٥٥) عمدة القاري (١٧٤/١٨) .

٥٥٠ - باب

﴿ وَمَالِكُمْ لِأَثْقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قوله : ويذكر عن ابن عباس : حصرت : ضاقت .

قال (ح) : وحكى الفراء عن الحسن أنه قرأ حصرة بالرفع والتنوين ،
فعلى هذا فهو خبر بعد خبر ^(٨٥٦) .

قال (ع) : ليس كذلك بل هو خبراً مبتدأً محذوف تقديره وهم
حصرة ^(٨٥٧) .

(٨٥٦) فتح الباري (٢٥٦/٨) .

(٨٥٧) عمدة القاري (١٧٩/١٨) .

٥٥١ - باب

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

قوله : والكلالة من لم يرثه أب أو ابن وهو مصدر من تكلمه النسب .

قال (ح) : هو قول أبي عبيدة (٨٥٨) .

قال (ع) : فيه نظر لأن المصدر يفعل بضم العين وليس بمصدر بل

هو اسم (٨٥٩) .

قلت : تكرر إطلاق أبي عبيدة على اسم المصدر مصدر ، وتكرر

الرد من (ع) لذلك .

(٨٥٨) سقطت كلمة « هو قول أبي عبيدة » من نسختنا من الفتح المطبوعة في المطبعة

السلفية (٢٦٨/٨) .

(٨٥٩) عمدة القاري (١٩٥/١٨) .

سورة المائدة

باب - ٥٥٢

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

قوله في حديث أبي قلابة : وقال : « يا أهل كذا » .

قال (ح) : سيأتي في الرواية الآتية من طريق ابن عون التنبيه عليها في
الديات : يا أهل الشام (٨٦٠) .

قال (ع) : ليس هذا في كتاب الديات (٨٦١) .

(٨٦٠) فتح الباري (٢٧٤/٨) .

(٨٦١) عمدة القاري (٢٠٥/١٨) .

باب ٥٥٣ -
﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾

قوله في حديث أنس : فقال رجل : من أبي ؟
قال (ح) : هو عبد الله بن حذافة كما تقدم في العلم (٨٦٢) .
قال (ع) : فيه نظر ، لأن الذي في العلم من رواية شعيب عن الزهري
عن أنس ، وهذا من رواية شعيب عن موسى بن أنس عن أنس ، فمن أين
التعيين ؟! (٨٦٣) .

(٨٦٢) فتح الباري (٢٨١/٨) .

(٨٦٣) عمدة القاري (٢١٣/١٨) .

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾

... إلى أن قال : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ ﴾ يقول : قال الله ، وإذ ههنا صلة .

قال (ح) : هذا الكلام ثبت هنا عند الأكثر في هذا الباب ، وليس خاصاً به ، ولكن هو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة (٨٦٤) .

قال (ع) : كيف ترتيب الرواة ما لم يرتبه المصنف ، والحال أن المصنف تحر عن [نقح مؤلفه كما ينبغي و] فري عليه مراراً ، والقرائن تدل على أنه من وضع المصنف ، وأما غيره فلا يستجري أن يفعل ذلك ولاسيما إذا كانت بغير مناسبة (٨٦٥) .

قلت : مراده بذلك إثبات الطعن في البخاري بعدم التحري ، والذي قلته قاله قبلي زاد في الكتاب الذي اشتهر بروايته وهو أتقن من اتصلت روايته بأهل هذا العصر ، وهو أبو ذر الهروي ، وحاصله أن نسخة الأصل من البخاري كانت عند الفربري ، وكانت فيها إلحاقات وحزارات ، فوضع بعض من نسخ الكتاب ، وضم بعضه على بعض تلك إلا الحاجة أن في المكان الذي يظن أنه صواب ، فمن ثم نشأ اختلاف بين الشيوخ الثلاثة الذين سمع منهم أبو ذر وحدثوه بالكتاب معترفين عن الفربري .

قوله : وقال ابن عباس : متوفيك : مميتك .

(٨٦٤) فتح الباري (٢٨٣/٨) .

(٨٦٥) عمدة القاري (٢١٤/١٨) .

قال (ح) : قال بعض الرواة : ظن هذه الكلمة في سورة المائدة فكتبتها ، وإنما هي في سورة آل عمران ، وسبب ظنه قصة عيسى في الموضعين خصوصاً ذكر آية الأكمة والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك (٨٦٦) .

قال (ع) : هذا بعيد مما قال الكرمانى وهو بعيد أنه ذكرها من أجل قوله هنا فلما توفيتنى (٨٦٧) .

قلت : ألحق أنه أقرب من كلام غيره .

الأنعام

قوله : صدف : أعرض .

قال (ح) : ذكر أبو عبيد في قوله : ﴿ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ يعرضون (٨٦٨) .

قال (ع) : البخاري ذكر لفظ صدف وإن كان يصدفون معناه فلا بد من رعاية المناسب (٨٦٩) .

قلت : في غاية ما عندك إن كنت مطلقاً .

الأعراف

قوله : عروش وعريش بياء .

قال (ح) : ذكر أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾

(٨٦٦) فتح الباري (٢٨٣/٨) .

(٨٦٧) عمدة القاري (٢١٥/١٨) .

(٨٦٨) فتح الباري (٢٩٠/٨) .

(٨٦٩) عمدة القاري (٢٢١/١٨) .

قال (ع) : تفسير البخاري العروش والعريش بالبناء ليس كذلك ، لأن العروش جمع عرش ، والعرش السرير ، والسقف والعريش ما يستظل به ، ومنه عريش الكرم ، ومنه الهودج ، وكان ينبغي له أن يقول يعرشون : بينون لي مطابق لفظ الآية (٨٧١) .

سورة الأنفال

قوله : أن رجلاً أتى ابن عمر .

قال (ح) : هو صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وفتحها موضع بالشام (٨٧٢) .

قال (ع) : هذا غلط .

قال ابن الأثير : الدثنية بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها نون ، ناحية بقرب عدن (٨٧٣) .

قلت : لكن لم يقل ابن الأثير ذلك في صاحب هذه القصة ، وابن الأثير نقله من الصحاح ، ولكن أين عدن من الشام ؟ فإن المذكور في حديث ابن عمر من أهل الشام .

(٨٧٠) فتح الباري (٨/٣٠٠) .

(٨٧١) عمدة القاري (١٨/٢٣٥) .

(٨٧٢) فتح الباري (٨/٣١٠) .

(٨٧٣) عمدة القاري (١٨/١١٠) .

﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ
الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ الخ ﴾

قوله : أنس بن مالك قال : قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا هو الحق ... الخ .

قال (ح) : هذا ظاهر في أن القول المذكور في الآية لأبي جهل ، وإن كان نسب لغيره من كفار قريش ، فلعله بدأ به ورضي به الباقون ، وقالوا أيضاً صريحاً .

وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس أن النضر بن الحارث قال ذلك ، وكذا قال ذلك مجاهد وعطاء والسدي ، ولا ينافي ما في الصحيح ، لكن نسبه إلى أبي جهل أولى^(٨٧٤) .

قال (ع) : لا دليل على دعوى الأولوية ، بل لقائل أن يقول نسبه إلى النضر بن الحارث أولى ، لأنه كان ذهب إلى بلاد فارس ويعلم من أخبار ملوكهم^(٨٧٥) .

قلت : لا دلالة في هذه الأولوية ، بل دليل الأولوية لأبي جهل ثبوت نقل ذلك عنه في الصحيح ، والنقل عن النضر خارج الصحيح ، وفي السند البضع [في] ذلك نظر ، ويقوي الأولوية الأولى أن في قضية أبي جهل نزلت آية أخرى وهي : ﴿ سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

والعجب أن (ع) ينقل ذلك من شرح (ح) ولا يهتدي لوجه الصواب فيه لما غطى من التحامل ، فدأبه الرد بالصدق والله المستعان .

(٨٧٤) فتح الباري (٣٠٩/٨) .

(٨٧٥) عمدة القاري (٢٤٩/١٨) .

سورة براءة

٥٥٦ - باب

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْتِيهِمْ قَبْرُهُ ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر ، فلما توفي عبد الله بن أبي ... الحديث ،
وفيه : « إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ [فقال] ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ... »
إلى قوله : ﴿ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ فقال : « سَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ » .

قال (ح) : إستشكل فهم التخيير من الآية جماعة من الكبار ،
فذكرهم إلى أن قال : والجواب أنهم ظنوا أن نعت الآية وهو قوله : ﴿ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الخ) نزل مع قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ويحتمل
أن يكون تراخي نزول بقية هذه الآية عن صدرها فلا يبقى في التخيير
إشكال (٨٧٦) .

قال (ع) : قد ذكر الزمخشري ما يرفع الإشكال ، وملخصه أنه مثل
قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وذلك أنه
حيل بما قال إظهار الغاية رحمة ورأفته على من بعث إليه .

وقد رده عليه من لا يدانيه وبجاريه في هذا الباب فقال : لا يجوز نسبة
ما قاله إلى نبينا ﷺ ، لأن الله تعالى أخبره أنه لا يغفر للكفار وإذا كان
كذلك فطلب المغفرة لهم مستحيل لا يقع من النبي ﷺ ، فإن قيل

(٨٧٦) فتح الباري (١ / ٣٢٤-٣٢٦) .

المستحيل هو طلب ذلك لمن مات مظهراً للكفر ، فلا يساويه من مات
مظهراً للإسلام (٨٧٧) .

فجوابه أن هذا الميت بخصوصه يزعم هذا القائل نزل فيه التصريح بأنه
مات كافراً ، وهو قوله : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ... ﴾ إلى آخر الآية ، تراخى نزوله عن قوله :
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ لم يكن هناك شيء ، وبالله التوفيق .

﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾

ذكر فيه حديث كعب بن مالك في قصة توبته مختصراً قوله : فلا يكلمني أحد منهم ولا يسلم عليّ .

حكى عياض أنه وقع في بعض النسخ : ولا يسلمني ، واستبعده لأن السلام يتعدى بحرف الجر ، وقد يُوجه بأن يكون اتباعاً ليكلمني ، أو يرجع إلى قول من قال : معني السلام سلمت مني ^(٨٧٨) .

قال (ع) : هذا توجيه لا طائل تحته ^(٨٧٩) .

قوله : وكانت أم سلمة معنيّة ... إلى أن قال : وفي رواية الكشميهني معينة بضم الميم .

قال (ح) : من العون ^(٨٨٠) .

قال (ع) : ليس من العون بل من الإعانة ^(٨٨١) .

(٨٧٨) فتح الباري (٣٤٣/٨) .

(٨٧٩) عمدة القاري (٢٧٩/١٨) .

(٨٨٠) فتح الباري (٣٤٣/٨) .

(٨٨١) عمدة القاري (٢٨٧/١٨) .

سورة هود

قوله : لا جرم : بلى .

قال (ح) : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَأَجْرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ قَالَ : بلى (٨٨٢) .

قال (ع) : وفي سورة هود : ﴿ لَأَجْرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ (٨٨٣) .
قوله : ﴿ يَتُّونَ صُدُورَهُمْ ﴾ .

قال (ح) : هو بناء مغالبة كإعشوشب (٨٨٤) .

قال (ع) : كان ينبغي أن يقول : كيعشوشب (٨٨٥) .

سورة يوسف

قوله : وقال غيره : الجب كل شي غيب عنك فهو غيابة .

قال (ح) : وقد عند أبي ذر وقال ابن عباس : تَفْقُدُونَ تُجْهَلُونَ .

وقال غيره : (غِيَابَةُ الْجُبِّ ... الخ) وهذا يوهم أنه من قول ابن عباس ، ووقع عند غير أبي ذر بعد قوله : (يجهلون) وقال غيره ﴿ غِيَابَةُ الْجُبِّ ﴾ وهذا أولى فإنه قول أبي عبيدة (٨٨٦) .

(٨٨٢) فتح الباري (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) .

(٨٨٣) عمدة القاري (٢٨٧/١٨) .

(٨٨٤) فتح الباري (٣٥٠/٨) .

(٨٨٥) عمدة القاري (٢٨٩/١٨) .

(٨٨٦) فتح الباري (٣٥٩/٨ - ٣٦٠) .

قال (ع) : لا مانع أن يكون قول أبي عبيدة من قول ابن عباس (٨٨٧) .
قوله : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ .

قال ابن التين : الأظهر أنه أربعون لأن النبي لا ينبأ حتى يبلغ أربعين .
قال (ح) : وتعقب بعيسى ويحيى بذلك بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ
الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (٨٨٨) .

قال (ع) : له أن يقول هما مخصوصان من دون سائر الأنبياء (٨٨٩) .
قلت : هذا تسليم ألا يرد .

قوله : وأعدت لهن متكأ ، حكى قول أبي عبيدة في ذلك ، فإن
البخاري تبعه ، ولفظ أبي عبيدة زعم قومه أنه الاترح ، وهذا أبطل باطل في
الأرض (٨٩٠) .

قال (ع) : كأنه يعني البخاري لم يفحص عن ذلك كما ينبغي ، وقد
أبا عبيدة والآفة من التقليد (٨٩١) .

سورة إبراهيم

قوله : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ﴾ : أعلمكم .

قال (ح) : قال أبو عبيدة : إذ هنا زائدة (٨٩٢) .

(٨٨٧) عمدة القاري (٣٠٠/١٨) .

(٨٨٨) فتح الباري (٣٥٨/٨-٣٥٩) .

(٨٨٩) عمدة القاري (٣٠٠/١٨) .

(٨٩٠) فتح الباري (٣٥٨/٨) .

(٨٩١) عمدة القاري (٣٠١/١٨) .

(٨٩٢) فتح الباري (٣٧٦/٨) .

قال (ع) : ليس كذلك بل معناه : اذكروا حين أذن (٨٩٣) .
كذا قال ، وقد نقله (ح) وقال : فيه نظر .

سورة الحجر

قوله : قال سالم : اليقين الموت .
قال (ح) : إطلاق اليقين على الموت مجاز لأن الموت لا يشك فيه (٨٩٤) .
قال (ع) : فيه نظر لا يخفي (٨٩٥) .

سورة النحل

قوله : وقال غيره ، أي غير مجاهد ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
هذا مقدم ومؤخر وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة معناها الاعتصام .
قال (ح) : المراد بالغير أبو عبيدة ، فإن هذا هو كلامه بعينه ، وقرره
غيره ، فقال : إذا وصلة بين الكلامين ، والتقدير : فإذا أخذت في
القراءة (٨٩٦) .

قال (ع) : هذا على قول الجمهور حتى قال صاحب التوضيح :
هذا إجماع إلا ما روى عن أبي هريرة ومالك وداود أنهم قالوا : الإستعاذة بعد
القراءة أخذاً بظاهر القرآن .

-
- (٨٩٣) عمدة القاري (٣/١٩) .
(٨٩٤) فتح الباري (٣٨٤/٨) .
(٨٩٥) عمدة القاري (١٤/١٩) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٩٧-٢٩٨) .
(٨٩٦) فتح الباري (٣٨٥/٨) .

قال : فأبعد (ح) هنا في موضعين :

الأول : في قوله المراد بالغير أبو عبيدة فإن هذا كلامه بعينه .

قال (ع) : وهذا فيه خبط .

والثاني : في قوله : والتقدير فإذا أخذت في القرآن فاستعد ، وقيل : هو على أصله لكن فيه إضمار أي إذا أردت القراءة .

قال (ع) : وهذا يكاد أن يكون أقوى خطباً من الأول (٨٩٧) .

قلت : جمع في هذا الفصل أموراً لا تخفي ، وحذف من كلام (ح) أشياء موجودة فيه لمن يراجعها منها نقل ذلك عن حمزة الزيات أحد الأئمة السبعة القراء المشهورين .

سورة بني إسرائيل

قوله : كرمنا وأكرمنا : واحد .

قال (ح) : أي في الأصل وإلا فالتشديد أبلغ .

قال أبو عبيدة : كرمنا أي أكرمنا ، إلا أنها أشد مبالغة في ذلك (٨٩٨) .

قال (ع) : إن أراد بالأصل الوضع فليس كذلك ، وإن أراد الاستعمال فقد اعترف أن الذي التثقيل أبلغ (٨٩٩) .

قلت : لم ينحصر المراد فيما قال ، والمراد بالأصل أصل المادة التي هي كرم ، وهذا لا يخفى على المبتدئ فضلاً عما يدعي أنه فيه الذي انفرد به علم التصريف .

(٨٩٧) عمدة القاري (١٥/١٩) .

(٨٩٨) فتح الباري (٣٩٣/٨) .

(٨٩٩) عمدة القاري (٢٣/١٩) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٩٨) .

قوله : في حديث ابن مسعود : دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ثلاث مئة وستون نصب [ستون وثلاث مئة نُصِب] .

قال (ح) : كذا وقع للأكثر بالرفع ، والأوجه نصبه على التمييز ، إذ لو كان مرفوعاً لكان صفة ، والواحد لا يكون صفة للجمع ، أشار إلى ذلك ابن التين (٩٠٠) .

قال (ع) : في دعوى الأولوية نظر ، لأنها لا تتجه إلا إذا جاءت الرواية بالنصب ، وليست الرواية إلا بالرفع (٩٠١) .

قلت : لم يذكر لهذا الحصر مستنداً ، والرواية بالنصب ثابتة ، وإن لم يطلع هو عليها .

قوله : في حديث ابن مسعود في الروح ، فقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه .

قال (ح) : يستقبلكم بالرفع ويجوز السكون والنصب (٩٠٢) .

قال (ح) : ذكر الكرمانى أنه وقع في نسخة له يونس وأنه تصحيف (٩٠٣) .

قال (ع) : سبحان الله ما هذا إلا افتراء على الكرمانى ، ولم يقل هكذا ، وإنما قال : وقع في بعض النسخ يونس بدل قوله : أبو بشر ، وهو تصحيف من الناسخ (٩٠٤) .

(٩٠٠) فتح الباري (٤٠١/٨) .

(٩٠١) عمدة القاري (٣٢/١٩) .

(٩٠٢) فتح الباري (٤٠٢/٨) وفي النسخ الثلاث سقط اعتراض العلامة العيني ،

وهو كما في عمدة القاري (٣٤/١٩) السكون ظاهر ، لأنه يكون في صورة

النهي ، وأما النصب فليس له وجه . وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص

٢٩٨-٢٩٩) .

(٩٠٣) فتح الباري (٤٠٥/٨) .

(٩٠٤) عمدة القاري (٣٥/١٩) .

سورة الكهف

قوله : وكان له ثمر ذهب وفضة ، وقال غيره : [جماعة] الثمر .
قال (ح) : كأنه عنى بالغير قتادة (٩٠٥) .
قال (ع) : هذا الذي قاله مغلطاي يريد بالغير ابن عباس هو
الصحيح (٩٠٦) .

سورة الحج

وقال ابن عباس : إذا تمنى .. الخ .
[أخرجه] ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق ، ورده من طرق
ابن العربي فقال : ذكر الطبري في هذا روايات كثيرة باطلة لا أصل لها .
وقال عياض : لم يخرجها أحدٌ من أهل الصحة [ولا رواه] ثقةً بسند
متصل مع ضعف سنده واضطراب رواياته وانقطاع إسناده ، وكذا من تكلم
في هذه القصة من المفسرين لم يسندها أحداً منهم ، ولا رفعها إلى صاحب ،
وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة . [واهية] .
قال (ح) : هذا الذي قاله لا يتمشي على القواعد ، فإن بعض
الطرق صحيح السند برجال ثقات ، وأما مانفاه عياض يشعر بقلة اطلاع
واقدم على الرد بغير تثبت ، وعلى تقدير تسليم أن الطرق كلها ضعيفة أو

(٩٠٥) فتح الباري (٤٠٦/٨) .

(٩٠٦) عمدة القاري (٣٦/١٩) .

منقطعة ، فالطرق إذا كررت واتفقت على معنى واحد وتباينت فخارجها دل على أن لها أصلاً (٩٠٧) .

قال (ع) : الذي ذكره هو اللائق بجلالة قدره ... الخ (٩٠٨) .

قلت : ليس هذا جواباً عن الإيراد ، وإذا ثبت الرواية [لا] يحسن دفعها بالرد ، بل يجب الإعتناء بما دلت عليه ، ويحمل على ما يليق بالجمال ، فما استحال من ذلك في حق الله ، وفي حق رسوله وجب طرده ومالا ، فإما أن يؤول بما يليق به ، وإما أن يفوض أمره إلى الله ، والله المستعان .

(٩٠٧) فتح الباري (٤٣٩/٨) .

(٩٠٨) عمدة القاري (٦٦/١٩) .

سورة النور

٥٥٨ - باب

﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

- قوله في حديث عائشة في قصة الإفك : فأنزل الله العشر آيات .
وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري : فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
جَاؤُوا .. إِلَىٰ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴾ .
قال (ح) : عدد هؤلاء الآي ثلاث عشرة .
وفي مرسل سعيد بن جبير عند أبي حاتم : فنزلت ثمانية عشرة آية .
وفي مرسل الحكم بن عيينة : خمس عشرة آية .
قال (ح) : ويجمع بأن في إطلاق العشر مجازاً على طريقة إلغاء الكسر ،
وما عدا ذلك لا ينحسب ما رأى أن فيه أن المراد مما أحاط علمه (٩٠٩) .
قال (ع) : هذا لا يصدر ممن له أدنى تأمل (٩١٠) .

(٩٠٩) فتح الباري (٤٧٧/٨) .

(٩١٠) عمدة القاري (٨٥/١٩) .

باب - ٥٥٩

قوله : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾

قوله : ابن أبي مليكة استأذن ابن عباس علي عائشة قبل موتها وهي مغلوبة ... الحديث إلى قوله : فعل لها ابن عمر رسول الله ﷺ .

سمي هذا القائل في رواية ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس وعندها ابن أختها عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن .

قال (ح) : ادعى بعض الشراح أن هذه الرواية تدل على إرسالها رواية البخاري ، فإن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه منه حال قوله لها لعدم حضوره .

قال (ح) : ومن أين له الجزم بذلك ؟ وما المانع من حضوره جميع ذلك ، وهو قد ثبت سماعه منها لغير ذلك ؟ (٩١١) .

قال (ع) : هو ما ادعى الجزم بل له احتمال قريب ، وقد رد (ح) كلام نفسه بكلمة الترجي (٩١٢) .

(٩١١) فتح الباري (٤٨٣/٨) .

(٩١٢) عمدة القاري (٨٧/١٩) .

﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾

وقوله : وقال أبو أسامة ... الخ .

قال الكرمانى : فى بعض النسخ : حدثنا إسحاق حدثنا حميد بن

الربيع .

قال (ح) : وقع فى رواية أبى إسحاق المستملى عن الفربرى : حدثنا حميد بن الربيع حدثنا أبو أسامة ، فظن الكرمانى أن البخارى وصله عن حميد ، وليس كذلك ، بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به (٩١٣) .

قال (ع) : هذا حط على الكرمانى بغير فهم كلامه ، فإنه لم يقل ما نسب إليه ، وإنما قال : فى بعض النسخ حدثنا إسحاق حدثنا حميد بن الربيع ، نقل ذلك على ما رأى فى بعض النسخ وليس عليه فى ذلك شيء (٩١٤) .

قلت : بل عليه أنه غير لفظ أبى إسحاق وهو المستملى ، وأسقط الفربرى بينه وبين حميد ، وأوهم أن إسحاق شيخ البخارى .

والثالث مستند (ح) فى قوله : ظن الكرمانى أن البخارى وصله فليتأمل من الذى فهم من الذى وهم .

(٩١٣) فتح البارى (٤٨٩/٨) .

(٩١٤) عمدة القارى (٨٩/١٩) .

سورة الشعراء

قوله : اللئكة ، والأئكة جمع أئك وهي جمع شجر .
قال (ح) : وقع في نسخة جمع أئكة والصواب حذف الهاء ، ولأبي ذر
وهي جمع الشجر ، وفي نسخة جماعة الشجر (٩١٥) .
قال (ع) : حاشا من أبي عبيد أن يقول : الأئكة جمع أئكة (٩١٦) .
قلت : قد نهينا على أن الهاء في أئكة محلها في جمع بالصواب ،
والأئكة جمعها أئك ، ولكن هذا المعترض يأخذ أول الكلام ويترك آخره إما
عمداً وإما غفلة .

وقوله : حاشا من أبي عبيدة ... الخ لا وجه له ، لأن هذا الكلام بهذه
الألفاظ موجود في كتاب أبي عبيدة فلو راجعه لوجده ، لكنه يستروح إلى
النقل من كلام غيره فيقلده ، ثم إذا ظن أن هناك زللاً بسط لسانه وأبهم من
ينقل من كلامه وبراً المتقدم وكان المتقدم عنده معصوماً ، والله المستعان .

سورة النمل

قوله : (وأوتينا العلم من قوله سليمان) .
قال (ح) : وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ونقل
الواحدي أنه من قول بلقيس قالت مفردة بصحة نبوة سليمان (٩١٧)

(٩١٥) فتح الباري (٤٩٧/٨) .

(٩١٦) عمدة القاري (٩٩/١٩) .

(٩١٧) فتح الباري (٥٠٥/٨) .

[قال (ع)] قلت : كان حقه أن يقول : قالته بلقيس كما نقله
الواحدي ، وإلا فأخذه كلامه كما هو من غير عزوه إليه ليس بلائق (٩١٨) .

سورة القصص

قول سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة
جاءه رسول الله ﷺ ... الحديث .

قال مغلطاي : هذا الحديث من مراسيل الصحابة ، لأن المسيب من
مسلمة الفتح أو من أهل الشجرة ، وأياما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب ،
لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة .

قال (ح) : لا يلزم من كون المسيب متأخراً إسلامه عن وفاة أبي
طالب أن لا يشهدها ، بل ذلك ممكن كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو
كافر ثم أسلم بعد ذلك (٩١٩) .

قال (ع) : حضور عبد الله بن أبي أمية ثبت في الصحيح ولم يثبت
حضور المسيب لا في الصحيح ولا في غيره ، وبالاحتمال لا يرد على كلام
بغير احتمال (٩٢٠) .

قلت : هذا كلام عجيب ، إنما يوجه الرد على من قال جازماً إن
المسيب لم يحضرها ، ولم يذكر مستنداً ، إلا أنه كان كافراً والكافر لا يمتنع أن
يشهد وفاة كافر ، فتوجه الرد على الجزم .

(٩١٨) عمدة القاري (١٠٤/١٩) .

(٩١٩) فتح الباري (٥٠٧/٨) .

(٩٢٠) عمدة القاري (١٠٥/١٩) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٠١-

. (٣٠٢)

ويؤيده أن عننة الصحابي محمولة على السماع ، إلا إذا ذكر قصة ما أدركها ، كحديث عائشة عن قصة المبعث النبوي ، فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي ، وأما لو أخبر عن قصة أدركتها ولم تصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة بأنها محمولة على السماع ، وهذا شأن حديث المسيب ، فهذا الذي يمشي على الإصطلاح الحديثي ، وأما الدفع بالصدد فلا يعجز عنه أحد ، لكنه لا يجدي شيئاً .

سورة الأحزاب

وقال معمر : التبرج : أن تخرج محاسنها .

قال (ح) : توهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد ، فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره ولا وجود لذلك في كتابه (٩٢١) .

قال (ع) : لم يقل مغلطاي معمر بن راشد ، وإنما قال : رواه عبد الرزاق عن معمر ، ولم يقل في تفسيره حتى يشنع عليه بأنه يوجد في تفسيره ، وعبد الرزاق له تواليف أخرى غير تفسيره ، وحيث أطلق معمرًا يحتمل أحد المعمرين (٩٢٢) .

قلت : هذا اعتذار وإيه ، فإن عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثني ، وتواليف عبد الرزاق ليس منها شيء يشرح فيها الألفاظ إلا التفسير ، وهذا تفسيره موجود بأيدي أهل العلم ليس هذا فيه .

قوله : وقال عبد الرزاق وأبو سفيان العمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٩٢١) فتح الباري (٥١٩/٨ - ٥٢٠) .

(٩٢٢) عمدة القاري (١١٧/١٩) .

قال (ح) : أما رواية معمر فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه ،
وقصر من قصر تخريجها على ابن ماجه (٩٢٣) .

قال (ع) : أراد الغمز على مغلطاي ، وعدم ذكره مسلماً مع ابن
ماجه ليس بتقصير (٩٢٤) .

قلت : ولا يعرف اصطلاح أهل الحديث من يقول مثل هذا .

(٩٢٣) فتح الباري (٥٢٣/٨) .

(٩٢٤) عمدة القاري (١١٨/١٩) .

باب - ٥٦١

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾

قوله : (لَتُعْرِنَنَّكَ) : نسلطنك .

قال (ح) : ليس هذا في هذه الآية ، وإن كان من جملة السورة ، ولعله من الناسخ سقط عليه (٩٢٥) .

(٩٢٥) فتح الباري (٥٣٣/٨) .

٥٦٢ - باب

قوله : ﴿ لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ .. ﴾ الآية (٩٢٦)

قال (ع) : لم يقل البخاري أن هذا من بقية الآية ، وإنما كان يتوجه الإعتراض ، ولو كان من غير السورة فالنسبة إلى الناسخ في غاية البعد (٩٢٧) .

سورة الزمر

قوله في حديث أبي هريرة : « وَيَلِي كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبُ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ » .

قال (ح) : زعم بعض الشراح أن المراد بأنه لا يبلي أي يطول ، لا أنه لا يبلي أصلاً ، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل (٩٢٨) .

قال (ع) : بعض الشراح هذا هو شارح المصاييح الذي يسمي مظهرها وليس هو شارح البخاري وليس هو منفرد بهذا القول (٩٢٩) .

قلت : من أين له أن (ح) عنى المظهر ؟ وهبه تبع في ذلك غيره ، ما الدليل على ما ادعى ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من وجه آخر عن أبي هريرة : « إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا مِنْهُ يُرَكَّبُ [يَوْمَ] الْقِيَامَةِ عَجْبُ الذَّنْبِ » .

(٩٢٦) كذا في النسخ الثلاث « باب قوله ﴿ لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ ... ﴾ الآية » وقع بين قول الحافظ واعتراض العلامة العيني ، ولا تعرف سبب ذلك .

(٩٢٧) عمدة القاري (١٢٦/١٩) .

(٩٢٨) فتح الباري (٥٥٣/٨) .

(٩٢٩) عمدة القاري (١٤٦/١٩) .

سورة المؤمن

قوله : وكان العلاء بن زياد يذكر النار .

قال (ح) : بتشديد الكاف (٩٣٠) .

قال (ع) : ليس بصحيح بل بتحفيفها على ما لا يخفى (٩٣١) .

قلت : الرواية بالتشديد وهو على حذف أحد المفعولين ، والتقدير :

يذكر الناس النار ، أي يخوفهم بها .

سورة حم السجدة

قوله : وقال المنهال عن سعيد إلى أن قال : في آخر سياق المتن

حدثنيه يوسف بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا .

قال (ح) : في مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة

إلى أنه ليس على شرطه ، وإن صارت صورته صورة الموصول ، وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح ، وأن الذي يورده بهذه الكيفية ليس على شرطه في صحيحه ، وزعم بعض الشراح أن البخاري [سمعه] أولاً مرسلأً وآخرأً مسندأً فنقله كما سمعه ، وهذا بعيد جداً (٩٣٢) .

قال (ع) : أراد الكرمانى وليت شعري ما وجه بعده وما برهانه على

(٩٣٠) فتح الباري (٥٥٥/٨) .

(٩٣١) عمدة القاري (١٤٩/١٩) .

(٩٣٢) فتح الباري (٥٥٩/٨) .

ذلك ؟ بل الظاهر هو الذي ذكره (٩٣٣) .

قلت : هو ينادي على نفسه بقصور الفهم ، ثم يعترض ، وعليه أن
يصور لنا ما ارتضاه كيف سمعه أولاً مرسلأً مع أنه موصول مِمَّنْ علقه عنه
وهو المنهال ... الخ ولا إرسال فيه .

ووجه بعد ما قال الكرمانى أنه يلزم منه أن البخاري لا يتصرف لنفسه ،
وإنما يقلد غيره ، لأنه لو أجاز غيره أن يتصرف ما احتاج إلى حمل ما منعه
على أنه هكذا سمعه .

قوله : ﴿ مِنْ أَكْمَامِهَا ﴾ .

قال (ح) : كان كم القميص مضومة وعليه يدل كلام أبي عبيدة وبه
جزم الراغب .

وقال الكشاف : بكسر الكاف فإن ثبت فهي لغة في كم الطلع دون
كم القميص (٩٣٤) .

قال (ع) : لا اعتبار لأحد في هذا الباب مع الزمخشري ، فإنه فرق
بين كم القميص وبين كم الثمرة ، وكذا فرق بينهما الجوهري وغيره (٩٣٥) .
قلت : مدار كلام (ح) على التفرقة .

سورة الحجرات

قوله : كَادَ الْخَيْرَانِ يَهْلِكَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ [أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ] .

قال (ح) : [قال] مغلطاي : يحتمل أنه أراد أبا بكر عبد الله بن :

(٩٣٣) عمدة القاري (١٥١/١٩) .

(٩٣٤) فتح الباري (٥٦٠/٨ - ٥٦١) .

(٩٣٥) عمدة القاري (١٥٣/١٩) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٠٣ -

(٢٠٤) .

الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة ، فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة عند أبي عمر وأبي نعيم .

[قلت : وهذا بعيد عن الصواب] (٩٣٦) .

كذا قال وهو بعيد من الصواب ، ولكن سبقه أي الإنكار على مغلطاي صاحب التوضيح ، فكيف يقول هكذا وهو شيخه ولم يشرح الذي جمعه إلا من كتاب شيخه ولم يذكر من خارج الأشياء يسيراً (٩٣٧) .

قلت : هكذا فعلت أنت مع (ح) ، ومع ذلك لا تزال تعترض عليه بما لا يتجه غالباً .

سورة ق

قوله : أكثر ما كان يوقفه .

قال (ح) : يوقفه من الرباعي [وهو] لغة ، والفصيح يوقفه بدون واو (٩٣٨) .

قال (ع) : إنما هو من الثلاثي المزيد ، وقوله من الرباعي ليس باصطلاح أهل الفن ، وإن كان يجوز ذلك باعتبار أنه أربعة أحرف (٩٣٩) .
قلت : قد تكرر رده لذلك بغير اعتذار ، وكأنه غلط هنا فاعتذر .

(٩٣٦) فتح الباري (٥٩١/٨) وما بين المعكوفين زيادة من عندنا من الفتح .

(٩٣٧) عمدة القاري (١٨٣/١٩) .

(٩٣٨) فتح الباري (٥٩٧/٨) .

(٩٣٩) عمدة القاري (١٨٧/١٩) .

باب - ٥٦٣

﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾

قال (ح) : في رواية أبي ذر باب : ﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ وكذا ذكره في سياق الحديث وغيره بالواو فيهما وهو
الموافق للتلاوة ، وغيرهم أيضاً وقبل الغروب وهو الموافق لآية هذه السورة (٩٤٠) .

قال (ع) : الذي في نسختنا هو نص القرآن في السورة ، فلأبي
ضرورة يحرف القرآن وينسب إلى أبي ذر ؟! (٩٤١) .

قلت : نسختك دخلت في عموم غير أبي ذر ، والتنبيه على ما وقع
في رواية أبي ذر متعين ، لئلا يغتر به ، والنكته فيه أن رواية أبي ذر أتقن
الروايات ، ولاسيما وهو أحفظ من كل من نسب إليه رواية البخاري من أهل
عصره ومن بعدهم ، وتعبيره بلفظ يحرف أولى منه ، لأن الناقل لا ينسب إليه
التحريف .

وقد قال الكرمانى : أما وسبح فهو بالواو لا بالفاء ، والمناسب للسورة
الغروب لا غروبها .

قال (ح) : لا سبيل إلى التصريف في لفظ الخير (٩٤٢) .
قال : والذي قاله الكرمانى هو الصحيح ، والظاهر أن نسخته كانت

(٩٤٠) فتح الباري (٥٩٨/٨) .

(٩٤١) عمدة القاري (١٨٩/١٩) .

(٩٤٢) فتح الباري (٥٩٨/٨) .

بالباء وبلفظ غروبها ، فكذلك قال ما ذكره (٩٤٣) .

قلت : انظروا إلى اعتذاره عن الكرمانى وإساءته على (ح) في شيء واحد غير متباعد .

سورة النجم

قوله : فتأروا كذبوا .

قال (ح) : كذا لهم وليس في هذه السورة ، إنما فيها : (أفتأرونه) وفي آخرها : (تتأري) ولعله من بعض النسخ ، وحكى الكرمانى عن بعض النسخ هكذا : تتأري تكذب ، ولم أقف عليه (٩٤٤) .

قال (ع) : لا حاجة إلى وقوفه عليها ، لأن هذه اللفظة في هذه السورة (٩٤٥) .

قلت : لغرامه بالاعتراض لا يعرف قبلاً من دبر ، أيظن أحد بعد قول (ح) وفي آخرها : (تتأري) أنه أراد بقوله : لم أقف عليه في هذه السورة ، إنما أراد لم أقف عليه في شيء من النسخ ، وهل يتوقف من له أدنى فهم في مثل هذا .

قوله : في حديث مسروق عن عائشة : يا أمته .

قال (ح) : أصله يأمه ، فأضيف إليها ألف الاستغاثة فأبدلت الهاء تاءً ، ثم زيدت هاء السكت (٩٤٦) .

(٩٤٣) عمدة القاري (١٨٩/١٩) .

(٩٤٤) فتح الباري (٦٠٦/٨) .

(٩٤٥) عمدة القاري (١٩٧/١٩) .

(٩٤٦) فتح الباري (٦٠٧/٨) .

قال (ع) : لم يقل أحد ممن يؤخذ عنه أن الألف فيه للاستغائة ، وأي استغائة هنا ١٩ (٩٤٧) .

قلت : أشكل عليه أمر فاسد فاستعان بمن يعرفه أن يوضحه له ، والتعبير بالاستغائة هنا أولى من تعبير من قال ممن يؤخذ عنه أنها لا ندبة ، وأي ندبة هنا ١٩ .

قوله في حديث أبي هريرة : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَتَّصِدَّقْ » .

قال (ح) مغلطاي : عن بعض الحنفية أن المراد بالصدقة هنا كفارة اليمين وفيه ما فيه (٩٤٨) .

قال (ع) : ما فيه إلا عدم من لا يفهم ما فيه ، وإنما قال المذكور ذلك لأنه تعتقد عنده اليمين بذلك ، وإذا انعقدت يمين تجب الكفارة (٩٤٩) .
قلت : هذا الإطلاق باطل .

(٩٤٧) عمدة القاري (١٩٨/١٩) .

(٩٤٨) فتح الباري (٦١٣-٦١٢/٨) .

(٩٤٩) عمدة القاري (٢٠٢/١٩) .

باب - ٥٦٤

﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾

قوله في حديث ابن عباس : وسجد معه المسلمون والمشركون .
قال الكرماني : سجد المشركون لأنها أول سجدة نزلت ، فأرادوا
معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا
في ذلك المجلس من مخالفتهم .

قال (ح) : الاحتمالات الثلاثة فيها نظر :

الأول منها لعياض .

والثاني : مخالف لسياق ابن مسعود ففيه أن الذي أخذ كفاً من حصي
يدل على القصد .

والثالث أبعد ، إذ المسلمون يومئذ كانوا هم الخائفين من المشركين لا
العكس (٩٥٠) .

قال (ع) : أما الأول فبين من أخذه الكرماني ولم يبين وجه النظر فيه .

وأما الثاني : فلا يلزم من ثبوت [القصد] في الذي وضع الجبهة على
الحصي ثبوت القصد من غيره .

وأما الثالث : فلو لم يكونوا غير خائفين لم يتمكنوا من السجود (٩٥١) .

(٩٥٠) فتح الباري (٦١٤/٨) .

(٩٥١) عمدة القاري (٢٠٣/١٩) .

سورة الحشر

قال (ع) : المفلحون : الفائزون بالخلود ، والفلاح : البقاء ، حي على
الفلاح : عجل .

قال (ح) : قوله عجل تفسير حي .

قال ابن التين : لم يذكره أحد من أهل اللغة معه ، وإنما قالوا معناه :
هلم .

قال (ح) : هو كما قال لكن فيه إشعار بطلب الإعجال (٩٥٢) .

قال (ع) : ليس هذا مراد البخاري لأنه بصدد تفسير الفلاح لا في
تفسير معنى حي (٩٥٣) .

قلت : جرت عادة البخاري أن يذكر شطرا لشيء بعد توفية حقه ،
فلما كان بصدد نفس المفلح وفسره بالفائز بالبقاء استطرد إلى قولهم في الأذان
حي على الفلاح ، ففسر لفظ حي واكتفى بما تقدم عن إعادة تفسير الفلاح ،
فمن لا يتفطن لهذا فليستحي وليسكت .

سورة الجمعة

قوله : ﴿ اِنْفِضُوا إِلَيْهَا ﴾ .

قال ابن عطية : أفرد ، لأن التجارة كانت سبب اللهو .

قال (ح) : فيه نظر ، لأن الضمير لا يثنى معه الضمير ، لكن له أن

(٩٥٢) فتح الباري (٩٣٢/٨) .

(٩٥٣) عمدة القاري (٢٢٧/١٩) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٠٤) .

يقول : ان أو هنا بمعنى الواو (٩٥٤) .

قال (ع) : لا نسلم وما المانع منه ؟ (٩٥٥) .

سورة المنافقين

قوله : ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ﴾ مِنْ حَوْلِهِ .

قال (ح) : غلط بعض الشراح فقال : هذا وقع قراءة ابن مسعود (٩٥٦) .

قال (ع) : أراد به مغلطاي لكنه لم يقل هكذا ، وإنما قال : حتى ينفضوا من حوله بكسر الميم وجر اللام (٩٥٧) .

قلت : من الذي أخبره أن (ح) قصد بذلك مغلطاي حتى يجزم به ثم يعترض .

سورة ن

قوله : وقال ابن عباس : ﴿ إِنَّا لَضَالُونَ ﴾ أضللنا مكان جئتنا .

قال (ح) : زعم بعض الشراح أن الصواب ضللنا بغير ألف ، تقول : ضللت الشيء إذا جعلته في مكان ، ثم لم تدر أين هو ، وأضللت الشيء إذا

(٩٥٤) فتح الباري (٦٤٣/٨) .

(٩٥٥) عمدة القاري (٢٣٦/١٩) .

(٩٥٦) فتح الباري (٦٤٥/٨) .

(٩٥٧) عمدة القاري (٢٣٧/١٩) .

ضيغته ، والذي وقع في الرواية صحيح أي عملنا عمل من ضيع ، ويحتمل أن يكون بضم أول أضللنا (٩٥٨) .

قال (ع) : أراد ببعض الشراح الدمياطي فإنه قال ذلك ، وقوله : هو الصواب لأن اللغة تساعده ، والذي اختاره (ح) بعيد جداً ، لأن الأول ليس قولهم ، والثاني احتمال لا يقطع به (٩٥٩) .

سورة الحاقة

قوله : ﴿ فَأَمَّا تُمُودٌ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴾ .

يقال : بطغيانهم .

وللطبري من طريق مجاهد : بالذنوب ، ويقال : طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح .

قال (ح) : لم يظهر لي فاعل طغت ، لأن هذه الآية في حق ثمود ، وإنما أهلكوا بالصيحة ، فلو كانت في عاد لكان فاعل طغت الريح (٩٦٠) .

قال (ع) : ظهر تغير ما لم يظهر له ، والآية في حق عاد وثمود أهلكوا بالطاغية بدليل قوله : ﴿ كَذَّبَتْ تُمُودٌ بِطَغْوَاهَا ﴾ (٩٦١) .

قلت : انظر وتعجب ممن يتبع بالفهم ، ولا يفهم الإشكال في فاعل طغت ، وهو ولو كان في عاد لم يشكل كما صرح به (ح) فكيف يكون قوله في قوم عاد ؟ ثم يدعي أنه يفهم ما لم يفهم (ح) ما هذه إلا جراءة عظيمة .

(٩٥٨) فتح الباري (٦٦٢/٨) .

(٩٥٩) عمدة القاري (٢٥٥/١٩-٢٥٦) .

(٩٦٠) فتح الباري (٦٦٥/٨) .

(٩٦١) عمدة القاري (٢٥٩/١٩) .

سورة نوح

قوله في حديث ابن عباس : صارت الأوثان ... الخ .

قال أبو علي الغساني : الذي في السند هو الخراساني ولم يسمع من ابن عباس ، وظن البخاري أنه ابن أبي رباح ، وإن كانت نسخة الخراساني كلها عنده ، ويؤيده أنه لم يخرج من هذه النسخة إلا هذا وآخر في كتاب النكاح ، ولو كان خفي لأكثر من تخريج أحاديثها ، لأنها تكون في الظاهر على شرطه ، ولاسيما مع ما عرف من تشديده في شرط الاتصال (٩٦٢) .

قال (ع) : تشدده لا يستلزم عدم الخفاء يستحق من لا يخفى عليه شيء وقوله : ظاهره على شرطه ليس بصحيح لأن الخراساني ليس على شرطه (٩٦٢) .

قلت : أخطأ في ظنه فرد الصواب ، وذلك أن المراد أن البخاري لو كان ظن أن عطاء شيخ ابن جرير في هذه النسخة هو ابن أبي رباح لأكثر من تخريجها ، لأنها على شرطه ، ولكنه يحدث أن عطاء الخراساني فلم يكثر ، وفي اقتصاره على حديثين فقط إشارة إلى أن عطاء فيهما هو ابن أبي رباح ، وهو الذي يوافق شرطه .

سورة الإنسان

قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ وهل تكون جحداً وتكون [خيراً] وهذا من الخبر .

(٩٦٢) فتح الباري (١/٦٦٧-٦٦٨) .

(٩٦٣) عمدة القاري (١٩/٢٦٢) .

كذا للأكثر ، وفي بعض النسخ « وقال يحيى » وهو صواب ، لأنه قول يحيى ابن زياد الفراء بلفظه (٩٦٤) .

قال (ع) : دعوى الصواب غير صحيحه ، لأنه يجوز أن يكون هذا قول غيره . كما هو قوله : ولم يطلع البخاري على أنه قول الفراء ، واطلع على أنه كلامه وكلام غيره ، فقال : يشمل .
قوله : ولم يَجْرِ بعضهم (٩٦٥) .

قال (ح) : ذكر عياض أن في رواية الأكثر ولم يجز بزاي وهو أوجه (٩٦٦) .

قال (ع) : لم يبين وجه الأوجهية بل بالراء أوجه (٩٦٧) .

قوله : وقال معمرأ : أشْرهم شدة الخلق .

قال (ح) : ظن بعضهم أنه معمر بن راشد ، وزعم أن عبد الرزاق أخرجه في تفسيره عنه (٩٦٨) .

قال (ع) : يريد شيخه ابن الملقن والظاهر أنه كما قال [ابن الملقن] (٩٦٩) .

(٩٦٤) فتح الباري (٦٨٤/٨) ولفظ المخطوطات الثلاث « وهل يكون حجة أو لا يكون أو هذا من الخير ... لأن قول يحيى » وما أثبتناه من الفتح .

(٩٦٥) عمدة القاري (٢٧٠/١٩) وكذا هو في النسخ الثلاث ولفظ العمدة « قول الفراء وحده ، فلذلك قال : يقال معناه ، أو اطلع أيضا على قول غيره مثل قول الفراء ، فذكر بلفظ يقال ليشمل كل من قال بهذا القول فافهم » .

(٩٦٦) فتح الباري (٦٨٤/٨) .

(٩٦٧) عمدة القاري (٢٧١/١٩) .

(٩٦٨) فتح الباري (٦٨٥/٨) .

(٩٦٩) عمدة القاري (٢٧١/١٩) .

سورة النازعات

قوله : مثل الطَّامِعِ والطَّمِيعِ والبَاخِلِ والبَخِيلِ .

قال (ح) : وقع في رواية الكشميهني الناحل والنحل ، والحاء المهملة فيهما ، والمعجمة وهو الصواب (٩٧٠) .

قال (ع) : لم يبين جهة الصواب ، والصواب لا يستعمل إلا في مقابلة الخطأ ، والذي وقع بالباء والمعجمة ليس بخطأ (٩٧١) .
قلت : انظروا كيف يكون الخطب .

سورة سبح

قوله : في حديث البراء في ذكر أول من قدم من المهاجرين .

قال (ح) : وقع في رواية الأكثر آخر الحديث يقولون : هذا رسول الله ﷺ ، ولم يقع في رواية أبي ذر رضي الله عنه ، واعتذر بأن الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة ، وكأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ لأنها من جملة سورة الأحزاب ، وكان نزولها في الخامسة على الصحيح ، لكن لا مانع أن يتقدم نزول الآية المذكورة على معظم السورة ، ثم من أين له أن لفظ ﷺ من صلب الرواية من الصحابي ؟ وما المانع أن يكون ذلك ممن دونه (٩٧٢) .

(٩٧٠) فتح الباري (٨/٦٩٠) .

(٩٧١) عمدة القاري (١٩/٢٧٧) .

(٩٧٢) فتح الباري (٨/٧٠٠) .

قال (ع) : جزم أبو جعفر الطحاوي بأنه يجب أن يصلي عليه كلما
ذكر (٩٧٣) .

سورة والضحي

قوله في حديث جندب : قالت امرأة : يا رسول الله ما أرى صاحبك
إلا قلاك .

قال الكرمانى : المرأة كافره ، فكيف تقول : يا رسول الله ؟ وأجاب
بأنها قالته استهزاءً أو هو من تصرف الراوي .

قال (ح) : هو موجه لأن المخرج متحد (٩٧٤) .

قال (ع) : قول الكرمانى كافرة من أين علمه في هذه الطريق ، ولا
يلزم من كونها كافرة في الطريق الأولى أن تكون هي ، لأن في الأولى قالت :
إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، وهذا لا يصدر عن مسلم ، وفي
الثانية قالت : يا رسول الله ، وهذا لا يصدر عن كافر (٩٧٥) .

قلت : قد أجاب عنه الكرمانى بحمله على الإستهزاء ، وقد حرر هذا
الموضع وبين أنهما قضيتان لامرأتين ، فالمسلمة خديجة والكافرة امرأة أبي لهب .

(٩٧٣) عمدة القاري (٢٨٨/١٩) .

(٩٧٤) فتح الباري (٧١١/٨) .

(٩٧٥) عمدة القاري (٣٠٠/١٩) .

سورة اقرأ

قوله : وحدثني سعيد بن مروان :

قال (ح) : هو البغدادي نزيل نيسابور ، وفي طبقتة سعيد بن مروان
الرهاوي ، ووهم من زعم أنهما واحد ، وآخرهم الكرمانى (٩٧٦) .

قال (ع) : الكرمانى تبع صاحب رجال الصحيحين (٩٧٧) .
قلت : فليكن ليس نعيك بادرجى (٩٧٨) .

سورة قل يا أيها الكافرون

قوله : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ﴾ الكفر ... الخ .

قال (ح) : هكذا فسره الفراء .

ثم قال : قوله : وقال غيره ﴿ لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ... ﴾ الخ سقط من
رواية أبي ذر ، والصواب إثباته ، لأنه ليس من بقية كلام الفراء (٩٧٩) .

قال (ع) : الصواب حذفه ، لأنه لم يصرح بنسبة الأول إلى
الفراء (٩٨٠) .

قلت : هذا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر .

(٩٧٦) فتح الباري (٧١٦/٨) .

(٩٧٧) عمدة القاري (٣٠٣/١٩) .

(٩٧٨) كذا في النسخ الثلاث والصواب « ليس نعشك فادرجى » .

(٩٧٩) فتح الباري (٧٣٣/٨) .

(٩٨٠) عمدة القاري (٤/٢٠) .

كتاب فضائل القرآن

باب - ٥٦٥

كيف نزول الوحي

قوله في حديث أبي عثمان : أنبئتُ أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ... الحديث .

قال (ح) : يحتمل أن يكون هذا في قصة بني قريظة ، ففي دلائل النبوة للبيهقي من حديث عائشة ما يقتضيه (٩٨١) .

قال (ع) : هذا بعيد ، لأن الأول عن أم سلمة والثاني عن عائشة ، والرواة مختلفة ، وأم سلمة رأتها في بيتها وعائشة خارج البيت (٩٨٢) .

قلت : ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة ، فرواه كل من عائشة وأم سلمة .

وقال فيه فضيلة لأم سلمة .

قال (ح) : فيه نظر لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل (٩٨٣) .

قال (ع) : هذا غير مسلم (٩٨٤) .

(٩٨١) فتح الباري (٦-٥/٩) .

(٩٨٢) عمدة القاري (٦/٢٠) .

(٩٨٣) فتح الباري (٦/٩) .

(٩٨٤) عمدة القاري (١٣/٢٠) .

٥٦٦ - باب تأليف القرآن

قوله في حديث : إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار .

قال (ح) : هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخر ما نزل قبل بقية سورة اقرأ ، فإن الذي نزل أولاً من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط (٩٨٥) .

قال (ع) : قولها : أول ما نزل منه آي من القرآن ، كذا من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، وأول ما نزل إما المدثر وإما اقرأ ، وفي كل منهما ذكر الجنة والنار ، أما [في] المدثر فصريح ، وأما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ و ﴿ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ .

وقوله : ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ﴾ وبهذا التقرير يرد على (ح) في قوله : أول ما نزلت اقرأ وليست فيهما ذكر الجنة والنار (٩٨٧) .
كذا قال .

(٩٨٥) فتح الباري (٤٠/٩) .

(٩٨٦) عمدة القاري (٢٢/٢٠) .

٥٦٧ - باب

القراء من أصحاب رسول الله ﷺ

ذكر فيه حديث قتادة : سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد .

تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس [حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس] قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد .

قال (ح) : في هذين الطريقتين تكلف :

أحدهما : التصريح بصيغة الحصر في الثاني دون الأول .

ثانيهما : ذكر أبي الدرداء فيه بدل أبي بن كعب .

فأما صيغة الحصر فقد أجمت عنها بأجوبة نحو العشرة .

وأما الثاني فجزم الإسماعيلي بأن أحدهما هو الصحيح لا محالة ، وعن البيهقي أن الصواب الأول ، وبنحوه قال الداودي ، وتصرف البخاري يقتضي تصحيحها ، فيحتاج إلى بيان طريق الجمع ، وهو أنهم خمسة ، لكن كان أنس إذا حدث ينسئ أبي ، وحجة من رجح الرواية التي فيها أبي بن كعب أنه له زيادة شهرة في القرآن ، ولكن يقوي ذكر أبي الدرداء مجيئه في رواية مرسله رجالها ثقات ، واعترض بأخرى مثلها يروها غير رجال الأولى ، فصار

لكل منهما جهة في الترجيح فاعتدلا (٩٨٧) .

قال (ع) : بعض هذا الكلام سبق إليه الكرمانى ، وكان (ح) رضى به فلم يتعقبه ، وكان من عادته أنه إذا نقل شيئاً من كلامه يرد عليه لعدم المبالاة به ، وقد خالف عادته في رضاه باحتمال أن يكون أنس حدث به مرتين مع أن أصل الحديث واحد والراوي واحد (٩٨٨) .

قلت : حفظ (ع) شيئاً وغابت عنه أشياء ، ومن أراد معرفة السبب فيما لم يحط به علماً على القاعدة إذا اتحد مخرج الحديث أنه يصار إلى الترجيح ، بخلاف ما إذا لم يتحد ، فإنه يحمل على التعدد فيهما على تسليم اتحاد المخرج ، والمصير إلى الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التي فيها أبى ، لكن عارض ذلك وجود ما يقتضى الترجيح للرواية التي فيها أبو الدرداء من جهة أخرى ، فتعين الرجوع إلى الجمع ضرورة ، فلذلك يحمل على الآخر على أن أنساً حدث به مرتين يذهل في كل منهما عن ذكر واحد من الخمسة ، ويقتضى على أربعة والعلم عند الله تعالى .

قوله في حديث ابن عباس قال : قال عمر : **أبي أقرؤنا** ... الحديث من رواية البخاري عن صدقة بن الفضل بسنده .

قال (ح) : وقع في تفسير البقرة عن شيخ آخر وهو عمرو بن علي بالسند المذكور إلى ابن عباس قال : قال عمر : **أقرؤنا أبى وأقضاننا علي** ... الحديث .

قال الزري في الأطراف : ليس في رواية صدقة : **وأقضاننا علي** .

قلت : قد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري ، وقد ألحق الدمياطي في نسخته ذكر علي هنا ، وليس بجيد ، لأنه ساقط عن رواية

(٩٨٧) فتح الباري (٥٢/٩ - ٥٣) .

(٩٨٨) عمدة القاري (٢٨/٢٠) .

الترمذي التي عليها رواية الدمياطي (٩٨٩) .

قال (ع) : هذا عجيب ، وكيف ينكر هذا على الدمياطي وقد سبقه النسفي به ، والذي لاح للدمياطي ما لاح لهذا القائل فلهذا قدم ، كذا بالإنكار (٩٩٠) .

قلت : لو لم يكن في اعتراضات (ع) إلا هذا الموضع ، لكان كافياً في إقراره بعدم معرفته بقوانين الرواية ، وذلك أن الدمياطي لم يعتمد إلى شرح البخاري وجمع طرقه كما جرت عادة الشراح ، وإنما صحح نسخته وحشاها ، فتارة تكون تلك الحاشية الأصل بأن تكون سقطت أولاً من الأصل الذي كتب منه فيستدركها ، وتارة يريد أن يزيد فائدة ليست من صلب الرواية ، بل على سبيل التنبيه والإفادة ، فيذكرها ويميزها عن صفة الأصل ، بأن يكتب فوقها حاشية وما أشبه ذلك ، وهنا ألحق في صلب الرواية هذه اللفظة ، وهي « أقضانا علي » روايته التي ألحق فيها هذا من طريق الفريري ولم تقع هذه الزيادة في رواية الفريري .

وأما رواية النسفي التي وجدت فيها فلم بين الدمياطي روايته عليها ، بل على رواية الفريري ، بل على أنخص من ذلك ، فإنه عبر بها عن شيخين ، وبين أن اللفظ لأحدهما ، فاقضى ذلك أن كل شيء يورده فيه مما يختص به أحد شيخيه ، ولو زاد هو رواية من صرح بأن اللفظ فاقضى إلحاقه هذه من غير أن يميز أنها حاشية أن شيخه رواها له بسنده إلى الفريري عن البخاري وليس ذلك في رواية شيخه أصلاً ، فلو لم يكن هذا المعترض لا يدري من قانون هذا الفن هذا المقدار ، فمار هو الذي تعجب منه ؟ وما الذي لاح له أنه لاح للدمياطي حتى يكون عذراً في هذا الإلحاق ؟ فالله المستعان .

(٩٨٩) فتح الباري (٥٣/٩) .

(٩٩٠) عمدة القاري (٢٨/٢٠) وعبرة العمدة « كذا قدم الإنكار » .

باب - ٥٦٨
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فيه : وزاد معمر .

قال (ح) : قال الدمياطي : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري ، وخالفه المزكي تبعاً لابن عساكر فجزما بأنه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، ونقل شيخنا ابن الملقن عن شيخه مغلطاي أنه جزم بذلك ، وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقري والهذلي يكتنئ أبا معمر ، وكلاهما من شيوخ البخاري ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلي ، بل لا يعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئاً ، وقد وصل النسائي والإسماعيلي من طرق [عن] أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي (٩٩١) .

قال (ع) : كلا القولين محتمل ، وترجيح أحدهما بعدم علمه للمنقري عن إسماعيل رواية لا يستلزم نفي علم غيره بذلك (٩٩٢) .

قلت : فتضمن اعتراضه الإنكار على من جزم بأحدهما ، فتناول كلامه الاعتراض على الدمياطي الذي انتصر له وهو لا يشعر .

(٩٩١) فتح الباري (٦٠/٩) .

(٩٩٢) عمدة القاري (٣٣/٢٠) .

٥٦٩ - باب
من لم يتغن بالقرآن

قوله في حديث أبي هريرة : لم يأذن الله لنبي ما أذن للنبي ﷺ أن يتغن بالقرآن .

قال (ح) : وقع في رواية أبي زر : ما أذن للنبي ﷺ بالألف واللام ، وفي غيره لنبي بالتنكير ، فإن كانت محفوظة فاللام للجنس ، ووهم من ظنها للعهد ، وتوهم أن المراد نبينا ﷺ وشرحه علي ذلك (٩٩٣) .

قال (ع) : هذا الذي ذكره عين الوهم ، والأصل في الألف واللام أن تكون للعهد ، خصوصاً في المفرد وعلي ما ذكره يفسد المعنى ، لأنه يكون علي هذه الصورة لم يأذن الله لنبي ما أذن لنفس [لجنس] النبي ﷺ وهذا فاسد (٩٩٤) .

قلت : إنما شرحه (ح) علي ما ذكر أنه رواية الأكثر ، وهو ما أذن لشيء بشين معجمة وباء مهموزة ولا فساد فيه .

(٩٩٣) فتح الباري (٦٨/٩) .

(٩٩٤) عمدة القاري (٤٠/٢٠) .

٥٧٠ - باب اغتياب صاحب القرآن

قال الإسماعيلي ما حاصله : صاحب القرآن لا يغتبط بفعل نفسه ، بل يغتبط به غيره .

قال (ح) : يمكن الجواب بأن الحديث لما كان دالاً على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل به فاغتياب صاحب القرآن بعمل نفسه أولى بناء على تفسير الاغتياب بالغرور (٩٩٥) .

قال (ع) : ليس هذا بذاك ، وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم أن الغبطة اشتهاً ما أعطى فلاناً مثلاً ، وكيف يتصور اغتياب من أعطى مثل ما أعطى غيره ، والأحسن في الجواب أن يقدر في الترجمة محذوف ، أي باب اغتياب الرجل صاحب القراءة القرآن ولا يحتاج إلى هذه التعسفات (٩٩٦) .

قلت : كلامه يقتضي عدم التفرقة بين الغبطة والاغتياب وهو عين الفساد .

(٩٩٥) فتح الباري (٧٣/٩)

(٩٩٦) عمدة القاري (٢١/٢٠)

٥٧١ - باب

القراءة عن ظهر قلب

ذكر فيه حديث سهل بن سعد في الواهة وفي آخره : « أَتَقْرَأُونَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُمْ ؟ » قال : نعم ... الحديث .

قال ابن كثير : إن كان أراد بهؤلاء الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً في المصحف ، ففيه نظر .

قلت : لا نظر فيه ، إنما أراد مشروعية ذلك لمن يريد التعليم ، وبذلك يطابق الترجمة ، وأما الأفضلية فتقدم القول فيها في الباب الذي قبله (٩٩٧) .

قال (ع) : سبحان الله ما أبعد هذا الجواب وأبرده ، والباب المذكور في فضائل القرآن ، فكيف يقول ولم يتعرض للأفضلية .

ثم ذكر الأحاديث التي ذكرها (ح) في فضل القراءة نظراً ، فأخذ كلامه يحتاج بها عليه ، ومراد (ح) أن الخبر وإن دل على فضل القراءة عن ظهر قلب ، فقد وردت أحاديث أخرى تدل على فضلها نظراً ، فتختلف باختلاف الأحوال ، وقد صرح بذلك في كلامه فحذف (ع) ليتمكن من التعقب ، والحامل له على ذلك رد ما استدل به الشافعي في صحة جعل أجرة التعليم مهراً ، والله المستعان (٩٩٨) .

(٩٩٧) فتح الباري (٧٨/٩) .

(٩٩٨) عمدة القاري (٤٦/٢٠-٤٧) .

باب - ٥٧٢ تعليم الصبيان القرآن

ذكر فيه حديث ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر ، وقد قرأت المحكم .

قال الداودي : هذه الرواية وهم ، لأن في الصلاة عنه أنه كان ناهز الاحتلام .

وفي رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وأنا ختين ، وكانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك .

وفي رواية : خمس عشرة .

وفي رواية : ابن ثلاث عشرة .

قال عياض : يحتمل أن يكون قوله : وأنا ابن عشر يتعلق بقوله : قرأت المحكم ، وأن مراده بقوله توفي بعد جمعة .

وقال (ح) : ويمكن الجواب بين مختلف الروايات بأنه كان حين وفاة النبي ﷺ ابن ثلاث عشرة ، ودخل في التي بعدها كما قاله ابن علي ، فمن قال : خمس عشرة جبر الكسرين ، ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر في التي بعدها ، ومن قال : عشر ألغى الكسر أصلاً (٩٩٩) .

قال (ع) : لا كسر هنا ، لأن الكسر على نوعين أصم ومنطق ، والمنطق على أربعة أنواع وسرد ما قاله أهل الحساب ، ثم قال : والظاهر أن

(٩٩٩) فتح الباري (٨٤/٩) .

الصواب ما قاله الداودي (١٠٠٠) .

قلت : المراد بجبر الكسر والغاية في عبارة أهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين ، فلما لم يعرف (ع) هذا الاصطلاح جنح لمحبه في الاعتراض إلى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب ، وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من رواية عشر سنين وهم ، فماذا يضع في بقية الاختلاف .

قوله في الرواية الأخرى : فقلت له : وما المحكم ؟ قال : المفصل .

قال (ح) : فاعل قلت له أبو بشر ، والضمير لسعيد بن جبير كما بينه في الرواية الأولى عن أبي بشر قال سعيد بن جبير : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم (١٠٠١) .

قال (ع) : هذا تصرف واه لأن الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب بن عباس ، ولا يلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية أن يكون هو الذي فسر في هذه الرواية (١٠٠٢) .

قلت : الحديث واحد جاء من طريقتين مجملًا ومبينًا ، فمن الذي يتوقف أن يفسر الجمل بالمبين .

(١٠٠٠) عمدة القاري (٥٠/٢٠) .

(١٠٠١) فتح الباري (٨٤/٩) .

(١٠٠٢) عمدة القاري (٥٠/٢٠) .

٥٧٣ - باب في كم يقرأ القرآن ؟

ذكر فيه قول ابن شبرمة لابن عيينة : كم يكفي الرجل من القراءة ؟
قال (ح) : يعني في الصلاة (١٠٠٣) .

قال (ع) : ليس كذلك ، بل مراده كم يكفيه في اليوم والليل من قراءة
القرآن مطلقاً (١٠٠٤) .

قلت : رد المجمل بالمجمل والمطلق هو الذي في الحديث في قوله : « مَنْ
قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَّتَاهُ » وأما مسألة ابن شبرمة فمقيدة بالصلاة
لأنها التي تحتاج للتحديد .

قوله في حديث عبد الله بن عمر : ولم يظاً لنا فراشاً .

قال الكرمانى : أي يضاجعنا حتى يظاً فراشنا .

قوله : ولم يعين لنا كنفاً .

قال الكرمانى : الكنف بفتح الحين الشيء الساتر أو بمعنى اللف [كذا] ،

ولم يطعم عندنا حتى يحتاج أن يستعلم موضع قضاء الحاجة .

(١٠٠٣) فتح الباري (٩٥/٩) .

(١٠٠٤) عمدة القاري (٥٧/٢٠) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٠٤ -

(٣٠٥) .

قال (ح) : الأول أُولَى (١٠٠٥) .

قال (ع) : لم يبين وجه الأولوية ولم يكن قصده إلا غمزة في حقه (١٠٠٦) .

قلت : الأولوية أظهر من أن تبين إلا أن هذا مولع بالرد .

(١٠٠٥) فتح الباري (٩٦/٩) .

(١٠٠٦) عمدة القاري (٥٨/٢٠) .

كتاب النكاح

٥٧٤ - باب

الترغيب في النكاح

كقوله : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

قال (ح) : وجهه أنها صيغة طلب ، والأمر بصيغة إفعال حقيقة في الوجوب ، وأقل درجاته الندب ، وثبت الترغيب إلا أن تقدم قرينة على أنه للإباحة ونحوها ، وقيل : لا دلالة فيه على الطلب ، لأن الآية سقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء ، ويحتمل أن يكون انتزاعه من الأمر بنكاح الطيب مع ملاحظة النهي عن ترك الطيب في قوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١٠٠٧) .

قال (ع) : لا دلالة فيه على الترغيب ، لأن الآية سقت لبيان ما يجوز من أعداد النساء ، فقوله : يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيئاً من الأصول ، فإن الأمر فيه أمر لإباحة كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

كذا قال ، ثم غفل المعترض فقال بعد قليل : فإن قلت : ظاهر الآية يدل على وجوبه ، قلت : آخر الآية ينافي وجوب التخيير بين التسري والنكاح (١٠٠٨) .

(١٠٠٧) فتح الباري (١٠٤/٩) .

(١٠٠٨) عمدة القاري (٦٥-٦٤/٢٠ و ٦٥-٦٦) .

٥٧٥ - باب

تزويج الثيبات

وقالت أم حبيبة : قال النبي ﷺ : « لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

قال (ح) : استنبط المصنف الترجمة من قوله : « بَنَاتِكُنَّ » لأنه خاطب بذلك نساءه ، فاقضى أن هن بنات من غيره ، فيستلزم أنه يزوجهن وهن بنات (١٠٠٩) .

قال (ع) : سبحان الله ما أبعد هذا الكلام عن المقصود ، والمقصود إثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة ، لأن الذي قاله أن لنسائه بنات من غيره ، وأنه يستلزم أنهن ثيبات ، والترجمة في تزويج الثيبات ، فمن أين يفهم من قوله هذا وقد أخذ كلام الناس وأفسده ولا يخفى ذلك على المتأمل (١٠١٠) .

(١٠٠٩) فتح الباري (١٢١/٩ - ١٢٢) .

(١٠١٠) عمدة القاري (٧٦/٢٠) .

٥٧٦ - باب تزويج الصغار من الكبار

ذكر فيه حديث عراك بن مالك عن عروة عن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر .

واعترضه الإسماعيلي بأن صغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم إن هذا الخبر الذي أورده مرسل ، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غير هذا من المراسيل .

قال (ح) : الجواب أنه إن أراد أنه يؤخذ من غير هذا الخبر صريحاً بخلاف هذا ، فإنما يؤخذ من جهة أنه يمكن من قول أبي بكر : إنما أنا أخوك ، فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وإن أراد أنه إذا أخطأ [أخذ] من غيرها كفى ، فلا يضر أيضاً ، فإن الغرض بيان المطابقة وقد وجد ، وأما السند فصورته الإرسال ، لأنه من رواية عروة من قصة وقعت لم يدركها ولم يضيفها إلى إخبار من أدركها له ، لكن كونها وقعت تخالفه ، فالظاهر أنه حملها عنها أو عن أمه .

وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن ذهب [ذكر] قصة في شيء ولم يكن مدلساً حمل على سماعه له منه ، ولو لم يأت بصيغة لذلك ، وأما الإلزام ، فالجواب عنه التزامه ، لكن بشرط أن يجتمع قلبه ما اجتمع في هذا من اختصاص الراوي لمن ذكر ذلك منه ، ومن كون القصة لا تستقل على حكم يتأصل ، بل في حكم معلوم من غير هذه القصة باعتراف المعترض ، فلا يضر الفساد هل فيها ؟ حتى يراعي صريح الاتصال ، بل

يكتفي في ذلك بالتقريب (١٠١١) .

قال (ع) : بعد أن تصرف في هذا الجواب بالإجحاف في الاختصار ما نصه : هذا الجواب ليس بشيء لأن الترجمة في تزويج الصغار من الكبار ، وليست في مجرد بيان الصغار من الكبار ، والجواب الصحيح ما ذكرته وهي أن عمر عائشة كان حينئذ ست سنين (١٠١٢) .

(١٠١١) فتح الباري (١٢٤/٩) .

(١٠١٢) عمدة القاري (٧٧/٢٠) .

باب - ٥٧٧

إلى من ينكح

إلى أن ذكر حديث أبي هريرة : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنَّ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ » .

قال (ح) : تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره : ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط ، وكأنه أراد إخراج مريم عن هذا التفضيل ، وكأنه جواب عن سؤال تقديره هذا ، فيلزم من ظاهره فضل نساء قریش على مريم ، ولاشك أن لمريم فضلاً ، وأنها أفضل من جميع نساء قریش إن ثبت أنها نبيه ، ومن أكثرهن إن لم تكن نبيه (١٠١٣) .

قال (ع) : بعد أن تصرف في هذا الكلام بالإجحاف ما نصه ؛ فإن قلت : كيف تكون نساء قریش أفضل من مريم أم عيسى ، ولاسيما على قول من يقول : إنها نبيه ؟ قلت : أجاب بعضهم أن في هذا الحديث خير نساء ركبن الإبل ، ومريم لم تترك بعيراً .

قال (ع) : هذا جواب لا يجدي ، وقد أطنب هذا القائل هذا وكله غير واف ، ويمكن أن يجاب على هذا بقوله : صالح نساء قریش ، ومريم ليست من قریش ، وقد يقال يعني بناتهن . انتهى (١٠١٤) .

وهذا أخذه من قول (ح) أيضاً ، ويمكن أن يقال الحديث إنما سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم وغيرها ممن مضى في زمانهن .

(١٠١٣) فتح الباري (١٢٥/٩) .

(١٠١٤) عمدة القاري (٧٨/٢٠) .

٥٧٨ - باب

اتخاذ السراري

ذكر حديث أبي هريرة : « مرَّ إبراهيمُ بجبارٍ ... الحديث وفيه قول سارة : وأخذ مني أجر » .

قال ابن المنير : مطابقته للترجمة إن كانت مملوكة ، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية .

قال (ح) : إن أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن الجبار وهبها لسارة ، وأن إبراهيم أولدها لإسماعيل ، وكونه ما كان يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج ، غير الحديث الصحيح ، وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن ابن سيرين ولفظه : فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبتها له (١٠١٥) .

قال (ع) : اعتراضه عليه غير موجه لأنه من قال : إنه أراد ذلك ؟ وإنما محصل كلامه أن في أصل الحديث أن إبراهيم اتخذها سرية ، وقد جرت عادة البخاري بمثل ذلك في أمثال ذلك (١٠١٦) .

قلت : عهدي به يشنع علي من يقول : أشار إلى ما وقع في بعض طرقه ، ويقول : الإشارة إنما تكون إلى حاضر ، والذي يسمع هذا لا يجد الموضوع المطابق حاضراً ، فكيف يقال : أشار إليه ، وقد كرر هذا مراراً ولا يظن الظان أنه رجع عنه ، فإنه سيعيد ذلك بعد .

(١٠١٥) فتح الباري (١٢٨/٩) .

(١٠١٦) عمدة القاري (٨٠/٢٠) .

٥٧٩ - باب
﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾

فيه حديث ابن عباس قيل للنبي ﷺ : ألا تزوج ابنة حمزة .
قال (ح) : القائل هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم (١٠١٧) .
قال (ع) : قد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم سلمة قالت : قيل :
أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة ... !؟ الحديث ، فمن أين تعين أن
القائل علي ، فلم لا يجوز أن تكون أم سلمة ؟ (١٠١٨) .
قلت : أم سلمة عبرت نحوما عبر به ابن عباس من إيهام القائل ،
وحديث علي صريح بأنه السائل فحمل عليه ، لأنه الظاهر وقد فسره به
جماعة من الأئمة ممن صنف في المهمات .
وفيه حديث عروة المرسل في رؤيا أبي لهب في قوله : سيقت في هذه
بعثاقتي ، بفتح أوله (١٠١٩) .

وفي رواية عبد الرزاق : بعثقي .
قال (ح) : وهو أولى الوجه أن يقول : بإعتاقي (١٠٢٠) .
قال (ع) : أحدهما الكلام من الكرمانى ، وقوله : أوجه غير موجه ،
لأن العتق والعتاقة ، والإعتاق واحد لأنها مصادر (١٠٢١) .
قلت : المراد بالأولوية كثرة الاستعمال لها .

-
- (١٠١٧) فتح الباري (١٤٢/٩) .
(١٠١٨) عمدة القاري (٩٣/٢٠) .
(١٠١٩) في النسخ الثلاث بعد قوله أوله « القاف » فحذفناه لأنه خطأ .
(١٠٢٠) فتح الباري (١٤٥/٩) .
(١٠٢١) عمدة القاري (٩٥/٢٠) .

٥٨٠ - باب

من قال : لا إرضاع بعد الحولين

قال (ح) : أشار البخاري بهذا إلى قول الحنفية : إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً (١٠٢٢) .

قال (ع) : هذا نتيجة فكر صاحبه نائم ، وما وجه الإشارة إلى قول الحنفية ؟ والترجمة إنما وضعت إلا لبيان من قال : لا إرضاع بعد حولين ، وهو أعم من قول الحنفية (١٠٢٣) .

قلت : قد قال (ح) متصلاً بكلامه : وكذا قول من زاد على الحولين كشهر وشهرين .

(١٠٢٢) فتح الباري (١٤٦/٩) .

(١٠٢٣) عمدة القاري (٩٦/٢٠) .

٥٨١ - باب

لبن الفحل

ذكر فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القُعَيْس .

قال (ح) : ألزم بهذه القصة من قال من الحنفية : إن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى ، ووجه الإلزام أن عائشة روت ما يدل على اعتبار لبن الفحل ، ومع ذلك رأت لبن الفحل لا يحرم قيل فهم أن يقولوا بما رأت (١٠٢٤) .

قال (ع) : لو علم هذا القائل مدرك من قال لما صدر منه هذا ، ولكن عدم الفهم وأرجحية العصبية يحملان الرجل على أخط من هذا ، والحنفية ما قالوا ذلك على الإطلاق ، بل قالوا : إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية فالرواية حجة عليه إذا بلغته ، وإن كان بعد ذلك لم تكن حجة ، لأنه لو لم يثبت عنده النسخ ما ترك العمل به (١٠٢٥) .

قلت : يبقى احتمال النسيان .

(١٠٢٤) فتح الباري (١٥٢/٩) كذا في النسخ الثلاث « قيل فهم » والصواب « قيل عليهم » .

(١٠٢٥) عمدة القاري (٩٩-٩٨/٢٠) .

باب - ٥٨٢
لا تنكح المرأة عليّ عمتها

قال (ح) : حكى البيهقي قول من قال : إن هذا الحكم لم يثبت إلا من حديث أبي هريرة وأنه جاء من وجوه لا تُثبت .

ثم قال : اتفق الشيخان عليّ حديث أبي هريرة ، وأخرج البخاري حديث جابر من طريق عاصم عن الشعبي عنه .

ثم قال : الحفاظ يرون رواية عاصم خطأً ، والصواب رواية عون ومن تابعه .

قلت : هذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر صحيح عن جابر وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، فلكل من الطريقتين ما يعضده (١٠٢٦) .

قال (ع) : قوله : طريق آخر صحيح ، غير صحيح ، لأن رواية أبي الزبير لا يحتج بها ، لأنه مدلس (١٠٢٧) .

قلت : لا تنافي بين قولنا طريق صحيح وبين لا يحتج براويها ، لأن النفي محله إذا انفرد ، والتصحيح حيث تتابع ، ولو سكت من لا يعلم عليّ من لا يعلم لأراح .

(١٠٢٦) فتح الباري (٩/١٦١) .

(١٠٢٧) عمدة القاري (٢٠/١٠٧) .

٥٨٣ - باب

نكاح المحرم

قال (ح) : كأنه يميل إلى الجواز ، لأنه لم يذكر في الباب إلا حديث ابن عباس ، ولم يخرج حديث المنع ، كأنه لم يصح عنده ، أو رأى مقابله أقوى (١٠٢٨) .

قال (ع) : فيه تأمل ، لأن عدم تخريجه لا يستلزم عدم صحته عنده ، ثم لا مانع أن يصح عند غيره (١٠٢٩) .

(١٠٢٨) فتح الباري (١٦٥/٩) .

(١٠٢٩) عمدة القاري (١١٠/٢٠) .

٥٨٤ - باب
عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح

قوله في حديث أنس : جاءت امرأة .

قال (ح) : ما وقفت على اسمها ، وأشبهه من رأيت بقصتها ممن تقدم
اسمين في الواهبات ليلى بنت قيس ابن الخطيم (١٠٣٠) .

قال (ع) : هذا من حديث أنس وهو غير حديث سهل بن سعد ،
فتختلف صاحبة القصة .

قلت : لا يلزم من تعدد الرواة تعدد صاحب القصة ، ولكن انظر
واحمد ربك على ما أعطاك من صحة البدن .

(١٠٣٠) فتح الباري (١٧٥/٩) .

(١٠٣١) عمدة القاري (١١٣/٢٠) .

٥٨٥ - باب
إذا كان الولي هو الخاطب

قال (ح) : أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر (١٠٣٢) .
قال (ع) : هذه الترجمة قط لا تقتضي ما قاله ، بل الذي يفهم أن
الولي إذا كان الخاطب هل يجوز أم لا (١٠٣٣) .

قلت : بقي عليه التفريع على الجواز وهو الذي ذكره (ح) .

قوله في حديث سهل بن سعد في الواهبة : فلم يردها .

قال (ح) : بضم أوله من الإرادة ، وحكى بعض الشراح بفتح أوله
وتشديد الدال وهو محتمل (١٠٣٤) .

قال الحاكمي : هو الكرمانى : وقوله : هذا هو محتمل يدل على أنه ما
يأخذ كلامه بالقبول (١٠٣٥) .

قلت : ولا بالرد ، وليس ذلك عامل ، بل في مثل هذا ، لأنه إن كان
نقلًا منه عن نسخة فلم يتصل ثبوتها عندنا ، فاحتمل أن يكون هو انفرد
باطلاع عليه ، وإن كان بحثًا ففيه نظر ، ثم قول (ع) « يدل » ما هو وجه
الدلالة التي ادعاها من قول (ع) وهو محتمل .

(١٠٣٢) فتح الباري (١٨٨/٩) .

(١٠٣٣) عمدة القاري (١٢٤/٢٠) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص

٣٠٥-٣٠٦) . حيث صوب ما قاله الحافظ ابن حجر .

(١٠٣٤) فتح الباري (١٨٩/٩) .

(١٠٣٥) عمدة القاري (١٢٦/٢٠) .

باب - ٥٨٦

ضرب الدف

ذكر حديث الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني عليّ فجلس عليّ فراشي ... الحديث .

قال الكرمانى : فإن قلت كيف صح هذا ؟ وأجاب : إما أنه جلس من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة .

قال (ح) : الأخير هو المعتمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القوية من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية . انتهى (١٠٣٦) .

قال (ع) بعد قول (ح) هذا هو المعتمد ما نصه : قلت : كل هذا دوران لطلب شيء لا يظفر به ، والجواب الصحيح الواضح أنه من خصائص النبي ﷺ (١٠٣٧) .

فنقل كلام (ح) إلى قوله : ولا زوجية ، فاستلب الفائدة وادعاها لنفسه وابتدأ كلامه بما يوهم رد من أخذ كلامه وارتضاه حتى نسبه إلى نفسه ، فجمع في هذا ما لم يقدم عليه من فيه أدنى مروءة والله المستعان .

(١٠٣٦) فتح الباري (٢٠٣/٩) .

(١٠٣٧) عمدة القاري (١٣٦/٢٠) .

باب ٥٨٧ - الشروط التي لا تحل

قوله : لتستفرغ صحفتها .

قال (ح) : المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم ، يعني من كلام النووي حيث قال : نهى الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وتزوجه هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله : تكتفي ما في صحفتها (١٠٣٨) .

قال (ع) : هذا غلط فاحش والصحفة هي القصعة التي تشيع الخمسة (١٠٣٩) .

قلت : جمع ذلك مع رد الصواب للإساءة ، والعجب أنه نقل من كلام الطيبي ما يوافق قول النووي والله المستعان .

(١٠٣٨) فتح الباري (٢٢٠/٩) .

(١٠٣٩) عمدة القاري (١٤٣/٢٠) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٠٦ -

(٣٠٧) .

٥٨٨ - باب

بغير ترجمة

فيه حديث أنس : أولم النبي ﷺ بزینب ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ... الحديث .

قال (ح) : سقط لفظ باب عن نسخة ابن بطال ، واستشكله بأنه لا تعلق له بترجمة الصفرة ، وأجيب بثبوت لفظ باب ، وتعقب بأنه كالفصل من الباب قبله وله به تعلق ، والمناسبة أن يقال : إنه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفرة ، فيستفاد منه أن الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج (١٠٤٠) .

قال (ع) : هذا كلام وإيه جداً ، لأن الترجمة في الصفرة ، وليس في حديث زينب ذكر الصفرة مطلقاً ، والأوجه أن يقال : إن المطابقة أنه ﷺ أمر بالوليمة في قصة عبد الرحمن بن عوف ، وأولم هو في قصة ، وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد ، فلا مطابقة أتم من هذا (١٠٤١) .

(١٠٤٠) فتح الباري (٢٢١/٩)

(١٠٤١) عمدة القاري (١٤٥/٢٠)

٥٨٩ - باب
الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس

ذكر الكرماني توجيهين ، وكذا ذكر (ح) توجيهين (١٠٤٢) .
فقال (ع) : هذا كله تعسفات ، وأكثره خارج عن القانون (١٠٤٣) .
ثم قال كلاماً يشبه تحصيل الحاصل ، لإمكان أن يخرج من
التوجهات السابقة ، وأنكر قول (ح) : إن حروف الجر تتناوب ، وذكر ابن
الحاجب قال : اللام تأتي بمعنى من ، وأن ابن مالك أنكره عليه ، والله
المستعان .

(١٠٤٢) فتح الباري (٢٢٢/٩) .

(١٠٤٣) عمدة القاري (١٤٦/٢٠) .

٥٩٠ - باب

الهدية للعروس

قوله : وقال إبراهيم ، يعني ابن طهمان عن أبي عثمان ... فذكر الحديث بطوله .

قال (ح) : لم يقع لي موصولاً من رواية معمر وغيره عن أبي يحيى إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص ابن عبد الله عن أبيه عنه ، وتبع في ذلك مغلطي ولم أقف على ذلك ، ثم وجدت في المناقب من السنن للنسائي عن أحمد بن حفص بهذا الإسناد قطعة منه وهي قوله : كان النبي ﷺ إذا أمر بَجَنَبَاتِ أم سليم دخل عليها فسلم عليها لم يزد على ذلك (١٠٤٤) .

قال (ع) : إن كان مراده بقوله من لقيناه صاحب التلويح فإنه لم يلقه لأنه مات قبل مولده ، وإن كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه وإن كان مراده الكرمانى فهو لم يدخل الديار المصرية ، والقائل لم يدخل إلى تلك البلاد ولم يذكر ذلك في شرحه (١٠٤٥) .

قلت : قوله : لم يدخل ، يرد عليه الكرمانى ، فقد ذكر في خطبة شرحه أنه سمع صحيح البخارى بالجامع الأزهرى من القاهرة ، وإذا كان الأول لم يدرك زمانه ، والثانى بزعمه لم يلقه انحصر فى الأربعة ، فما وجه تردده فى المراد مع قوله تبعاً لمغلطاي ما هذا إلا استرسال عجيب .

(١٠٤٤) فتح الباري (٢٢٧/٩) والحديث عند النسائي في فضائل الصحابة (٢٨٠) .

(١٠٤٥) عمدة القاري (١٥١/٢٠) .

باب - ٥٩١
استعارة الثياب للعروس وغيرها

قيل : القلادة ليست من الثياب ، وأجيب باحتمال أن يكون غيرها معطوفاً على الثياب ، لكن يبقى التقييد بالعروس ، وعائشة حينئذ لم تكن عروساً .

قال (ح) : القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي تترين به المرأة شمل العروس وغيرها ، فتلحق القلادة بالثوب بجامع التزين (١٠٤٦) .

قال (ع) : بين الذي قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم ، ولكن إذا أعدنا الضمير في غيرها إلى العروس تتأقى المطابقة (١٠٤٧) .
كذا قال ! .

(١٠٤٦) فتح الباري (٢٢٨/٩) .

(١٠٤٧) عمدة القاري (١٥٢/٢٠) .

باب ٥٩٢ -
من أجاب إلى كُراع

قوله : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُراعٍ » .

قال (ح) : زعم بعض الشراح أن المراد بالكراع كراع الغميم المكان المعروف بين مكة والمدينة ، ووجه أنه أطلق ذلك مبالغة في الإجابة ولو بعد المكان (١٠٤٨) .

قال : هذا نقله الكرمانى في شرحه وهو نقل بقوله : « وقيل » وما زعم بذلك ، فكيف يقول هذا القائل : وزعم ، وكان ينبغي أن يقول ونقل (١٠٤٩) .
قلت : مراد (ح) بقوله : وزعم من نقل عنه الكرمانى فطاح اعتراض (ع) .

(١٠٤٨) فتح الباري (٢٤٦/٩) .

(١٠٤٩) عمدة القاري (١٦١/٢٠) .

قال البوصيري (ص ٣٠٧) إن اعتراض العيني مبني على فهمه من أن مدلول بعض الشراح في كلام ابن حجر هو الكرمانى ، ولا أدري من أي عبارة أخذها ؟ فشراح البخاري تعد باللمات ، فلا يدري من يعنيه منهم ابن حجر ، أفلا يجوز أن يكون البعض الذي عناه الكرمانى هو الذي أراده ابن حجر ؟ بل ويجوز أن يكون آخر غير من نقلنا عنه كما هو ظاهر ، فلم يظهر محل لهذا الاعتراض ، فرحم الله الجميع .

باب - ٥٩٣

الغيرة

فيه حديث عائشة : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي [يرى] عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ تَزْنِي .

قال (ح) : تقدم في صلاة الكسوف بلفظ : أن يزني عبده أو يزني أمته ، وهذا هو الصواب ، ولعل لفظ يزني سقطت فأخرجها الناسخ عن محلها (١٠٥٠) .

قال (ع) : لا يحتاج هنا إلى نسبة هذا إلى الغلط ولا تصرف الناسخ بغير وجه ، فإن قوله يزني يجوز فيه التذكير والتأنيث (١٠٥١) .

(١٠٥٠) فتح الباري (٣٢٢/٩) .

(١٠٥١) عمدة القاري (٢٠٦/٢٠) .

٥٩٤ - باب
﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُوا الْحُلْمَ ﴾

فيه حديث ابن عباس : سأله رجل : شهدت العيد ؟ قال : نعم ،
ولولا مكاني منه ما شهدته [يعني] من صغره .

قال (ح) : فيه التفات إذ حق الكلام أن يقول من صغري (١٠٥٢) .

قال (ع) : الظاهر أن قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل
من كلام أحد الرواة (١٠٥٣) .

(١٠٥٢) فتح الباري (٣٤٤/٩) .

(١٠٥٣) عمدة القاري (٢٢٤/٢٠) .

هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟

قوله : ورأى ابن مسعود صوراً في البيت فرجع .

كذا في رواية الكشميهني والأصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبه ابن عمرو .

وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة .

وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود ، ويحتمل أن يكون نحو ذلك وقع لابن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه (١٠٥٤) .

قال (ع) : ﴿ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ولا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضاً لعبد الله بن مسعود ، مع أن هذا القائل قال : يحتمل أن يكون لابن مسعود ، فإذا كان الاحتمال موجوداً فكيف يحكم بالتصحيف ؟ (١٠٥٥) .

قوله في حديث عائشة : أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها قام على الباب فلم يدخل ... الحديث .

(١٠٥٤) فتح الباري (٢٤٩/٩) .

(١٠٥٥) عمدة القاري (١٦٣/٢٠) .

قال (ح) : موضع الترجمة منها قولها على الباب فلم يدخل (١٠٥٦) .

قال (ع) : ليس فيه ما يجدي في المطابقة ، لكن يمكن أن يقال لما كانت الصورة من جملة المنكرات التي يقتضي ترك إجابة الدعوة ذكر هذا الحديث لبيان أن وجود الصورة جملة الموانع (١٠٥٧) .

قلت : فاعترف بما أنكروا وهو لا يشعر .

(١٠٥٦) فتح الباري (٢٥٠/٩) .

(١٠٥٧) عمدة القاري (١٦٤/٢٠) .

٥٩٦ - باب
هجرة النبي ﷺ نساءه في
غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : « غَيْرَ أَنْ لَأْتُهُجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »
والأول أصح .

قال (ح) : شرحه الكرمانى بما يقتضى أن الحديث عن معاوية بن
حيدة رفعه في هجرة النبي ﷺ نساءه ، وهذا لا يوجد في شيء من المسانيد
ولا الأجزاء ، وهذه دعوى بلا برهان ، والذي قاله الكرمانى إثبات وهذا نفى ،
والنفى لا يقدم على الإثبات ، وباب الرواية واسع جداً وأمعن في ذلك .

ثم قال : قال صاحب التلويح يعنى مغلطاي أراد البخاري حديث
معاوية بن حيدة الذي أخرجه أبو داود (١٠٥٨) .

ثم ساق (ع) الحديث من سنن أبي داود بتمامه وليس فيه تعرض لهجرة
النبي ﷺ نساءه فرد على نفسه وهو لا يشعر (١٠٥٩) .

(١٠٥٨) فتح الباري (٣٠١/٩) .

(١٠٥٩) عمدة القاري (١٩٠/٢٠) .

كتاب الطلاق

باب - ٥٩٧

من طلق وهو يواجه الرجل
امراته بالطلاق

قال (ح) : كان قصد البخاري إثبات جواز الطلاق وحمل حديث :
« أُبْعِضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » على ما إذا وقع من غير سبب (١٠٦٠) .

قال (ع) : هذا بعيد جداً ، وقد حذف ابن بطال هذا من الترجمة ،
لأنه لم يظهر له معنى ، ويمكن أن يكون التقدير من طلق هل يباح له ذلك ،
وحذف الجواب وتقديره نعم يباح (١٠٦١) .

قوله في حديث أبي أسيد وفيه : فأهوى بيده [عليها] لتسكن فقالت :
أعوذ بالله منك ، فقال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج فقال : يا أسيد ألحقها
بأهلها .

قال ابن بطال : ليس في هذه القصة أنه واجهها بالطلاق .

قال (ح) : نعم ثبت ذلك في حديث عائشة المذكور في أول الباب
فإنه في أخذه فقال لها : لقد عدت بعظيم إلحقي بأهلك (١٠٦٢) .

قال (ع) : هذا كلام كله لا طائل تحته ، لأن ثبوت المواجهة في

(١٠٦٠) فتح الباري (٣٥٦/٩) .

(١٠٦١) عمدة القاري (٢٢٩/٢٠) .

(١٠٦٢) فتح الباري (٣٥٩/٩) .

الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فلم تثبت المطابقة (١٠٦٣).

قوله : ومعها دايتها .

قال (ح) : أي ظنرها ، والظنر : المرضع (١٠٦٤) .

قال (ع) : ليس كذلك وإنما الداية التي تولد الأولاد وهي القابلة (١٠٦٥) .

(١٠٦٣) عمدة القاري (٢٣٠/٢٠) .

(١٠٦٤) فتح الباري (٣٥٩/٩) .

(١٠٦٥) عمدة القاري (٢٣١/٢٠) .

باب ٥٩٨ -
من قال لامرأته : أنت عليّ حرام

ذكر حديث ابن عمر من طريق الليث تعليقاً عن نافع عن ابن عمر قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، وإن طلقته ثلاثاً حرمت عليك .

قال الكرمانى : جواب لو محذوف ، والتقدير لكان خيراً ، ولو حرف النهي [أو لو حرف التمني] فلا تحتاج للجواب .

قال (ح) : بل التقدير في الجواب لكان لك الرجعة (١٠٦٦) .

قال (ع) : هو معنى قول الكرمانى لكان خيراً ، وقد قدره القرطبي فأنت مأمور بالرجعة ، فهذا قدر الجزاء بمثل أو قريب مما قدره الكرمانى فلا حاجة إلى الرد عليه بغير وجه (١٠٦٧) .

(١٠٦٦) فتح الباري (٣٧٣/٩) .

(١٠٦٧) عمدة القاري (٢٤٠/٢٠) .

قال البوصيري (ص ٣٠٩) إني تأملت العبارات كلها فلم أجد الفرق بين كلامي الكلاماني وابن حجر إلا بالعموم والخصوص ، فقولك : لكان لك الرجعة داخل تحت عموم لكان خيراً ، فالخصوصة محسومة من ذاتها من غير حكم حاكم .

﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾

قوله في حديث عائشة : أنا وحفصة .

قال (ح) : هو من التواصي [المواصاة] (١٠٦٨) .

قال (ع) : من لم يفرق بين التواصي والمواصاة كيف يتقدم إلى ميدان الشرح (١٠٦٩) .

قوله : كان يجب العسل والحلوى ، وفي لفظ : الحلوى والعسل .
قال الكرمانى : العسل بعد الحلوى للتببيه على شرفه ، وهو من باب عطف العام على الخاص .

قال (ح) : لتقديم كل منهما جهة تقديم ، فتقديم العسل لشرفه ، وتقديم الحلوى لأنها مركبة ولشموها وتنوعها ، لأنها تتخذ من العسل وغيره ، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم الكرمانى ، لأن العام الذي تدخل الجميع فيه (١٠٧٠) .

قال (ع) : شنع على الكرمانى ولا وجه له (١٠٧١) .

قوله في قصة العسل الذي شربه ﷺ عند حفصة [قالت عائشة فلما دار إليّ قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفيّة] قالت له مثل [ذلك] .

(١٠٦٨) فتح الباري (٣٧٧/٩) في النسخ الثلاث « من التواصي » وهو خطأ مخالف

لما في الفتح والعمدة من أنه « من المواصاة » .

(١٠٦٩) عمدة القاري (٢٤٢/٢٠) .

(١٠٧٠) فتح الباري (٣٧٩-٣٧٨/٩) .

(١٠٧١) عمدة القاري (٢٤٤/٢٠) .

قال (ح) : عبرت عن نفسها بأنها قالت نحو ذلك ، وعن صفة بلفظ مثل ذلك ، والسرف فيه أن عائشة المتكررة لذلك فتصرفت في اللفظ مع تأدية المعنى ، وصفية مأمورة فلم تتصرف خشية أن ينكر عليها عدم الوقوف مع اللفظ الذي أمرتها به ، هذا هو الذي ظهر لي ، ثم راجعت رواية أبي أسامة فوجدت فيها التعبير بمثل في الموضعين ، فغلب على الظن أن التغيير من تصرف الرواة (١٠٧٢) .

قال (ع) : هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل ، وإذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه .

ثم ذكر المنقول في تعرف كل منهما ثم قال : لما كانت عائشة قاصدة بالقصد الكلي تبليغ هذه اللفظة وهي جَرَسَتْ نَحْلُهُ العرفط ، قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفة فإنها لم تقصد لذلك ، ولكنها قالت للامثال .

ثم ختم كلامه بأن قال : ولا ينبغي أن يظن في الرواة بالظن الفاسد ، فأقل الأمر فيه أن يقال : هذا من التفنن ، فإنه فيه تحصل الرنق للكلام (١٠٧٣) .

قلت : المراد بالتغيير إبدال اللفظ باللفظ عند ظن اتحاد المعنى ، وقوله الظن الفاسد من سوء الأدب الذي من دأبه أن يدندن بإنكاره ، وليس هناك ظن فاسد ، بل ظن غالب ، لأنه من المعلوم أن التي قالت نحو ذلك وهي التي ينسب إليها أنها قالت مثل ذلك ، لم تجمع بين اللفظتين ، ويلزم من الاختصار على أحدهما أن من عبر بغير عبارة رقيقة كان أحدهما مغيراً للفظ الذي به حدثهما ونسب مرة احتراق هذا المعترض بالحد لا يرد بالامثال هذا الهذيان البارد والله المستعان .

(١٠٧٢) فتح الباري (٣٨٠/٩) وما بين المعكوفين من نسخة دار صدام للمخطوطات .

(١٠٧٣) عمدة القاري (٢٤٥/٢٠) .

٦٠٠ - باب

من قال لزوجته هذه أختي وهو مكروه
فلا شيء عليه

ذكر فيه قصة إبراهيم مع الجبار ، وقوله لما سأله عن سارة : « هَذِهِ أُخْتِي » .

قال (ح) : قيد الترجمة بقوله : وهو مكروه ، فتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك ، لأن إبراهيم كان يتحقق أن هذا الفرعون يقتل من خالفه فيما يريد ، وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكروه (١٠٧٤) .

قلت : حصل الحاصل ولم يأت بشيء إلا أنه كاد يشرح مراد الذي سبق بذكره هذه الفائدة بغير اختيار منه (١٠٧٥) .

(١٠٧٤) فتح الباري (٣٨٧/٩) .

(١٠٧٥) عمدة القاري (٢٥٠/٢٠) .

٦٠١ - باب

الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران
والجنون وأمرهما والغلط والنسيان
في الطلاق والشرك وغيره

[قال (ح) : (وغيره) أي وغير الشرك] (١٠٧٦) .

قال (ع) : ليس معناه كذا ، وإنما المعنى وغير المذكور من الأشياء
المذكورة نحو الخطأ والنسيان (١٠٧٧) .

قلت : قد حكى (ح) متصلاً بقوله هما دونه ، أي إذا وقع من
المكلف ما يقتضي الشرك أو غيره من المعاني غلطاً أو نسياناً ، ثم حكى عن
ابن الملقن أن في بعض النسخ والسكر بدل الشرك وهو الصواب ، وتبعه
الزركشي فقال : وهو أليق . انتهى .

فإن ثبت فهي معطوفة على النسيان لا على الطلاق ، والتقدير حينئذ
نحو سبق اللسان .

قوله : وقال نافع : طلق رجل ألبته إن خرجت .

قال الكرماني : قال النحاة : قطع همزة ألبته بمعزل عن القياس .

قال (ح) : وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر ، فإن ألف ألبته وصل
قطعاً ، والذي قاله أهل اللغة بالقطع [القطع] وهو تفسيرها بمرادفها ، لأن

(١٠٧٦) فتح الباري (٣٩٠/٩) قول الحافظ هذا ساقط من النسخ الثلاث .

(١٠٧٧) عمدة القاري (٢٥١/٢٠) .

المراد أنها تقال بالقطع (١٠٧٨) .

قال (ع) : النحاة لم يقولوا ألبتة بالقطع [القطع] ، وإنما قالوا : قطع همزة ألبتة بتصريح نسبة القطع إلى الهمزة (١٠٧٩) .

وإعادته في قصة فاطمة بنت قيس تقول : عاتبيني فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة .

قال (ع) : قوله البتة همزتها للقطع لا للوصل (١٠٨٠) .

(١٠٧٨) فتح الباري (٣٩٢/٩) .

(١٠٧٩) عمدة القاري (٢٥٣/٢٠) .

(١٠٨٠) عمدة القاري (٣١٠/٢٠) .

٦٠٢ - باب

الخلع

قوله : وأجاز عثمان الخلع دون عِقَاصِ رَأْسِهَا .

قال (ح) : أخرجه البيهقي مطولاً (١٠٨١) .

قال (ع) : ذكر مغلطاي أنه لم يجده عن عثمان ، وإنما وجدته عن عمر ،
وتبعه صاحب التوضيح ، يعني شيخنا ابن الملقن (١٠٨٢) .

قوله في حديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بنت قيس ، فقالت :
يا رسول الله لا أعيب علي ثابت في دين ولا خلق ، ولكن لا أطيقه .

قال الكرمانى : وبروي لا أطيعه من الإطاعة بالعين .

قال (ح) : هذا تصحيف (١٠٨٣) .

قال (ع) : لا يتحقق كونه مصحفاً فلا يجزم به ، فإن صحت فمعناه ،
لا أطيعه في معاشرته (١٠٨٤) .

قلت : إنها جاءت تشكو نفسها .

(١٠٨١) فتح الباري (٣٩٧/٩) .

(١٠٨٢) عمدة القاري (٢٦٢/٢٠) والحديث عند البيهقي (٣١٥/٧) .

(١٠٨٣) فتح الباري (٤٠٠/٩) .

(١٠٨٤) عمدة القاري (٢٦٤/٢٠) .

٦٠٣ - باب

شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة

مع زوجها

من حديث ابن عباس وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ رَأَيْتَنِي » .
[قال (ح)] كذا في الأصول ، وفي رواية ابن ماجه : « لَوْ رَأَيْتَنِي »
بإثبات الياء وهو لغة ضعيفة وقليلة (١٠٨٥) .

قال (ع) : إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأنها من أفصح
الخلق (١٠٨٦) .

قلت : لم يصح ، ولولا ذلك لوجب ترجيحها على غيرها .

(١٠٨٥) فتح الباري (٤٠٩/٩) .

(١٠٨٦) عمدة القاري (٢٦٩/٢٠) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص

٣٠٩-٣١٠) .

٦٠٤ - باب
إذا أسلمت المشركة أو النصرانية
تحت الذمي أو الحرّي

قال (ح) : لم يذكر الحكم لإشكاله (١٠٨٧) .

قال (ع) : هذا غير موجه ، فإذا كان مشكلاً فما فائدة وضع الترجمة ، بل جرت عادته أنه يذكر غالب التراجع مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من أحاديث الباب (١٠٨٨) .

قلت : قد قال (ح) متصلاً بكلامه وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم .

(١٠٨٧) فتح الباري (٤٢٠/٩) .

(١٠٨٨) عمدة القاري (٢٧٢/٢٠) .

٦٠٥ - باب
حكم المفقود في أهله وماله

قوله : واشترى ابن مسعود جارية ... الخ .

قال (ح) : قوله في آخر أثر ابن مسعود وقال : هكذا فافعلوا باللقطة ، يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك في حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك ، فإن جاء صاحبها عزمها له ، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة ، فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها ، وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، ولذلك أشار بقوله فعلي ولي ، أي فلي الثواب وعلي الغرامة .

وغفل بعض الشراح فقال : فإن أبي فالثواب والعقاب ملتبسان بي ، والذي قلته أولى لأنه لا عقاب هنا ، لأنه وقع مفسراً في رواية ابن عيينة (١٠٨٩) .

قال (ع) : أراد الكرمانى والغفلة منه لا من الكرمانى لأن الذى فسره الكرمانى لا يخالف تفسير ابن عيينة فى الحقيقة ، بل أدق منه يظهر ذلك بالنظر والتأمل (١٠٩٠) .

قلت : الشأن فى التأمل .

(١٠٨٩) فتح الباري (٤٣٠/٩) .

(١٠٩٠) عمدة القاري (٢٧٩/٢٠) .

ثم قال (ع) جواباً عن قوله : وقال : هكذا افعلوا باللقطة .
وقال (ح) : أشار بذلك ... الخ كان حكم اللقطة معلوم عندهم ،
ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة ، فلذلك قال لهم افعلوا ... الخ (١٠٩١) .
قلت : فحصل الحاصل .

٦٠٦ - باب
اللعان

قوله فيه : وقال حمادة أي ابن أبي سلمان شيخ أبي حنيفة : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز .

قال (ح) : كان البخاري أراد الرد على الكوفيين (١٠٩٢) .

قال (ع) : الكوفيون قائلون بهذا فمن أين يأتي إلزامهم (١٠٩٣) .

(١٠٩٢) فتح الباري (٤٤١/٩) .

(١٠٩٣) عمدة القاري (٢٩٢/٢٠) .

٦٠٧ - باب
التلاعن في المسجد

قال (ح) : أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد ، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء (١٠٩٤) .

قال (ع) : الذي يفهم مما قاله إنما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد ، وليس كذلك إنما هذا بيان ما اتفق (١٠٩٥) .

(١٠٩٤) فتح الباري (٤٥٢/٩) .

(١٠٩٥) عمدة القاري (٢٩٦/٢٠) .

باب - ٦٠٨

قصة فاطمة بنت قيس

قوله : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال عروة ابن الزبير لعائشة :
ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طَلَّقها زوجها ألبتة فخرجت فقالت : بئس ما
صنعت ، قال : ألم تسمعي قول فاطمة يعني بنت قيس قالت : أما أنه ليس
لها خبر في ذكر هذا الحديث .

قال (ح) : فاعل قال : ألم تسمعي هو عروة ، ويحتمل غيره (١٠٩٦) .

قال (ع) : هو عروة بلا احتمال (١٠٩٧) .

قلت : وجه الاحتمال جواز حضور آخر عند عائشة كالقاسم بن
محمد فإنه ابن أختها ، وهو راوي الحديث كله عنها ، فلا مانع أن يسألها عروة
عن خروجها فتجيبه ، فيسألها القاسم عن الجواب عن حديث فاطمة .

قوله في حديث فاطمة بنت قيس : « لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ » .

قال (ح) : ادعى بعض الحنفية أن في بعض الطرق عن عمر للمطلقة
ثلاثاً السكنى والنفقة ، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا
تحل روايته ، وقد أنكر ثبوته عن عمر أصلاً أحمد بن حنبل .

قلت : ولعله أراد ما ورد عن إبراهيم النخعي أنه روى ذلك عن عمر ،

(١٠٩٦) فتح الباري (٤٧٩/٩) .

(١٠٩٧) عمدة القاري (٣١١/٢٠) .

فإنه غير ثابت ، لأنه لم يلقيه (١٠٩٨) .

قال (ع) : ما المجازف إلا من ينسب المجازفة إلى العلماء بغير بيان ،
والمثبت مقدم على النافي ... إلى أن قال : وإرسال إبراهيم النخعي يحتج به
على أصلنا (١٠٩٩) .

(١٠٩٨) فتح الباري (٤٨١/٩) .

(١٠٩٩) عمدة القاري (٣١١/٢٠) .

٦٠٩ - باب [كتاب]

النفقات

قوله : حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت : سمعت عبد الله ابن زيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود ، فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : عن النبي .

قال (ح) : القائل فقلت هو شعبة بينه الإسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد ، فقال فيها : قال شعبة : قلت : قال عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم (١١٠٠) .

قال (ع) : لم يبين هذا القائل كيف بينه الإسماعيلي ، ويجوز أن يكون القائل عبد الله بن يزيد ، بل الظاهر يشعر أنه هو ، ويحتمل أن يكون عدي ابن ثابت (١١٠١) .

(١١٠٠) فتح الباري (٤٩٨/٩) .

(١١٠١) عمدة القاري (١٢/٢٠-١٣) .

وجوب النفقة على الأهل والعيال

ذكر حديث أبي هريرة وفيه : « تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي » .

قال (ح) : استدل به علي من قال : يفرق بين الزوجين إذا أعسر بالنفقة وهو قول جمهور العلماء .

وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بدمته ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، وتعقب بأن الإجماع دل على الجواز إذا رضيت ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا ﴾ على عمومه ، وبالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن من أعسر بالإنتفاق عليهم أجبر على بيعهم (١١٠٢) .

قال (ع) : قوله : أجاب المخالف ، هل أراد به أبا حنيفة أم غيره ؟ فإن أراد أبا حنيفة فما وجهه ؟ وليس ذلك إلا من جهة رائية [أريححة] العصية ، وإن كان غيره فكان ينبغي أن يقول : وأجاب المخالفون .

قال : وأما استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا ﴾ فلا يتم لقول ابن عباس وجماعة : أنها نزلت فيمن كان يطلق امرأته ، فإذا

(١١٠٢) فتح الباري (٥٠١/٩) .

(١١٠٣) عمدة القاري (١٥/٢٠) .

قارب انقضاء العدة راجعها ضرراً ، لئلا تنقضي العدة ، فيتزوجها غيره ، فإذا جاءت وقت انقضاء العدة طلق ، ليطول عليها العدة ، فنهاهم الله عن ذلك .

قال : وعموم النهي ليس فيما قالوا ، وإنما هو فيما ذكر عن ابن عباس ، والقياس على الرقيق والحيوان لا يصح ... الخ .

قلت : عهدناهم يقولون دلالاته العموم نفيه ، والعموم [العبرة] بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا احتجاجهم بالسبب .

كتاب الأطعمة

قوله : عن أبي هريرة : أصابني جهد شديد ، فلقيت عمر فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره ففتحها عليّ ... الحديث ، وفي آخره : والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأها منك .

قال (ح) : فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة أن يقول : أقرأ لك منها وأقره عمر عليّ ذلك (١١٠٤) .

قال (ع) : ليس كذلك ، وإنما قال ذلك عتياً عليّ عمر حيث لم يظن حاله ولم يكن الاستقراء ويقويه قول أبي هريرة ما استقرأتك للأطعمة في أن تطعمني ، وأما تقرير عمر فهو من الاستحياء منه حيث لم يطعمه .

قال : وفي قول هذا القائل نوع نقص في حق عمر (١١٠٥) .
قلت : معاذ الله من ذلك .

(١١٠٤) فتح الباري (٥٢٠/٩) .

(١١٠٥) عمدة القاري (٢٨/٢٠) .

٦١١ - باب التسمية على الطعام

ذكر حديث عمر بن أبي سلمة : كنت غلاماً في حجر رسول الله

ﷺ .

[قال (ح)] : بفتح المهملة وسكون الجيم (١١٠٦) .

قال (ع) : قال الكرمانى : بفتح المهملة وكسرها . [وهو الصواب ، بل الأصوب بالكسر على ما نقول] .

وقال عياض : الحجر يطلق على الخطى وعلى القرب فيجوز فيه الفتح والكسر ، وإذا أريد الحضانة فبالفتح لاغير ، وإن أريد المنع من التصرف فبالفتح ، وفي المصدر وبالكسر في الاسم (١١٠٧) .

قوله في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم فإن الشيطان يأكل بشماله .

قال الطيبي : معناه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين .

قال (ح) : فيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره ، وأن الشيطان يأكل حقيقة ، لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخير به فلا

(١١٠٦) فتح الباري (٥٢١/٩ - ٥٢٢) .

(١١٠٧) عمدة القاري (٢٩/٢١) وما بين المعكوفين في العمدة .

يحتاج إلى تأويله (١١٠٨) .
قال (ع) : للناس فيه ثلاثة أقوال (١١٠٩) .
قلت : قد ذكرها (ح) .

(١١٠٨) فتح الباري (٥٢٢/٩) .

(١١٠٩) عمدة القاري (٣٠/٢١) .

٦١٢ - باب
من أكل حتى شبع

ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة الجفنة .
قوله : معتمر عن أبيه سليمان هو التيمي ، قال : وحدث أبو عثمان
أيضاً عن عبد الرحمن ... الخ .

قال الكرمانى : أراد به أن سليمان قال : حدثني عن أبي عثمان بشيء ،
وحدثني أبو عثمان أيضاً .

قال (ح) : ليس ذلك المراد ، إنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث
سابق على هذا ، ثم حدثه بهذا ، فلهذا قال أيضاً أي حدثه بحديث بعد
حديث (١١١٠) .

قال (ع) : من تأمل وجد ما قاله الكرمانى هو الوجه (١١١١) .

(١١١٠) فتح الباري (٥٢٩/٩) .

(١١١١) عمدة القاري (٣٢/٢١) .

٦١٣ - باب

الخزيرة

قوله في آخر حديث عتبان قال ابن شهاب : سألت الحصين .

قال (ح) : ضبط القاسي بضاد معجمة وتشديد ، وقول ابن التين عن الشيخ عن أبي عمران قال : لم يدخل البخاري في كتابه الحضير وأدخل الحصين (١١١٢) .

قال (ع) : هذا قصور ، فإن رواية أسيد بن حضير عند البخاري بصيغة التعليق ، وذكره في عدة مواضع ، فإن الكلام هنا في الحصين بمهملتين ونون فلا حاجة إلى ذكر حضير ههنا (١١١٣) .

(١١١٢) فتح الباري (٥٤٤/٩) هكذا هو في النسخ الثلاث بياض .

(١١١٣) عمدة القاري (٤٦/٢١) .

٦١٤ - باب

﴿ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾

ذكر حديث سويد بن النعمان دعى رسول الله ﷺ بطعام فما أتى
إلا بسويق .

قال (ح) : ليس هو ظاهر في السند لاحتمال أن يكون ماجيء
بالسويق إلا من جهة واحدة (١١١٤) .

قال (ع) : هنا احتمال لا يترتب عليه شيء ، بل الظاهر أن كل من
عنده شيء من السويق جاء به (١١١٥) .

(١١١٤) فتح الباري (٥٢٩/٩) .

(١١١٥) عمدة القاري (٣٤/٢١) .

٦١٥ - باب
الخيز المرقق

قوله : عن وهب بن كيسان : كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير ويقولون : يا ابن ذات النطاقين ... إلى أن قال : إذا عيروه بقول إياها وإلآه .
قال ابن التين : في سائر الروايات ابنها ، والابن بالباء الموحدة بعدها
نون .

قال (ح) : هو تصحيف (١١١٦) .

[قال] (ع) : أغرب فيه ابن التين (١١١٧) .

قلت : فحصل الحاصل .

(١١١٦) فتح الباري (٥٣٣/٩) .

(١١١٧) عمدة القاري (٣٧/٢١) .

٦١٦ - باب النهش وانتشال اللحم

قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب
عن محمد عن ابن عباس قال : تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَفًا الحديث .
وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس .

قال مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن : هذا التعليق ذكره في الأطراف
أن البخاري نقله في الأئمة .

قال (ح) : هو موصول بالسند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معلق ،
فقد أخرجه أبو نعيم من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله
ابن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه كما أخرجه الذي قبله (١١١٨) .

قال (ع) : الظاهر أنه هو الذي أخطأ في دعواه الاتصال ، لأن فيما
قاله رواية الحديث لسنتين مختلفين بسند كذا واحد ، فلا يتجه ذلك على
ملا يخفى (١١١٩) .

قلت : من لم يفهم هذا فليكن على نفسه ، من رأى هذا الاعتراض
فليحذر به .

(١١١٨) فتح الباري (٥٤٦/٩) .

(١١١٩) عمدة القاري (٤٨/٢١) .

٦١٧ - باب

النفخ في الشعير

قال (ح) : نبه بقوله في الشعير على أن النهي الوارد عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ (١١٢٠) .

قال (ع) : لا نسلم لذلك ، وهذا الذي قاله بمصدر [بمعزل] عن ذلك صادر عن عدم التأمل (١١٢١) .

قال أبو حازم : أنه سأل سهلاً : هل رأيت في زمن النبي ﷺ النقي ، وفي لفظه : ما رأى رسول الله ﷺ النقي .

قال (ح) : كأنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ سافر تلك إلى الشام إذ ذاك مع الروم ، والحيز النقي عندهم كثير ، والمناخل وغيره من آلات العرفية [الترفه] ... الخ (١١٢٢) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأنه لم يسافر تاجراً ، إنما تواجد مرة مع عمه وهو صغير ، ومرة مع غلام خديجة استأجرته على أربع بكرات ، وخرج في مالها ولم يكن له شيء ، وفي المرتين لم يتعد بصرى .

وقوله : رأى ذلك عندهم ، غير مسلم لأنه ما خالطهم .

(١١٢٠) فتح الباري (٥٤٨/٩) .

(١١٢١) عمدة القاري (٥٠/٢١) .

(١١٢٢) فتح الباري (٥٤٨/٩) .

وقوله : بعد البعثة ، لا يبقى [يستلزم] نفي سماعه للمنخل ، لأنه كان موجوداً عندهم ، غاية ما في الباب أنه لم يكن رأى المنخل بعد مطلبه [لعدم طلبه] إياه لأجل الإبقاء [الاكتفاء] بالنفخ بعد الطحن (١١٢٣) .

(١١٢٣) عمدة القاري (٥٠/٢١) .

باب - ٦١٨
شاة مسموطة والكتف والجنب

قال (ح) : أشار إلى حديث أم سلمة أنها قرئت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً (١١٢٤) .

قال (ع) : من أين تعلم هذه الإشارة ، لأن الإشارة لا تكون إلا إلى حاضر ، والأوجه أن يقول : ذكر الجنب استطراداً وإلحاقه بالكتف (١١٢٥) .

(١١٢٤) فتح الباري (٥٥٢/٩) .

(١١٢٥) عمدة القاري (٥٥/٢١) .

٦١٩ - باب

ما كان السلف يدخرونه في بيوتهم
وأسفارهم من الطعام

ذكر فيه عدة أحاديث .

قال (ح) : ليس فيها للطعام ذكر وإنما تؤخذ بطريق الإلحاق (١١٢٦) .

قال (ع) : هذا تصرف عجيب ، فإن كل شيء يؤكل يقال فيه
يطعم (١١٢٧) .

قوله : تابعه محمد عن ابن عيينة .

قال (ح) قيل : إن محمدا هذا هو [ابن سلام] (١١٢٨) .

(١١٢٦) فتح الباري (٥٥٢/٩) .

(١١٢٧) عمدة القاري (٥٦/٢١) .

قال البوصيري (ص ٣١١) لا يخفى أن الترجمة شاملة في بيان المدخر للطعام

واللحم وغيره ، فلا يلزم أن يذكر في كل حديث أو أثر جميع ما في الترجمة ،

وقد ذكر في هذا الحديث الكراع وهو من اللحوم ، وقد أكلوه بعد خمسة

عشر يوما ، وقد ادخروه في بيوتهم ، وقد تنبه لهذا ابن حجر فقال : وغرض

البخاري من الحديث قوله : وإن كنا لنرفع الكراع إلخ ، فإن فيه بيان جواز

ادخار اللحم ، وأكل القديد ، فظهر منه أنه فهم من لفظ الطعام في الترجمة

وجود لفظ الطعام صريحا ، كما قاله العيني المصيب في اعتراضه فاعرفه .

(١١٢٨) فتح الباري (٥٥٣/٩) وقول الحافظ هذا ساقط من النسخ الثلاث .

قال (ع) : القائل هو الكرمانى ولم يقل هو وحده ، وكذا قاله أبو
نعيم (١١٢٩) .

قلت : هو الذى عينته .

قوله فيه : قال ابن جريج : قلت لعطاء : أقال : حتى جئنا المدينة ؟
قال : لا .

وقع عند مسلم فى هذه الرواية قال : نعم ، والظاهر أن الراجح ما قال
البخارى .

قال (ح) : ليس المراد بقوله «لا» نفي الحكم ، بل مراده أن جابراً لم
يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا ، فيكون قوله على هذا إلى المدينة أى
لتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا إلى
المدينة (١١٣٠) .

قال (ع) : هذا كلام واه ، لأن (إلى) وضعت للغاية ، وهذا يجعلها
للتعليل ولم يقل به أحد (١١٣١) .

(١١٢٩) عمدة القارى (٥٧/٢١) .

(١١٣٠) فتح البارى (٥٥٣/٩) .

(١١٣١) عمدة القارى (٥٧/٢١) .

قال البوصيرى (ص ٣١٢) عبارة ابن حجر مثل ما قرره العينى فى نقله عنه ،
إلا أنه استدرك فى الأخير حديث مسلم عن ثوبان المذكور ، فدل ذلك على
أن قوله : بل المراد أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك إلخ معناه جواز البقاء
وعدمه فى نفس الأمر ، لا وقوع أحدهما على القطع ، لأن الروايتين
صحيحتان من غير ترجيح ، حتى قال ابن حجر : وأغفل ذلك شراح
البخارى أصلاً فيما وقفت عليه .

.....

والحاصل أنهم اتفقوا على صحة الروایتين من غير ترجیح ، ولعله يصح التوفيق بأنه لم يقل ذلك مرة ، وقاله أخرى لتكریر السؤال من عطاء ، والجواب عن جابر ، فيتذكر عطاء كل مرة أحد الجوابين .

ثم هذا الخلاف لا يمنع استدلال البخاري بذلك على الادخار ، لأنه حاصل بكونه زادا ، سواء وصل المدينة أولا ، فتأمل الجميع .

٦٢٠ - باب
الأكل في إناء مفضض

ذكر فيه حديث حذيفة في إنكاره على المجوسي أنه سقاه في إناء من
فضة .

قال مغلطاي : لا يطابق الترجمة لأنها في إناء مفضض ، والحديث في
إناء متخذ من فضة إلا أن ذلك الإناء مضبباً ، والضبة في موضع الشفة عند
الشرب ، فله وجه على بعد .

قال (ح) : أجاب الكرمانى بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهراً فيما
فيه فضة لكنه يشمل ما كان كله متخذاً من فضة (١١٣٢) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأنه إن كان يطلق عليهما بحسب اللغة فيحتاج
[إلى دليل] ، وإلا فقد فرقوا في العرف بين المفضض والمضبب (١١٣٣) .

(١١٣٢) فتح الباري (٥٥٥/٩) .

(١١٣٣) عمدة القاري (٥٩/٢١) .

٦٢١ - باب

بغير ترجمة

ذكر فيه حديث أبي عثمان يقول : سمعته ، يعني أبا هريرة قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة . هذه رواية عباس الجريري عن أبي عثمان .

وفي رواية عاصم عنه بلفظ : قسم بيننا تمرأ فأصابني منه خمس تمرات وحشفة .

قال ابن التين : إما أن تكون إحدى الروایتين وهما وإما وقع مرتين .

قال (ح) : الثاني بعيد لاتحاد المخرج ، ولعل القسمة وقعت أولاً خمساً خمساً ففضلت فضلة فقسمت [ثنتين ثنتين] ، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه (١١٣٤) .

قال (ع) : دعواه تحتاج إلى دليل ، ثم يقوي كلام ابن التين حيث قال : أو يكون ذلك وقع مرتين فيكون قوله أبعد من قوله الثاني بعيد .

قال (ع) : ثم يقول : من هو الواهم إن كان أبا هريرة فهو تحقق الغلط ، وإن كان أبا عثمان فهو من دونه فهو عين التعدد ، ولا ينكر هذا إلا معاند (١١٣٥) .

(١١٣٤) فتح الباري (٥٦٥/٩) وفي النسخ الثلاث « واحدة واحدة فذكر أحد الروایتين » والتصحيح من الفتح والعمدة .

(١١٣٥) عمدة القاري (٦٧/٢١) وفي النسخ الثلاث « أبعد من قوله الثاني أبعد الثاني بعيد » فحذفنا منه « أبعد الثاني » ليلائم ما في العمدة .

قلت : التعدد المدعى بَعْدَهُ أن الصحابي حدث بالقصة مرتين مختلفتين ، لأن ذلك إنما يتم أنه لو اختلف مخارج الحديث إليه ، فأما مع الاتحاد فالأصل عدم التعدد .

كذا قرره أهل التحقيق من أهل الحديث ، ومن آخرهم الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، ثم الصلاح العلائي ، وهما ممن جمع معرفة الحديث والأصول ، وأما كون القسمة حصلت مرتين في حالة واحدة فليس من التعدد المنفي في شيء .

٦٢٢ - باب

الرطب والتمر

قوله في آخر حديث جابر : وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة . قال الكرمانى : رومة بضم الراء موضع ، وفي نسخة دومة بالبدال بدل الراء ، ولعله دومة الجندل .

قال (ح) : هذا باطل لأن دومة الجندل مدينة من بلاد الشام بالقرب من تبوك ، بينها وبين المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة ، وقيل عشر مراحل ، ثم إنها إذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض (١١٣٦) .

قال (ع) : هذا الذي قاله باطل ، لأن الذي في الحديث بطريق دومة وهذا ظاهر ، وأما رواية الدال فمعناها كانت لجابر أرض كانت بالطريق التي يسار منها إلى دومة الجندل (١١٣٧) .

(١١٣٦) فتح الباري (٥٦٧/٩) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث .

(١١٣٧) عمدة القاري (٦٩/٢١) .

قال البوصيري (ص ٣١٣-٣١٤) الذي وقع في هذا الحديث « الأرض التي بطريق رومة أو بطريق دومة » فأيا كانت فليست الأرض في نفس دومة إجماعا ولا في نفس رومة ظاهرا ، بل في طريقها التي يمشي منها من نفس المدينة إلى أحد الموضعين ، وبين المدينة ودومة بالبدال عشر مراحل ، وأما بئر رومة فقريبة ، هي التي سبلها عثمان في وادي العقيق بظاهر المدينة ، فقول ابن حجر معللا لبطلان كون الأرض في دومة الجندل صحيح ، لو لم يكن نص الحديث بطريق دومة ، وأما إذا كان بطريق ، فلا يصح قوله : حتى يمكن أن =

قلت : في نفس حديث جابر أن النبي ﷺ توجه معه حتى دخل الأرض المذكورة وجد النخل الذي فيها بحضرته حتى أوفى ما كان على جابر لليهودي ، فيتعين أن تكون الأرض المذكورة بالمدينة النبوية ، وإنما أراد تعيين مكانها فقال : إنها بطريق دومة ، أي بين المسجد النبوي وبين دومة التي كانت بها البئر التي اشتراها عثمان وسبلها للمسلمين ، وإلى ذلك أشار صاحب المشارق .

فانظر إلى هذا التعصب المبالغ في رد الحق والدعوى أنه باطل والله المستعان .

=
يكون لجابر فيها أرض ، لأن الضمير في عبارته « فيها » لدومة قطعاً ، وليس ذلك من مدلول الحديث ، فاعتراض العيني أظهر من الشمس الرائعة في الضحوة الرابعة فافهم .

كتاب العقيدة

نقل (ح) عن الشافعي قال : أفرط فيها رجلان ، قال أحدهما : هي بدعة ، وقال الآخر هي واجبة ... إلى أن قال : قال ابن المنذر : الذي قال : إنها بدعة أبو حنيفة ، وأنكر أصحابه كونها سنة ، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة (١١٣٨) .

قال (ع) : هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة ، وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال ليست سنة ، فمراده أنها ليست بسنة ثابتة أو مؤكدة (١١٣٩) .

قلت : قال (١١٤٠) .

فائدة :

قال (ح) : الحكمة في تحنيك الصبي أن يتقوى ويتمرن على مص الثدي ، ثم على الشرب ثم على الأكل (١١٤١) .

قال (ع) : يا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام ، وأين وقت الأكل من وقت التحنيك ؟ وإنما الحكمة فيه أن يتفائل له بالإيمان ، لأن الثمرة من

(١١٣٨) فتح الباري (٥٨٨/٩) .

(١١٣٩) عمدة القاري (٨٣/٢١) .

(١١٤٠) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث بعد قوله « قلت مال » .

(١١٤١) فتح الباري (٥٨٨/٩) .

الشجرة المباركة ... الخ (١١٤٢) .

قلت : هذه الحكمة إنما هي لاختصاص التمر بذلك ، الذي وقع القول فيه إنما هو في التحنيك فيقوي الذي قلناه ، وزيادة على ما قال لكن بغير لفظ سبحان من فاوت بين الإفهام والسلام .

(١١٤٢) عمدة القاري (٨٤/٢١) .

قال البوصيري (ص ٣١٤-٣١٥) قد تعجب العيني رحمه الله بتسبيحه ، وأنكر أن تكون الحكمة ما ذكره ابن حجر لبعده الزمان الذي بين زمن التحنيك وزمن الأكل ، مع أن حكمة الشيء قد لا تظهر إلا بعد عشرات السنين ، فماذا يقول العيني رحمه الله في الفضائل والكمالات التي لم تظهر على ابن الزبير الذي ذكره إلا بعد عشرات السنين من زمن التحنيك ؟ أفيجوز هذا ، ولا يجوز أن يكون حكمة لقوة حنكه على المضغ والأكل بعد نحو سنتين ؟

على أن ابن حجر لم يمنع الحكمة التي ذكرها العيني ، بل يجوزها أيضا ، وربما جوز حكمة أخرى وأخرى إذا ظهرت للمتأملين والمتعمقين ، تأمل جدا وتعمق .

كتاب الذبائح والصيد

٦٢٣ - باب

الحذف والبندقة

قال (ح) : يأتي تفسير الحذف في الباب (١١٤٣)

قال (ع) : لم يفسر الحذف في الباب قط وإنما بين حكمه (١١٤٤) .

(١١٤٣) فتح الباري (٦٠٧/٩) وقال في تفسير الحذف : بخاء معجمة وآخره فاء أي

يرمي بحصاة أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى
وباطن الإبهام إلخ .

(١١٤٤) عمدة القاري (٩٧/٢١) وأنت ترى كيف فسر الحافظ الحذف في الباب .

٦٢٤ - باب إذا أكل الكلب

قوله : مكلين .

قال (ح) : أي مؤدين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف ، وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص (١١٤٥) .

قال (ع) : هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ، ودعوى الاشتقاق من غير أصله ولم يقل به أحد بل الذي يقال هذا اشتقاقه من الكلب ، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة قاله الزمخشري ، فتفسير (ح) الكلب بمعنى الحرص وليس كذلك ، وإنما تفسيرة الضراوة .

وقوله : ليس تفعيل من الكلب لا بقول بهذه العبارة من له أدنى مسكة من علم التصريف (١١٤٦) .

قوله : والصوائد جمع صائدة .

قال (ح) : صفة محذوف تقديره الكلاب والطيور الصوائد (١١٤٧) .

قال (ع) : بل صفة للجوارح (١١٤٨) .

(١١٤٥) فتح الباري (٦٠٩/٩) .

(١١٤٦) عمدة القاري (٩٩/٢١) .

(١١٤٧) فتح الباري (٦٠٩/٩) .

(١١٤٨) عمدة القاري (٩٩/٢١) .

٦٢٥ - باب

أكل الجراد

قوله : قال : عن ابن أبيّ أو في سبع غزوات .

قال (ح) : عن ابن مالك سبع غزوات أو ثماني (١١٤٩) .

قال (ع) : أطال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لأنه لم يثبت عن أحد
ممن روى هذا الحديث لفظ ثمان (١١٥٠) .

قلت : تلقاه من (ح) ثم أورده معترضاً به موهماً أنه من تصرفه .

قوله :

(١١٤٩) فتح الباري (٦٢٠/٩) .

(١١٥٠) عمدة القاري (١١٠/٢١) .

باب - ٦٢٦
فليذبح على اسم الله

قال (ح) : قوله : فليذبح على اسم الله تعالى يحتمل أن يكون المراد به الأمر بالتسمية ، ويحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة (١١٥١) .

قال (ع) : المراد به الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية ، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية ، هذا الذي يفهمه من الحديث ، والقرائن أيضاً تدل عليه ، وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث (١١٥٢) .

(١١٥١) فتح الباري (٦٣٠/٩) .

(١١٥٢) عمدة القاري (١١٤/٢١) .

٦٢٧ - باب

ما ندمن البهائم

قوله : فقال : اعجَلْ أو أرن ما أنهر الدم .

قال (ح) : أرق بوزن أعط بمعنى انظر وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن من قال : ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ ويجوز أن يكون بضم الهمزة بمعنى رنوت رنواً أدمت النظر إلى الشيء فيرجع بمعنى انتظر (١١٥٣) .

قال (ع) : هذا غلط فاحش ، لأن رنوت لا يأتي من أرن بضم أوله (١١٥٤) .

قلت سقط من النسخة التي نقل شيء فاختلط عليه .

(١١٥٣) فتح الباري (٦٣٩/٩) .

(١١٥٤) عمدة القاري (١٢١/٢١) .

٦٢٨ - باب

النحر والذبح

قول عطاء : والأوداج .

قال (ح) : فيه نظر لأنه ليس ثمَّ إلا ودجان بالثنوية وهما عرقان غليظان متقابلان (١١٥٥) .

قال (ع) : لما كان الشرط قطع العروق الأربعة وهي الحلقوم والمريء ،
والودجان فأطلق الودجان بطريق الغلبة (١١٥٦) .

(١١٥٥) فتح الباري (٦٤١-٦٤٠/٩) .

(١١٥٦) عمدة القاري (١٢٢/٢١) .

٦٢٩ - باب

ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (١١٥٧)

قوله في حديث ابن عمر : ازحروا غلامكم عن أن يصير هذا الطائر للقتل .

قال (ح) : يحتمل إرادة الجمع ، والأولى أنه لإرادة الجنس (١١٥٨) .

قال (ع) : هذا غير موجه ، لأنه أشار بقوله : هذا الطير إلى دجاجة ، وهي واحدة ، فكيف يحتمل إرادة الجمع ، ودعواه الأولوية من إرادة الجنس أبعد من الأول ، لأن الإشارة تنافي ذلك (١١٥٩) .

قلت : إرادة الجنس تستفاد من الحديث المرفوع بقول ابن عمر : هذا الطير أراد عينه من كان فيه .

(١١٥٧) في النسخ الثلاث « من السكر والصورة » وهو خطأ والتصحيح من صحيح البخاري .

(١١٥٨) فتح الباري (٦٤٤/٩) .

(١١٥٩) عمدة القاري (١٢٥/٢١) .

٦٣٠ - باب
[لحم] الدجاج

قوله : خمس ذود .

استنكره أبو البقاء بالإضافة وقال : الصواب بالتنوين على أنه بدل من خمس ، فإن بالإضافة يبعد معناه ، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه ، والذود ثلاثة فيلزم أن العدة كانت خمسة عشر بغيراً .

قال (ح) : وليكن عدد الإبل خمسة عشر بغيراً ، فما الذي نظر [يضر] فقد ثبت في بعض طرقه : خذ هذين القرنين والقرنين إلى أن عدت ست مرات (١١٦٠) .

قال (ع) : رده مردود عليه لأن أبا البقاء قال ذلك في هذه الرواية ، ولم يقل إنه يتأتى في جميع طرق هذا الحديث (١١٦١) .

قلت : القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضاً ، فلا وجه لرد رواية الإضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها .

(١١٦٠) فتح الباري (٦٤٧/٩ - ٦٤٨) .

(١١٦١) عمدة القاري (١٢٧/٢١) .

٦٣١ - باب لحوم الحمر الأنسية

قوله في حديث جابر أبي ذلك البحر ابن عباس .
قال (ح) : هو من تقديم الوصف على الموصوف (١١٦٢) .
قال (ع) : هو عطف بيان لقوله البحر (١١٦٣) .
قوله : وتلى [قرأ] قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ الآية .

قال (ح) : قال الطحاوي : لو تواتر الحديث بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها ، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير ، وقد أجمع على [حل] الحمار الوحشي وكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي . انتهى (١١٦٤) .

وما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالحمر .

قال (ع) : دعواه الرد مردودة ، لأنه فهم عكس ما أراد الطحاوي ، إذ مراده كلما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً

(١١٦٢) فتح الباري (٦٥٥/٩) .

(١١٦٣) عمدة القاري (١٣١/٢١) .

(١١٦٤) فتح الباري (٦٥٦/٩) .

كالختنيز ، فإنه مجمع على حرمة من غير نظر إلى كونه أهلياً أو متوحشاً ،
وليس مراده أن كلما أجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الأهلي
كالهر (١١٦٥) .

٦٣٢ - باب

جلود الميتة

قوله : حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة
وسكون الميم وفتح التحتانية .

قال (ح) : أخطأ من قاله بالتصغير (١١٦٦) .

قال (ع) : أخذه من الغساني فإنه قال : في بعض النسخ بضم الحاء
وفتح الميم وهو تصحيف ، قال : فأظهره (ح) في صورة يظن الواقف أنه من
كلامه (١١٦٧) .

قلت : فمن يؤخذ من هذا بكلمة واحدة كيف يستجير أن يصنع
في الجزء الواحد بأكثر من ألف كلمة ؟

(١١٦٦) فتح الباري (٦٥٩/٩) .

(١١٦٧) عمدة القاري (١٣٣/٢١ - ١٣٤) .

باب ٦٣٣ -
لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ

قال (ح) : اعترض على البخاري بأن ابن حمير وشيخه والراوي تكلم فيهم ، والجواب أنه إنما أخرج لهم في المتابعات لا في الأصول (١١٦٨) .

قال (ع) : هذا غير كاف للرد (١١٦٩) .

قوله : أتى بعنز .

قال (ح) : هي واحدة المعز (١١٧٠) .

قال (ع) : هذا ليس بصحيح ، والذي قال الجوهري العنز الماعزة وهي الأنثى من المعز (١١٧١) .

(١١٦٨) فتح الباري (٦٥٩/٩) .

(١١٦٩) عمدة القاري (١٣٤/٢١) .

(١١٧٠) فتح الباري (٦٦٠/٩) وسقط في نسختنا من الفتح « هي واحدة المعز »

وثبت فيها نفس قول الجوهري ، فلا أدري من تصرف من هذا .

(١١٧١) عمدة القاري (١٣٤/٢١) .

كتاب الأضاحي

باب - ٦٣٤

الأضحية للمسافر والنساء

قال (ح) : فيه إشارة إلى خلاف من قال : لا أضحية عليهن ،
ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع تضحيتهن (١١٧٢) .

قال (ع) : لا إشارة فيه أصلاً لما قاله ، وإنما وضع الترجمة لبيان أن
المسافر والنساء هل عليهما أضحية أم لا ، غير أنه أبهم ذلك اكتفاء بما يفهم
من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من إدراك معاني الحديث .
وقوله : يحتمل ... الخ أبعد من الأول ، لأن الترجمة ليس فيها ما يدل
على ذلك ولا في حديث الباب (١١٧٣) .

(١١٧٢) فتح الباري (٥/١٠) .

(١١٧٣) عمدة القاري (١٤٦/٢١) .

باب - ٦٣٥

ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

قال (ح) : يعني بغير تقييد بثلاث وما يتزود منها للسفر (١١٧٤) .

قال (ع) : ويتناول أيضاً جواز كلها ثلاثة أيام (١١٧٥) .

قلت : ليت لفظ ثلاث بغير ألف الثلث بضم المثلثة ، وأي معنى للنصف هنا أو الثلث أو الربع لولا سؤالهم ، ثم زاد هو من عنده أو نصف وليس في كلام (ح) أو نصف ، ثم اعترضه بما ترى فغير الصواب فصيروه خطأ ثم استدرك فكتبها (ع) كذلك فالله المستعان .

قوله في آخر حديث سلمة بن الأكوع : فأردت أن يعينوا فيها من الإعانة والضمير للمشقة أو الشدة أو السنة قاله عياض .

وفي رواية مسلم : أن يفشوا فيهم أي يظهر في المحتاجين فيها ، ورواية البخاري أوجه (١١٧٦) .

قال (ح) : مخرج الحديث واحد ومراره على أبي عاصم فإنه قال تارة هذا وتارة هذا والمعنى فيهما واضح فلا وجه للترجيح .

(١١٧٤) فتح الباري (٢٥/١٠) وزيادة « ولا نصف » هنا ليس من كلام المصنف كما سيذكره هو ، فإنا ترى من الذي زادها .

(١١٧٥) عمدة القاري (١٥٨/٢١) .

(١١٧٦) فتح الباري (٢٦/١٠) .

قال (ع) : لا وجه لنفي الترجيح ، فكل من له أدنى ذوق يفهم أن
رواية مسلم أرجح ، فمن دقق النظر عرف ذلك (١١٧٧) .

قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن أزهري ثم شهدت العيد مع عثمان .

قال (ح) : الذي يظهر أنه عيد الأضحى الذي قدمه في قصة عمر
ثم في قصة علي ، فاللام فيه للعهد (١١٧٨) .

قال (ع) : بل يحتمل أحد العيدين ولاسيما في الرواية التي لم يذكر
فيها لفظ العيد (١١٧٩) .

قلت : لم ينف الاحتمال حتى يستدرك عليه مع أن الاحتمال لا يمنع
الظهور المستندة إلى القرينة المذكورة .

(١١٧٧) عمدة القاري (١٦٠/٢١) .

(١١٧٨) فتح الباري (٢٧/١٠) .

(١١٧٩) عمدة القاري (١٦١/٢١) .

كتاب الأشربة

باب ٦٣٦ -

ما جاء أن الخمر ما خامر العقل

قوله في حديث عمر : ثلاث وددت .

قال (ح) : ثلاث صفة موصوف تفسيره ثلاث قضايا أو أحكام (١١٨٠) .

قال (ع) : الأجود مسائل أو قضايا (١١٨١) .

قلت : إذا حذف الموصوف جاز التذكير والتأنيث كحديث وأتبعه بست من شوال المراد الأيام قطعاً .

قوله : ما خامر العقل .

قال بعض الفقهاء من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد عند أهل اللغة وأهل العلم ، وقيل هو اسم لكل مسكر [لقوله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ [خَمْرٌ » .

قال ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب .

قال (ح) : يقوي القول الثاني أن الصحابة الذين سمعوا غير المتخذ من العنب خمر أعرب فصحاً ، فلو لم يكن هذا الأمر فصيحاً لما أطلقوه ذكره الخطابي بنحوه .

(١١٨٠) فتح الباري (٥٠/١٠) .

(١١٨١) عمدة القاري (١٧٢/٢١) .

قال (ح) : فإن قيل أطلقوه مجازاً فجوابه أن الكوفيون [الكوفيين] لا يميزون الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ، فإما أن يعترفوا بجواز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، وإما أن يسلموا أن الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب ونحوه ، ويقوي الثاني أيضاً أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدل في النهي سواء سمي حقيقة أو مجازاً ، فبادروا إلى إراقة ما كان عندهم من الأنبذة ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب (١١٨٢) .

قال (ع) : سبحان الله كيف يكون هذا الكلام رداً لما قالوا مع النقل عن إطباق أهل اللغة ، وكيف يستدل بقول الخطابي وليس هو من أهل اللغة ، ونحن لا ننكر أن الصحابة فصحاء ، ولكن ما أطلقوه بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية ، والتسمية غير الوضع ، وأما حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » فنحن لا ننازع فيه ، بل نقول معناه كل شراب أسكر فهو خمر أي حكمه حكم الخمر .

قال : والجواب عن صنيع الصحابة أنهم إنما أراقوا ما كانوا يشربونه ، وقد جاء في بعض طرقه عند الطحاوي عن أنس : كنت أسقيهم حتى كاد يأخذ منهم ، وفي آخره وأنها البسر والتمر وأنها لخمرا يومئذ ، وهو عند أحمد بلفظ : كاد الشراب يأخذ فيهم ، قال : فهذا ينادي بأعلى صوته أن شرابهم يومئذ كان مسكراً (١١٨٣) .

قلت : لا يطابق الجواب الإيراد ، لأن البحث هل يسمى غير المتخذ من ماء العنب خمرًا حقيقة أم لا ؟ قلنا : نعم لمبادرة الصحابة إلى إراقتهم لما

(١١٨٢) فتح الباري (٤٨/١٠ - ٤٩) .

(١١٨٣) عمدة القاري (١٧٣/٢١) .

سمعوا النهي عن الخمر ، فلو لم يكن عندهم خمراً لما بادروا إلى إراقتها .
تكملة :

قال (ح) : قال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة
فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن
أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمراً حقيقة (١١٨٤) .

قال (ع) : هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة (١١٨٥) .
قلت : بلى والله إنه ليدري الفرق بينهما ، ولكن هل يدعي (ع) أنه
يعرف الفرق بينهما ، ولقد حذف بقية الكلام لأن فيه نص ما قاله ابن الرفعة ،
فليراجع من الفتح فإنه من النفائس .

(١١٨٤) فتح الباري (٤٩/١٠) .

(١١٨٥) عمدة القاري (١٧٤/٢١) .

٦٣٧ - باب
شرب اللبن

قوله : « نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللُّقْحَةُ » .

قال الكرمانى : هي الحلوب من الناقة .

قال (ح) : هي التي قرب عهدها بالولادة (١١٨٦) .

قال (ع) : الأول أولى وأظهر (١١٨٧) .

(١١٨٦) فتح الباري (٧٣/١٠) .

(١١٨٧) عمدة القاري (١٨٧/٢١) .

٦٣٨ - باب

الشرب قائماً

قوله : حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان .

قال الكرماني : قال الكلاباذي : أبو نعيم سمع من الثوري ومن ابن عيينة ، وهما سمعا من عاصم الأحول ، فيحتمل سفيان هنا أن يكون هذا وأن يكون ذاك .

قال (ح) : ليس الاحتمالان فيهما على سواء ، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته ، وأما روايته عن ابن عيينة فهي قليلة ، فإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحته (١١٨٨) .

قال (ع) : بعد أن بين روايته عن ابن عيينة : الاحتمال باق لا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر بما ذكر ، لأن ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم وغيره (١١٨٩) .

قلت : القاعدة هي التي أوماً إليها (ح) قررها أهل الحديث ، وأفرد لذلك الخطيب كتابه المسمى بالمكمل في بيان المهمل ، والذي ينكرها ينادي على نفسه بأنه ليس من أهل الحديث ، وإذا كان كذلك فالأولى بعد أن يستر نفسه بالسكوت .

(١١٨٨) فتح الباري (٨٥/١٠) .

(١١٨٩) عمدة القاري (١٩٤/٢١) .

٦٣٩ - باب الشرب في الأقداح

قال (ح) : لعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكنه لا يمنع مطلقاً ، بل النظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة (١١٩٠) .

قال (ع) : هذا كلام غير مستقيم ، وكيف يقول : إن الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخاري عقب هذا باب الشرب من قدح النبي ﷺ ؟ (١١٩١) .

(١١٩٠) فتح الباري (٩٨/١٠) .

(١١٩١) عمدة القاري (٢٠٤/٢١) .

٦٤٠ - باب

شرب البركة

قوله في حديث جابر : ثم قال : « حي عليّ الوضوء والبركة من الله » .

قال (ح) : كأنه قال : هلموا إلى الوضوء المبارك يا أهل
الوضوء (١١٩٢) .

قال (ع) : ليس كذلك بل تقديره حي عليّ يعني أسرعوا إليّ يا أهل
الوضوء (١١٩٣) .

قلت : يحتاج إلى ثبوت الرواية بتشديد الياء من على ، فإن ثبت ساغ
وإلا فلا .

(١١٩٢) فتح الباري (١٠٢/١٠) .

(١١٩٣) عمدة القاري (٢٠٧/٢١) .

كتاب الطب

ولبعضهم : كتاب المرضى .

٦٤١ - باب

إني وجع

قوله في حديث عائشة : واثكلياته أو ثكلاه .

قال (ح) : بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرهما مع التحتانية وبعد الألف هاء كلمة تقال للندبة (١١٩٤) .

قال (ع) : ليس كذلك لأن ثكلياته إما مصدر فاللام مكسورة مع ضم أوله وإما اسم فاللام مفتوحة مع فتح أوله (١١٩٥) .

قلت : لعله سقط عليه من الذي نقل عنه شيء ، فيبني عليه هذا الاعتراض ، والذي في أصل (ح) ما ذكر هنا .

(١١٩٤) فتح الباري (١٠/١٢٥) .

(١١٩٥) عمدة القاري (٢١/٢٢٣) .

٦٤٢ - باب
الشفاء في ثلاث

قوله : ورواه القُميُّ عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في العسل والحجم .

قال (ح) : وقع لنا من رواية القمي وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد موصولاً في مسند البزار وفي الغيلانيات وفي جزء ابن نجيب كلهم أخرجوه من رواية عبد العزيز بن الخطاب بهذا السند ، وقصد بعض الشراح فنسبه إلى تخرج أبي نعيم في الطب ، والذي عند أبي نعيم بهذا السند إنما هو حديث آخر في الحجامة ولفظه : « اَحْتَجِمُوا لَا يَبِيْعُ بِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلِكُمْ » وليس فيه للعسل ذكر ، وهو من طريق جبارة بن المغلس وغيره عن يعقوب القمي (١١٩٦) .

قال (ع) : وهذا التعليق [رواه عبد الرزاق] رواه البزار من رواية عبد [العزيز بن] الخطاب عن القمي .

وقال صاحب التلويح يعني مغلطي وصاحب التوضيح يعني ابن الملتن : قال أبو نعيم في كتاب الطب : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبد الله بن [يوسف و]

(١١٩٦) فتح الباري (١٣٨/١٠) .

(١١٩٧) عمدة القاري (٢٣١/٢١) وليس عنده رواه عبد الرزاق ، ولذا جعلناه بين

معكوفين .

جبارة ابن المغلس قالاً : حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « احْتَجِمُوا لَا يَتَّبِعُ بِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلْكُمْ » .

وقال بعضهم : قصر بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبي نعيم في [الطب والذي في] الطب عند أبي نعيم حديث في الحجامة . فذكره .

قلت : رمى بهذا التقصير صاحبي التلويح والتوضيح أحد مشايخه على زعمه ، وليس الذي ذكر بموجه ، لأنهما لم يقولا إن هذا التعليق ذكره أبو نعيم ثم ذكر الحديث ، وإنما صاحب التوضيح ذكره من غير تعرض إلى ذكر شيء ، وإنما ذكره لذكره فائدة .

نعم شيخه قال : وأسنده أبو نعيم ثم ذكر الحديث فلم يقع منه هذا التقصير إلا في قوله : وأسنده أي الحديث الذي في الأصل ، وهذا الحديث غيره والله أعلم .

قلت : لتنظر المنصف ما اشتمل عليه هذا الفصل من التحامل والإشارة [الإساءة] وطمس الحق وجحد الفائدة والتناقض وغير ذلك من الزلل ، ونحمد الله على السلامة في العقل من الخلل ، فله ثم لله الحمد أبدا .

٦٤٣ - باب

ذات الجنب

قوله في حديث كويت من ذات الجنب إلى أن قال : في زيادة عباد ابن منصور ووقع الأذن .

قال (ح) : وحكى الكرماني [عن ابن بطال] أنه ضبط الأدره بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع أدر بالمد وهو شاذ غريب ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال فليحذر (١١٩٨) .

قال (ع) : نقل (ح) عن الكرماني أن ابن بطال ضبط الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة وبعدها راء ، وأنه جمع أدره وهو نفخ الخصية ، والكرماني لم يقل إلا جمع أدر نحو الحمر والأحمره .

وقوله : لم أر ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ، من البعد أن يرى الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه إلى ابن بطال (١١٩٩) .

قلت : (ح) قال في آخر كلامه : فليحذر ، وكان من شأن هذا المعترض أن يعن النظر في كتاب ابن بطال ويخرج الموضع الذي ذكر ذلك حتى يبرأ الكرماني من عهدة النسيان الجائر على كل إنسان ، ويفيد ما توقف فيه (ح) ليظهر للناظر زيادة إطلاعه ، وإلا فكل أحد يقدر على الدفع بالصدر .

(١١٩٨) فتح الباري (١٠ / ١٧٣) .

(١١٩٩) عمدة القاري (٢١ / ٢٥٣) .

باب - ٦٤٤

حرق الحصير يسد به الدم

قال (ح) : أنكره ابن التين فقال : صوابه إحراق الحصير ، لأنه من أحرق أو تحريق ، لأنه من حَرَّقَ بالتشديد ، فأما حرق فإنه من حرق الشخص إذا آذاه (١٢٠٠) .

قال (ع) : يقال : حرقت الشيء وأما أحرق وحرَّقَ بالتشديد فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة (١٢٠١) .

قلت : لفظ الحديث فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقا للدم .
وقوله : ليشد به الدم .

قال (ح) : أي مجرى الدم (١٢٠٢) .

قال (ع) : المقصود شد الدم لاسد مجاريه ، فرما قصد بسد مجاريه (١٢٠٣) .

قلت : الدم لا يسد ، فلو قال أي يقطع به الدم لآتجه .

(١٢٠٠) فتح الباري (١٧٤/١٠) .

(١٢٠١) عمدة القاري (٢٥٣/٢١) .

(١٢٠٢) فتح الباري (١٧٤/١٠) .

(١٢٠٣) عمدة القاري (٢٥٣/٢١) .

٦٤٥ - باب

ما يذكر في الطاعون

قال (ح) : بعد أن ذكر الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره عن حديث أبي موسى قيل : يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » وساق الكلام عليه ... الخ .

تنبیه :

يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغربي الهروي بلفظ : « إخوانكم » ولم أره بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث ألبتة ، لا في الكتب المشهورة ، ولا في الأجزاء المنشورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو الطواعين لابن أبي الدنيا ، ولا وجود لذلك في واحد منها (١٢٠٤) .

قال (ع) : نقلاً من أحكام الجان للشبلي : وأما حديث [الحديث المذكور] فرواه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى بلفظ : فما الطاعون ؟ قال « وَخَزُّ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه : « وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ » ولا تنافي بين اللفظين ، لأن الأخوة في الدين لا تنافي العداوة ، لأن عداوة الإنس والجن بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة .

وقال (ح) : لم أر لفظ « إِخْوَانِكُمْ » بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث .

(١٢٠٤) فتح الباري (١٠ / ١٨٢) .

قلت : هذه اللفظة ذكرها ابن الأثير ، وذكره أيضاً ناقلاً عن مسند
أحمد القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي ، وكفى بهما الاعتماد على صحتها
وعدم إطلاع هذا القائل لا يدل على العدم . انتهى (١٢٠٥) .

وكأنه عنده مغصومان من المشهور ، ثم دعواه لا تستمر في الشيء
المحصور ، فإذا ادعى مدع وجود شيء في كتاب معين وفتش ذلك الكتاب
فلم يوجد فيه إما يلزم من يقلد صحتته أن يخرج من الكتاب المذكور ليدفع
إنكار من نفاه .

(١٢٠٥) عملة القاري (٢٥٦/٢١) .

٦٤٦ - باب

العين حق

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « أَلْعَيْنُ حَقٌّ » ونهى عن الوشم .

قال (ح) : لم تظهر لي المناسبة بين هاتين الجملتين ، وكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من الطريق الذي أخرجه البخاري وهي عبد الرزاق عن معمر عن همام عنه .

ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلاً منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي (١٢٠٦) .
قال : في كل ذلك نظر .

أما قوله : حديثان مستقلان رجم بالظن ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ واستدلالة على هذا الظن بعدم إخراج مسلم وأبي داود الجملة الثانية استدلال فاسد ، لأنه يلزم منه نسبة رواية البخاري إلى زيادة لم يقلها رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، ونسبة مسلم وأبي داود إلى شيء فيه قاله عليه السلام ، بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري والإقتصار في رواية مسلم وأبي داود من الرواة .

وأما قوله : ويحتمل ... الخ احتمال بعيد ، لأن دعواه المناسبة بين الجملتين بالاستدراك المذكور غير مطردة ، لأن أحداث العين اللون غير اللون

(١٢٠٦) فتح الباري (٢٠٣/١٠) .

الأصلي غير مقتصر على عضو واحد ، بل إحداثها يعم البدن كله ، والوجه في المناسبة بين الجملتين أن يقال : الظاهر أن قوماً سألوا النبي ﷺ عن العين ، وقوماً سألوه عن الوشم في مجلس واحد ، فأجاب لمن سأله عن العين بقوله : « الْعَيْنُ حَقٌّ » ونهى عن الوشم تنبيهاً لمن سأله عنه بأنه لا يجوز ، فحصل الجوابان في مجلس واحد ، ورواه أبو هريرة بالجملتين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي ﷺ أنه قال : « الْعَيْنُ حَقٌّ » وحضر في مجلس آخر سألوه فيه عن الوشم فنهى عنه ، ثم إن أبا هريرة رواه بمثل روايته بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال : قال النبي ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » ونهى عن الوشم (١٢٠٧) .

قلت : فنسأل هذا المعترض عن قوله : الظاهر هو أن قوماً ... إلى آخر كلامه هل ما ذكره من ذلك باليقين أو بالظن ؟ فإن قال : باليقين كذب جهاراً ، وإن قال : بالظن فجوابه ما أجاب هو به أو لا ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ، وأما سائر ما اشتمل عليه كلامه في هذا الفصل فيطول الرد فيه حتى يمل ، وما علمتني غير ما القلب عالم .

باب - ٦٤٧

رقية النبي ﷺ

قوله في حديث أنس : « اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي شفاءً » بالنصب .

قال (ح) : يجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (١٢٠٨) .

قال (ع) : هذا تصرف فاسد (١٢٠٩) .

قوله : سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُعوذُ ببعض أهله .

قال (ح) : مسلم هو أبو الضحى ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم ابن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي عنه الأعمش ، وهو تجوز عقلي يمجّه سمع المحدث (١٢١٠) .

قال (ع) : الذي قاله القائل يمجّه سمع كل أحد ، ودعواه أنه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة ، لأن غيره أثبتته ، فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة رداً على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعاً عليه بسوء أدب ، ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَيَّ شَاكِلَتِهِ ﴾ (١٢١١) .

(١٢٠٨) فتح الباري (١٠/٢٠٧) .

(١٢٠٩) عمدة القاري (٢١/٢٦٨) .

(١٢١٠) فتح الباري (١٠/٢٠٧) .

(١٢١١) عمدة القاري (٢١/٢٦٩) .

قلت : سبحان الله من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما واقع فيه ،
وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حتى
أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور ، قيل :
سفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى ، فذكر لفظ
(ح) بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ، ثم وليس بينهما سوى باب واحد .

٦٤٨ - باب النفث في الرقية

- ذكر حديث أبي قتادة : « إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ » .
- قال (ح) : فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه إذا نفع في طرد ما يكره من الرؤيا فإنه ينفع في دفع ما يكره من الداء (١٢١٢) .
- وقال الكرمانى : تعلقه بالترجمة أن التعوذ هو الرقية .
- قال (ع) : وهذا كله لا يشفي العليل ولا يروي الغليل ، والوجه أن يقال : إذا كان مشروعاً في شيء كان مشروعاً في غيره قياساً عليه (١٢١٣) .
- قلت : قد دخل هذا في عبارة المتكلم .

(١٢١٢) فتح الباري (٢٠٩/١٠) .

(١٢١٣) عمدة القاري (٢٧٠/٢١) .

باب ٦٤٩ -

الكهانة

قوله في حديث عائشة : « فيخلطون معها مئة كذبة » بالفتح وحكى الكسر .

قال (ح) : وأنكره بعض أهل اللغة ، لأنه بمعنى الهيئة وليس هذا موضعه (١٢١٤) .

قال (ع) : بل هذا موضعه ، لأن كذبتهم بالكسر يدل على أنواع الكذبات ، وهذا أبلغ من معنى الفتح (١٢١٥) .

(١٢١٤) فتح الباري (٢٢٠/١٠) .

(١٢١٥) عمدة القاري (٢٧٧/٢١) .

٦٥٠ - باب

السحر

قوله في حديث عائشة : حتى إذا كان ذات يوم ، أو ذات ليلة شك من الراوي .

قال (ح) : وأظنه البخاري ، لأنه أخرجه في صفة إبليس من بدء الخلق فقال : حتى كان ذات يوم ، ولم يشك ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، فإن إسحاق بن راهوية أخرجه في مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أبو نعيم ، [فيحمل] الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري حدّثه به تارة بالجزم وتارة بالشك (١٢١٦) .

قال (ع) : قوله : حتى إذا كان ذات يوم ، لفظ ذات مقحمة للتأكيد ، قوله : أو ذات ليلة ، شك من الراوي ، قال بعضهم : الشك من البخاري لأنه أخرجه في صفة إبليس حتى كان ذات يوم ولم يشك .

قلت : الشك من عيسى بن يونس ، فإن إسحاق بن راهوية أخرجه في مسنده عنه على الشك . انتهى كلامه (١٢١٧) .

وهذا من عجائب ما يوجد أن يأخذ كلام غيره فينسبه لنفسه معبراً بقلت ويعترض به على قائله .

(١٢١٦) فتح الباري (٢٢٧/١٠) .

(١٢١٧) عمدة القاري (٢٨٠/٢١) .

٦٥١ - باب

الشرك والسحر من الموبقات

قوله في حديث أبي هريرة : « اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرَ » .

قال (ح) : هكذا أورد الحديث مختصراً وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » وساق الحديث بتمامه ، والنكته في اقتصاره هنا على اثنين من السبع الرمز إلى تأكيد أمر السحر فقرنه بالشرك واقتصر عليهما ، كما اقتصر عليهما في الترجمة وظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث فقال : ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى : ﴿ آيَاتٌ يَبَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ فاقتصر على اثنين فقط .

قلت وهذا على أحد الأقوال في الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبع حذف منها خمسة وليس شأن الآية كذلك (١٢١٨) .

قال (ع) : قوله : والنكته إلى قوله : أمر السحر ، كلام واه جداً ، لأنه لو ذكر الحديث مع وضع الترجمة له لما كان فيه رمز إلى تأكيد أمر السحر ، وقوله : وظن بعض الناس الخ أراد به الكرمانى ، ولكن الذي ذكره تقول على الكرمانى (١٢١٩) .

(١٢١٨) فتح الباري (٢٣٢/١٠) .

(١٢١٩) عمدة القاري (٢٨٣/٢١) .

قلت : فما الذي أعلمه أنه أراد الكرمانى وتقول عليه ، وهذا كتاب
الكرمانى ليس فيه تعرض إلى التنظير بالإيداء أصلاً ، فظهر أن الاعتراض
على غيره .

ثم قال : وقوله : ليس مساق [شأن] الآية كذلك كلام مردود ،
وكيف لا يكون كذلك فإنه ذكر أولاً ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ فهذا يتناول العدد
الكثير ثم ذكر اثنين فقط .

قلت : قد أشار (ح) بقوله : وهو على أحد الأقوال لأن في الآية أقوالاً
كثيرة منها إجراؤها على الظاهر وهو المشار إليه ، فإن قوله ومن قوله ﴿ وَمَنْ
دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ كان عطفاً على قوله : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ ﴾ لا على مقام إبراهيم ،
فالآيات البينات في مقام إبراهيم ، ومن سمع كلام هذا المعترض يقضي
العجب من إنكاره الواضح ورده الصريح مع ما يخالطه من الإساءة المفرطة
فالله حسيبه .

٦٥٢ - باب

الدواء بالعجوة للسحر

قوله : حدثنا علي .

قال (ح) : لم أره منسوباً ولا ذكره الغساني لكن جزم به أبو نعيم أنه علي بن عبد الله ، وبذلك جزم المزي في الأطراف ، وحكى الكرماني أنه علي ابن سلمة اللبقي وما عرفت مستنده [سلفه] فيه (١٢٢٠) .

قال (ع) : مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لأنه ما ادعى فيه جزمًا وإنما نقله عن نسخة هكذا ، ولو لم تكن تلك النسخة معتمدة لما نقله منها (١٢٢١) .

قلت : لو كانت معتمدة عنده ما اتهمها ، فإنه ينقل من نسخة الفريري تارة ومن نسخة الصنعاني تارة ونحوهما ، وإذا دار الأمر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيهما يعتمد عليه .

قوله : « لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » .

قال (ح) : فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال : « شِفَاءٌ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ أَوْ تَرِيَاقٌ » والشك من الراوي ، والترياق في روايته موافق ذكر المصباح [السم] في حديث سعد ، وظاهره أن الضرر يرتفع إذا

(١٢٢٠) فتح الباري (٢٣٨/١٠) .

(١٢٢١) عمدة القاري (٢٨٦/٢١) .

دخل الليل في حق من يتناول أول النهار يكون تناوله غالباً وهو على الريق ،
ويحتمل أن يلحق به من تناوله أول الليلة على الريق كالصائم (١٢٢٢) .

قال (ع) : في حديث ابن أبي مليكة شفاء في أول البكرة أو ترياق
وهذا لا يدفع هذا الاحتمال المذكور (١٢٢٣) .

(١٢٢٢) فتح الباري (٢٣٩/١٠) .

(١٢٢٣) عمدة القاري (٢٨٧/٢١) .

٦٥٣ - باب

ما يذكر في سم النبي ﷺ

قوله في حديث أبي هريرة : فهل أنتم صادقِّي ، في بعض : صادقوني في المواضع الثلاثة .

وقال ابن التين : الصواب الأولى .

قال (ح) : تخطية ابن التين الرواية الثانية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها ابن مالك بعدة توجيهات ذكرها (١٢٢٤) .

قال (ع) : ابن التين لم ينكر الرواية ، فكيف يشنع عليه بما لم يقل به (١٢٢٥) .

قلت : لفظ ابن التين : هل أنتم صادقوني ، كذا فيه ، وصوابه في العربية هل أنتم صادقي أصله صادقوني لأن النون تحذف به للإضافة فيجتمع فيها حرفا علة سبق الأولى منهما بالسكون فقلب الواو ياء وأدغمت في الياء ، فصار كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي ﴾ انتهى .

وأي إنكار آيين من تصويب مقابله .

قوله : ثم يخلفوننا بضم اللام مخففاً .

(١٢٢٤) فتح الباري (٢٤٥/١٠) .

(١٢٢٥) عمدة القاري (٢٩٠/٢١) .

- قال (ح) : ضبطه الكرمانى بتشديد اللام (١٢٢٦) .
قال (ع) : ليس كذلك وإنما قال ويخلفوننا بالإدغام والفك (١٢٢٧) .
قلت : ذكر كلاهما .

(١٢٢٦) فتح الباري (٢٤٦/١٠) .

(١٢٢٧) عمدة القاري (٢٩٠/٢١) .

٦٥٤ - باب

شرب السم

قوله : وما يخاف منه ، بضم أوله .

قال (ح) : أجاز الكرمانى الفتح (١٢٢٨) .

قال (ع) : لم يقل الكرمانى شيئاً من ذلك (١٢٢٩) .

قوله : من تردى من جبل فقتل نفسه .

قال (ح) : نقل ابن التين عن غيره أنه ورد في حق رجل بعينه وهذا بعيد (١٢٣٠) .

قال (ع) : لا بعد فيه مما المانع من ذلك (١٢٣١) .

(١٢٢٨) فتح الباري (٢٤٧/١٠) .

(١٢٢٩) عمدة القاري (٢٩١/٢١) .

(١٢٣٠) فتح الباري (٢٤٨/١٠) وليس في الفتح « وهذا بعيد » فلعله سقط من الطبع .

(١٢٣١) عمدة القاري (٢٩٢/٢١) .

كتاب اللباس

باب ٦٥٥ -

ما اسفل من الكعبين

قال (ح) : باب بالتنوين (١٢٣٢) .

قال (ع) : إنما يقال بالتنوين في المركب (١٢٣٣) .

قلت : المقدر مثل الملفوظ مع أن المراد التنوين اللفظي ، فقد أعاد

(ع) هذا الإنكار مراراً .

(١٢٣٢) فتح الباري (٢٥٦/١٠) .

(١٢٣٣) عمدة القاري (٢٩٧/٢١) .

٦٥٦ - باب

القبا والفروج من حرير

- قوله : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ... الحديث .
وقال غيره : فروج حرير .
قال الكرمانى : الأولى فروج من حرير بزيادة من الثاني بحذفها .
قال (ح) : زيادة من ليس في الصحيحين (١٢٣٤) .
قال (ع) : ما ادعى الكرمانى أنها في الصحيحين (١٢٣٥) .
قالت : وكان ينبغي أن يبين ، لأن الإطلاق يقتضى فهم ذلك .

(١٢٣٤) فتح الباري (٢٧١/١٠) .

(١٢٣٥) عمدة القاري (٣٠٥/٢١) .

٦٥٧ - باب

التقنع

قوله فيه : وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برّد .
اعترض الإسماعيلي بأن الذي ذكره من العصابة لا يقتضي أن يدخل
في التقنع ، فإن التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقه على ما أحاطت به
العمامة .

قال (ح) : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة (١٢٣٦) .

قال (ع) : في كل ذلك نظر ، وليس العصابة شد الخرقه على ما
أحاط بالعمامة بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقاً ، وقول الذي أجاب زائد
لها فائدة فيه ، وكذا فوق العمامة بوهم أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى
عصابة (١٢٣٧) .

(١٢٣٦) فتح الباري (٢٧٤/١٠) .

(١٢٣٧) عمدة القاري (٣٠٩/٢١) .

٦٥٨ - باب

الثياب البيض

ذكر فيه حديث سعد : رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين يوم
أحد ... الحديث .

قال (ح) : هما جبيل وميكائيل ، ولم يصب من قال : أحدهما
إسرافيل (١٢٣٨) .

قال (ع) : يريد الكرمانى وهو رد باليد من غير برهان (١٢٣٩) .

(١٢٣٨) فتح الباري (٢٨٣/١٠) .

(١٢٣٩) عمدة القاري (٧/٢٢) .

٦٥٩ - باب

لبس الحرير

قوله عقب رواية علي بن المبارك : عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان سألت عائشة .

قال (ح) : هذا السند كله إلى عمران بصريون ، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقديّة ، بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأبيات المشهورة ، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ، وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة في الرواية متديناً ، وقد قيل : إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد ، وقيل : إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يتدع ، فقد ذكروا أن سبب اعتقاده مذهب الخوارج أنه تزوج امرأة من قومه كانت تعتقد مقالتهم ليصرفها عن رأيها فصرفته هي إلى رأيها ، وليس لعمران في البخاري سوى هذا الموضع ، وله أيضاً في نقض الصور سيأتي وهو متابعة (١٢٤٠) .

قال (ع) : ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ، ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدح ابن ملجم اللعين ، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي حتى يمدح قاتله (١٢٤١) .

(١٢٤٠) فتح الباري (٢٩٠/١٠) .

(١٢٤١) عمدة القاري (١٣/٢٢) .

قلت : هذه غفلة عن كلام أهل العلم من أهل الحديث والأصول في حكم رواية المبتدع ، وقد قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة ، لكن هذا المعترض بمعزل عن هذه الأمور ، ولو عرفها ، ولا غرض له إلا المخالفة . والله المستعان .

قوله : وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران .

قال (ح) : أراد تصريح يحيى بالتخديث عن عمران ، لأن يحيى مدلس ، فانتفت تهمة تدليسه ، وحرب هذا هو ابن شداد ، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فإن صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ، ولم يذكر غيره حرب بن ميمون في رجال البخاري ، وإنما قال في الكاشف عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ، ونزل الكرماني عليه ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون أن لا يروي عن حرب بن شداد (١٢٤٢) .

قال (ع) : العجيب هو ما ذكره من وجهين :

أحدهما : أن قوله : إن صاحب الكاشف لم يرقم له غير مسلم ، لم لا يجوز أن يكون قد رقمه فأنمحق ، أو يكون قد نسي الرقم ؟

وقوله : ولا يلزم ... الخ معارض بمثله أنه لا يلزم أن يكون روى عن حرب بن شداد أن لا يروي عن حرب بن ميمون (١٢٤٣) .

قلت : والكاشف وضع على الإيجاز فلا يطيل بذكر شيوخ الراوي ، ومن روى عنه حرب بن ميمون ، فلذلك اقتصر عليه ، وأما أصله وهو التهذيب

(١٢٤٢) فتح الباري (٢٩٠/١٠) .

(١٢٤٣) عمدة القاري (١٣/٢٢) .

فذكرهما معاً ، والعمدة في قولنا : إن حرباً هنا هو ابن شداد أن النسائي
أخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الزينة من كتاب السنن له عن عمرو بن
منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد ، هكذا مصرحاً به ،
واستفدنا منه وصل السند وتعيين الذي أهملت نسبه .
وقال المنزي في الأطراف : لما ذكر هذا الحديث بالطريق الأولى فقال :
وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب يعني ابن شداد ، كذا بخطه وهو أمر
واضح والحكم لله العلي الكبير .

قوله : وقال جرير عن يزيد في حديث القسية ثياب مضلعة ... الخ .

قال (ح) : وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال : القسية ثياب مضلعة الحديث ، وهذا الموضع لم يقف على المراد منه أحد من الشراح ولا من تكلم على رجال البخاري .

ووهم الوهم فيه للحافظ شرف الدين الدمياطي فإنه كتب بخطه على حاشية نسخته التي بخطه من صحيح البخاري بريد هذا بالموحدة والمهملة مصفر هو بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى ، ووهم في ذلك ومن تبعه ، وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه أنه يزيد بن رومان .

قال الكرماني : وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي ، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً من هذا الحديث من الطريق التي ذكرتها ، فأخرج من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المقدم يعني المعصفر ، واستفدنا من هذا مراد البخاري بقوله : وقال جرير في حديثه ، أي بسنده هذا الذي ظهر متصلاً مرفوعاً ومقطوعاً ، فالمتصل أخرجه ابن ماجه ، والمقطوع أخرجه إبراهيم الحربي ، وقد وافق المزني فضبط يزيد بالزاي وأنه ابن أبي زياد ، وأن جرير هو ابن عبد الحميد ، ولكنه ما نبه على بقية السند ولا على وصله فلله الحمد (١٢٤٤) .

قال (ع) معانداً على عاداته : قلت : كل من الحافظين والمزي
صاحب حفظ وإتقان فلا يظن عنهما إلا أنهما حررا هذا الموضوع كما ينبغي ،
وأما الكرماني فإنه أيضاً لم يقل ما ذكره من عند ذاته ، ولم يكن إلا وقف على
نسخة معتمدة أو على كتاب من هذا الفن فالاحتمال باق والله أعلم (١٢٤٥) .

(١٢٤٥) عمدة القاري (١٦/٢٢) .

٦٦١ - باب

الحرير للنساء

ذكر فيه حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا .

قال (ح) : وقد غفل الطحاوي فقال : إن كان أنس رأى ذلك في زمن رسول الله ﷺ فتعارض حديث عقبة بن عامر يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ كان يمنع أهل الحرير والحلية ، وإن كان بعد النبي ﷺ كان دليلاً على نسخ حديث عقبة .

كذا قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فمردودة ، وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه وإقرار [أم] كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز ، وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقرير فلا إشكال في ذلك أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن يلزم من رواية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله رأى ذيل القميص مثلاً (١٢٤٦) .

قال (ع) : يمكن أن يوجه كلام الطحاوي بأن معنى قوله : إن كان بعد النبي ﷺ أي أجازته بذلك ، وأما دعوى المعارضة فمردودة لأن تصحيح البخاري أقوى من تصحيح غيره وشرط المعارضة المساواة (١٢٤٧) .

قلت : في الجوابين نظر .

(١٢٤٦) فتح الباري (٣٠٠/١٠) .

(١٢٤٧) عمدة القاري (١٩/٢٢) .

باب - ٦٦٢
القبة الحمراء من آدم

ذكر فيه حديث أبي جحيفة وفيه قبة حمراء ، وحديث أنس فجمعهم في قبة آدم .

قال الكرمانى : هذا الثانى لا يدل على أن القبة حمراء ، لكنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيراً ما فعل البخارى ذلك .

قال (ح) : يمكن أن يقال حمل المطلق على المقيد ، فإن القصة التى ذكرها أنس كانت فى غزوة حنين والتى ذكرها أبو جحيفة كانت فى حجة الوداع وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هى تلك القبة ، لأنه $\frac{١}{٢}$ ما كان يتأنىق فى مثل ذلك حتى يستدل ، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء فى الوقت الثانى فلأن تكون حمرتها موجودة فى الوقت الأول أولى (١٢٤٨) .

[قال (ع) : هذا الذى ذكره غير موجه ، وذلك أن قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح فى مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأمل (١٢٤٩) .
قوله يحتجر حصيراً .

قال (ح) : بعد أن ذكر قول عائشة : لم يكن يصلى على الحصير :

(١٢٤٨) فتح الباري (٣١٣/١٠) .
(١٢٤٩) عمدة القارى (٢٨/٢٢) وهذا القول ساقط من النسخ الثلاث . وانظر
متكررات اللآلى والدرر (ص ٣١٦) .

ويمكن الجمع مجمل النفي على المداومة ، لكن يחדش فيه ما ذكره شريح من
الآية [(١٢٥٠) .

قال (ع) : لا يحدش فيه أصلاً ، لأن الحصر في الآية بمعنى
الحبس (١٢٥١) .

قلت : إنما ذكره من جهة الاسم .

(١٢٥٠) فتح الباري (٣١٤/١٠) وهذا القول أيضا ساقط من النسخ الثلاث .

(١٢٥١) عمدة القاري (٢٨/٢٢) .

٦٦٣ - باب

خاتم الفضة

ذكر فيه حديث ابن عمر اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فسه مما يلي كفه ، فاتخذ الناس مثله أي مثل ما اتخذ النبي ﷺ من ذهب .
قال (ح) : يحتمل أن تكون المثلية كونه من ذهب وكونه على صورة النقش ويحتمل مطلق الاتحاد (١٢٥٢) .

قال (ع) : كل هذا لا يجدي شيئاً (١٢٥٣) .

(١٢٥٢) فتح الباري (٣١٩/١٠) .

(١٢٥٣) عمدة القاري (٣١/٢٢) .

٦٦٤ - باب

غير مترجم

قال في رواية ابن شهاب : أن الخاتم من ورق .

قال (ح) : قد ذكر عياض والمهلب والمحب الطبري الجواب عن ذلك ... وساقه (١٢٥٤) .

قال (ع) : ذكر كلاماً كثيراً وطول هنا ، وفيما ذكرته كفاية وما زاد فيما ذكره على اقتصاره على بعض ما ذكره والله المستعان (١٢٥٥) .

(١٢٥٤) فتح الباري (٣١٩/١٠ - ٣٢٠) .

(١٢٥٥) عمدة القاري (٣٢/٢١) .

٦٦٥ - باب

خاتم الحديد

قال (ح) : لم يثبت عنده شيء على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد في ذكره .

قال (ع) : فبقى التنبيه على اختلاف إسناده واختلاف بعض المتن (١٢٥٦) .

كذا قال ، ويحتاج أن يفصح بمراده من هذا الكلام ، ثم نقل كلام (ح) فيما يتعلق بحكم خاتم الحديد ولم ينسب إليه فيه شيئاً كعادته المستمرة (١٢٥٧) .

(١٢٥٦) فتح الباري (٣٢٢/١٠) .

(١٢٥٧) عمدة القاري (٣٣/٢٢) .

اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء

ذكر فيه حديث أنس في الخاتم ليختم به إلى الملوك .

قال (ح) : قال الطحاوي : بعد أن خرج حديث أبي ربحانة مرفوعاً :
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان [وأخرجه أيضاً أحمد
والنسائي ، وذهب قوم إلى الكراهية لغير ذي سلطان] ، وأباحه قوم لحديث
أنس أن الناس اتخذوا الخواتيم في العهد النبوي .

قال : فإن قيل النهي منسوخ قلنا : ورد عن جميع الصحابة استعماله
بعد النبي ﷺ . انتهى ملخصاً .

ولم يجب عن حديث أبي ربحانة ، والذي يظهر أن المراد بالسلطان من
سلطنه على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه ، والمراد بالخاتم ما يختصم
به (١٢٥٨) .

قال (ع) : ماذا يقول الطحاوي وهو عنده حديث صحيح ، والذي
يظهر أن تركه أولى لغير ذي سلطان (١٢٥٩) .

قلت : فانظروا إلى هذه الوقاحة ، كيف يأخذ كلام من سبقه فلا
ينسبه إليه حيث يرتضيه ، وكيف يشنع عليه إذا تحيل فساده ونسبه حيثئذ
إليه ويتبرع في توهمين كلامه وأكثر ذلك لا يرد عليه .

(١٢٥٨) فتح الباري (٣٢٥/١٠) وما بين المعكوفين من نسخة دار صدام للمخطوطات
قط .

(١٢٥٩) عمدة القاري (٣٦/٢٢) .

٦٦٧ - باب
من جعل فص الخاتم في بطن كفه

ذكر فيه حديث ابن عمر في اتخاذ الخاتم ، وفي آخره : ولا أحسبه إلا
قال في يده اليمنى .

قال (ح) : بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك نقلاً ومذهباً : والذي
يظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للترزين به حيث
يجوز فاليمين أفضل ، وإن كان للختم فاليسار أولى ، لأنه كالمودع ، ويحصل
تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها (١٢٦٠) .

قال (ع) : إخفاء هذا كله أولى من ظهوره ، ومن أين هذا التفصيل
والحال أن الترخيم للزينة مكروه ؟ بل تركه أولى إلا لذي سلطان (١٢٦١) .
قلت : يؤخذ من ظاهره قوله : لم يشركني فيه أحد .

(١٢٦٠) فتح الباري (٣٢٧/١٠) .

(١٢٦١) عمدة القاري (٣٧/٢٢) .

٦٦٨ - باب

هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

قوله : وزادني أحمد حدثنا الأنصاري ... الخ .

قال (ح) : هذه الزيادة موصولة (١٢٦٢) .

قال (ع) : ظاهره التعليق (١٢٦٣) .

قلت : حرف النقل وهجم بالدعوى الباطلة ، أما النقل فإن لفظ (ح) الذي نقله عن البخاري وزادني في أحمد فغيره (ع) وزاد مجردة عن المجاوزة وبالمجاورة تعين كونه موصولاً بلا خلاف ، بخلاف المحذوف ، فإنه عند ابن الصلاح ومن تبعه موصول ، وعند جماعة معلق ، وقد نقل (ع) هذا في مواضع وذهل عن ذلك ، لأن محبة الاعتراض غطت عليه .

(١٢٦٢) فتح الباري (٣٢٩/١٠) .

(١٢٦٣) عمدة القاري (٣٩/٢٢) .

٦٦٩ - باب

إخراج المشبهين

قوله :

قال (ح) : لا يدخلن بضم أوله وتخفيف اللام المضمومة وتشديد النون (١٢٦٤) .

قال (ع) : ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ويروي مثقلة (١٢٦٥) .

قلت : كل من الرواية ثابت ، وقد حكاها (ح) بعد كلامه رواية من روى عليكم .

(١٢٦٤) فتح الباري (٣٢٤/١٠) .

(١٢٦٥) عمدة القاري (٤٣/٢٢) .

٦٧٠ - باب

قص الشارب

حدثنا مكّي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع .

قال أصحابنا : عن المكّي عن ابن عمر .

قال (ح) : كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مكّي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع أن النبي ﷺ مرسلأ ، لم يذكر ابن عمر في السند ، وحدث به غير البخاري عن مكّي موصولاً بذكر ابن عمر فيه ، وهو المراد بقول البخاري : قال أصحابنا ، هذا هو المعتمد ، ففاعل قال هو البخاري ، وجزم شيخنا ابن الملّقن بما قلته أولاً .

ثم قال : ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذا الطريق ، وتلقى ذلك شيخنا من الحميدي فإنه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل .

وأما الكرمانى فزعم أن الرواية الثانية منقطعة ، لم يذكر فيها بين مكّي وابن عمر أحداً ، فقال : المعنى أن البخاري قال : روى أصحابنا الحديث منقطعاً ، فقالوا : حدثنا مكّي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما ، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخاري ، لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكّي وابن عمر رضي الله عنهما .

وأما الزركشي فقال : هذا الموضوع مما يجب أن يعتني به الناظر وهو ما الذي أراد بقوله : قال أصحابنا : عن المكّي عن ابن عمر فإنه يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكّي عن نافع مرسلأ ، ومرة عن أصحابه عن مكّي مرفوعاً

عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي .
انتهى .

وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرمانى وهو مردود .

ثم قال الزركشى : ويشهد للأول أن البخارى إنما روى عن المكي
بالواسطة كما تقدم فى البيوع ، ووقع له فى كتابه نظائر لذلك (١٢٦٦) .

قال (ع) : الذى يقتضيه ظاهر كلام البخارى ما قاله الكرمانى (١٢٦٧) .

واستمر فى المعاندة على العادة ، وقد راجعت الأطراف لأبى مسعود
فوجدته قد جزم بما قلته والله الحمد ، وقد ألحقت ذلك فى كتاب الأصل والله
المستعان .

(١٢٦٦) فتح البارى (٣٣٥/١٠) .

(١٢٦٧) عمدة القارى (٤٤/٢٢) .

٦٧١ - باب
قص [تقليم] الأظفار

قوله : « وَفَرُّوا اللَّحْيَ » .

قال (ح) : هي اسم لكل ما ينبت على الخدين والذقن (١٢٦٨) .

قال (ع) : الصواب على المعارضين (١٢٦٩) .

ثم قال : قال الكرماني : وما فضل أي من قبضة اليد قطعة تقصيراً ،
ولعل ابن عمر جمع بين حلق الرأس وتقصير اللحية اتباعاً لقوله تعالى :
﴿ مُخَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ .

قال : هذا هو المقدار الذي قاله الكرماني ، وقد نقل عنه بعضهم ما
لم يقله ، وطول الكلام بما لا يستحق سماعه فلذلك تركته (١٢٧٠) .

(١٢٦٨) فتح الباري (٣٥٠/١٠) .

(١٢٦٩) عمدة القاري (٤٦/٢٢) .

(١٢٧٠) عمدة القلري (٤٧/٢٢) .

٦٧٢ - باب
ما يذكر في الشيب

قوله : عن عثمان بن عبد الله بن موهب أرسلني أهلي إلى أم سلمة
بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع .

قال (ح) : فيه إشارة إلى صغر القدح ، وزعم الكرماني أنه عبارة عن
عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد (١٢٧١) .

قال (ع) : الذي قاله هو البعيد لأن القدح بقدر ثلاثة أصابع صغير
جداً فزاد [فماذا يسع فيه] من الماء حتى يرسل به والتصرف بالأصابع
غالب ما يكون في العدد (١٢٧٢) .

قلت : المراد في المعداد (١٢٧٣) .

[وقوله « من فضة » إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح
قال الكرماني : و] يحمل على أنه كان ممهاً بفضة لا أنه كان كله فضة ،
كذا قال . وهذا ينبنى على أم سلمة كانت لا تميز استعمال الفضة في غير
الأكل والشرب وعلى الثاني قال الكرماني : عليك بتوجيهه .

قال (ح) : يظهر أن من سببية أرسلني بقدح [أرسلوني] بقدح من

(١٢٧١) فتح الباري (٣٥٢/١٠ - ٣٥٣) .

(١٢٧٢) عمدة القاري (٤٨/٢٢) .

(١٢٧٣) كذا في المخطوطات الثلاث .

ماء بسبب قُصَّة فيها شعر ... الخ (١٢٧٤) .

قال (ع) : قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تميز استعمال الإِناء من الفضة الخالصة من غير الأكل ، فهذا الجواب عن الأول .
وأما الثاني فاعترف الكرمانى معجزة عن حله ، وأما الذي فسره به (ح) هو أقلق مما فسره به وأبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا ، لأن قوله من سببة غير صحيح بل هي بيانية يبين جنس القدح الذي أرسله أهل عثمان ويبان ذلك على التحريم أن أم سلمة كانت عندها شعرات من شعرات النبي ﷺ وكان الناس عند مرضهم يتبركون به ويأخذون من شعره فيجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيهم الشعر فيحصل لهم الشفاء ، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئاً وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذي فيه ، فحصل لهم الشفاء ، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة فوضعتة في الحلل (١٢٧٥) .

قوله : وكان إذا أصاب الإنسان عين .

قال (ح) : التقدير وكان الناس إذا أصاب الإنسان منهم عين أي أصيب بعين (١٢٧٦) .

وقال الكرمانى : وكان أي أهلي .

قال (ع) : كلام الكرمانى أصوب (١٢٧٧) .

(١٢٧٤) فتح الباري (٣٥٣/١٠) وما بين المعكوفين من الفتح .
(١٢٧٥) عمدة القاري (٤٩/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣١٩ - ٣٢٠) .

(١٢٧٦) فتح الباري (٣٥٣/١٠) .

(١٢٧٧) عمدة القاري (٤٩/٢٢) .

٦٧٣ - باب

القرع

قال (ح) : بين مسلم أن عبيد الله سأل نافعاً لأنه أخرجه عن زهير عن يحيى عن عبيد الله أخبرنا عمر عن نافع عن أبيه ... الحديث قال : قلت لنافع : وما القرع ؟ (١٢٧٨) .

قال (ع) : نعم هذا صريح أن المسؤل هو نافع ، ويحتمل أن يكون روى الحديث عن عمر عن نافع (١٢٧٩) .

(١٢٧٨) فتح الباري (٣٦٤/١٠) .

(١٢٧٩) عمدة القاري (٥٨/٢٢) .

٦٧٤ - باب

الذرية

قال الكرمانى : هي السحوقه .

وقال الداودى : تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر .

قال (ح) : فعلى هذا كل طيب مركب ذرية لابد في الطيب من السحق والنخل لكن الذرية نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز (١٢٨٠) .

قال (ع) : قوله : كل طيب ... الخ غير مسلم ، بل المركب أعم من أن يكون مسحوقاً منخولاً أو لا (١٢٨١) .

(١٢٨٠) فتح الباري (٣٧١/١٠) .

(١٢٨١) عمدة القاري (٦٢/٢٢) .

٦٧٥ - باب
المتفلجات للحسن

- قال (ح) : جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه (١٢٨٢) .
قال (ع) : التفعال ليس فيه معنى الطلب ، وإنما معناه التكلف ،
والمعنى هنا المتفلجة هي التي تتكلف (١٢٨٣) .

(١٢٨٢) فتح الباري (٣٧٢/١٠) .

(١٢٨٣) عمدة القاري (٦٢/٢٢) .

٦٧٦ - باب

الوصول في الشعر

قوله : في حديث أبي معاوية : أين علماؤكم .

قال (ح) : فيه إشارة إلى قلة العلماء بالمدينة (١٢٨٤) .

قال (ع) : هذا يستبعده كل من له إطلاع في التاريخ (١٢٨٥) .

قلت : الحال في تقرير ذلك أنه أمر نسبي نعم كانوا بالنسبة إلى أيام

الخلفاء الراشدين .

قوله : إنما هلكت بنو إسرائيل ... الخ .

قال (ح) : هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء

آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله ﷺ أن

تصل المرأة بشعرها شيئاً أخرجه مسلم (١٢٨٦) .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير مستقيم ، لأن الحديث الذي أشار إليه

وهو حديث معاوية ، لا يدل على المنع مطلقاً ، لأنه مقيد بوصل الشعر

بالشعر ، فكيف يجعله حجة للجمهور ، نعم حجة الجمهور حديث جابر ،

فانظروا إلى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد لمن يدعي

(١٢٨٤) فتح الباري (٣٧٥/١٠) .

(١٢٨٥) عمدة القاري (٦٢/٢٢) .

(١٢٨٦) فتح الباري (٣٧٥/١٠) .

الإطلاق في المنع ، ثم يقول : ويؤيده حديث جابر ، فكيف يؤيد المطلق
المقيد ؟! (١٢٨٧) .

قلت : الضمير في ويؤيده للقول لا للحديث ، والمراد من هذا الكلام
حمل المطلق على المقيد ، وهو قول الجمهور .

(١٢٨٧) عمدة القاري (٦٤/٢٢) .

٦٧٧ - باب

الموصولة

قوله في رواية صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر سمعت البراء
قال : قال النبي ﷺ : « الْوَاشِمَةُ وَالْمُتَوَشِّمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ »
يعني لعن النبي ﷺ .

قال (ح) : لم يتجه لي هذا اللعن [التفسير] إلا إن كان المراد لعن
الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ من أجل لعن الله ... الخ (١٢٨٨) .

قال (ع) : ما أبعد ما قاله ، ولم يتجه لي هذا كما قاله ، ولم يتعرض
أحد من الشراح إلى حل هذا الموضع (١٢٨٩) .

(١٢٨٨) فتح الباري (٣٧٩/١٠) .

(١٢٨٩) عمدة القاري (٦٧/٢٢) وقوله : « ولم يتعرض » الخ ليس من كلام

العمدة ، وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٢١-٣٢٢) .

٦٧٨ - باب

عذاب المصورين يوم القيامة

قوله : سفيان حدثنا الأعمش عن مسلم قال : كنا مع مسروق .
قال الكرمانى : يجوز أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال : إنه
الظاهر ، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع
عن الأعمش عن أبي الضحى (١٢٩٠) .

قال (ع) : لم يقل الكرمانى هكذا ، بل قال مسلم يحتمل أن يكون
أبا الضحى وأن يكون البطين ، لأنهما يرويان عن مسروق ، والأعمش يروي
عنهما ، والظاهر هو الثانى .

قال (ع) : والعجب من هذا القائل أنه ينقل غير صحيح ، ثم يستدل
على صحة قوله ، بما وقع في رواية مسلم ، واستدلاله مردود ، لأن رواية
مسلم عن أبي الضحى لا تستلزم رواية البخارى عنه ، لوجود الاحتمال (١٢٩١) .

(١٢٩٠) فتح الباري (١٠/٣٨٣) .

(١٢٩١) عمدة القارى (٢٢/٧٠) .

٦٧٩ - باب
نقض الصور

قوله في حديث عائشة فيه تصاليب إلا نقضة .
قال (ح) : التصاليب جمع صليب ، كأنهم سموها ما كان فيه صورة
الصليب تصليياً تسمية بالمصدر (١٢٩٢) .

قال (ع) : على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع
صليب (١٢٩٣) .

قوله في حديث أبي هريرة : رأى مصوراً يُصوّر .

قال (ح) : هو مصور بالتشديد باسم الفاعل ، ويُصوّر بصيغة المعلوم
عن المضارع .

وقال الكرمانى : هو بفتح الواو بلفظ المفعول وبالموحدة بلفظ الجار
والمجرور وهو بعيد (١٢٩٤) .

قال (ع) : لم يبين وجه بعده ، ولا بعد فيه أصلاً ، بل هو أقرب على
ما لا يخفى (١٢٩٥) .

(١٢٩٢) فتح الباري (٣٨٥/١٠) .

(١٢٩٣) عمدة القاري (٧١/٢٢) .

(١٢٩٤) فتح الباري (٣٨٦/١٠) .

(١٢٩٥) عمدة القاري (٧١/٢٢) .

=

قلت : وجه بعده ثبوت الرواية بخلافه .

قوله : ثم دعى بتور من ماء .

قال (ح) : أي وماء (١٢٩٦) .

قال (ع) : هذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أن من هذه بمعنى الباء

أي دعى بتور بماء (١٢٩٧) .

قال البوصيري (ص ٣٢٢) : ما أشبه ما قاله العيني بالتي نقضت غزلها من

بعد إعرابه الظاهر ، ووجه الاستبعاد أن الإعراب يتفرع على الرواية ، وليس

فليس ، ولو وردت لأوردها العيني للتصحيح أولا وللرد ثانيا ، وإذا لم يفعل

فما أحوجه إلى الجواب عما أعرب به من كونه اسم فاعل لرأى ، وإلى الجمع

بينه وبين إعراب الكرمانى الذي قال فيه : إنه أقرب ، فاعرفه .

(١٢٩٦) فتح الباري (٣٨٦/١٠) .

(١٢٩٧) عمدة القاري (٧٢/٢٢) .

٦٨٠ - باب

من كره القعود على الصورة

ذكر فيه حديث عائشة في إنكار التمرقة من رواية جويرية عن نافع ،
وليس فيه الزيادة التي في رواية غير جويرية .

قال (ح) : ظاهرهما التعارض والجمع بينهما التفرقة بين ما يمتن وما لا
يمتن (١٢٩٨) .

قال (ع) : لا تعارض بينهما أصلاً ، لأن الحديث واحد ، وقد ذهل
(ح) عن رواية مسلم (١٢٩٩) .

قلت : لم يذهل ، لأن عند البخاري نظيرها ، وهو لم يلتزم أن يُنبه
على كل خير شارك مسلم فيه البخاري إلا إذا كان فيه زيادة .

(١٢٩٨) فتح الباري (٣٩٠/١٠) .

(١٢٩٩) عمدة القاري (٧٣/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٢٣) : إني راجعت أحاديث مسلم ، فلم يوجد فيها
لفظ « فجعلتها » بل « فجعلته » الراجع إلى الستر ، وإن أبي العيني إلا رجوعه
إلى التمرقة باعتبار ، فلا معنى حيثئذ لجعلها مرفقين ، لزوال الصورة بقطعها
الذي أجاب به ابن حجر ، على أن الفاضل السندي جعل اتحاد الواقعة مقويًا
للتعارض ، وقال : فالوجه في الجمع ما قاله المحقق - يعني به ابن حجر - .

هذا وإني لم أتصور هذه المعارضة التي هي المماندة ، لأن المستعملة أصلها
قرام مصور ، والتمرقة اشترتها بتصاويرها ، ولم يستعملها صلى الله عليه وسلم ولم يقرها ،
فاللهم مختلف ، إلا إذا كان مفهوم القرام والتمرقة واحداً وليس كذلك
وليتأمل ، والله ورسوله أعلم .

٦٨١ - باب الارتداف على الدابة

قال الكرمانى : مناسبتة لكتاب اللباس أن الغرض منه الجلوس على لباس الدابة ، وإن تعددت أشخاص الراكبين عليها ، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث يشعر بذلك .

كذا قال (ح) : كذا .

وقال (ح) : الذي يرتداف لا يأمن السقوط فينكشف فليتحفظ المرتداف من ذلك بالتستر ، فإن سقط فليبادر للسترة (١٣٠٠) .

قال (ع) : أطال فيما لا فائدة فيه ، وجوابه في غاية السقوط وما وجه تخصيص المرتداف بالخوف من السقوط ، والذي ارتداف يشترك معه في هذا المعنى ، بل الراكب لا يأمن السقوط ، فالذي قاله الكرمانى أوجه وإن كان فيه تعسف (١٣٠١) .

(١٣٠٠) فتح الباري (٣٩٥/١٠) .

(١٣٠١) عمدة القاري (٧٦/٢٢) .

كتاب الأدب

٦٨٢ - باب

عقوق الوالدين من الكبائر

قال (ح) : باب بالتنوين (١٣٠٢) .

قال (ع) : لا يصح إلا شيء مقدر ، لأن شرط التنوين الإعراب (١٣٠٣) .

قلت : قد أكثر من إنكار باب التنوين بغير استثناء ، وهنا قد قيد المنع بترك شيء مقدر ، والمقدر أعم من أن يتلفظ به أو لا يتلفظ به ، فسقط الإنكار ، وقد أعاد الإنكار وجوابه عن قرب في « باب جعل الله الرحمة مئة جزء » .

(١٣٠٢) فتح الباري (٤٠٥/١٠) .

(١٣٠٣) عمدة القاري (٨٦/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٢٤) كثيرا ما يعرب العيني وغيره مثل هذا بأنه خير لمبتدأ محذوف ، وهو بمنزلة الفصل كما هو معروف ؛ بل هو نفس إعراب العيني بقوله : أي هذا باب الخ ، ولا أدري ما معنى قوله : لا يصلح إلا بشيء مقدر ؟ فهل يتوهم ما نفاه أحد ؟ والعجب منه كيف صحح دعواه الإضافة بتقدير مبتدأ وحرف الجر ومضاف وحرف النصب وتغيير إعراب عقوق المدعى من الجر إلى النصب على إعرابه ، فما أغناه عن هذا الرد ، اللهم إلا إذا أراد بيان المعنى وإعرابه فتأمله .

٦٨٣ - باب

من ترك صبية غيره [حتى تلعب به] أو قَبَلَهَا
أو مازحها

قال (ح) : الذي يظهر أن المزح بعد التقبيل من العام بعد
الخاص (١٣٠٤) .

قال (ع) : ليس كذلك ، لأن لكل واحد منهما معنى خاصاً ، والمزح
الدعابة (١٣٠٥) .

قلت : يصح مداعبة الصغير بتقبيله .
قوله : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » .

قال الداودي : يستفاد منه حجج «ثم» للمقارنة ومنعه بعض النحاة
فقال : لا تأتي إلا للتراخي ، وتعقبه ابن التين فقال : ما علمت أن أحداً قال
أن «ثم» للمقارنة وإنما هي للترتيب بالمهملة وليس في الحديث ما ادعاه .

قال (ح) : لعله الداودي أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه بعض إتجاه ، فإنها
إذا تلتها فلم يكن بينهما شيء ، كأنها قارنتها (١٣٠٦) .

قال (ع) : آفة التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة إلا

(١٣٠٤) فتح الباري (١٠/٤٢٥) .

(١٣٠٥) عمدة القاري (٩٧/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٢٥) .

(١٣٠٦) فتح الباري (١٠/٤٢٥) .

المقارنة (١٣٠٧) .

قلت : هكذا يكون الفهم السقيم يطلق هذا بعد أن يسمع قول ابن التين الترتيب بالمهملة .

قوله : فبقيت .

قال (ح) : كذا لأبي ذر والضمير لأم خالد ، وفي رواية غيره فبقي وهو للشوب .

وقال الكرمانى : يعنى ذكر صار مذكوراً .

قال (ح) : كأنه قرأه بضم أوله لكن لم يقع عندنا إلا بالفتح وقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرأ (١٣٠٨) .

قال (ع) : الذي قاله الكرمانى هو الصحيح ، لأن المعنى عليه وإذا قريء بالفتح للمعلوم ما يكون فاعله ؟ (١٣٠٩) .

قلت : فاعله الراوي ، والتقدير أن عبد الله قال حتى ذكر التابعي ، لأن من مقامها زمناً طويلاً ، ويؤيده أن في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرأ .

قال (ع) : كلام ابن السكن يؤيد كلام الكرمانى فلا يقرب مما قاله هذا القائل فضلاً عن أن يؤيده (١٣١٠) .

(١٣٠٧) عمدة القاري (٩٧/٢٢) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٢٦-٣٢٧) .

(١٣٠٨) فتح الباري (٤٢٥/١٠-٤٢٦) .

(١٣٠٩) عمدة القاري (٩٧/٢٢) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٢٦) .

(١٣١٠) عمدة القاري (٩٧/٢٢) .

٦٨٤ - باب

وضع الصبي على الفخذ

قوله في حديث أسامة : كان النبي ﷺ يأخذني فيقعدي على فخذه ،
ويأخذ الحسن علي فخذه الأخرى ... الحديث .

استشكله الداودي بأن أسامة كان في زمن النبي ﷺ رجلاً ، والحسن
إلى أن مات النبي ﷺ في الثامنة .

قال (ح) : يحتمل أنه أقعد أسامة علي فخذه لمرض أصابه وأقعد
الحسن لصغره ، وقال معتذراً لذلك : إني أحبهما (١٣١١) .

قال (ع) : يحتمل أيضاً أنه أقعد أسامة بجذاء فخذه فعبر هو بقوله
علي فخذه مبالغة (١٣١٢) .

(١٣١١) فتح الباري (٤٣٤/١٠) .

(١٣١٢) عمدة القاري (١٠٣/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٢٧-٣٢٨) .

٦٨٥ - باب
رحمة الناس والبهائم

- قوله في حديث أنس فأكل منه إنسان أو دابة .
قال (ح) : إن كان المراد من يدب على الأرض فهو من عطف العام
على الخاص وإن كان المراد الدابة العرفية فهو من عطف الجنس على الجنس
وهو الظاهر (١٣١٣) .
قال (ع) : بل الأول أظهر وهو العموم (١٣١٤) .

(١٣١٣) فتح الباري (١٠ / ٤٤٠) .
(١٣١٤) عمدة القاري (٢٢ / ١٠٧) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٢٨ - ٣٢٩) .

٦٨٦ - باب
تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

ذكر حديث أبي موسى بلفظ : وكان النبي ﷺ جالساً إذ جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه وقال : « اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا » .

قال (ح) : هكذا وقع في النسخ عن الفريراني عن الثوري عن يزيد عن جده أبي بردة عن أبيه أبي موسى وفي تركيبه قلق ، ولعله كان في الأصل كان إذا كان جالساً إذا جاء رجل فحذف الزائد اختصاراً أو سقط على الراوي لفظ إذا كان ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية إسحاق بن زريق عن الفريراني بلفظ إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا ... الخ .

وهذا لا إشكال فيه ، ويحتمل أن يكون استعمل إذا موضع ، إذا الفجائية (١٣١٥) .

قال (ع) : لا قلق فيه أصلاً ، وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل أن جالساً خبرٌ كان ، وليس كذلك وإنما خبرها أقبل علينا ، وجالساً نصب على الحال (١٣١٦) .

(١٣١٥) فتح الباري (٤٥٠/١٠) .

(١٣١٦) عمدة القاري (١١٥/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٣٠) إذا تأملنا جميع روايات البخاري في الزكاة والتوحيد والأدب أيضاً عقب هذا الباب ، ونصه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال : « اشفعوا إلخ » نجدها ساقطة الجلوس ، على أن حديث الباب المروي عن محمد بن يوسف أول السند بوجهين : بالإثبات والسقوط .

قلت : قد نبه عليه (ح) بالاحتمال الأخير .

وعليه فلم يجعل ابن حجر جالساً خيراً لكان الموجود ، بل خيراً لكان الساقط
كما ستعلمه من الأمثلة الآتية ، وعلى كل حال القلق المدعى باد عليه ، ولو بعد
ترجي ابن حجر وإعراب العيني ، ثم بعد ذلك نسأل هل المعنى على أن هذه الحالة
عادته صلى الله عليه وسلم وإذا بمعنى الواو ، أو إذا كما هو رواية اليونانية على ما في القسطلاني
وغيره ، أو هي قضي عين وإذا فجائية ؟
فظاهر ابن حجر العادة ، وظاهر العيني الأفراد .

وينصر ابن حجر أمور : الروايات الأخرى ، ورواية إذا . وترك عادة الشراخ
هنا تسميتهم المبهم أو وصفه بغير معروف ، ثم ربما أيد ترجي ابن حجر تراكيب
العرب بكثرة ، كقوله في الجامع الصغير « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر لم ينهض
حتى إلخ » « كان إذا كان صائماً أمر رجلاً إلخ » « كان إذا كان راکعاً أو ساجداً
قال إلخ » والجميع عادته المستمرة ، فتأمل الجميع .

٦٨٧ - باب

الغيبة

ذكر فيه حديث ابن عباس في القبرين وفيه : « يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

قال الكرمانى : التميمية نوع من الغيبة .

قال (ح) : يحتمل أن يكون أشار إلى ما جاء في بعض طرقه بلفظ الغيبة ، ثم أورد أحاديث جابر وأبي بكرة وغيرهما وقال : الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد (١٣١٧) .

قال (ع) : الظاهر أن الأمر بالعكس (١٣١٨) .

(١٣١٧) . فتح الباري (١٠/٤٧٠-٤٧١) .

(١٣١٨) عمدة القاري (٢٢/١٢٨) .

قول الله عز وجل : ﴿ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

قوله : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب ... الخ .

قال أحمد : أفهمني رجل إسناده .

قال (ح) : أحمد هو ابن يونس المذكور ، والمعني انتهاء سماع الحديث من ابن أبي ذئب ، ثم تيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كأنه في المجلس ، وقد بين ذلك أبو داود في روايته له عن أحمد بن يونس فقال في آخره : وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ، وخبط الكرمانى هنا فقال : قال أحمد : أفهمني أنى كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل ، ووجه الخبط نسب إلى أحمد بن يونس فسياق الإسناد ، وأن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، وإنما أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه فاستفهم جليسه فعرفه به وقد عقد الخطيب في الكفاية باباً لمن أخفى عليه بعض حديث الشيخ فاستفهم جليسه (١٣١٩) .

قال (ع) : هو الذي خبط من وجوه :

الأول : ترك الواجب [الأدب] في حق من تقدمه في الإسلام والعلم

والتصنيف .

والثاني : أنه لم يسق كلام الكرمانى بتمامه ، فإنه قال بعده : وأراد رجل ،

والتنوين يدل عليه ، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني .

والثالث : أن غرض الكرماني بهذا الكلام أن يمدح شيخه أو رجل آخر غير ما فهمه (١٣٢٠) .

وفي هذا الكلام ما يغني اللبيب عن تكلف الرد عليه ، فإن الذي قاله الكرماني وارتضاه هو يحتاج إلى تكلف زائد في توجيهه فضلاً عن تحسينه ، ومع ذلك ورد عليه ما تقدم والله المستعان .

٦٨٩ - باب
ما ينهي عن التحاسد

..... إلى أن قال : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ .

قال (ح) : أشار بهذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوداً على وقوعه بين اثنين فصاعداً ، بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من واحد (١٣٢١) .

قال (ع) : هذا كلام واهٍ من وجهين :
أحدهما : قوله من الجانبين غير مستقيم ، لأن باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين .

والآخر : أنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد .
انتهى (١٣٢٢) .

والجواب عن هذا موكول إلى إنصاف الناظر فيه .

(١٣٢١) فتح الباري (٤٨١/١٠) .

(١٣٢٢) عمدة القاري (١٣٦/٢٢) .

٦٩٠ - باب

ستر المؤمن على نفسه

... إلى أن قال في الحديث : « إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ » .

قال (ح) : المجاهر هنا يحتمل أن يكون بمعنى جاهر به جهر به ،
وزيدت الألف للمبالغة ، ويحتمل أن يكون على باب من المفاعلة ، والمراد
الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالمعصية (١٣٢٣) .

قال (ع) : فيه نظر لا يخفى (١٣٢٤) .

(١٣٢٣) فتح الباري (٤٨٧/١٠) .

(١٣٢٤) عمدة القاري (١٣٩/٢٢) .

٦٩١ - باب

هل يزور صاحبه كل يوم

... إلى أن قال : ألا يأتينا فيه رسول الله ﷺ بكرة وعشيا .

قال (ح) : كان البخاري أشار بهذه الترجمة إلى توهين الحديث المشهور : « زُرْغَبًا تَزْدَدُ حُبًّا » وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، ولا يخلو واحد من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة [ومعاوية] بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفرد .

وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخه وغيره من طريق يحيى بن حبيب عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ويحيى هذا يكنى أبا عقيل بفتح العين مشهور بكنيته ورجاله موثوقون ، لكن في سنده اختلاف على بعض رواته في وصله ورفعته .

وأخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عطاء عن عائشة ما يدل على أنه موقوف .

وجزم أبو عبيد في الأمثال بأنه من أمثال العرب ، وأنه سائغ في المتقدمين ... إلى أن قال : ولا منافاة بينه وبين حديث الباب ، لأن عمومه يقتضي التخصيص ، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة ، فلا ينقص منزلته بكثرة زيارة بخلاف غيره ، وقد أشار إلى ذلك ابن بطلال (١٣٢٥) .

(١٣٢٥) فتح الباري (١٠ / ٤٩٨ - ٤٩٩) .

قال (ع) : قوله : كأن البخاري ، هذا تخمين في حق البخاري ، لأنه حديث مشهور ، وروي عن جماعة من الصحابة ، وهُم على أن سمي من ذكرهم (ح) .

ثم قال : وقد جمع أبو نعيم وغيره طرقه ، وروى الحاكم في تاريخ نيسابور وغيره بطريق قوي (١٣٢٦) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

قال (ع) قبل ذلك بقليل : فإن قلت : يعارضه حديث أبي هريرة : « زُرْغَبًا تَزْدَدُ حُبًّا » قلت : لكل منهما معنى ، فحديث الباب جواز زيادة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه . (١٣٢٧) .

فيأخذ كلام (ح) بعينه ويدعيه ثم يعترض عليه فالله المستعان .

(١٣٢٦) عمدة القاري (١٤٥/٢٢) .

(١٣٢٧) عمدة القاري (١٤٥/٢٢) .

٦٩٢ - باب
من تجمل للوفود

قال (ح) : قال الداودي : كان ينبغي أن يقول : باب التجمل للوفود ،
لأنه لا يقال فعل ، إلا لشيء صدر منه الفعل (١٣٢٨) .

قلت : معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه الخبر .

قال (ع) : هذا معنى بعيد (١٣٢٩) .

(١٣٢٨) فتح الباري (٥٠١/١٠) .

(١٣٢٩) عمدة القاري (١٤٦/٢٢) .

٦٩٣ - باب

من لم يواجه الناس بالعتاب

حدثنا عمر بن حفص بن عتاب حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق .

قال (ح) : مسلم هذا هو ابن صبيح أبو الضحى ، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين (١٣٣٠) .

قال (ع) : غمز بذلك على الكرمانى ، فإنه لم يجزم بأنه مسلم بن عمران البطين ، بل قال : مسلم إما مسلم بن عمران البطين ، وإما مسلم ابن صبيح مصغر الصبح ، وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق ، والأعمش يروي عنهما .

قلت : لم يعين (ح) أن قائل ذلك الكرمانى ، وعلى تقدير إرادته ذلك فقد وقع التصريح بأنه أبو الضحى في عدة طرق .

منها ما أخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث ، ومن طريق يحيى بن يونس كلاهما عن الأعمش ، فأحال بهما على رواية جرير فقال : عن الأعمش عن أبي الضحى .

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري فيه قال : حدثنا الأعمش عن أبي الضحى ، هذا

(١٣٣٠) فتح الباري (٥١٣/١٠) .

الحديث بعينه ، فالذي يتردد في موضع الجزم ينبيء من قلة الاطلاع على الطرق .

وذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، ولم يعقد لمسلم البطين عن مسروق عن عائشة ترجمة ، إلا أنه لم يقع له رواية مصرح فيها بنسبته في شيء من الكتب الستة عن مسروق عن عائشة .

وأما قول الكرمانى : وكلاهما بشرط البخاري ... الخ فإنه لم يعرف شرط الشرط ، وذلك أنه لا يلزم من تخرىج صاحب الصحيح لراو ، أن يكون كلما رأوه أن البخاري أخرج لسفيانين حسين الواسطي في الاحتجاج من روايته عن غير الزهري ، وحيث ذكر روايته عن الزهري يذكر في تعاليقه في الشواهد ، لأن رواية سفيان بن حسين عن الزهري بخصوصها ضعيفة عند الأئمة ، وهكذا لا يلزم من كونه أخرج لمسلم البطين من روايته عن مسروق ، أن يكون ما وجد من رواية مسلم البطين عن مسروق على شرطه .
فقد اختلف في البطين هل سمع من مسروق أو لا ؟

فجزم المزي بأن لا رواية له عنه ، وأنكر على الغني الحافظ في كتاب الكمال حيث عد مسروقاً في شيوخ مسلم البطين .

وقد رجع (ع) عن هذا الاعتراض في كتاب الاعتصام ، فإن البخاري أخرجه بهذا الإسناد بعينه ، ونقل كلام الكرمانى ثم قول (ح) أنه أبو الضحى كما صرح به مسلم ، ثم قال : وكذا قال الحافظ المزي ، ومضى الحديث في باب من لم يواجه الناس بالعتاب من كتاب الأدب ، وكأنه ذهل عن اعتراضه الذي ذكره هنا فإله المستعان .

في آخر :

(١٣٣١) عمدة القاري (١٥٦/٢٢) .

باب - ٦٩٤
ما يجوز من الغضب

قوله في حديث زيد بن ثابت : فخرج إليهم مغضباً ، والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره ، فلم يكتفوا بالإشارة إليه لما لم يخرج إليهم ، بل بالغوا فحصبوا بابه أو غضب لكونه تأخر عليهم إشفاقاً عليهم ، ليلاً يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال : إنه غضب لكونهم صلوا في مسجده بغير إذنه (١٣٣٢) .

قال (ع) : غمز به عليُّ الكرمانى ، ولا بعد فيه أصلاً ، بل الأقرب هذا عليُّ ما لا يخفى (١٣٣٣) .

قلت : وجه بعده أنه إن أراد بالمسجد المسجد العام فواضح ، إذ لا يفتقر لإذن ، وإن أراد الحجرة التي اتخذها النبي ﷺ لنفسه ، فهو غير الواقع ، فإنه لم ينقل أن أحداً دخل معه الحجرة المذكورة ، وإنما المنقول أنهم صلوا بصلاته وهو في حجرتة المذكورة وهم في المسجد .

(١٣٣٢) فتح الباري (١٠/٥١٨) .

(١٣٣٣) عمدة القاري (٢٢/١٦٣) .

باب - ٦٩٥
المداراة مع الناس

قال (ح) : المداراة مع الناس هو بغير همز ، وأصله الهمز لأنه من
المدافعة (١٣٣٤) .

قال (ع) : قوله : لأنه من المدافعة غير صحيح ، بل يقال من الدرء
وهو الدفع (١٣٣٥) .

قلت : حذف من كلام (ح) شيئاً واعترض ، والذي في الأصل لأنه
من المداراة بمعنى المدافعة .

(١٣٣٤) فتح الباري (٥٢٨/١٠) .

(١٣٣٥) عمدة القاري (١٧١/٢٢) .

٦٩٦ - باب

إكرام الضيف

قال (ح) : قوله : « فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْصُنْتُ » ضبطه النووي والطوفي بكسرها وهو القياس كضرب يضرب (١٣٣٦) .

قال (ع) : ما للقياس هنا تعلق .

ثم أطل في ذلك ويغني عن تطويله قوله والأصل السماع (١٣٣٧) .

(١٣٣٦) فتح الباري (٥٣٢/١٠) .

(١٣٣٧) عمدة القاري (١٧٥/٢٢) .

باب ٦٩٧ -
ما جاء في قول الرجل ويملك

في الكلام على الحديث الأخير منه حديث أنس .
قال (ح) : قوله : إن آخر هذا فلن يدركه الهرم ، هكذا للكشيميني
وهي أولى (١٣٣٨) .

[قال] (ع) : ليت شعري ما وجه الأولية (١٣٣٩) .
كذا بخطه ، وكأنه أراد أن يكتب الأولوية فسقطت منه الواو ، وقد
وكلت جوابه إلى من ينظر في هذا الموضع من أهل اللسان .

(١٣٣٨) فتح الباري (٥٥٦/١٠) .

(١٣٣٩) عمدة القاري (١٩٦/٢٢) .

٦٩٨ - باب

ما يجوز من الشعر والرجز

قال (ح) : قوله فقال :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دُمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِقِيَتِ »

هذان قسمان من رجز والتاء المثناة فوق أحدهما [في آخرهما]
مكسورة ، وجزم الكرمانى بأنهما في الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره
أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فإنه
يصير من ضرب آخر من ضروب البحر اللين [الملقب] الكامل .

وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً ، أو قال من قبل نفسه غير
قاصد لإنشائه شعراً ، فخرج موزوناً ؟ وبالأول جزم الطبري وغيره ، ويؤيده أن
ابن الدنيا أوردهما في كتاب محاسبة النفس لعبد الله بن رواحة ... الخ (١٣٤٠) .

قال (ع) : في نظره نظر ، لأن غيره قال : إن النبي ﷺ تعمد
إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ، واختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً .

فساق ما ذكره (ح) موهماً أنه من كلامه والله المستعان (١٣٤١) .

(١٣٤٠) فتح الباري (٥٤١/١٠) .

(١٣٤١) عمدة القاري (١٨٢/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٣٩) .

باب - ٦٩٩

علامة الحب في الله تعالى لقوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾

﴿ يُخَيِّكُمُ اللَّهُ ﴾

ذكر فيه : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

قال الكرمانى : يحتمل أنه يريد بالترجمة محبة الله للعبد ، أو محبة العبد لله ، أو المحبة بين العباد في ذات الله ، بحيث لا يشوبها شيء من الرياء ، والآية مساعدة للأولين ، واتباع الرسول علامة للأولى ، لأنها مسببة للاتباع ، والثانية لأنها سببه . انتهى .

ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة ، وقد توقف فيه غير واحد ، والمشكل منه جعل ذلك علامة للحب في الله ، حتى قال ابن المنير : الآية مطابقة للترجمة ، وفي مطابقة الأحاديث للترجمة عسر ، وكأنه عول على الاحتمال الثالث الذي أبداه الكرمانى ، فإن المراد علامة حب الله ، فدللت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، وأن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتنال جميع ما أمر به ، فإنه قد يحصل ثمرة اتباع الرسول باعتقاد ذلك من طريق الفضل ، وإن لم يقع العمل بجميع مقتضاه ، بل محبة من يفعل بذلك كافية في حصول أصل النجاة ، والكون مع العامل بذلك إذا كانت محبتهم لأجل طاعتهم لله ، والمحبة من أعمال القلوب ، وأثاب الله محبتهم على معتقده ، إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها ، والحاصل أن اعتقاد وجوب ما أوجبه الرسول إجمالاً لا يحصل به أصل الاتباع ، فإن وقع التقصير

في التفضيل وليس من لازم المعية استواء الدرجات (١٣٤٢) .

قال (ع) : أطال الكلام في هذا الموضوع بما لا يجدي شيئاً ، ولو كان توقف مثل ما توقف غيره لكان أولى ، وأقول : إن مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ، لأن قوله : من أحب أعم من أنه يحب الله ورسوله ، وأن يحب عبداً في ذات الله بالإخلاص ، فكما أن الترجمة تحتمل العموم بتلك الأوجه الثلاثة ، فكذلك الحديث يحتمل الأوجه المذكورة بدليل قوله «من» وبان ضمير المفعول في أحب محذوف ، وتقديره من أحبه ، وهو يرجع إلى كلمة «من» فيكتسب العموم منها ، فافهم فإنه موضع دقيق لاح لي من الأنوار الربانية (١٣٤٣) .

(١٣٤٢) فتح الباري (١٠ / ٥٥٩) .

(١٣٤٣) عمدة القاري (٢٢ / ١٩٧) .

٧٠٠ - باب

قول الرجل جعلني الله فداك

قال (ح) : وقال أبو بكر للنبي ﷺ : فدينك بأبائنا وأمهاتنا ، وهو طرف من حديث لأبي سعيد تقدم في مناقب أبي بكر الصديق (١٣٤٤) .

قال (ع) : ليس كذلك بل هو تقوية [تنويه] للطالب ، لأن الذي في مناقب أبي بكر من حديث أبي سعيد أوله خطب رسول الله ﷺ الناس وليس فيه لفظ : فدينك بأبائنا وأمهاتنا ، بل هو في باب الهجرة (١٣٤٥) .

قلت : كأنه نظر في متن البخاري في مناقب أبي بكر فما وجد هذا اللفظ في حديث أبي سعيد ، ولو راجع الشرح المسمى فتح الباري لوجده بعينه ، فإن المراد بقوله ، تقدم ، أي شرحه ، والحديث واحد له طرق في بعضها ما ليس في بعض ، وعادة الفتح أن يجمع ألفاظ الطرق في الموضع الذي يشرحه فيه ، ويكتفي في الموضع الآخر أو الموضع بالحوالة عليه ، فليس فيه تنويه على الطالب الحاذق ، وبهذا يظهر أن جزمه بالرد حيث قال : قلت : ليس كذلك .

(١٣٤٤) فتح الباري (١٠/٥٦٩) .

(١٣٤٥) عمدة القاري (٢٢/٢٠٥) .

٧٠١ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

قال (ح) : ورد بنحو هذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وله شاهدان فذكرهما (١٣٤٦) .

قال (ع) : فيه نظر لا يخفى (١٣٤٧) .

قلت : حذف من كلام (ح) الاستثناء وما بعده ، ثم نظر عليه ، وبإثبات الإستثناء يذهب نظره .

(١٣٤٦) فتح الباري (٥٧٠/١٠) وسقط اعتراض العيني من النسخ الثلاث ، وهو كما في العمدة (٢٠٦/٢٢) هذا غير لفظ الترجمة بعينها ، ولكن يعلم منه أن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٤٠) .

(١٣٤٧) عمدة القاري (٢٠٦/٢٢) .

وسقط من النسخ الثلاث قول الحافظ ابن حجر ، وهو كما في الفتح (٥٧٩/١٠) قوله (رواه أبو بكره عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا ، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكره التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم إلا في رواية أسندها في « باب كسوف القمر » مع أنه مجموع الأحاديث تدل على ذلك .

٧٠٢ - باب
من دعوى صاحبه فنقص من
اسمه حرفاً

قال (ح) : كذا اقتصر على حذف حرف وهو مطابق لأحاديث الباب ، أما حديث عائشة فلقوله : « يَا عَائِشُ » وأما حديث أنس فلقوله : « يَا نُجِشُ » وأما حديث أبي هريرة ففيه نظر ، ويمكن أن يكون لحظ الاسم قيل التصغير ، فإنه يصير يا أبا هرة ، فإذا حذف الهاء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفاً ، وقد نازع ابن بطال فيه فقال : ليس من الترخيم وإنما هو لفظ النقل من التصغير إلى التكسير وإلى التذكير ، وذلك أنه كناه أبا هريرة ، وهريرة تصغير هرة فخاطبها باسمها مذكراً فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى .

قلت : فهو نقص في الجملة (١٣٤٨) .

قال (ع) : لا ينبغي للشخص أن يتكلم في فن ، وليس له فيه يد فليت شعري هل الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال ؟ انتهى (١٣٤٩) .

(١٣٤٨) فتح الباري (١٠ / ٥٨١ - ٥٨٢) .

(١٣٤٩) عمدة القاري (٢٢ / ٢١٢) .

وقال البوصيري (ص ٣٤١) إن قول أباهر ليس من الترخيم ، إذ البخاري لم يدع أنه ترخيم ولا يدعيه ، لأنه ممنوع في الاسم الإضافي ، هذا وإني لا أتحقق حركة الهاء ، فإن كانت في الرواية ضمّاً فلم ينقص في أصول الكلمة إلا حرف واحد ، أو كسراً فهو نقل لكن من لفظ التصغير إلى لفظ المؤنث الأصلي ، ولم ينقص منه إلا حرف واحد ، فالترجمة والحديث متطابقان على كلا الوجهين ، وهذا التقرير مخالف لما عليه الشارحون ، ولعله عند التأمل لا يوجد عليه غبار ، فتأمله بإنصاف .

وجوابه قول القائل :

لَا تَنْتَهَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

ويقال له : كيف ساغ لك أن تتكلم في علم الحديث ، وتتصدى لأعظم شيء فيه ، وهو شرح هذا الجامع الذي جمع فنونه ونور عيونه ثم ترجع فتقول : لم يتلفظ البخاري وإنما ترجم بنقص حرف ، وهو يصدق عليه الترخيم وعلى غيره ، فالأولان ظاهران في الترخيم ، والثالث إن لم تصح فيه صورة الترخيم بالتقريب المذكور ، وإلا فقد صدق عليه نقص حرف ، وليس شرط الإستدراك على السابق أن يرد عليه جميع كلامه ، بل يصور بعدم إلغاء كلامه أصلاً ، كما إذا رد الصواب بصواب آخر ، فإن كلامه يسلم لكنه لا يصلح أن يتعقب الكلام الأول كما وقع لابن بطال هنا والله المستعان .

٧٠٣ - باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

قال (ح) : ذكر فيه حديث أنس في قصة أبي عمير : « مَا فَعَلَ النَّفِيرُ »
وذكر فيه أنه كان فطيماً ، ومطابقتها للخبر الأول ظاهرة ، ويؤخذ الثاني
بالإلحاق بطريق الأولى ، وأشار بذلك إلى الرد على من منع من كنية من لم
يولد له ، لكونه خلاف الواقع .

فقد أخرج ابن ماجه [واحمد والطحاوي] وصححه الحاكم أن عمر قال
لصهيب : مالك تكني أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : النبي ﷺ كناني (١٣٥٠) .

قال (ع) : هذا كلام غير موجه ، لأن جواز التكني للصبي يستلزم جواز
التكني للرجل قبل أن يولد ، فكيف يصح الإلحاق به فضلاً عن الأولوية (١٣٥١) .

(١٣٥٠) فتح الباري (٥٨٢/١٠) .

(١٣٥١) عمدة القاري (٢١٣/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٤٤-٣٤٥) .

قال البوصيري (ص ٣٤١-٣٤٢) إن الأولوية ظاهرة ، لأن الذي من شأنه
أن يولد له أولى بالتكني ممن شأنه أن لا يولد له ، وقد تقدم في الباب الذي
قبل هذا عن أبي موسى ولد لي غلام فحنكته النبي ﷺ وسماه إبراهيم ، وكان
أكبر أولاد أبي موسى .

قال ابن حجر : كني بأبي موسى قبل أن يولد له ، والعيني كذلك ذكر
هنا كنية ابن مسعود بأبي عبد الرحمن من قبل أن يولد له ، وصهيب بأبي يحيى
ولم يولد له .

قلت : لم يظهر له التوجيه فنفاه ، وتقريره أنه إذا جاز أن يقال للصبي أبو فلان ، وهو لا ولد له ، فكذلك الرجل هنا بطريق الإلحاق ، وأما طريق الأولوية فلأن الرجل يمكن أن يكون أباً في الحال بالقوة ، إن لم يقع بالفعل ، بخلاف الصبي ، فإنه يتراخى عن ذلك حتى يبلغ .

قال (ع) : والظاهر أنه لم يظفر بحديث علي شرطه مطابقاً للجزء الثاني فلذلك لم يذكر فيه شيئاً (١٣٥٢) .

قلت : قد مضى قريباً أنه عليه السلام كنى أبا هريرة ولم يكن له حيثئذ ولد .

= والحاصل أنه لولا الأولوية لأعاد حديث أبي موسى للمطابقة .
فإن قال قائل من طرفه : يجوز أن يكون هذا التكني متقدماً في زمن الرجولية فلا دليل .

فجوابه أن الاستصحاب كاف ، على أن القسطلاني نقل عن ابن بطال مثل ما لابن حجر أيضاً ، وسكت عنه العيني ، فالفهم قوي جداً .
(١٣٥٢) عمدة القاري (٢١٣/٢٢) .

٧٠٤ - باب
أبغض الأسماء

قال (ح) : قال الداودي في الحديث : « أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ خَالِدٌ وَمَالِكٌ » وذلك أن أحداً ليس بخالد ومالك هو الله تعالى .

ثم قال : وما أراه محفوظاً ، لأن بعض الصحابة كان اسمه خالداً ومالكاً ، قال : وفي القرآن تسمية خازن النار مالكاً ، قال : والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفتنى ، ثم تعود الأجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الأرواح ، ويخلد كل فريق في أحد الدارين . هذا آخر كلامه .

وأورده شيخنا ابن الملقن عنه ... إلى قوله : كان اسمه خالداً ومالكاً ، فتعقب بقوله : قلت : هذا عجيب ، ففي الصحابة خالد فوق السبعين ومالك في الصحابة فوق المائة ، والعباد وإن كانوا ... الخ ، فأدرج قوله والعباد في كلامه وهو في الأصل بقية كلام الداودي (١٣٥٣) .

قال (ع) : قال صاحب التوضيح : وهذا عجب وساقه ... الخ تقليداً ولم يفصل (١٣٥٤) .

ثم قال (ح) : احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر أن الأرواح لا تفتنى ، فعلى تقدير التسليم ليس بواضح ، لأن الله تعالى قال لنبيه : ﴿ وَمَا

(١٣٥٣) فتح الباري (٥٨٩/١٠) .

(١٣٥٤) عمدة القاري (٢١٥/٢٢) .

جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ۖ وَالْبَقَاءَ الدَّائِمَ بِغَيْرِ مَوْتٍ ، فلا يلزم من كون الأرواح لا تَفْنَى أن يقال لصاحب الروح بعد أن مات خالد ، وإنما يقع له بعد أن يبعث بعد الموت (١٣٥٥) .

قال (ع) : اعتراضه غير واضح ولا وارد ، لأن نفي الخلد لبشر من قبل النبي ﷺ إنما هو في الدنيا ، والنتيجة التي جناها على تلك المقدمة الفاسدة ممتنعة ، وهي قوله : ولا يلزم ... الخ ، بل يلزم ذلك في الآخرة (١٣٥٦) .

قلت : اجتمع في كلامه مع قلته إساءة ومكابرة وسوء فهم لا يخفى على من تدبر هذه القطعة منه شيء والله المستعان .

(١٣٥٥) فتح الباري (٥٨٩/١٠) .

(١٣٥٦) عمدة القاري (٢١٥/٢٢) .

٧٠٥ - باب المعارض مندوحة عن الكذب

قال (ح) : باب منون غير مضاف (١٣٥٧) .

قال (ع) : ليس كذلك ، لأن شرط الإعراب التركيب ، وإنما يكون معرباً إذا قال : هنا باب والمعارض [هذا باب فيه المعارض] مندوحة عن الكذب (١٣٥٨) .

قلت : قد ثبتت الرواية بالتنونين ، وهذا تقديره فلا وجه للإنكار .

(١٣٥٧) فتح الباري (١٠ / ٥٩٠) .

(١٣٥٨) عمدة القاري (٢٢ / ٢١٨) .

قال البوصيري (ص ٣٤٣) إن العيني كثيراً ما يعرب في التراجم بمثل هذا ، ويقول : إنه خبر لمخدوف ، على أن تعليقه لم يكن له جدوى ، بل أفهم مفهومها أنه مبني ، ولا يقول به أحد ، وكون الجملة بعد الباب مبتدأ وخبراً ظاهر ، أي المعارض فسحة وغنية عن الكذب ، والعجب أن العيني سكت عن إعراب هذه الترجمة على خلاف عادته ، وكأنه يضيف الباب إلى ما بعده ، ثم يضطر إلى مشاكلة ابن حجر في هذا الباب أو إلى تخيلات بعيدة .

تشميت العاطس إذا حمد الله

ذكر فيه حديث أبي هريرة معلقاً ، وأشار به إلى حديث له ذكر في الباب الذي بعده ، فحق على كل من سمعه أن يشمته ... الحديث ، وحديث البراء موصولاً وفيه الأمر بتشميت العاطس .

قال (ح) : قال ابن بطال : ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة ، وإنما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم ، وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي ، وكان ينبغي أن يذكره بلفظه في هذا الباب ، ويذكر بعده حديث البراء ، ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم ، لكن المراد الخصوص ببعض العاطسين ، وهم الحامدون ، قال : وهذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها .

كذا قال ، والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة ، بل أكثر منه البخاري في الصحيح ، فطالما ترجم بالتقيد أو بالتخصيص ، ويورد في الباب حديثاً مطلقاً أو عاماً يشير إلى مطلقه مقيد أو عمومه مخصوص بحديث آخر ، إما أن يذكره في باب آخر ، ويشير إليه إشارة كما فعل في هذا الباب ، حيث قال « فيه أبو هريرة » فإنه تخصص التشميت بمن حمد ، وهذا أدق التصرفين ، وقد دل إكثاره من ذلك على أنه فعله عن عهد منه ، لا أنه مات قبل تهذيبه ، ولقد عد العلماء ذلك من دقيق فهمه ولطف تصرفه ، فإن في إثارة الأحمق على الأجل شحناً للذهن وبعثاً للطلاب على تتبع طرق الحديث إلى غير ذلك من الفوائد (١٣٥٩) .

قال (ع) : أما كلام ابن بطلال فإنه غير جلي ، لأنه لو قدم المقيد على المطلق لأورد عليه أن المقيد جزء المطلق ، فتقديم المتضمن للحمد أولى ، والذي قصده يفهم من هذا الموضع أن التهذيب ليس بشرط .

قال : وأما كلام (ح) فلا يجدي شيئاً ، لأن من وقف على أحاديث الباب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه ، وفي تفصيل حديث آخر .

وقوله : إن في إثارة الأختفى إلخ تقوية [تنويه] للناظر وإحالة على تتبع أمر مجهول ، وليس هذا بدأب عند العلماء (١٣٦٠) .

قلت : هذا الفصل وحده يظهر به قدر هذا المعترض وينبىء عن قدره في البلاغة والمعرفة والتمكن من ترجيح ما يخفى ترجيح بعضه على بعض والله المستعان .

قال (ح) : فرع من عطس وهو يجمع أو وهو في الخلاء فلم يحمد فليسا معه أن يشمته ، فلو خاف العاطس فحمد في تلك الحال فهل يستحق التحميد ؟ فيه نظر (١٣٦١) .

قال (ع) : النظر أن التشميت لظاهر الحديث (١٣٦٢) .

قلت : من أراد أن يطلع على ما تعمده هذا المعترض من المقازة على

(١٣٦٠) عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(١٣٦١) فتح الباري (٦٠٧-٦٠٦/١٠) كذا بياض في النسخ الثلاث وليس في نسخة جسترستي كلمة « فرع » وهذه العبارة منقولة من العمدة ولفظه : والسادس فذكره .

(١٣٦٢) عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) .

فتح الباري بأن يكتب منه في شرحه الذي زعم أنه جمعه ما يدعي بظاهر
صنيعه أنه كلامه ، وإنما ينقله بألفاظه ومعانيه من الفتح ، فليُنظر إلى هذا
الفصل فإنه ساقه كما هو في نحو صفحة ، حتى أن فيه مواضع يقول صاحب
الفتح قلت فينقلها المعترض بلفظ قلت ، موهماً أن ذلك من تصرفه ، لكونه
لا ينسب لقائله ، وأكثر الكتاب على هذا النمط ، وقد نهت على ذلك في
أوائل هذا الكتاب ، ومن أراد مصداق ذلك فليقابل باباً منه بباب من الفتح ،
وينظر هل يزيد هذا المعترض إلا شيئاً لو أراد صاحب الفتح أن يذكره لكان
أعرف به منه ، لكنه يعرض عنه اختصاراً أو فراراً من التكرير والله المستعان .

٧٠٧ - باب

ما يستحب من العطاس

ذكر فيه حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ » .

قال (ح) : المراد منه ما لا ينشأ عن الزكام ، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم (١٣٦٣) .

قال (ع) : ظاهره التعميم ، لكن خرج منه الذي يعطس أكثر من ثلاث مرات (١٣٦٤) .

قلت : هذا غير الذي أراده (ح) ، لأنه ذكر احتمالين :

أحدهما : أنه عام مخصوص .

والثاني : أنه باق على عمومته من جهة كونه محبوباً بخلاف الشاؤب ، وقد أفصح بذلك في الأصل ، لأنه بقية كلامه ، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة .

(١٣٦٣) فتح الباري (٦٠٧/١٠) .

(١٣٦٤) عمدة القاري (٢٢٧/٢٢) .

كتاب الاستئذان

٧٠٨ - باب

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾

... إلى أن قال (ح): وأخرج الطبري من طريق قتادة قال: « الاستئناس هو الاستئذان ثلاثاً ، فالأولى لسمع والثانية ليتأهبوا ، والثالثة إن شأؤوا أذنوا » . انتهى .

والاستئناس في اللغة طلب الإيناس ، وهو من الأُنس ضد الوحشة ، وقد تقدم في حديث عمر الطويل لما آلا رسول الله ﷺ نساءه واعتزل في المشربة قال عمر : فقلت : استأنس يارسول الله .

وحكى الطحاوي أن الاستئناس الاستئذان بلغة اليمن ، وجاء عن ابن عباس إنكار لفظ الاستئناس في الآية فأخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس بسند صحيح أنه كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول : أخطأ الكاتب ، وساق الكلام على ذلك (١٣٦٥) .

قال (ع) : قصد بما نقله عن الطحاوي إظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية ، وهذا قتادة قد فسر الاستئناس بالاستئذان (١٣٦٦) .

(١٣٦٥) فتح الباري (١ / ١١) .

(١٣٦٦) عمدة القاري (٢٣١ / ٢٢) .

قلت : هذا التعقيب مردود ، لأن تفسير قتادة راعى فيه معنى الاستئذان بخلاف ما نقله الطحاوي ، ولأن الذي ينقل عن غيره لا يلزم بالخطأ أن لو كان المنقول خطأ إلا أن يعاب بكونه يقر على الخطأ ، ولم يصرح (ح) بأن الطحاوي أخطأ ، وأكثر ما يوجد من الذي ساقه أنه إطلاق في موضع التقييد الذي أظهره من الحقه .

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه

باب ٧٠٩ - تسليم الصغير على الكبير

قال (ح) : « يُسَلِّمُ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ » وهو أشمل من رواية ثابت : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي » لأنه أعم من أن يكون المار ماشياً أو راكباً ، وقد اجتمعا في رواية فضالة بن عبيد بلفظ : « يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ » وَالْقَائِمُ ضد القاعد ، والجالس ، وقد يطلق القائم ويراد به المستقر ، فيكون أعم من أن يكون واقفاً أو جالساً أو متكئاً أو مضطجعاً (١٣٦٧) .

قال (ع) : هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف ، فإن أحداً لا يقول للقائم جالس ولا مضطجع (١٣٦٨) .

قلت : لا يزال يدفع بالصدر ، وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ أي ملازماً له لتقاضيه ، وصرح بعضهم بأنه ليس من القيام على رجل .

قال الراغب : قام يقوم قياماً فهو قائم ، ثم قال : القيام على أضرب منها بالتسخير مثل قائم وحصيد ، ومنها بالاختيار مثل ساجداً وقائماً ، ومنها المراعاة للشيء أفمن هو قائم على كل نفس أي حافظ .

(١٣٦٧) فتح الباري (١٦/١١) .

(١٣٦٨) عمدة القاري (٢٣٥/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٤٥) .

وقوله : ﴿ إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ وصرح بعضهم بأنه ليس من القيام على الرجل .

وقال الراغب : قام يقوم قياماً فهو قائم ثابتاً على طلبه ، ومنها بمعنى العزم ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي أردتم ، ومنها الدوام ﴿ تُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ أي تديمون فعلها ، قال : والقيام والقوام اسم لما يثبت به الشيء كالعماد كما يعمد ، ويقال : قام وركد ، وثبت بمعنى ، وقام مقام فلان ناب عنه ، ويتخلص من كلامه أن القائم يطلق على الحافظ للشيء وعلى الملازم وعلى المديم له وعلى الثابت عن غيره ، وكل من ذلك ، لا يتقيد بمعنى الوقوف الذي هو ضد القعود .

وقال ابن الأثير في حديث حكيم بن حزام : بايعت رسول الله ﷺ ، يقال : قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به .

ثم قال : قوله : أو سنة قائمة ، القائمة الدائمة المستمرة ، وكذا حديث : « لو لم تكسلون لقام لكم » أي لدام لكم ، وهذا تكثر شواهده وبعض ما استشهدت به في ما تقدم يكفي في الرد على من أنكروه وبالله التوفيق .

٧١٠ - باب

من رد فقال : عليك السلام

قال (ح) : يحتمل أن يكون أشار إلى من قال لا يقدم على لفظ السلام شيء ، بل يقول في الابتداء والرد : السلام عليك ، وعلى من قال لا يقتصر على الأفراد بل يأتي بصيغة الجمع ، وعلى من قال لا تحذف الواو بل تشبها ، وعلى من قال لا يقتصر على السلام بل يزيد ورحمة الله ، فهذه أربع [خمسة] مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ... وساق الكلام على ذلك (١٣٦٩) .

قال (ع) : هذا تخمين فلا يعول عليها [عليه] وإنما وضع الترجمة في القول بعليك السلام ، ولم يحصره على هذا ، ثم نقل كلام (ح) واختاره ولم ينسب إليه شيئاً منه على العادة (١٣٧٠) .

(١٣٦٩) فتح الباري (٣٧-٣٦/١١) .

(١٣٧٠) عمدة القاري (٢٤٥/٢٢) .

٧١١ - باب

المعانقة

قال (ح) : قال ابن بطلال [عن المهلب :] ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئاً فبقى الباب فارغاً حتى مات ... إلى آخر كلامه ، وكلام شارح التراجم الذي نقل كلامه الكرمانى وأقره ثم تعقب (ح) كلامهم بما يراجع من كتابه (١٣٧١) .

قال (ع) : بعد أن ساق ما نقله الكرمانى وما قاله ابن بطلال ما نصه :
وقد طول بعضهم كلاماً يمزق فكر الناظر بحيث لا يرجع بشيء (١٣٧٢) .

قلت : إن أراد بنفسه ومن كان في مثل فكره فهو معذور ، وإلا فمن كان فكره سليماً ونظره مستقيماً لا يرجع إلا وقد فهم واستفاد ، قيل لأبى تمام : لا يقول ما يفهم ، فأجاب : لم لا يفهم ما يقال .

(١٣٧١) فتح الباري (١١ / ٥٨ - ٦٠) .

(١٣٧٢) عمدة القاري (٢٢ / ٢٥٤) .

٧١٢ - باب
من اتكأ بين يدي أصحابه

قال (ح) : ذكر فيه حديث خباب : أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة فقلت : ألا تدعو الله لنا ؟

قيل : الاتكاء الاضطجاع كما مضى في حديث عمر في الطلاق وهو متكئ على سرير أي مضطجع .

قوله : قد أثر السرير في جنبه ، قاله عياض وفيه نظر ، لأنه يصح بدون تمام الاضطجاع ، وقد قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ ، وإيراده حديث خباب يشير به إلى أنه اتكاء وزيادة (١٣٧٣) .

قال (ع) : ليس كذلك لأن الاضطجاع هو النوم قاله ابن الأثير .
وقال الجوهري : اضطجع وضع جنبه على الأرض .

قلت : الذي قلت موافق لقول الخطابي ، ولا ينافيه قول الجوهري .

٧١٣ - باب
إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس
بالمسارة والمناجاة

قال (ح) : عطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه ، لأنهما بمعنى واحد كما قال أهل اللغة ، وقيل : بينهما مغايرة وهو أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة ، لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقي إليه ، ولا يلزم أن الآخر يلقي سراً ، والمفاجأة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانبين ، فالمفاجأة أخص من المسارة ، فيكون من عطف الخاص على العام (١٣٧٥) .

قال (ع) : إذا كان لفظان معناهما واحد يجوز عطف أحدهما على الآخر باعتبار اختلاف اللفظين ، وقوله بينهما مغايرة غير صحيح ، لأنه لا فرق بينهما من حيث اللغة .

قال الجوهري : السر هو الذي يكتب ، ثم قال : النجوى السر بين اثنين نجوته نجواً ساررته ، وكذا ناجيته (١٣٧٦) .

قلت : لم يزد على المكابرة والرد بالصدر .

(١٣٧٤) عمدة القاري (٢٥٩/٢٢) .

(١٣٧٥) فتح الباري (٨٣/١١) .

(١٣٧٦) عمدة القاري (٢٦٨/٢٢) .

٧١٤ - باب
الختان بعد الكبر

قال (ح) : قوله : « اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً » .. إلى أن قال : ووقع في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : « إن إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَّ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً » .

ورويناه في فوائد ابن السماك من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعاً ، وأبو أويس فيه لين ، وأكثر الروايات على ما في حديث الباب عن طريق شعيب عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعاً ، وأبو أويس فيه لين ، وأكثر الروايات على ما في حديث الباب من طريق شعيب عن أبي الزناد : « أَنَّهُ اخْتَنَّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً » .

وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له بالختان الجمع بين الروايتين بأن إبراهيم عاش مائتي سنة ، منها ثمانين غير مختون ، ومنها مائة وعشرون وهو مختون .

فمعنى الحديث الأول أنه اختن لثمانين سنة مضت من عمره .
ومعنى الحديث الثاني مئة وعشرين سنة بقيت من عمره (١٣٧٧) .

قال (ع) : إنما يجمع بينهما إذا كانا متساويين في الصحة ، فحديث

(١٣٧٧) فتح الباري (١١ / ٨٨ - ٨٩) .

الباب لا يقاومه الآخر لما في صحته من النظر ، وقد ذهب هو إلى عدم صحته (١٣٧٨) .

قلت : جرى على عادته في ادعاء الحصر فيما ليس بمحصور ، فما زال العلماء يجمعون بين الحديثين المختلفين في الظاهر على تقدير صحة كل منهما ، وإن كان ضعف أحدهما ظاهراً ، فمن الذي اشترط في بيان الجمع فسادهما في الصحة ، وقد اختلفوا في اشتراط مقاومة الناسخ للمنسوخ ، فعند قوم لا يحكم بنسخه إلا إذا ساواه ، وكان الناسخ أقوى ولم يشترطه آخرون .

(١٣٧٨) عمدة القاري (٢٧٢/٢٢) .

كتاب الدعوات

باب - ٧١٥

أفضل الاستغفار

قال (ح) : قوله : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي » أي يقول العبد ، وثبت في رواية أحمد والنسائي : « إِنَّ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ » (١٣٧٩) .

قال (ع) : أن يقول بصيغة المخاطب يعني بالمشناة الفوقانية ولا يحتاج إلى تقدير ، لأن الأصل عدمه ورواية الترمذي ألا أدلك يؤيد ما ذكرناه (١٣٨٠) . قلت : لم يثبت في البخاري إلا في المشناة التحتانية فتعين التقدير المذكور .

(١٣٧٩) فتح الباري (٩٩/١١) .

(١٣٨٠) عمدة القاري (٢٧٨/٢٢) .

قوله : نزل منزلاً وبه مهلكة .

قال (ح) : كذا في الرواية التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو ثم موحدة ثم هاء ضمير ، ووقع في رواية مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسانيد « بِدَوِيَّةٍ » بموحدة ثم دال مفتوحة ثم واو مثقلة ثم مشناة تحتانية ثقيلة وهي الأرض المقفرة .

وحكى الكرمانى أنه وقع في صحيح البخاري « وبيئة » بعد الموحدة مشناة تحتانية ، ثم مد وهمز وزن عظيم من الوباء ، ولم أقف على ذلك في كلام غيره ، ويلزم منه أن يصف المذكور وهو المنزل بوصف المؤنث في قوله « وبيئة مهلكة » وهو جائز على إرادة البقعة (١٣٨١) .

قال (ع) : عدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ، ومن أين له الوقوف على كلام القوم كلهم ، حتى يقول : لم أقف واللزوم المذكور غير صحيح ، لأن المنزل يطلق على البقعة (١٣٨٢) .

(١٣٨١) فتح الباري (١٠٦/١١) .

(١٣٨٢) عمدة القاري (٢٨١/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٤٧) هنا والله تحامل شنيع في عمل المدح ، لأن ابن حجر لم يدع عدم وقوف غيره على ما لم يقف هو عليه ، وما ادعى أنه وقف على كلام القوم كله ، بل أدبه أداه إلى أن اعترف بالقصور بين يدي الكرمانى ، وهل تجاوز العيني هذا القصور فبين الرواية في شرحه ؟ لا والله ، وإذا قيل له =

٧١٧ - باب

إذا بات طاهراً

قال (ح) : قال الكرمانى فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء : « لَأَمْلَجًا وَلَا مَنَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ » .

قال الكرمانى : هذان اللفطان إن كانا مصدرين يتنازعان فى «منك» وإن كانا ظرفين فلا ، إذ اسم المكان لا يعمل ، وتقديره ألا ملجأ إلى أحد إلا إليك ولا منجأ إلا إليك (١٣٨٣) .

قال (ع) : لم يذكر الكرمانى هذا فى هذا الموضع (١٣٨٤) .

قلت : هذا ينادى عليه بعدم الاطلاع ، لأنه لو عرف بجمع طرق الحديث ويحيط علماً بالأماكن التى يذكرها فيه البخارى كان يدعى قبل ذلك فى أوائل الشرح ، لا طلع على الموضع الذى ذكر الكرمانى فيه الكلام المذكور والله المستعان .

هل وقفت عليها؟ فلا يجيب إلا بالسلب، فيصدق عليه ما وصف به ابن حجر . =

وقوله : ويجوز ذلك على إرادة البقعة عجيب مع ما ختم به ابن حجر

كلامه ، وهو قوله : ويجوز ذلك على إرادة البقعة ، ولقد صدق هذا المثل : ما

زال يفشل من فلان فى الذروة والغارب ، فاعرفه .

(١٣٨٣) فتح الباري (١١ / ١١) .

(١٣٨٤) عمدة القاري (٢٤٠ / ٢٨٣) .

٧١٨ - باب
التعوذ والقراءة عند المنام

قال (ع) : طول الشارح في هذا الموضوع كلاماً من غير ترتيب بحيث
أن الناظر فيه يتشوش ذهنه لاسيما إذا كان مبتدئاً (١٣٨٥) .
قلت : لهم أن ينشدوه على نحب القوافي وما علي إذا لم .

(١٣٨٥) عمدة القاري (٢٦٠/٢٢) ويقارن بالفتح (١٢٦/١١-١٢٨) .

٧١٩ - باب

ليعزم المسألة

قال (ح) : وقع في حديث أنس « فَأِنَّهُ لَأْمُسْتَكْرَهُ لَهُ » وفي حديث أبي هريرة « فَأِنَّهُ لَأْمُكْرَهُ لَهُ » وهما بمعنى^١ (١٣٨٦) .

قال (ع) : ليس كذلك بل السين تدل على الشدة (١٣٨٧) .

ثم قال : في الباب ثلاثة .

قوله : يستجاب أي يجاب (١٣٨٨) .

وقال الكرمانى : يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة (١٣٨٩) .

(١٣٨٦) فتح الباري (١٤٠/١١) .

(١٣٨٧) عمدة القاري (٢٢٩٩/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٤٨) لا نطيل الكلام في معنى الاستفعال في اللغة ، وإنما نقول للعيني : إننا نستجيب لك في شريك للحديث الذي بعد هذا ، حيث قلت : يستجاب أي يجاب لأحدكم دعاؤه ، فهو من الاستجابة بمعنى الإجابة ، والاستكراه عين الإكراه ، والحق أنهما من واد واحد ، على أنه لو عكس لكان له وجه ، إذ الاستكراه من جهة الخلق لا يتأتى فيه الشدة عكس الاستجابة من جهة الخالق ، فيكون في الكيف والكم .

(١٣٨٨) فتح الباري (١٤٠/١١) .

(١٣٨٩) عمدة القاري (٢٢٩٩/٢٢ - ٣٠٠) .

٧٢٠ - باب
التعود من جهد البلاء

ذكر حديث : كان يتعود من جهد البلاء ، قال سفيان هو ابن عيينة :
الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري . انتهى .

قال (ح) : يريد أن الحديث الذي رواه يشتمل على ثلاث جمل من
الأربع المذكورة ، والرابعة زادها هو من قبل نفسه ، ثم خفي عليه تعيينها .

قال الكرمانى : فإن قلت : كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام
رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما ؟ قلت : ما خلطها وإنما اشتبهت عليه
الثلاثة ، وكان يحفظ رابعة خارجة عن الحديث ، فذكر الأربعة تخفيفاً لرواية
الثلاث ، وقال غيره : كان سفيان مَيِّزها إذا حدث ، ثم خفي عليه وكان
يعتذر عن تمييزها (١٣٩٠) .

قلت : وهذا فيه نظر ، فقد روى الحديث الحميدي في مسنده وأبو
عوانة في صحيحه والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي عن سفيان
مقتصرًا على ثلاث من الأربع .

وأخرجه مسلم عن أبي حميد وعمرو الناقد والنيسابوري عن قتيبة ،
والإسماعيلي أيضاً من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة أيضاً من رواية عبد
الجبار بن العلاء وأبو نعيم أيضاً من رواية سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان
ابن عيينة ، فذكر الأربع فلم يميز ولم يعتذر .

(١٣٩٠) فتح الباري (١١ / ١٤٨ - ١٤٩) .

وكذا وقع عند البخاري في كتاب القدر عن مسدد ، إلا أن مسلماً
قال : عن عمرو الناقد قال : عن سفيان : أشك أي زدت واحدة منها .
وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان مثل رواية
الحميدي ، لكنه قال في آخره قال سفيان : وشماتة الأعداء ففصلها عن
الثلاث .

وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي عمر في مسنده والإسماعيلي من طريقه
عن سفيان ، فصرح بأن الخصلة المزيدة وهي شماتة الأعداء ، وهي الخصلة
التي لم يذكرها الحميدي ، وكذا اقتصر شجاع بن مخلد عن سفيان أخرجه
الإسماعيلي أيضاً من طريقه .

قال (ع) : نقل بعضهم عن الكرماني أنه اعتذر عن سفيان فقال :
يجاب عنه بأنه كان إذا حدث ميزها ولم يقل الكرماني ما نقله عنه
أصلاً (١٣٩١) .

قلت : هو كذلك ، ولكن النسخة التي نقل منها (ع) سقط منها ما
جبر الكلام الذي نقله (ح) عن غير الكرماني عن الكرماني ، وبالله التوفيق .

(١٣٩١) عمدة القاري (٣٠٤/٢٢) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص
٣٤٨-٣٤٩) .

٧٢١ - باب

الصلاة على النبي ﷺ

قال (ح) : هذا الإطلاق يحتمل أن يكون المقدر حكم الصلاة وفضلها وكيفية ومحلها ، ولكن الحديثان في الباب مختصان بالكيفية (١٣٩٢) .

قال (ع) : حديثا الباب يُعيّدان هذا الإطلاق ، لأنهما يبينان عن الكيفية والمطابقة مطلوبة (١٣٩٣) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

(١٣٩٢) فتح الباري (١٥٢/١١) .

(١٣٩٣) عمدة القاري (٣٠٨/٢٢) وانظر مبتكرات اللّالي والدرر (ص ٣٤٩ -

٣٥٠) .

٧٢٢ - باب
التعوذ من عذاب القبر

قوله : ودخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عجوزين ،
وذكرت له فقال : « صدّقنا » .

قال (ح) : قال الكرمانى : حذف خبر إن للعلم به .

قلت : يظهر أن البخاري حذفه اختصاراً ، فقد أخرجه الإسماعيلي
عن عمران بن موسى عن عثمان شيخ البخاري فيه ولفظه : فقلت : يا رسول
الله ، إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا عليّ فزعمتا أن أهل القبور
يعذبون في قبورهم ، فقال : « صدّقنا » انتهى .

فعلى هذا فتقرأ وذكرْتُ بصيغة المخاطب بكسر الطاء ويجوز بلفظ
الماضي كالحكاية من الذي اختصروه (١٣٩٤) .

قال (ع) : الظاهر أن الذي حذفه أحد الرواة (١٣٩٥) .

قلت : توجيه ما قال (ح) أن سند البخاري والإسماعيلي اتحد من شيخ
البخاري فضاعداً ، فساقه شيخ الإسماعيلي بتمامه وساقه البخاري مختصراً ،
فإذا اتفق اثنان على رواية شيء وزاد أحدهما على الآخر إما أن يكون الظاهر
أن النقص جاء من غير الذي زاد وإن احتمل أن يكون شيخهما رواه مرة
ناقصاً ومرة تاماً ، ثم إذا عرفنا أن النقل الصحيح والتجربة المتكررة أن البخاري
يخير اختصار الحديث والاختصار على بعضه ، وروايته بالمعنى ولم ينقل لنا
ذلك عن شيخه ، فما تكون هذه القرينة في صحة النسبة إليه لولا المعاندة
وإثارة إكثار الاعتراض .

(١٣٩٤) فتح الباري (١١ / ١٧٥) .

(١٣٩٥) عمدة القاري (٤ / ٢٣) .

باب ٧٢٣ - باب
التعوذ من المأثم والمغرم

قوله : « ومن شرُّ فِتْنَةِ الْغِنَى » .

قال الكرمانى : إنما ذكر فيه لفظ الشر ، ولم يذكره في فتنة القبر ، لأن مضرّة الغنى أكثر أو تغليظاً على الأغنياء حتى لا يفروا أو إيماء إلى صورة إخوانه أن لا خير فيها بخلاف صورته ، فإنها قد تكون خيراً .

قال (ح) : هذه غفلة عن الواقع ، فإن لفظ شر ثابتة في الموضوعين ، وإنما اختصرها بعض الرواة ، كما اختصرها غيره من فتنة الفقر أيضاً ، فسيأتي بعد قليل في « باب الاستعاذة من أرذل العمر » من وجه آخر عن هشام رواية بإثبات شر فتنة الغنى ، وفي [شر] فتنة القبر ، ويأتي بعد أبواب من وجه آخر عن هشام بحذفهما ، والحكم عند الاختلاف لمن زاد ، وكل من الغنى والفقر فيه خير وشر باعتبار .

ثم ساق كلام الغزالي مبيناً للسر الذي في كل منهما ، وقد سوى بينهما البخاري بعد ذلك فترجم باب الاستعاذة من فتنة القبر (١٣٩٦) .

قال (ع) : بل هذه غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل ، والكلام الذي استدل به لا يساعده ، لأن الكرمانى يقول : يحتمل أن يكون شر في فتنة الفقر مدرجاً من بعض الرواة ، مع أنه لا يلزمه ذلك ، لأنه في بيان هذا الموضوع الذي وقع لنا خاصة (١٣٩٧) .

(١٣٩٦) فتح الباري (١٧٧/١١) .

(١٣٩٧) عمدة القاري (٥/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٥١) الذي يظهر أن الحديث إن كان مروياً في بعض الروايات ولو خارج الصحاح الستة بإثبات الشر في غير فتنة الغنى ، فقد يتجه كلام ابن حجر ، وإلا فالذي نفهمه هو ما قاله العيني رحمه الله تعالى .

٧٢٤ - باب

الدعاء برفع الوباء

قال (ح) : فسر بعضهم الوباء بالطاعون وزعم أنهما مترادفان ، وفيه نظر ، فإن الوباء مرض عام ينشأ عن فساد الهواء يقع بسبب موت ذريع وهو أعم من الطاعون ، والدليل على تباينهما أن المدينة لا يدخلها الطاعون كما ثبت في الصحيح ، وتقدم بيانه في الطب وأنه دخلها الوباء كما ثبت في حديث العرينين (١٣٩٨) .

قال (ع) : يحتمل أن يقال لا يدخل المدينة الطاعون بعد قدوم النبي ﷺ (١٣٩٩) .

قلت : غفل عن قصة العرينين ، فإنها كانت بعد مقدم النبي ﷺ .

قوله : عن عائشة لحديث : « أَنْتُقَلُّ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » .

قال (ح) : أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ : قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، وقد تقدم في أواخر الحج (١٤٠٠) .

قال (ع) : هذا تعسف والمطابقة لا تكون إلا عن الترجمة وحديث الباب بعينه (١٤٠١) .

كذا قال ، ومن أين له هذا الحصر والمطابقة يكفي في وجودها المناسبة ؟ وهي تحصل بالعبارة تارة ، وبالإشارة أخرى ، وقد أثبت (ع) ما نفاه فقال بعد

(١٣٩٨) فتح الباري (١١/١٨٠) .

(١٣٩٩) عمدة القاري (٧/٢٣) .

(١٤٠٠) فتح الباري (١١/١٨٠) .

(١٤٠١) عمدة القاري (٨/٢٣) .

قليل : « باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع » .

ذكر فيه حديث أنس في قصة صافية ، وفيه : فلما أشرفنا على المدينة ما نصه : فإن قلت : الترجمة ستأتي فأين الأولى ؟

قلت : لحديث ابن عمر طريق أخرى عند مسلم فيها ذلك (١٤٠٢) .
وقال في بعض المواضع في حديث أنس : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن في طريق هذا الحديث عند النسائي : « أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » .

وقال في أثناء كتاب القدر ما نصه : ومن عادة البخاري أن يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه .

وقال في باب من اطلع على بيت غيره : قيل : لا يطابق الحديث الترجمة لأنه ليس فيه التصريح بأن لا دية له .

وأجيب : بأن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد فيه من ذلك ، وقد عمل ذلك كثيراً .

قوله في حديث سعد : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى ... الحديث .

قال (ح) : هذا يتعلق بالركن الثاني عن الترجمة ، لأن في بعض طرقه : من وجع كان بي .

قال (ع) : الترجمة الدعاء برفع الوجع . انتهى .

وغفل هذا المعترض عن بقية الكلام عن الحديث ، فإن فيه أن في بعض طرقه عند مسلم قلت : فادع الله أن يشفيني فقال : « اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا » ثلاث مرات ، وقد تقدم أيضاً ذلك (ح) في كتاب الوصايا .

٧٢٥ - باب
الدعاء على المشركين

ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى .
قوله في آخره : وهي صلاة العصر .

قال الكرماني : هو تفسير من الراوي إدراجاً منه .

قال (ح) : فيه نظره الحديث تقدم في الجهاد وعدة مواضع من طرق
عن هشام وليس فيه ذكر العصر ، إلا أنه وقع في المغازي إلى أن غابت
الشمس ، كما وقع هنا حتى غابت الشمس ، وهو مشعر بأنها العصر (١٤٠٣) .
قال (ع) : هذا لا يدل على أنها العصر وحده ، لأنه يجوز أن يكون
الظهر معه .

قال : واستدل (ح) على أن هذه اللفظة ليست مدرجة بحديث حذيفة
شغلونا عن صلاة العصر ، وليس استدلاله صحيحاً ، لأن فيه التصريح في نفي
الحديث ، وحديث الباب ليس كذلك على ما لا يخفى (١٤٠٤) .
كذا قال .

(١٤٠٣) فتح الباري (١٩٥/١١) .
(١٤٠٤) عمدة القاري (١٩/٢٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٥٢ -
٣٥٣) .

٧٢٦ - باب

قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ »

ذكر فيه حديث أبي موسى مرفوعاً كان يدعو بهذا الدعاء : « رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي » .

قال (ح) بعد أن شرح الحديث : تكميل نقل الكرمانى تبعاً لمغلطاي عن القرافي أن قول القائل في دعائه : اللهم اغفر [لي و] لجميع المسلمين دعاء بالحال ، لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ، وأما الإخراج بالشفاعة والعفو ، فهو غفران في الجملة ، وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ويقول إبراهيم عليه السلام نحوه .

والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم ، لأنه يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين ، فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء لذلك فرد فرد من أفرادهِ ، ثم إني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب (١٤٠٥) .

قال (ع) : ما نصه بعد أن أغار على ما تعقب به (ح) الكلام المذكور وصدده بقوله أقول : فيه منع ومعارضة ، ثم ذكره .

ثم قال : قلت : لم يتبع الكرمانى في نقله هذا عن القرافي وفيه ترك

الأدب أيضاً ، حيث يصرح بقوله مغلطاي ، ولو كان الشيخ علاء الدين مغلطاي تلميذه أو رفيقه في الاشتغال لم يكن من الأدب أن يذكره باسمه بدون التعظيم ، وقال في آخر كلامه : لم يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب .

قلت : وجه المناسبة في ذلك أظهر من كل شيء ، وقد ظهر لغيره من أهل التحقيق ما لم يظهر له لقصور تأمله انتهى كلامه (١٤٠٦) .

وما ادعاه من الظهور فيلزمه بيانه ، وأما ما انتصر به لمغلطاي فقد وقع هو في أشد منه حيث يذكر كلام صاحب المشارق والكمال والشفاء بلفظ : قال عياض ، مجرداً عن الإمام أو الشيخ ، ولا يشك أحد أن منزلة عياض أعلى من منزلة مغلطاي كثرة أوهامه ونحو ذلك ، بخلاف (ع) مع عياض ، فإنه يذكره مجرداً حيث يكون مصيباً محققاً ، فأَي العلمين أولى بالإنكار أو الاعتذار ؟

(١٤٠٦) عمدة القاري (٢٣/٢١) .

كتاب الرقاق

باب ٧٢٧ -

مثل الدنيا في الآخرة

قال (ح) : هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستور بن شداد رفعه : « وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ » (١٤٠٧) .

قال (ع) : قلت : لا وجه أصلاً في الذي ذكر ، ولا خطر ببال البخاري هذا ، وإنما وضع هذه الترجمة ، ثم ذكر حديث سهل ، لأنه يطابقه في المعنى ، ولا يخفى ذلك إلا على القاصر في الفهم .

ثم قال : لما ساق الحديث مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث أن قدر السوط إذا كان خيراً من الدنيا بالنسبة إلى الآخرة كلا شيء (١٤٠٨) .

قلت : قال (ح) متصلاً بكلامه : واقتصر البخاري على حديث سهل بن سعد : « مَوْضِعُ سَوِّطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » فإن قدر السوط إذا كان خيراً من الدنيا ، فيكون الذي يساويها مما في الجنة دون قدر السوط ، فيوافق ما دل عليه حديث المستورد . انتهى .

(١٤٠٧) فتح الباري (٢٣٢/١١) .

(١٤٠٨) عمدة القاري (٣٣-٣٢/٢٣) .

٧٢٨ - باب ذهاب الصالحين

ويقال : الذهاب : المطر .

قال (ح) : مراده لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر (١٤٠٩) .

قال (ع) : ليس كذلك ، بل المضي بالفتح والمطر بالكسر .

قال صاحب المحكم : الذهاب بالكسر المطرة والجمع الذهاب (١٤١٠) :

قلت : حذف بعض الكلام ثم اعترض ، وذلك أن عند (ح) متصلاً بقوله بين المضي والمطر ، وقال بعض أهل اللغة : الذهاب بالكسر : المطر اللين ، وهو جمع ذهبه بكسر أوله وسكون ثانيه ويجوز فتحه .

(١٤٠٩) فتح الباري (٢٥١/١١) .

(١٤١٠) عمدة القاري (٤٤/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٥٣) قال ابن حجر بعد ذكر ما نقله عنه العيني : قال بعض أهل اللغة : الذهاب الأمطار اللينة وهو جمع ذهبه وبكسر أوله وسكون ثانيه انتهى .

وقد فهمنا من نقله أن الذهاب بالكسر هو المشترك بين المعنيين ، إذ الكسر

في المضي فصيح .

قال في القاموس وشرحه التاج : ذهب كمنع يذهب ذهاباً بالفتح ويكسر ، مصدر سماعي ، وذهوباً بالضم قياسي سار أو مر ... الخ ، فقصر العيني صيغة الذهاب على الفتح في المضي وعلى الكسر في المطر بمنعه ابن حجر في الأول ، ويوافقه على الثاني ، والقاموس يشهد له والتاج على رأسه فتدبره .

٧٢٩ - باب

ما يتقى من حب [فتنة] المال

قال الكرمانى فى اختلاف الرواة فى قوله : « لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » : اختلف ألفاظ الرواة ، ففي الأول جوف وفى الثانية عين وفى الثالث فم ، والغرض من الحديث واحد وهو كناية عن الموت وليس المقصود منه الحقيقة بقرينة ذكر التراب فهو من التفتن من تصرف الرواة قاله ابن دقيق العيد (١٤١١) .

قال (ع) : إحالته على كلام الشارع أولى من إحالته على تصرف الرواة مع أن فيه تغيير للفظ الشارع (١٤١٢) .

قلت : وهذا لا يرد مع أن الأكثر بالرواية بالمعنى وهو يقتضى عدم التقييد باللفظ فيلزم تغييره .

قوله : قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿ الْهَاجُ الْمُتَكَثِّرُ ﴾ .

قال (ح) : قوله : قال لنا صريح فى الوصل وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً ، وقد علم المزى عليه علامة التعليق (١٤١٣) .

قال (ع) : الصواب ما قال المزى ، لأن فيه حماد بن سلمة ، وهو لم

(١٤١١) فتح الباري (٢٥٥/١١) .

(١٤١٢) عمدة القاري (٤٦/٢٣) .

(١٤١٣) فتح الباري (٢٥٦/١١) وقبل هذا الحديث عنوان « باب ما يتقى من فتنة المال » فحذفناه لأنه مكرر ما قبله .

يعد فيمن أخرج له (١٤١٤) [قلت : هذه دعوى] (١٤١٥) مردودة ، فقد ذكره الحاكم وغيره فيمن استشهد به ، والاستشهاد أعم من أن يكون السند معلقاً أو موصولاً ، وقد أكثر مسلم من التخريج للأسانيد الموصولة عن من لم يحتج بهم بل يستشهد بهم فقط .

(١٤١٤) عمدة القاري (٤٧/٢٣) .
(١٤١٥) ما بين المعكوفين من زيادتنا ليشتم الكلام .

٧٣٠ - باب
المكثرون هم المقلون

ذكر حديث أبي ذر من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد
ابن وهب عن أبي ذر .

ثم قال : قال النضر عن شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت والأعمش
وعبد العزيز بن رفيع قالوا : حدثنا زيد بن وهب بهذا .

قال (ح) : قال الإسماعيلي : العجب من أبي عبد الله يعني البخاري
كيف يطلق هذا وليس في حديثه شعبة قصة المكثرين أو المقلين ؟ إنما فيه :
« مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا
حميد يعني ابن رنجويه حدثنا النضر بن شميل به قال : وأخبرني يحيى بن محمد
حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ... إلى آخر كلامه .

قلت : تبع الإسماعيلي على اعتراضه جماعة منهم مغلطاي ومن
بعده (١٤١٦) .

قال (ع) : فيه إساءة على مغلطاي حيث قال مغلطاي بطريق
الاستهتار وأراد بقوله «ومن بعده» صاحب التوضيح وهو شيخه الشيخ سراج
ابن الملتن والكرماني ثم تصدى للجواب بأن صنيع البخاري على طريقة أهل
الحديث ، لأن المراد أصل الحديث ، لأنه في الأصل اشتمل على ثلاثة أشياء ،
فجاز إطلاق الحديث على كل منهما إذا أفرد ، فقول البخاري بهذا أي
بأصل الحديث ، لأن جميع اللفظ المساق .

(١٤١٦) فتح الباري (٢٦٣/١١) .

قال (ع) : الاعتراض باق ، لأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز ،
وقوله بهذا وهو يريد أصل الحديث غير سديد ، لأن الإشارة بلفظ هذا تكون
للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق (١٤١٧) .

قلت : ولم يدع أن الإشارة بلفظ هذا يكون إلى غائب ، بل اللفظ
الذي رواه شعبة بعض اللفظ الذي رواه جرير ، فالإشارة إليه واضحة وليس
هو من الإطلاق في موضع التقييد والله المستعان .

وقد أكثر البخاري من استعمال مثل هذا وهو عمل مشهور لأهل
الحديث لا يخفى عن أحد مارس إصطلاحهم وبالله التوفيق .

٧٣١ - باب

كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث .

قال الكرماني : هذا مشكل ، لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد ،

ثم إن النصف الثاني مبهم لا يدري أهو الأول أو الآخر ؟

ثم أجاب بأنه اعتمد بما ذكره في الأظعمة عن يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف هذا الحديث ، فلعله أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق أبي نعيم .

وقال مغلطاي : ذكر البخاري هذا الحديث في الاستئذان مختصراً

فقال : حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمر بن ذر ، وكأن هذا هو النصف المشار إليه ، وتعقبه الكرماني بقوله : ليس ما ذكره نصفه ولا ثلثه ولا ربه .

قال (ح) : وفيه نظر من وجهين آخرين :

أحدهما : احتمال أن يكون السياق لابن المبارك ، فإنه لا يتعين أن يكون لفظ أبي نعيم .

ثانيهما : أنه ينتزع من أثناء الحديث ، ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن (١٤١٨) .

(١٤١٨) فتح الباري (٢٨٣/١١) .

قال (ع) : في هذا النظر نظر ، لأنه إذا لم يتعين كون السياق لأبي
نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك ، وكونه منتزعاً من أثناء الحديث إن
ذلك [لا] يضر بل ليدفع أنه النصف الذي ذكر أنه سمعه من أبي نعيم (١٤١٩) .

٧٣٢ - باب
القصد والمداومة

قال الكرمانى : يقال : كلفت به كلفاً أولعت به وأكلف غيره والتكليف الأمر بما يشق .

قال (ح) : نقل بعض الشراح أنه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من كلاف ورد بأنه لم يسمع أكلفه بالشيء (١٤٢٠) .

قال (ع) : الظاهر أنه أراد الكرمانى ولم يقل الكرمانى أكلفه بالشيء ، وإنما قال أكلفه غيره بدون الباء (١٤٢١) .

قوله : وقال مجاهد : سديد سداداً صدقاً .

قال (ح) : زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل

(١٤٢٠) فتح الباري (٢٩٩/١١) .

(١٤٢١) عمدة القاري (٦٤/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٥٩) قد غير العيني عبارة الكرمانى التي نقلها ابن حجر ، وهي لفظ « من الرباعي » بدل « من الإكلاف » عما اعترض به فيما سلف ، أو تغافل عنها لصدورها من غير ابن حجر ، ثم إن نظر ابن حجر فيما أحسب وقف عند قول القاموس وأكلفه غيره ، وإلا ففي مفردات الراغب الأصبهاني : الكلف الإيلاع بالشيء ، يقال : كلف فلان بكذا وأكلفته به جعلته كلفاً ، وكان العيني لم يطلع عليه ، وإلا لبادر إلى الرد به عليه .

والحاصل أن الذي في كتب اللغة أن هذه المادة تتعدى بنفسها للثاني وبالهمزة والتضعيف بالحرف وبدونه فهما كما في هذا الحديث ، فعبارة الكرمانى سالمة من الخدش فاعرفه .

تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وهذا وهم فاحش ، فما للسدي عن ابن أبي نجيح رواية ، والذي في نفس الطبري إنما هو من طريق السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق سهل وورقاء بن أبي نجيح عن مجاهد (١٤٢٢) .

قال (ع) : رعاية الأدب مطلوبة ولو قال : قال الشيخ مغلطاي أو علاء الدين مع أنه شيخ شيخه ، وكثيراً ما يذكره في شرحه بتعظيم ، وقد علم أن المثبت مقدم على النافي . انتهى (١٤٢٣) .

وهذا إذا لم يكن النفي محصوراً ، فأما وهو محصور في الطبري والموجود في الطبري خلافه فلا .

(١٤٢٢) فتح الباري (٣٠٠/١١) .

(١٤٢٣) عمدة القاري (٦٥/٢٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٦٠) .

٧٣٣ - باب
﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾

قوله : حدثني إسحاق هو ابن منصور ، وغلط من قال ابن إبراهيم (١٤٢٤) .

قال (ع) : التغليط من أين ؟ وقد سمع البخاري من جماعة كل منهم
يسمى إسحاق بن إبراهيم (١٤٢٥) .

قلت : ليس في شيوخه هكذا ممن يروي عن روح بن عبادة إلا ابن
راهويه وابن منصور ، فأما ابن راهويه فإنه لا يقول إذا حدث عن شيوخه إلا
أخبرنا ، وهذا مسنده وتفسيره موجودان ، لا يقول في شيء من حديثه حدثنا
نافع ، فلما وقع في هذا السند في البخاري حدثنا روح انحصر في إسحاق بن
منصور لما ذكرته ، وهذا الرجل يسارع إلى إنكار ما لم يحط به علماً ، مع
أنه يكتب جميع ما يقوله (ح) في شرحه بحروفه وفيه أمثال هذا فيرضى به ،
ويوهم أنه من تصرفه ، ولا ينسبه إلى قائله حتى إذا عبر بأدنى شيء يظن أن
فيه مقالاً ، لا يملك نفسه حتى يتكلم فيه ، فيزداد عثرة والله المستعان .

(١٤٢٤) فتح الباري (٣٠٦/١١) .

(١٤٢٥) عمدة القاري (٦٩/٢٣) .

٧٣٤ - باب

الخوف من الله

حدثنا موسى حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي سمعت أبي حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد ... فذكر الحديث الذي قال : « اذروني في الرّيح » قال : فحدث به أبا عثمان فقال : حدثني سلمان .

قال الكرمانى : فحدث به هو قتادة .

قال (ح) : بل هو سليمان والد المعتمر (١٤٢٦) .

قال (ع) : الذي يظهر أن قول الكرمانى هو الصواب (١٤٢٧) .

كذا قال ، والذي جزم به أصحاب الأطراف الأول .

قوله : « فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَرَبِي » .

قال الكرمانى : يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من الترية .

قال (ح) : هذا بعيد (١٤٢٨) .

قال (ع) : ما جزم به حتى يقال وأبعد (١٤٢٩) .

(١٤٢٦) فتح الباري (٣١٥/١١) .

(١٤٢٧) عمدة القاري (٧٥/٢٣) .

(١٤٢٨) فتح الباري (٣١٥/١١) .

(١٤٢٩) عمدة القاري (٧٤/٢٣) وانظر مبتكرات اللّالي والدرر (ص ٣٦١) .

باب - ٧٣٥

لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر
إلى من هو فوقه

قال (ح) : هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : « انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا
تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ » (١٤٣٠) .

قال (ع) : هذا ليس كلفظ حديث مسلم بل هو في المعنى
مثله (١٤٣١) .

قلت : يحتاج أن يثبت المغايرة بين نحو كذا ومعنى كذا وإلا سقط
الاعتراض .

(١٤٣٠) فتح الباري (٣٢٢/١١) .

(١٤٣١) عمدة القاري (٧٩/٢٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٦٢ -

(٣٦٣) .

٧٣٦ - باب
العزلة راحة من خلط السوء

قال (ح) : بضم المعجمة وتشديد اللام جمع خليط ، وذكره الكرمانى بلفظ خلط بغير ألف يعنى بضميتين (١٤٣٢) .

قال (ع) : لم يذكره الكرمانى هذا ، وإنما ذكره بإثبات الألف وقال : بضم الحاء وتشديد اللام ويكسر الحاء والتخفيف (١٤٣٣) .

قلت : النسخ من كتابه يقع فيها الاختلاف .

(١٤٣٢) فتح الباري (٣٣١/١١) .

(١٤٣٣) عمدة القاري (٨١/٢٣) .

٧٣٧ - باب

رفع الأمانة

قال (ح) : قيل المراد بقوله : « إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِثَّةِ لِاتِّكَادِ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » [القرون المذمومة] قال : نقل الكرمانى هذا عن مغلطاي ظناً منه أنه كلامه لكونه لم يغيره (١٤٣٤) .

قال (ع) : لم يسم الكرمانى مغلطاي وإنما قال بعضهم (١٤٣٥) .
قلت : هذا كالذي قبله .

(١٤٣٤) فتح الباري (٣٣٥/١١) وما بين المعكوفين من عندنا ليصلح به الكلام .
(١٤٣٥) عمدة القاري (١٥/٢٣) .

٧٣٨ - باب

الرياء والسمعة

قال (ح) : السمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من السمع (١٤٣٦) .

قال (ع) : السمعة اسم والسمع مصدر ، والاسم لا يشتق من المصدر (١٤٣٧) .

قلت : حرف اللفظ ثم اعترض كما ترى .

قوله : ولم أسمع أحداً يقول : قال النبي ﷺ غيره .

قال الكرمانى : يعني لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان .

قال (ح) : ليس كذلك فإن جندباً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندب أبو جحفة السوائي ومات بعد جندب بست سنين ، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعده بعشرين سنة ، فيمكن أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ، ولا من أحدهما ، ولا من غيرهما ممن كان موجوداً من الصحابة في غير الكوفة شيئاً ، بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور (١٤٣٨) .

قال (ع) : الكرمانى أن يقول مرادى بالمكان الذي به جندب من البيوت التي كان يسمع فيها الحديث لا عموم الكوفة (١٤٣٩) .

كذا قال .

(١٤٣٦) فتح الباري (٣٣٦/١١) وفي الفتح « من سمع » .

(١٤٣٧) عمدة القاري (٨٦/٢٣) .

(١٤٣٨) فتح الباري (٣٣٦/١١) .

(١٤٣٩) عمدة القاري (٨٦/٢٣٠) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٦٣ -

(٣٦٤) .

٧٣٩ - باب

التواضع

ذكر فيه حديث : « مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » .

قال الداودي : ليس هذا الحديث من التواضع في شيء .

وقال غيره : من مناسب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه .

وقال مغلطاي : لا أدري ما مطابقتة له ، لأنه ذكر فيه للتواضع ، ولا لما يقرب منه ، وقال أيضاً : التقرب إلى الله بالنوافل حتى تحصل المحبة من الله لا تكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب ، وفيه بعد ، لأن النوافل إنما يرى ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه .

وقيل : تستفاد الترجمة من قوله كنت سمعه ومن التردد ، وتلقى الكرماني هذه المناسبة فقال : التقرب بالنوافل لا تكون إلا بعناية للتواضع والتذلل للرب .

وقال (ح) : تستفاد المناسبة من معنى الزجر مع معادة الأولياء المستلزم الحض على موالاتهم وموالاتهم لا تحصل إلا بالتواضع إذ فيهم الأشعث الأغبير الذي لا يؤبه به (١٤٤٠) .

قال (ع) : دلالة الالتزام مهجورة ، لأنها لو كانت معتبرة لزم أن يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية ، ويقال لهذا القائل : تريد اللزوم البين فهو مختل باختلاف الأشخاص ولا يكاد ينضبط المدلول ، وإن أردت

(١٤٤٠) فتح الباري (٣٤٧/١١) .

مطلق اللزوم فاللوازم لا تتناهي ، فيمتنع إرادة اللفظ إياها فلا يقع كلامه
جواباً (١٤٤١) .

قلت : لم أر التشاغل بالرد عليه ، وأقول لمن وقف على جوابي وإنما
قالوا : إن أدنى شيء من المناسبة يكفي ، فكيف مع وضوحها بما قرره والله
المستعان .

فيه ابن عمر : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ ... » الحديث .

حكى ابن بطلال أن المراد بالعرض الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم ، فإن العرض على شيء فإن ممتنع ، والعرض الذي يدوم العرض على الأرواح ، واعترض عليه بأن جعل العرض عن أخبار الأرواح بذلك عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك .

والجواب بأن سبب العدول أن لا بد أن تفتنى ، والفاني حكمه حكم المعدم ، فلا يتصور العرض على المعدم .

قال (ح) : يؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد عاماً في المؤمن والكافر ، فلو اختص العرض بالروح لم يكن للكافر ولا للشهيد في هذا العرض فائدة لأن الشهيد منعم جزماً ، والكافر معذب ، فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الجميع (١٤٤٢) .

قال (ع) : كون عموم الخبر يؤيد الحمل على الظاهر غير مسلم (١٤٤٣) .

كذا قال ، وقد أورد (ح) في تقوية ما جوزه حديث أبي هريرة الذي أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان في صفة السؤال في القبر وأنه يقال للمؤمن بعد أن يفتح له باب من أبواب الجنة : « هذا مقعدك وما أعد الله لك فيزداد فرحاً وسروراً ... » الحديث .

(١٤٤٢) فتح الباري (٣٦٦/١١) .

(١٤٤٣) عمدة القاري (٩٧/٢٣) .

٧٤١ - باب
يدخل الجنة سبعون ألفاً

قوله : وحدثني أسيد بن زيد هو الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد .
قال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه ، وضعفه جماعة ، وأفحش ابن
معين القول فيه ، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ، وقد قرنه بغيره ،
ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود .

ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي ، وإنما سمع منه هذا الحديث
الواحد ، وقد وافقه عليه جماعة عن هشيم منهم سريج بن النعمان عن أحمد ،
وسعيد بن منصور عند مسلم ، وغيرهما ، وإنما احتاج إليه فراراً من تكرير
الإسناد بعينه ، فإنه أخرج السند الأول في الطب ، ثم أعاده فأضاف إليه
طريق هشيم ، وتقدم في الطب أيضاً من طريق حصين بن نمير ، وتقدم قريباً
من طريق شعبة كلهم عن حصين بن عبد الرحمن (١٤٤٤) .

قال (ع) : هذا ليس بشيء ، لأنه قد وقع في البخاري أسانيد كثيرة
تكررت بعينها في غير موضع ، ولا يخفى هذا على من يتأمل (١٤٤٥) .

قلت : الكثرة والقلة أمر نسبي ، والمواضع التي أعادها بعينها في جميع
الكتاب ، إما أن يكون بعد طول العهد جداً ، وإما أن يتصرف في المتن
بسياقه بطوله ، أو باختصار منه ، وما سوى ذلك بالنسبة إلى ما عداه قليل
جداً ، وبالله التوفيق .

(١٤٤٤) فتح الباري (٤٠٦/١١ - ٤٠٧) .

(١٤٤٥) عمدة القاري (١١٦/٢٣) .

٧٤٢ - باب
صفة الجنة والنار

في شرح الحديث الطويل في طلب الشفاعة من طول الموقف : « إئتوا نوحاً » .

قال (ح) : تنبيه :

ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيانهم آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة ، وكذا بين كل نبي ونبي .
قلت : ولم أقف لذلك على أصل ، وقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصل لها فلا تغتر بشيء منها (١٤٤٦) .

قال (ع) : جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره ، وعدم وقوفه لذلك على أصل لا يستلزم نفى وقوف غيره لذلك على أصل ، فإنه لم يحط علماً بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه الدعوى (١٤٤٧) .

قلت : جلالة الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل ما فيها ، ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الإحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ ، وقد اعترف هو بأن بضاعته في الحديث مزجاة ، ولم يدع (ح) أنه أحاط علماً ، وإنما نفى أنه

(١٤٤٦) فتح الباري (٤٣٤/١١) .

(١٤٤٧) عمدة القاري (١٢٧/٢٣) .

اطلع ، وإطلاقه في الثاني محمول على تقييده في الأول ، والحكم لا يثبت بالاحتمال ، فلو كان هذا المعترض اطلع على شيء من ذلك يخالف قول (ح) لأبرزه وتبجح [قوله] في شرح الحديث في أواخر الباب المذكور كان يقال ... الخ .

قال الكرمانى : ليس هذا من تنمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الراوي نقلاً عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم .

قال (ح) : قائل وكان يقال هو الراوي كما أشار إليه ، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ ثبت ذلك في حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه : « أُذِنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ » وساق القصة (١٤٤٨) .

قال (ع) : كون هذه المقالة في حديث ابن مسعود كذلك من كلام النبي ﷺ (١٤٤٩) .

قلت : إذا أراد الاستلزام العقلي فليس مراداً هنا ، بل يكفي الظن القوي الناشئ عن الاستدلال ، لأن هذا الأمر مرجعه النقل ، والصحابي إذا لم يكن ينظر في كتب أهل الكتاب ، ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر أنه نقل عن النبي ﷺ ، سواء كان ذلك بواسطة أم لا ، فبطل الاعتراض .

(١٤٤٨) فتح الباري (٤٤٤/١١) .

(١٤٤٩) كذا هو في النسخ الثلاث ، والذي في عمدة القاري (١٣٠/٢٣) كون هذه

المقالة في حديث أبي سعيد من كلام النبي ﷺ لا يستلزم كونها في آخر

حديث عبد الله بن مسعود كذلك من كلام النبي ﷺ .

باب ٧٤٣ -

في الحوض

قال عياض : اختلفت الأحاديث في مسافة سعة الحوض ، وليس فيه حديث واحد حتى يعد اضطراباً وإلا [إنما] جاء من [في] عدة أحاديث عن غير واحد سمعوه في مواطن كثيرة ، وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً ، لبعده أقطار الحوض بما يسنح له من العبارة ، ويقرب ذلك للعلم ببعده ما بين البلاد النائية .

قال : فهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة .

قال (ح) : فيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب ، وأما المتباعد الذي يزيد تارة على مسافة ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا (١٤٥٠) .

قال (ع) : في نظره نظر ، لأنه يحتمل أنه ﷺ لما أخبر بثلاثة أيام كان هذا المقدار ، ثم إن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء ، وكلما اتسع أخبره بقدر ما اتسع ، وكل من روى بمقدار قال فيما رواه غيره بحسب ذلك ، وهذا الوجه يحصل الجواب الشافي عن الاختلاف المذكور ، فلا يحتاج بعد ذلك إلى كلام طويل غير طائل كما صدر ذلك عن صاحب النظر المذكور (١٤٥١) .

قلت : هذا الجواب بعينه قد ذكر في الكلام الطويل ، وكان (ع) لما

(١٤٥٠) فتح الباري (٤٧١/١١) .

(١٤٥١) عمدة القاري (١٣٨/٢٣) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٧٠ -

(٣٧١) .

ارتضاه أوهم أنه ظفر به ، وأن فيه غنية عن بقية الكلام ، وكان حقه أن ينسبه لمن أبرزه ، وكان سياق الكلام الذي زعم أنه لا طائل فيه مع أن الذي ارتضاه من جملته .

قال (ح) متصلاً بكلامه : وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة ، فالأكثر ثابت ، ولا معارضة ، كأنه أشار إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ، ثم أعلم بالمسافة الطويلة ، فأخبر بها حيث تفضل الله باتساعه شيئاً بعد شيء ، فيكون الاعتماد على أطولها مسافة ، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون التفاوت في الطرفين ورد . بحديث عبد الله ابن عمرو « زَوَايَاهُ سَوَاءٌ » وجمع آخر باختلاف السير البطيء ، وهو سير الأثقال والسير السريع ، وهو سير الركب المخفف محمل رواية أقلها على سير البريد مثلاً ، فقد عهد منهم من يقطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ، ولكنه نادر جداً ، وفي هذا الجواب نظر ، والذي قبله أقوى ما جمع به مع أن لفظ الخبر في المسافة اليسيرة أعلم الحافظ ضياء الدين في كتاب الحوض أن الصواب في سياقه مثل ما بينكم وبين جرباء وأدرج وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس (١٤٥٢) .

فانظروا كم اشتمل هذا الكلام الذي زعم هذا المعترض أنه غير طائل على طائل والله الحمد .

قوله في حديث ابن عمر : « وَمَاؤُهُ أَيْبُضُ مِنَ اللَّبَنِ » .

قال المازري ما ملخصه : هذا يخالف قول النحاة لا يقال أبيض من كذا بل أشد بياضاً .

قال (ح) : قد وقع في رواية أبي ذر : « أَشَدُّ بَيَاضاً » فيحتمل أن تكون رواية من روى أبيض من اللبن من تصرف الرواة (١٤٥٣) .

(١٤٥٢) فتح الباري (٤٧٢/١١) .

(١٤٥٣) فتح الباري (٤٧٢/١١) .

قال (ع) : القول بأن هذا جاء من النبي ﷺ استعمال اللفظين
فيكون فيه رد على النحاة (١٤٥٤) .

قلت : حكاية هذا تغني عن التصدي لرده .

قوله : « بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ أَنَا بِنَهْرٍ » الحديث عن رواية أنس .

قال الداودي : إن كان هذا محفوظاً دل أن الحوض الذي يدفع عنه
أقوام غير الذي في الجنة ، أو يكون هو الذي يراهم ، وهو داخل الجنة من
خارجها ، فيناديهم فينصرفون عنه .

قال (ح) : هذا تكلف عجيب ، ويعني عنه أن الحوض الذي خارج
الجنة ، وهو يُمَدُّ من النهر الذي داخل الجنة ، وهو الكوثر كما تقدم ، فلا
إشكال أصلاً (١٤٥٥) .

قال (ع) : هذا يحتاج إلى دليل أنه يمد من النهر الذي في الجنة ، قال :

(١٤٥٤) عمدة القاري (١٣٩/٢٣) وعبارته : إن نسبته إلى النبي ﷺ أولى من نسبة
الرواة إلى الغلط على زعم النحاة ، واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيد
لأنه لا مانع أن يكون النبي ﷺ استعمال أفضل التفضيل من اللون ، فيكون
حجة على النحاة .

قال البوصيري (ص ٣٧١-٣٧٢) إن قولهم مقتضى كلام النحاة الخ ،
فيه هضم لحقوق الكوفيين ومن وافقهم من البصريين المحجوزين لذلك ،
لسماعه بكثرة في جميع ما منعه النحاة ، كأحمق وأهوج ، وأخرق وأنوق وألد
الخصام ، وفي مقدمته هذا الحديث الذي رواه صحابة كثيرون ، حتى إن قلنا :
إنهم المتصرفون ، فيكفي في الحجية ، لأنهم فصحاء أيضا ، فما قاله العيني هو
الذي يركن إليه ، ثم مما ينبغي أن ينبه عليه أن الذي منع من النحاة لأجل
إثبات القواعد يجب تقييده بما إذا لم يكن المتصرف عربيا فصيحاً ، وإلا جاز
كأكثر الصحابة ، فاعرفه .

(١٤٥٥) فتح الباري (٤٧٣/١١) .

وأحسن من هذا ما تقدم أن له حوضين (١٤٥٦) .

قلت : تقدم ذكر الدليل الذي طالت ذكرته في أول الكلام على هذا الباب في الرد على القرطبي في جزمه بأن للنبي ﷺ حوضين ، فذكرت حديث أبي ذر عند مسلم في صفة الحوض : « يَصُبُّ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ » ونحوه في حديث ثوبان ، وأصرح منه حديث ابن مسعود : « وَيُفْتَحُ نَهْرُ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ » أخرجه الإمام أحمد .

قوله في آخر الباب : « وَسَيُؤَخِّذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ، فَيَقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ » .

قال (ح) : فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بعينها ، وإن كان يعرف أنهم من أمته بالعلامة (١٤٥٧) .

قال (ع) : فيه نظر لا يخفى (١٤٥٨) .

(١٤٥٦) عمدة القاري (١٤٠/٢٣) .

(١٤٥٧) فتح الباري (٤٧٦/١١) .

(١٤٥٨) عمدة القاري (٣٧٢/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٧٢) إنه لم يبين وجه النظر ، ولعله ما تكرر في الأحاديث من قولهم يعرفونني وأعرفهم ، وقد قال قريبا : « فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم الخ » ويكاد حديث مسلم « يرد على الحوض رجال من صحابتي ، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني الخ » أن يكون صريحا في معرفة أشخاصهم .

فالظاهر منه أنه عرفهم وعرفوه بالشخص ، ويحتمل أنهم عرفهم بالعلامة كما هي في عبارة ابن حجر التي أسقطها العيني ، والله أعلم .

كتاب القدر

قوله : « وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ » .

قال الكرمانى : لما كان مضمون الخبر مخالفاً لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وإبطال ما قالوه أو ذكره تلذذاً وتبركاً وافتخاراً .

قال (ح) : يؤيد الثاني أن هذا اللفظ بعينه وقع في حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق عليه السلام يقول : « لَا تُنَزَّعُ [الرَّحْمَةُ] إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » وفي حديث أبي هريرة مثله : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلَمَةَ » (١٤٥٩) .

قال (ع) : هذا مجرد تحريش من غير طعم (١٤٦٠) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

(١٤٥٩) فتح الباري (٤٧٨/١١) .

(١٤٦٠) عمدة القاري (١٤٦/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٧٣) : إن من تأمل عبارة العيني التي غير فيها أسلوبه في الرد على ابن حجر ، يرى فيها شيئاً خفياً ، إذ عادته أن ينقل عبارة البعض ثم يرد عليها ، وهنا قال : ملخصه إلخ ، وما ذلك إلا أنه لم يفهم كلامه إلا مقلوباً ، وهذه عبارة ابن حجر بعد أن نقل عبارة الكرمانى بنصها التي ذكرها العيني إلى قوله : وافتخاره ، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه من حديث المغيرة ، وحديث أبي هريرة المذكورين ، وليس فيه إشارة إلى بطلان شيء آه .

فغاية ما في الباب أن ابن حجر رجح أحد الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى ، وهو الأخير منهما ، وما أورد الحديثين إلا لتقوية ما رجحه لا لإبطال شيء كما طبعه العيني ، فانظر إلى قوله : ويؤيده بالضمير المفرد عقب الوجه الثاني ، ففي كلام ابن حجر طعم لذيذ ، ولا تحريش فيه أصلاً فاعره .

قوله : وَشَقِيَّةٌ أُمَّ [أَوْ] سَعِيدٌ هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، ويجوز
الجر قاله (ح) (١٤٦١) .

قال (ع) : ليس كذلك لأنه معطوف على ما قبله الذي هو يدل
على أربع فيكون مجروراً (١٤٦٢) .

(١٤٦١) فتح الباري (٤٨٣/١١) .

(١٤٦٢) عمدة القاري (١٤٦/٢٣) .

٧٤٤ - باب
جف القلم بما هو كائن

قال (ح) : هو بالتنوين خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب (١٤٦٣) .
قال (ع) : هذا قول من لم يمس شيئاً من الإعراب والتنوين يكون في
المعرب ، ولفظ باب مفرد فكيف ينون ؟ (١٤٦٤) .
قلت : أعاد هذا مراراً ، وقد جوز الكرمانى في كلما لم يكن من هذا
الباب مضافاً للتنوين ، والجزم على قصد السكوت ، لأنه للتعداد ، وقد أكثر
المصنفين [المصنفون] من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم في
تصانيفهم ذكر باب بغير إضافة ، وكذا ذكر فرع وفصل وتنبية ونحو ذلك ،
وكله يحتاج إلى تقدير ، وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير ،
وقد سلم هذا المقدار (ع) فقال في باب المحارين : قول (ح) بالتنوين لا يكون
إلا بالتقدير ، لأن المعرب هو جزء المركب ، والفرد وحده لا ينون .

(١٤٦٣) فتح الباري (٤٩١/١١) .

(١٤٦٤) عمدة القاري (١٤٧/٢٣) .

٧٤٥ - باب
« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »

قوله : حدثني إسحاق أخبرنا عبد الرزاق .

قال (ح) : هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه (١٤٦٥) .

قال (ع) : جوز الكلاباذي أن يكون ابن إبراهيم السعدي أو ابن راهويه أو الكوسج ، فالجزم بأنه ابن راهويه من أين؟! .

قلت : من القرينة الظاهرة في قوله أخبرنا ، فإنه لا يقول حدثنا كما أن إسحاق بن منصور الكوسج يقول : حدثنا ولا يقول أخبرنا ، وهذا لا يعرف إلا بالاستقراء .

(١٤٦٥) فتح الباري (٤٩٤/١١) .

باب ٧٤٦ -
المعصوم من عصم الله

قوله : قال مجاهد : سُدًّا عن الحق يترددون في الضلالة .

قال (ح) : كذا للأكثر بتشديد الدال بعدها ألف ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سُدًّا ﴾ قال : عن الحق .

ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عنه في قوله : ﴿ سُدًّا ﴾ قال : عن الحق يترددون .

ورأيته في بعض نسخ البخاري سُدىً بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرماني فقال : وقع هنا : ﴿ أَيُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً ﴾ أي مهملًا مترددًا في الضلالة ، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته .

قال مجاهد : ... الخ ، ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله تعالى : ﴿ أَيُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً ﴾ كلاماً ولم أر في شيء من المنقول عن مجاهد ، قوله : في الضلالة (١٤٦٧) .

قال (ع) : كلام ينقض آخره أوله ، لأنه قال أولاً : ورأيته في بعض نسخ البخاري بتخفيف الدال ، ثم قال : ولم أر في شيء من نسخ البخاري

(١٤٦٦) عمدة القاري (١٤٩/٢٣) .

(١٤٦٧) فتح الباري (٥٠٢/١١) .

إلا الذي أوردته (١٤٦٨) .

قلت : الذي نفى رؤيته قول الكرمانى ، قوله : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ أي مهملأً متردداً في الضلالة ، وأما الذي ذكر أنه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ : سدى بالتخفيف وبالياء آخره ، فأين التناقض ؟

ثم قال (ع) : هو لم يطلع إلا على النسخ التي في مدينته ، وأما النسخ التي في كِرمَان وبلخ وخراسان فلا (١٤٦٩) .

(١٤٦٨) عمدة القاري (١٥٥/٢٣) .

(١٤٦٩) عمدة القاري (١٥٥/٢٣) .

٧٤٧ - باب

﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيَةٍ ﴾

وقال منصور بن النعمان : هذا التعليق رواه أبو جعفر الطبري عن ابن قهزاد عن أبي عوانة قاله مغلطاي وتبعه ابن الملقن .

قال (ح) : لم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري (١٤٧٠) .

قال (ع) : هذا مجرد تشنيع ، وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره ، ونسخ الطبري كثيرة لا تخلو عن زيادة ونقصان (١٤٧١) .

قلت : دعواه أن نسخ الطبري كثيرة باطلة ، فليس بالديار المصرية فيما علمناه بعد البحث من تفسير الطبري نسخة كاملة إلا واحدة ، وفيها نسختان ناقصتان ، وبأيدي بعض الناس أجزاء متفرقة عنه ، ودعواه أنها تختلف بالزيادة والنقصان باطلة أيضاً ، والاستلزام الذي نقله مقبول في المحصور ، والله المستعان .

قوله : وقال شبابة : حدثنا ورقاء عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة .

قال (ح) : ذكر مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني في الأوسط وصل عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه ، وكنت قلدهما في

(١٤٧٠) فتح الباري (٥٠٣/١١) .

(١٤٧١) عمدة القاري (١٥٦/٢٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص

٣٧٣-٣٧٥) .

ذلك في تغليق التعليق ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أر فيه (١٤٧٢) .

[قال (ع)] قلت : صرح شيخ شيخه وتبعه شيخه أنه رآه ، والمثبت مقدم على النافي ، لكن عرق العصية ينبض ، فيؤدي صاحبها إلى حطه من هو أكثر منه في العلم والسن والقدم (١٤٧٣) .
كذا قال .

(١٤٧٢) فتح الباري (٥٠٣/١١٠) وانظر تغليق التعليق (١٩١/٥) .

(١٤٧٣) عمدة القاري (١٥٧/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٧٤) فما أحسن أدب ابن حجر وما أطفه في الكلام ! فغاية ما قاله أنه لم يجد المفيد لغاية التواضع ، والنزوع إلى القصور ، وهب أنه رمز إلى التعريض بالتوهيم ، فجوابه من العيني تعيين المحل الذي ذكره فيه الطبراني ، لا صرف القلم إلى الشتم الذي هو عكاز العاجز يتوكأ عليه عوضا عن المعارضة الحققة ، وقاعدة « المثبت مقدم على النافي » مسلمة ، لكن ليس من موضوعنا هنا ، لانفكاك الجهة بين « رواه الطبراني » وبين « لم أجده فيه » بجواز التقصير أو القصور ، فلم يصدقا على شيء واحد ، فاعرفه .

باب ٧٤٨ -

إذا حنث في الأيمان ناسياً

قوله : زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ ... » الحديث .

قال الكرمانى : إنما قال برفعه إلى النبي ﷺ ليكون أعم من أنه سمعه منه أو من صحابي آخر عنه .

قال (ح) : لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة ، بل الاحتمال بعينه يقع في قوله قال وعن ونحوهما ، وإنما يقع الاحتمال إذا قال : سمعت ، وليس المراد من هذه الصيغة إلا أنه كناية عن قوله : قال رسول الله ﷺ إما أنها يراد منها التردد بين أن يكون الصحابي سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ أو لا فليس مقصوداً منها (١٤٧٤) .

قال (ع) : غرض هذا القائل تحريش على الكرمانى ، وإلا فلا حاجة إلى هذا الكلام ، لأنه ما ادعى الاختصاص ، ولا قوله ذلك ينافي غيره يعرف بالتأمل (١٤٧٥) .

(١٤٧٤) فتح الباري (٥٥١/١١) .

(١٤٧٥) عمدة القاري (١٨٨/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٧٥-٣٧٦) عبارة ابن حجر هي قوله : « قد سبق في العتق » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ قال رسول الله ﷺ ، وفي رواية عن أبي هريرة - يعني موقوفاً - وقال الكرمانى إلى آخر ما نقله عنه العيني . ثم من يعرف مقام ابن حجر الذي سلمه المحدثون بعده ، ويعلم مقدرته التي خصه الله بها في جمع أطراف الأحاديث المنتهية بجميع طرقها ، علم أنه هنا =

قلت : صيغة الحصر في قوله إنما يساعده ما قاله (ح) والله أعلم .
قوله في حديث عروة عن عائشة في قتل والد حذيفة فقال حذيفة :
غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة منها أي من قتل أبيه
بقية ، أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه .

قال (ح) : وهم الكرمانى في تفسيره والصواب في المراد أنه حصل له
خير بقوله للمسلمين : الذي قتلوا أباه خطأ غفر الله لكم ، واستمر ذلك
الخير ببركة هذا القول إلى أن مات (١٤٧٦) .

قال (ع) : نسبة الكرمانى إلى الوهم وهم ، والأقرب ما فسره به ، لأنه
تحسر غاية التحسر على قتل أبيه على يد المسلمين على ما لا يخفى (١٤٧٧) .
كذا قال ، ولم ينكر (ح) أنه تحسر إنما أنكر تفسير خير بالتحسر .

بصدد بيان معنى هذا الحديث برواياته الأربعة ، الوقف والرفع بلفظه أو بعن
أو يقال ، فقد أتم بيان معناه من غير تحريش على أحد .

ولهذه النكتة لم يذكر أشباهها من نحو فعل وترك وأمر ونهى وغيرها ، فله
دره من يحدث ، فقول العيني : « لا حاجة إلى هذا الكلام » ربما صدق على
أمثاله ، وأما غيره فالحاجة ماسة إليه ، إذ لولاه لما عرفه من هو دونهم ، أو لما
استحضر في هذا المقام الروايات الأربع بمعانيها .

وقوله : لم يدع الكرمانى الاختصاص « هو كلام صحيح الظاهر ، إلا أن
الكرمانى شارح كبير ، يلزمه أن يبين أخواتها التي روي بها هذا الحديث ،
وإلا كان مشبها بالمقصر ، فاعرفه .

(١٤٧٦) فتح الباري (٥٥٣/١١) .

(١٤٧٧) عمدة القاري (١٩٠/٢٣) .

٧٤٩ - باب

اليمن الغموس

قيل : كانوا إذا تعاهدوا أحضروا جفنة فيها طيب أو غيره ، ثم يدخلون أيديهم فيها ويحلفون ، فسميت تلك اليمن إذا غدر صاحبها غموساً .

قال (ح) : وكأنها مأخوذة من اليد المغموسة (١٤٧٨) .

قال (ع) : هذا تصرف من ليس له ذوق في [من] العربية ، فإنها على هذا القول مأخوذة من غمس اليد لا من اليد المغموسة (١٤٧٩) .

(١٤٧٨) فتح الباري (٥٥٦/١١) .

(١٤٧٩) عمدة القاري (١٩٣/٢٣) .

٧٥٠ - باب

إذا حلف [أن] لا يشرب نبيذاً
فشرب طلاءً ... الخ

- قال ابن بطال : أراد البخاري الرد على من ذهب من الكوفيين أن
النبيذ ما نبت من [في] الماء ومنه سمي المنبوذ ، وتعقبه بعض الناس .
قال (ح) : الذي فهمه ابن بطال أوجه وأشبه بمراد البخاري (١٤٨٠) .
قال (ع) : ليت شعري ما وجه إلا وجهيه والأقربيه (١٤٨١) .
قلت : يعرفه من يفهم .

(١٤٨٠) فتح الباري (٥٦٩/١١) .

(١٤٨١) عمدة القاري (٢٠٠/٢٣) .

٧٥١ - باب
إذا حلف أن لا يأتدم

فيه حديث عائشة : « مَا شَبَّعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ بُرْمًا دَوْمًا » .

قال الكرمانى : مطابقة الحديث للترجمة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه كان التمر غالب القوت في بيت النبي ﷺ وكانوا شباعى

منه علم أنه ليس أكل الخبزية ائتدماً .

قال (ح) : هذا مبين لمراد البخاري (١٤٨٢) .

قال (ع) : لم يبين المراد ما هو ؟ (١٤٨٣) .

(١٤٨٢) فتح الباري (٥٧١/١١) .

(١٤٨٣) عمدة القاري (٢٠٢/٢٣) .

٧٥٢ - باب
النذر في الطاعة

قال (ح) : يحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر ، ولا يكون نذر المعصية نذراً شرعياً (١٤٨٤) .

قال (ع) : قوله : باب بالتنوين ، لا يقال كذلك ، لأن المنون هو المعرب نحو زيد قائم ، فإن زيدا وحده لا يكون معرباً ، وكذلك قائم وحده ، فكذلك باب ، والمعرب جزء المركب لا يكون معرباً إلا بالتقدير (١٤٨٥) .

قلت : تكرر منه الإنكار على من يقول باب بالتنوين ، ولم يفصح بمراده إلا هنا ، والذي قاله أخيراً صحيح ، فهل وقع في كلام (ح) نفي التقدير ؟ بل اقتصره على قوله بالتنوين يريد أنه غير مضاف ، وإنما إن الكلام لا يتم إلا بتقدير الجزء الآخر .

قلت : في كلامه ما ينفيه وبالله التوفيق .

(١٤٨٤) فتح الباري (٥٨١/١١) .

(١٤٨٥) عمدة القاري (٢٠٨/٢٣) .

٧٥٣ - باب
ومن مات وعليه نذر

ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة حيث استفتى في نذر أمه قال : فأفتاه النبي ﷺ أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعد .

قال الكرمانى : أي صير [صار] قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية .

وكذا قال (ح) (١٤٨٦) .

قال (ع) : معنى التركيب ليس كذلك ، وإنما هو فكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد (١٤٨٧) .

(١٤٨٦) فتح الباري (١١ / ٥٨٤) .

(١٤٨٧) عمدة القاري (٢٣ / ٢١٠) .

٧٥٤ - باب
النذر فيما لا يملك

قال الكرماني : كما لو نذر إعتاق عبد فلان لا يصح ، واتفقوا على جواز النذر في الذمة مما لا يملك كإعتاق عبد منهم .

وقال (ح) : تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزوم النذر في المعصية كأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية (١٤٨٨) .

قال (ع) : كل منهما لم يقل شيئاً فيه كفاية ، وإنما يكلف وجه المطابقة بين الترجمة والحديث واعتراضاً عن قول ابن بطال لا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك ، وهذا لا يخفى على المتأمل (١٤٨٩) .

قلت : اكتفى (ح) بما ذكره من تشبيهه بنذر المعصية ، وهذا هو الذي لا يخفى على المتأمل إذا كان فطناً .

قوله : أبو إسرائيل .

قال الكرماني : رجل من الأنصار .

قال (ح) : كذا قال ابن الأثير فتبعه ، والصواب قول الخطيب أنه رجل من قریش (١٤٩٠) .

(١٤٨٨) فتح الباري (٥٨٦/١١) .

(١٤٨٩) عمدة القاري (٢١١/٢٣) .

(١٤٩٠) فتح الباري (٥٩١/١١) .

قال (ع) : ثم قال صاحب الاستيعاب أنه من الأنصار (١٤٩١) .
قلت : منه أخذ ابن الأثير ، وقول الخطيب مقدم عليه ، لأنه ساقه
بإسناده بخلاف الاستيعاب .

٧٥٥ - باب

من نذر الصوم [أن يصوم] أياماً

ذكر رواية حكيم بن أبي حُرّة أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامها ولا نرى يُروى بلفظ المتكلم فهو من من مقول ابن عمر ولفظ الكاف وفاعله ابن عمر وقائله حكيم .

قال (ح) : وقع في رواية يوسف القاضي بلفظ : لم يكن رسول الله ﷺ ، فتعين الاحتمال الأول (١٤٩٢) .

قال (ع) : أراد الخدش في كلام الكرماني ، ولا خدش فيه ، لأن كون الفاعل في هذا هو [رسول] الله تعالى لا ينافي كون الفاعل في هذا هو عبد الله والقائل هو حكيم بناء على تعدد القصة (١٤٩٣) .

(١٤٩٢) فتح الباري (٥٩١/١١) .

(١٤٩٣) عمدة القاري (٢١٣/٢٣) .

إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

قال (ح) : ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث ، وكان المصنف أراد أن يخرج فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر ، لأنه صالح لهما فلم يتفق أو تردد في الترجمتين فاقصر الأكثر على أحدهما ، وهي التي هذه ، وكتب المستملي الترجمتين احتياطاً ، فقد جمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد (١٤٩٤) .

وقال الكرماني : قالوا : إن البخاري ترجم الأبواب ، وأخلى من كل ترجمتين ليلحق الحديث ، فلم يجد حديثاً منها ، أو لم يف عمره بذلك ، وقيل : بل أشار بذلك إلى ما نقل من الأحاديث التي ليست على شرطه .

قال (ع) : هذا الذي ذكره كله تخمين وحسبان ، أما الوجه الأول للكرماني فليس بسديد ، لأن الظاهر أنه لا يكتب ترجمة حتى يقف على حديث يناسبها ، وكذا وجهه الثاني .

وأما الثالث فأبعد منهما ، فإن الإشارة تكون للحاضر ، فكيف يطلع الناظر فيه أن ههنا أحاديث ليست على شرطه ؟

وأما قول (ح) : كتبها المستملي احتياطاً فأى احتياط هنا ؟ هل كان لو ترك الكتابة يأثم ؟ وأما قوله : والحديث صالح ، فليس بوجه أصلاً ، لأن لفظ المتن : « أَلَوْلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » فالعبد الذي أعتقه له وله ولاؤه أيضاً ، فأين الاشتراك بين الترجمتين ؟ والصواب أن يقال إن هذه الترجمة ليست من وضع البخاري ، ولهذا لم يكتب عنه غير المستملي مع أن في ثبوتها عنه نظراً (١٤٩٥) .

(١٤٩٤) فتح الباري (٦٠١/١١) .

(١٤٩٥) عمدة القاري (٢٢٢/٢٣) .

٧٥٧ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده

ذكر فيه رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن القاسم التميمي عن زهدم قال : كنا عند أبي موسى ... فذكر الحديث .

ثم قال : تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة .
قال الكرمانى : هذا يحتمل التعليق .

قال (ح) : ليس هنا احتمال آخر بل هو تعليق جزماً ، لأنه حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر (١٤٩٦) .

قال (ع) : لا يحتاج إلى هذا الكلام ، بل هذه متابعة وقعت في الرواية عن القاسم ، ولكن حماداً ضم إليه أبا قلابة (١٤٩٧) .

قلت : هذا تحصيل الحاصل ، والسؤال إنما وقع هل هذا موصول أو معلق ؟ فقال الكرمانى ، يحتمل التعليق ، فتعقبه (ح) بأنه معلق جزماً ، وإن كان بلفظ المتابعة .

(١٤٩٦) فتح الباري (٦١٤/١١) .

(١٤٩٧) عمدة القاري (٢٢٧/٢٣) .

٧٥٨ - باب

ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجدأب .

قال (ح) : أي الجدأب حقيقة (١٤٩٨) .

قال (ع) : لم يقل بذلك أحد ممن ميز بين الحقيقة والمجاز (١٤٩٩) .

قلت : الإضافة صالحة ، ولكن الإضافة للفاعل مقدمة .

(١٤٩٨) فتح الباري (١٩/١٢) .

(١٤٩٩) عمدة القاري (٢٤٠/٢٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٧٦-

. (٣٧٧

باب - ٧٥٩

الولد للفراش

قال (ح) : سلك الطحاوي فيه مسلماً آخر ... فذكر كلامه ، ومن جملة أن معنى قوله : « هو لك » أي تمنع غيرك عنه إلى أن يظهر المستحق كما قال في اللقطة ، وقال أيضاً : ولم يعلم من سودة تصديق ذلك ولا الدعوى به .

ثم قال : وهو متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله : « هو أخوك » فإنها رفعت الإشكال ، وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أنها سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك ، وقد ذكرت جميع ذلك (١٥٠٠) .

قال (ع) : رواه أبو داود فقال : وزاد مسدد هو أخوك وشرع يطعن في رواية مسدد بالانفراد وهذا لا يضر ، وتمسك بأنه في رواية ابن الزبير أنه قال لسودة : ليس لك بأخ ، وهذه اللفظة عارضت قوله لعبد بن زمعة : هو أخوك ، فيحتاج إلى الجمع بينهما ، ورواية الإثبات أثبت رجالاً والله سبحانه أعلم (١٥٠١) .

(١٥٠٠) فتح الباري (٣٦/١٢) .

(١٥٠١) عمدة القاري (٢٣٠/٢٣ - ٢٥١) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص

٣٧٨ - ٣٧٩) .

كتاب الحدود

٧٦٠ - باب

الضرب بالجريد

قال (ح) : عمير بن سعيد بالتصغير في اسمه وبالياء بعد العين في اسم أبيه ، ووقع للنسائي والطحاوي بضم العين وفتح الميم (١٥٠٢) .

قال (ع) : لم يقع في الطحاوي ما ذكره ، فإني شرحت معاني الآثار للطحاوي .

كذا قال ، ونسخ الطحاوي غير متقنة ، ولا مانع من أن تختلف مع أنه لم يتقدم دعوى حصر في ذلك .

(١٥٠٢) فتح الباري (١٢/٦٧-٦٨) .

(١٥٠٣) عمدة القاري (٢٣/٢٦٩) .

٧٦١ - باب
إقامة الحدود على الشريف

قوله « لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ » .

قال (ح) : أورده ابن التين بحذف أن [ثم قال : تقديره « لو فعلت ذلك » لأن لو يليها الفعل دون الاسم .

قلت : الأولى التقدير ، وكذا هو في طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ، ولو شرطية ، وحذف أن ورد معها كثيرا ، وقد أنكر بعض شيوخنا على ابن التين إيراده بحذف « أن » ولا إنكار عليه ، لأنه ثابت هنا في رواية أبي ذر غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي (١٥٠٤) .

قال (ع) : [وليس بموجه ، لأن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي (١٥٠٥) .

قلت : أو هم بذلك أن (ح) هو المنكر لأنه عُبِّرَ بقوله بعضهم عنه ، وأوهم مع ذلك من جوابه ، فانظروا وتعجبوا .

(١٥٠٤) فتح الباري (١٢ / ٨٧) وما بين المعكوفين ساقط من نسختي الظاهرية

وجسرتي وثابت في نسخة دار ضدام للمخطوطات وفي الفتح .

(١٥٠٥) عمدة القاري (٢٣ / ٢٧٦) .

٧٦٢ - باب
كراهية الشفاعة في الحدود

قوله : « وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ » .

قال (ح) : مفتعل من الجرأة (١٥٠٦) .

قال (ع) : بل من الاجتراء (١٥٠٧) .

قلت : الاجتراء مصدر ، وقد تكرر منه إنكار الاشتقاق من المصدر

فكيف بينه ؟

(١٥٠٦) فتح الباري (٩٣/١٢) .

(١٥٠٧) عمدة القاري (٢٧٧/٢٣) .

قول الله تعالى: ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾

قوله : تابعه عبد الرحمن بن خالد .

قال (ح) : قرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرج في أحاديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعاً عن عبد الرحمن بن خالد [وهذا الذي قاله لا وجود له ، بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا] رواية أصلاً .

قال (ع) : أراد بمغلطاي صاحب التلويح وشيخه ابن الملقن ، وهذا كلام لا وجه له من وجوه :

الأول : أنه ناف والمثبت مقدم .

والثاني : أن عدم إطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم إطلاع صاحب التلويح عليه .

والثالث : فيه القدح لصاحب التلويح مع أنه تبعه شيخه باعترافه فلا يُترك كلام شيخين عارفين بهذه الصيغة مع إطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ويُصغي إلى كلام من يطعن في الأكابر .

والرابع : أن نفي رواية روح ومحمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج إلى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم بذلك بلا دليل (١٥٠٩) .

(١٥٠٨) فتح الباري (١٠١/١٢) .

(١٥٠٩) عمدة القاري (٢٧٩/٢٣) .

قلت : أما وجهه الأول فليس على إطلاقه ، بل إذا كان النفي في شيء محصور قدم على الإثبات ، وهو هنا كذلك فإنه نسبة إلى حديث الزهري جمع الذهلي ، وليس هو فيه كما قال ، بل بسند آخر ، وكان ينبغي للمعارض أن يراجع الكتاب المذكور ، فإن وجد فيه اتجه الرد على النافي .
وأما وجهه الثاني فيستفاد من الجواب الأول .

وأما وجهه الثالث فمردود ، لأنه لا تفاضل هنا ، فقد يقع للمفضول ما لا يقع للفاضل ، والإنسان لا يستنكر منه النسيان .

وأما وجهه الرابع فلم ينحصر الوقوف على حقيقة الحال في ذلك في معرفة زمانها وزمانه ، بل الوقوف على حقيقة ذلك يؤخذ مما سبق به أئمة هذا الفن في ترجمة كل من الثلاثة ، فلا يوجد في كتاب من كتب أسماء الرجال في ترجمة عبد الرحمن بن خالد أن أحداً من هذين الاثنين عد في الرواة عنه ، ولا في ترجمة واحد منهما أنه عد في شيوخهما ، ويقرب ذلك أن المزي صاحب التهذيب جمع في ذلك فأوعى باعتراف أهل عصره وتسليمهم له في الفن ، حتى جاء مغلطي فذكر أنه غلط في أشياء جمعها في كتابه الذي سماه إكمال تهذيب الكمال ، فأما تهذيب المزي فلم يقع فيه شيء مما نفيناه وهذا هو موجود بأيدي الطلبة ، وأما استدراك مغلطي فهو موجود بخطه ، فلينظر المعارض هل ذكر في تصنيفه الذي استدرك فيه على المزي شيئاً مما نفاه (ح) ؟ فإن وجد منه شيئاً اتجه له الاعتراض على (ح) ووجب على (ح) الرجوع إلى الحق ، وإن لم يجد شيئاً فليعرف قدره ولا يتعد طوره ، فإن لو ضرب من شرحه على ما نقله من التلويح والتوضيح والدراري والفتح لم يفضل له إلا ما قدر له بالنسبة إلى ما ضرب عليه وبالكلية مع ذلك جمع في ديوان واحد وعزا كل قول لقائله بل هو على الدوام فإنه يغير على كلامهم غير مناسب لهم خصوصاً الفتح ، فلا يزال يسلب كلامه بعينه حتى مباحثه

التي يعبر فيها بقوله : قلت فيقول هو أيضاً قلت وهذا هو الغاية في المصالحة أو الغفلة .

ومن جملة ما يقع له من ذلك أن (ح) ينقل شيئاً عن بعض مشايخه فيقول : قال شيخنا فلان ، فيكتبه (ع) بعينه حتى قوله قال شيخنا فلان ، فيوهم الناظر فيه أن الشيخ المذكور من مشايخ (ع) وليس كذلك ، ونقل عن الكرمانى شيئاً مشكلاً ثم أجاب عنه الكرمانى ونحن نجيب بأحسن منه ، ثم ساق كلام (ح) بعينه ، وتتبع مثل هذا يكثر ويميل لكن من أراد أن يزداد عجباً فليعمد إلى كتاب من الكتب التي ترجمها البخاري ككتاب الرقاق فيقابل كلام (ع) بكلام (ح) فإنه يظهر له جرأة (ع) على المصالحة الظاهرة لكل من له أدنى فهم والله المستعان ، حتى إذا اتفق له الوقوف على شيء يظن أنه غير مستقيم بحسب ما يصل إليه فهمه ، فيجرد حينئذ السيف ، ويضرب غير مصفح ، وربما انعكس في الكثير من ذلك على ما أوضحته في هذا التعليق وبالله التوفيق .

قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ » .

قال الطحاوي : اختلف القول فيه فروى عن سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً .

قال الطحاوي ويونس هذا لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان .

قال (ح) : هذا يقتضي أن الشافعية وغيرهم من المحدثين بل ومن جميع العلماء يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس وليس كذلك متفقاً عليه عند المحدثين بل أكثرهم على العكس ، ومن جزم منهم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري (١٥١٠) .

(١٥١٠) فتح الباري (١٠٢/١٢) .

قال (ع) : سفيان إمام ورع عالم زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه ، فكيف يقاربه يونس وقد قال ابن سعد : كان يونس حلو الحديث وكثيره وليس بحجة ، وربما جاء بالشيء المنكر (١٥١١) .

قلت : هذا لا يدفع ما قاله (ح) ، لأنه رد نقل الطحاوي على الاتفاق بقول يحيى بن معين وأحمد بن صالح ، ولم يقتصر عليهما إلا للاختصار وإلا وافقهما جماعة .

قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن المبارك : ما رأيت أحداً روى للزهري عن معمر إلا أن يونس أحفظ للسند .

وقال ابن مهدي : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح ، قال ابن مهدي : وكذلك أقول .

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ما أحد أعلم بحديث الزهري عن معمر إلا ما كان من يونس ، فإنه كتب كل شيء هناك .

وأما ما نقله عن ابن سعد فإن ابن سعد والإمام أحمد وجماعة يطلقون المنكر على الفرد المطلق ، وأما الجمهور فلا يطلقون على الفرد منكرًا إلا إذا خالف المنفرد من هو أتقن منه ، وإلى ذلك أشار مسلم في المقدمة .

قوله في آخر الباب : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ... الخ » .

قال (ح) : ختم الباب به إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل عمرة عن عائشة أصلاً ، فيقطع في ربع دينار فصاعداً ، وكذا فيما بلغت قيمته [ذلك] فكأنه قال : المراد بالبيضة ما تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً ، وكذا الحبل ، ففيه إيماء إلى ترجيحه ما سبق من التأويل الذي نقله

(٢١٨٠) ... ج (٢١٩١)

(١٥١١) عمدة القاري (٢٣/٢٨٠) . (٦٢/٢) ... (٦١٩١)

الأعمش ، لأن فيها جمعاً بين الأخبار (١٥١٢) .

قال (ع) : ما لفظه ووجهه إعادته في هذا الباب يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيهما القطع فيما تبلغ قيمتهما ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث .

قال : وقد ذكر هنا (ح) كلاماً لا يعجب سامعه فلذلك تركه (١٥١٣) .

قلت : أخذ كلام (ح) بعينه فادعاه ثم لم يترك منه شيئاً إلا أنه زاد قوله أو عشرة ثم عقبه بأنه تركه لكونه لا يعجبه ، وليس لكونه لا يعجبه سبب إلا أنه يخالف مذهبه .

(١٥١٢) فتح الباري (١٠٨/١٢) .

(١٥١٣) عمدة القاري (٢٨٢/٢٣) .

كتاب المحارِبين

قال (ح) : في كتابة هذه الترجمة في هذا الموضع أي بين أبواب السرقة وأبواب الزنا إشكال ، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا الكتاب من المسودة ، والذي يظهر أن محلها بين كتاب الديات واستتابة المرتدين ، فإن المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث : « لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » وذكر فيه السرقة وشرب الخمر ثم ذكر ما يتعلق بالخمير ، ثم السرقة ، والذي يليق أنه بثلاث أبواب الزنا ، ثم يذكر استتابة المرتدين ، ويُعقبه بكتاب المحارِبين ، فإنه يناسبه ، وقد تعرض الكرمانى لشيء من ذلك في باب إثم الزناة .

ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال ، وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة « ومن يجب عليه حد الزنا » فإن كان ذلك محفوظاً وكأنه ضم حد الزنا إلى المحارِبين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره ، بخلاف الشرب والسرقة ، وعلى هذا فالأولى أن يغير لفظ كتاب بياب وتصير الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود (١٥١٤) .

قال (ع) : هذا كلام بعيد جداً ، وقد أطلال الكلام فيه وقد توفرت دواعي ضابط الكتاب من حين ألفه إلى يومنا ولا سيما إطلاع خلق كثير من أكابر المحدثين وأكابر الشراح عليه ، والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة ، لأن كتاب الحدود الذي قبله يشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا ، وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله ، وقد ثبت في بعض النسخ وهي رواية النسفي بعد قوله من أهل الكفر والردة « ومن

(١٥١٤) فتح الباري (١٠٩/١٢)

يجب عليه حد الزنا « فقد ضم حد الزنا إلى المحارفين ، فيكون داخلاً فيها ، لإفضائه إلى القتل في بعض الصور .

وأما قوله : بغير لفظ كتاب بياب فتصير الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود ، فيرد عليه أن فيه أبواباً لا تتعلق إلا بغير ما يتعلق بالمحارفين ، فحينئذ ذكره بلفظ كتاب أولى^(١٥١٥) .

قلت : لا يدفع ما قال (ح) ، لأنه يقول تدخل الأبواب كلها في الحدود فلا يرد عليه أن بعضها لا يدخل في [الحدود إذ لا يلزم من أنها لا تدخل في المحارفين أن لا تدخل في]^(١٥١٦) الحدود فالله يديم علينا نعمة العافية بمنه وكرمه .

(١٥١٥) عمدة القاري (٢٨٤/٢٣) .

(١٥١٦) ما بين المعكوفين من نسخة دار صدام مخطوطات .

٧٦٤ - باب
لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُونَ

- قوله : ما أجد لكم إلا أن تُلْحِقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قال (ح) : فيه تجريد (١٥١٧) .
قال (ع) : هو التفات (١٥١٨) .

(١٥١٧) فتح الباري (١١١/١٢) .
(١٥١٨) عمدة القاري (٢٨٦/٢٣) .

٧٦٥ - باب
من أدب أهله أو غيره دون السلطان

قال (ح) : هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم ذلك بغيره مشورة (١٥١٩) .

قال (ع) : لم يبين الخلاف في هذه الترجمة ، وشرع ينقل الخلاف من الموضوع الذي ذكره فيه (ح) وهو باب إذا زنت الأمة فاجلدوها مع أنه نبه على أنه تقدم في هذا الباب (١٥٢٠) .

(١٥١٩) فتح الباري (١٧٣/١٢) .

(١٥٢٠) عمدة القاري (٢٠/٢٤) .

قال البوصيري (ص ٣٨١) : إن قول العيني « لم يبين الخلاف وأنا أبينه » ممنوع بشقيه وعبارة ابن حجر عقب ما نقله عنه العيني ، وقد تقدم بيانه قريبا في « باب إذا زنت الأمة » وقد بين الخلاف هناك بيانا شافيا بأكثر مما بينه العيني ، فهو بعض من كل ، فجدوله من بخره ، غاية ما في الباب أنه أحال على معهود قريب ، والإحالة عند العيني وغيره جائزة شائعة ، وقد وقعت للعيني في شرحه عشرات المرات فرحم الله الجميع .

٧٦٦ - باب

قذف العبيد

أي الأرقاء (١٥٢١) ، وعبر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر ، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب ، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل قاله (ح) (١٥٢٢) .

قال (ع) : حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول وإن كان فيه احتمال لما قاله (١٥٢٣) .

قلت : فيما زاد على تحصيل الحاصل والله المستعان .

(١٥٢١) في النسخ الثلاث « الأقارب » وهو خطأ ظاهر .
(١٥٢٢) فتح الباري (١٥٨/١٢) وفي النسخ الثلاث « بكونه الحر » بدل « بلفظ الترجمة » وهو خطأ ظاهر أصلحناه من الفتح والعمدة .
(١٥٢٣) عمدة القاري (٢٩/٢٤) .

كتاب الدييات

قوله : حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش ... الخ .

قال (ح) : هذا السند يلتحق بالثلاثيات في العلو والثلاثيات أعلى ما عند البخاري من حيث العدد ، والعلو قسمان حسني ومعنوي ، والحسي تحقيقه العدد ، فأقل ما يكون بين الراوي والنبى ﷺ من عدد الرواة هو أعلى ما عنده ، والمعنوي له صور : منها أن يصل بذلك العدد بعينه إلى الصحابي ، ولو روى الصحابي ذلك الحديث عن صحابي آخر أو أكثر ، ومنها أن يصل بذلك العدد بعينه إلى التابعي ، ولو رواه ذلك التابعي عن تابعي آخر أو أكثر ، وهذا الباب في حكم الثلاثيات ، لأن الأعمش تابعي ، فلو رواه عن صحابي لكان ثلاثياً حسياً ، لكنه رواه عن تابعي آخر وكان في حكم الثلاثي (١٥٢٤) .

قال (ع) : إذا لم يكن للذي روى عنه التابعي صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات ؟ والذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعياً أم غيره (١٥٢٥) .

قلت : هذا دفع بالصدر على العادة فأى معنى للمشاححة في الاصطلاح ، وقد ارتضى (ع) ما أنكره هنا فيما بعد ، فقال في باب حنين المراد في قول البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه هذا في حكم الثلاثيات لأن هشاماً تابعي .

(١٥٢٤) فتح الباري (١٢ / ١٨٩) .

(١٥٢٥) عمدة القاري (٢٤ / ٣٢) .

٧٦٧ - باب

القسامة

قوله : « بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ ؟ » فقالوا : نرى أن اليهود قتله .

كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالإفراد ، ويحتمل أن روي قتلة بتاء التأنيث جمع قاتل ، وفي رواية المستملي قتله بصيغة [المسند إلى] الجمع المستفاد من لفظ اليهود ، لأن المراد أن اليهود هم الذين قتلوه ، قاله (ح) (١٥١٦) .

ورده (ع) قائلاً : هذا غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث ، ثم قال : ولو روي قتله بالنون لم يصح أيضاً ، لأنه صيغة جمع المؤنث ومع هذا التشنيع لم يورد لرواية المستملي توجيهاً (١٥٢٧) .

(١٥٢٦) فتح الباري (٢٤٠/١٢) .

(١٥٢٧) عمدة القاري (٦٣/٢٤) .

قال البوصيري (ص ٣٨٢) : إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله ، ولا يقوله أحد من صغار المتدئين ، وعبارته هكذا : وفي رواية المستملي قتله بصيغة المسند إلى الجمع ، لأن المراد قتلوه آه . فلم يقل ابن حجر قتله بالنون كما ألزمه به العيني ، وإنما قال بصيغة المسند إلى الجمع ، لأن المراد قتلوه ، ولقد صدق في قوله : بصيغة المسند إلى الجمع ، فهل من فارق بين قتله اليهود واليهود قتله إلا باعتبار النكات التي يعتبرها علماء المعاني في تقرير البلاغة .

٧٦٨ - باب
إذا لطم المسلم يهودياً

قوله في آخر الحديث : « جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .
كذا للأكثر ، وللكشميهني « جزي » بغير واو والأول أولى قاله
(ح) (١٥٢٨) .

فتعقبه (ع) فقال : لم يقم دليلاً على الأولوية (١٥٢٩) .
قلت : هو اتفاق الأكثر ، وكثرة الاستعمال من غيرهم .

(١٥٢٨) فتح الباري (٢٦٣/١٢) .
(١٥٢٩) عمدة القاري (٧٤/٢٤) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٨٣ -
٣٨٤) .

كتاب استتابة المرتدين

باب ٧٦٩ -

حكم المرتد والمرتدة .. إلى أن

قال : واستتابتهم

قال (ح) : وقع في رواية القاسبي واستتابتهما بالثنوية على الأصل ، لأن المذكور المرتد والمرتدة ، والأول جمع على إرادة الجنس (١٥٣٠) .

قال (ع) : هذا ليس بشيء بل هو على مذهب من يرى إطلاق الجمع على الثنية (١٥٣١) .

(١٥٣٠) فتح الباري (١٢/٢٦٨) .

(١٥٣١) عمدة القاري (٢٤/٧٧) .

قال البوصيري (ص ٣٨٤-٣٨٥) إن «ال» في المرتد لا يراد بها العهد قطعاً ، وإنما يراد بها الجنس الذي لا يفارق الاستغراق هنا ، سواء كان أقل الجمع اثنين أو ثلاثة ، وليس هو من قبل (فقد صغت قلوبكما) الذي نظر به العيني ، لإرادة قلبي اللتين تظاهرتا عليه ﷺ لا غير ، وإرادة الجنس هنا لا مندوحة عنه ، إذ القصد معنى اللفظ المتناول لكثيرين الذي يحصل بما هبته في كل فرد من هذا الكثير .

وقوله رحمه الله : « ليس بشيء » إنما يؤتى بهذه العبارة التي ليس بعدها مبالغة في الرد على الباطل الشنيع ، كما في قوله (ليست اليهود على شيء) لا على محتمل أو متعين في الواقع ، ثم من أين يعلم العيني أن البخاري ممن يرى أن أقل الجمع اثنان ؟ وهو خلاف ما أطبق عليه اللغويون ، بل هو ثلاثة كما قال في الكليات : إنه الأصح عند غيرهم ، وعليه فما قاله ابن حجر هو الظاهر ، فاعرفه .

وله في حديث أبي موسى القمي له وسادة .
قال (ح) : أي فرشها له (١٥٣٢) .

قال (ع) : هذا غير صحيح ، والوسادة ما يفرش ، وإنما المعنى في
وضع الوسادة تحت من أراد إكرامه مبالغة فيه (١٥٣٣) .

قلت : إنكاره افتراش الوسادة بدأة على ما ألفه ، وإلا فالوسادة
تصنع في الحجاز تقارب في القدر الفراش ويفرشونها أحياناً لمن أرادوا إكرامه ،
بل كل من جعل تحته شيئاً فقد افترشه .
قوله : في قضاء الله .

قال (ح) : بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب (١٥٣٤) .

قال (ع) : لم يبين وجهه (١٥٣٥) .

قلت : قدر المحذوف مثل انقذت .

(١٥٣٢) فتح الباري (٢٧٤/١٢) .

(١٥٣٣) عمدة القاري (٨٠/٢٤) .

(١٥٣٤) فتح الباري (٢٧٤/١٢) .

(١٤٣٥) عمدة القاري (٨٠/٢٤) .

٧٧٠ - باب

قتل الخوارج

قوله في حديث علي : « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ... » الحديث .

قال (ح) : هذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا أكثر الأخبار الواردة في أمرهم ، وأجاب ابن التين أن المراد زمان الصحابة ، وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان علي رأس المئة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة ، فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وفي صحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً : « الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين (١٥٣٦) .

قال (ع) : يسقط من الأول إن قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مراراً (١٥٣٧) .

قلت : إيراد هذا علي الوجه يغني عن تكلف تعقبه .

(١٥٣٦) فتح الباري (٢٨٧/١٢) .

(١٥٣٧) عمدة القاري (٨٦/٢٤) .

٧٧١ - باب
ما جاء في المتأولين

قوله : وقال الليث : حدثني يونس ... الخ .

قال (ح) : وهم مغلطاي ومن تبعه في أن البخاري وصل هذا التعليق
عن سعيد بن عفير عن الليث (١٥٣٨) .

قال (ع) : أراد بقوله : ومن تبعه ، صاحب التوضيح وقد أدمج ذكر
هنا (١٥٣٩) .

قوله : لا تقوله .

قال بعض الشراح : القول هنا معنى الظن وأنشد له شاهداً .

قال (ح) : وفيه نظر والذي يظهر أنه بمعنى الرواية أو السماع (١٥٤٠) .

قال (ع) : مجيء القول بمعنى الظن كثير ، وذكر الشاهد تغيير ،
وليس فيه دلالة على الرواية التي ادعاها (١٥٤١) .

(١٥٣٨) فتح الباري (٣٠٥/١٢) .

(١٥٣٩) عمدة القاري (٩١/٢٤) .

(١٥٤٠) فتح الباري (٣٠٥/١٢) .

(١٥٤١) عمدة القاري (٩٢/٢٤) .

كتاب الحيل

٧٧٢ - باب

الحيلة في النكاح

قوله : وقال بعضهم : إن احتال حتى تزوج على الشغار أو المتعة
جاز والشرط باطل .

قال شيخنا ابن الملقن : المراد به بعض الحنفية .

قال (ح) : أنكروا هذا لكن كأنه أشار إلى قول زحر : أنه أجاز النكاح
المؤقت وألغى الشرط ، لأن النكاح عقد لا يبطل بالشروط الفاسدة (١٥٤٢) .

قال (ع) : مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته أن يتزوج امرأة
إلى مدة معلومة فالنكاح لازم واشتراط المدة باطل (١٥٤٣) .

(١٥٤٢) فتح الباري (٣٣٤/١٢) .

(١٥٤٣) عمدة القاري (١١٣/٢٤) .

باب ٧٧٣ -

في النكاح

قوله : إن امرأة من ولد جعفر .

قال (ح) : لم أعرف اسمها ، ولا المراد بجعفر ويغلب على الظن أن جعفرأ هو ابن أبي طالب ، وتجاسر الكرمانى فقال : هو جعفر بن محمد الصادق بن الباقر ، وكان القاسم بن محمد جد جعفر هذا لأمه . انتهى .
وخفى عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير ، لأن مولده سنة ثمانين ، وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن حارثة سنة ثلاث وتسعين ، وقد وقع في نفس الخبر أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام ، فكيف توجد امرأة في تلك الحال وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها ؟ (١٥٤٤)

قال (ع) : هو أيضاً تجاسر حيث قال : يغلب على الظن أنه جعفر ابن أبي طالب ، والكرمانى لم يقل هذا من عنده ، فإنما نقله عن أحد فلا ينسب إليه التجاسر ، ويمكن أن يكون جعفر غير ما قاله (١٥٤٥) .

قلت : جعل من أخبر أنه ظن ظناً قوياً أنه تجاسر كمن جزم بغير نقل ، ودعواه أن الكرمانى نقله ياباه كلام الكرمانى ، فإن لفظه قوله : القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر هو ابن محمد الباقر ، وكانت أم جعفر هذا بنت القاسم ، هذه عبارته ، ولم ينسب ذلك لغيره ، وعلى تقدير أن يكون نقله عن غيره فقد ظهر فسادُه بما ذكره (ح) ، وتجويز (ع) أن يكون جعفر آخر لا ياباه ظن (ح) حتى يتعقب به عليه .

(١٥٤٤) فتح الباري (٣٤٠/١٢) .

(١٥٤٥) عمدة القاري (١١٧/٢٤) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٨٥ -

كتاب التعبير

٧٧٤ - باب

رؤيا يوسف

قوله : قال أبو عبد الله : فاطر ، والبديع [والمبدع] والباري والخالق واحد .

قال (ح) : تعقبه بعضهم بأن معانيها متقاربة ، والجواب أنه لم يرد بقوله واحد أن حقائق معانيها متساوية ، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن (١٥٤٦) .

قال (ع) : قوله : واحد ، ينافي هذا التأويل (١٥٤٧) .

ثم ذكر معانيها ورد على نفسه بنفسه ، لأن محصل ما ذكره أنها ترجع إلى معنى واحد وإن اختلفت العبارة .

(١٥٤٦) فتح الباري (١٢/٣٧٧) .

(١٥٤٧) عمدة القاري (٢٤/١٣٦) .

قال في مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٨٦-٣٨٧) إن معنى الفاطر لغة المخترع ، ومعنى البديع المخترع لا عن مثال سابق ، والباريء والخالق مترافان بمعنى الابتداء ، ولا يظن بالبخاري أنه أراد بالواحد الترادف الذي يتعدد فيه اللفظ ويتحد المعنى ، كالإنسان والبشر الذي يمثل به المناطق المتواردين على الحيوان الناطق ، لأن معانيها الأصلية مختلفة كما سمعت ، ولا يجهلها صغار الطلبة ، فلا مندوحة من تصحيح كلام البخاري ، وابن حجر تكفل بذلك على وجه صحيح ، وهو تحصيل معنى مشترك بين الكل ، وهو إيجاد الشيء =

٧٧٥ - باب

رؤيا إبراهيم

قال الكرمانى : ليس فيه ولا في الذي قبله حديث .

قال (ح) : اكتفى بما ذكر في كل منهما من القرآن ، وقول الكرمانى كان في كل منهما بياض ليلحق حديثاً يناسبه [محتمل مع بعده] (١٥٤٨) .

قال (ع) : لم يقل الكرمانى هذا أصلاً ، وإنما قال : وهذان البابان مما ترجمهما البخارى ولم يتفق له إثبات حديث فيهما (١٥٤٩) .

بعد أن لم يكن ، ومنع العيني هذا التصحيح وقوفا مع المراد في وسط الطريق ، ولم يلتمسا له وجها مع اعترافهما من أعماق قلوبهما بأنه هو في طبقتة من أفضل مجتهدى المحدثين ، ثم لو ذهبنا إلى فلسفة النكات والأسرار في الألفاظ لقلنا : إنه لا يكاد يوجد لفظان مترادفان على معنى واحد إلا بتحصيل معنى مشترك يجمعهما كمثال المناطقة ، إذ الإنسان في الأنس أو النسيان ، والبشر من البشارة ، مثل الكتاب والقرآن والكلام والتنزيل والمصحف ، فهي ألفاظ مترادفة للمتحدى به ، وأصلها متفاوتة المعاني ، بقي أن يقال : لا مانع من أن البخارى أشار إلى الوجدانية المطلقة ، فالفاطر واحد لا شريك له ، والبديع كذلك ، فلا اعتراض ولا رد ولا جواب ، فتأمله .

(١٥٤٨) فتح الباري (٣٧٩/١٢) وما بين المعكوفين من الفتح .

(١٥٤٩) عمدة القارى (١٣٦/٢٤) .

باب - ٧٧٦
القميص في المنام

قوله : « رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ » .

قال (ح) : رأيت من الرؤية البصرية ويُعْرَضُونَ حال ، ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع (١٥٥٠) .

قال (ع) : في هذا التفصيل نظر ، ويعرضون حال على كل تقدير ، ولم يبين وجه رفع الناس (١٥٥١) .

(١٥٥٠) فتح الباري (٣٩٥/١٢) .

(١٥٥١) عمدة القاري (١٤٧/٢٤) .

٧٧٧ - باب
المفاتيح في اليد

قوله : قال محمد ، كذا في رواية كريمة ، وفي رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله .

قال (ح) : الأول أولى ، لأن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد ابن مسلم ، وقد ساقه هنا من طريق الزهري ، فيبعد أن يأخذ كلام الزهري فينسبه لنفسه (١٥٥٢) .

قال (ع) : سبقه بهذا الكلام صاحب التوضيح [يعني شيخنا ابن الملقن] ولا يخلو هذا عن تأمل (١٥٥٣) .

(١٥٥٢) فتح الباري (٤٠١/١٢) .

(١٥٥٣) عمدة القاري (١٥١/٢٤) .

٧٧٨ - باب

القيد في المنام

ذكر فيه حديث عوف قال محمد بن سيرين : أنه سمع أبا هريرة يقول :
إذا اقترب الزمان فذكر حديثاً ثم حديثاً ، ثم قال محمد بن سيرين : وأنا
أقول هذه ، قال : وكان يقال : الرؤيا ثلاث حديث النفس ... فذكر الحديث
وقال بعده : قال : وكان يكره العُلُّ في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال : القيد
ثابت في الدين .

قال (ح) : قوله : وأنا أقول هذه إشارة إلى ما ذكره بعد يعني أن
الحديثين الأولين سمعهما من أبي هريرة مرفوعين وأما ما بعدهما فهو من قول
محمد بن سيرين .

ووقع في شرح ابن بطلال : وأنا أقول هذه الأمة اللفظة الأمة : [بذكر
لفظة الأمة] وكان يقال : ... الخ .

قلت : وليست هذه في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرهما
عبد الحق في جمعه ، ولا الحميدي ، ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب
الكتب الستة وغيرهم من أصحاب المسانيد والسنن ، وقد تقلده القاضي عياض
فذكره كما ذكره ابن بطلال وشرحه فقال : خشي ابن سيرين أن معنى قوله :
وأصدقهم أصدقهم حديثاً أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق [إلا رؤيا] الرجل
الصالح فقال : وأنا أقول : رؤيا هذه الأمة صالحها وطالحها صادقة ، فتكون
صدق رؤياهم زاجراً لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت
العلماء وظهور المنكر . انتهى .

ومن أمر مركب على ثبوت هذه الزيادة ، وهي لفظة الأمة ولم أجد لها
في الأصول ، وقد قال أبو عوانة الأسفرائيني في صحيحه بعد أن أخرجه
مرفوعاً موصولاً من طريق هشام عن ابن سيرين : هذا لا يصح إلا عن
ابن سيرين .

قلت : وقد أشار البخاري إلى ذلك حيث قال بعد أن أخرج رواية
عون : رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين هذا لا يصح إلا
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأدرجه بعضهم كله في
الحديث وحديث عون أبين (١٥٥٤) .

قال (ع) : عدم وجدانه ذلك لا يستلزم عدم وجدانه عند
غيره (١٥٥٥) .

قلت : انظروا وأنصفوا .

(١٥٥٤) فتح الباري (٤٠٧/١٢) .

(١٥٥٥) عمدة القاري (١٥٤/٢٤) .

باب - ٧٧٩

النفخ في المنام

قوله في حديث أبي هريرة في حديث السوارين : « فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ
اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا » .

هذا ظاهر في أنهما كانا حين فسر هذه الرؤيا موجودين ، وهو كذلك ،
لكن وقع في رواية ابن عباس : « يَخْرُجَانِ بَعْدِي » والجمع بينهما : أن المراد
بمخروجها بعده ظهور شوكتها ومحاربتها ودعواهما النبوة نقله النووي عن
العلماء .

وفيه نظر ، لأن ذلك كله قد ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ
فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتك فيهم وغلب على البلد
إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحا في أواخر المغازي ،
وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم
تقع محاربه إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فإما أن تحمل البعدية على
التغليب وإما أن تكون مراده بعدي أي بعد بعثتي بالنبوة (١٥٥٦) .

قال (ع) : في نظره نظر ، لأن خروج مسيلمة بعد النبي ﷺ ، وأما
كلامه في حق الأسود فمن حيث أن أتباعه ومن لاذ به منعوا مسيلمة وقوا
شوكته ، فأطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار (١٥٥٧) .

(١٥٥٦) فتح الباري (٢٧٥/١٢) .

(١٥٥٧) عمدة القاري (١٦٥/٢٤) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص

. (٣٨٩-٣٨٧) .

قلت : أفلح من تكلم بعلم أو سكت بحلم ، أصحاب الأسود كانوا معه بصنعاء ، ولما قتل افترقوا فرقتين فرقة راجعت للإسلام وفرقة استمرت على الخلاف ، فحوصروا بالحصن المعروف بصنعاء إلى أن نزلوا على حكم أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن أحد منهم مع مسيلمة ، ولا بلدهم مجاور لبلادهم ، ولا قبيلتهم ، وهذا أمر بين غير من صنف في الردة وفي الفتوح والتاريخ من حيث لا يخفى منه شيء على من مارس أخبار الناس ، وكنا نتعجب من الرد بالصدر إلى أن انتقلنا إلى الدفع بالبهت فالله المستعان .

٧٨٠ - باب
إذا رأى ما يكره

ذكر فيه قول أبي قتادة : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني .
قال (ح) : وقع في رواية المستملي : لأرى الرؤيا بزيادة اللام وبدونها
أولى (١٥٥٨) .

قال (ع) : لیت شعري ما وجه الأولوية (١٥٥٩) .
قلت : وجهه اتفاق على حذفها ولأنها تكون غالباً بعد أن مثقلة أو
مخففة .

(١٥٥٨) فتح الباري (٤٣١/١٢) .

(١٥٥٩) عمدة القاري (١٦٨/٢٤) .

٧٨١ - باب
من لم ير الرؤيا لأول عابر

قال (ح) : كأنه يشير إلى حديث أنس رفعه : « وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ »
وسنده ضعيف ، وحديث أبي ذر بن العقيلي رفعه : « الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ
مَا لَمْ تُعْبِرْ ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم
ولكنه ليس على شرطه (١٥٦٠) .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير مناسب لمعنى الترجمة ، يفهمه من له
أدنى ذوق وإدراك (١٥٦١) .

قلت : من له ذوق يدري المناسبة .

قوله فيه في الحديث الذي سأله أبو بكر رضي الله عنه أن يعبرها وفيه :
« ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ... » الحديث ، أخطأت بعضاً
وأصبت .

قال المهلب : الخطأ فيه حيث زاد قوله : لأن الوصل وقع لغيره ، وكان
حقه أن لا يذكر الموصول له ، لأن الخلافة إنما وصلت لعلي .

قال (ح) : لفظه (له) ثابتة في رواية ابن وهب وغيره ، والذي يظهر
لي أنه ينقطع به الجبل عن صاحبه لما وقع في زمانه من تلك القضايا التي
نقمها عليه من نقم حتى انجر ذلك إلى قتله مظلوماً ، فعبر عن السبب

(١٥٦٠) فتح الباري (٤٣٢/١٢) .

(١٥٦١) عمدة القاري (١٦٩/٢٤) .

بالمسبب وأيد الوصل ، فعبر عنه أيضاً بما وقع له من فضل الشهادة فصلح به
ووصل له حتى لحق بصاحبه (١٥٦٢) .

قال (ع) : هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به .
كذا قال (١٥٦٣) .

(١٥٦٢) فتح الباري (٤٣٥/١٢) .
(١٥٦٣) عمدة القاري (١٧٠/٢٤) .

٧٨٢ - باب

« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »

قوله : حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق .

قال الكرمانى : جزم أبو علي الجياني بذلك .

قال (ح) : يحتمل أن يكون محمد بن رافع فإن مسلماً أخرجه عن

محمد بن رافع (١٥٦٤) .

قال (ع) : هذا الاحتمال بعيد (١٥٦٥) .

(١٥٦٤) فتح الباري (٢٤/١٣) .

(١٥٦٥) عمدة القاري (١٨٧/٢٤) .

باب - ٧٨٣

قول النبي ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا
بِعَدِي كُفَّارًا »

قوله في حديث أبي بكرة : « رُبُّ مُبْلَغٌ » بكسر اللام وكذا يُبْلَغُهُ .

قال (ح) : رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه بكسرها (١٥٦٦) .

قال (ع) : الصواب ما قاله الكرمانى (١٥٦٧) .

كذا قال ، ولم يبين وجهه .

قوله : « يَوْمَ حُرِّقَ » على صيغة المجهول من التحريق ، وضبطه
الحافظ الدمياطي أحرَقَ بضم أوله من الإحراق وقال : هو الصواب .

قال (ح) : وليس الآخر بخطأ ، بل جزم أهل اللغة بأن أحرقه وحرَّقه
بالتشديد للتكثير (١٥٦٨) .

(١٥٦٦) فتح الباري (٢٧/١٣) .

(١٥٦٧) عمدة القاري (١٨٩/٢٤) .

قال البوصيري (ص ٣٩٠) عند التأمل نجد الضبطين صحيحين دراية ، إذ
كل من حمل الحديث عنه ﷺ مبلغ بالفتح ، ومن سمع من هذا المبلغ ورواه
لغيره فهو مبلغ من جهة ومبلغ من جهة أخرى وهكذا ، وأما الرواية فقد قال
القسطلاني : فما لابن حجر هو الذي في الفرع ، وما للكرمانى هو الذي في
اليونينية ، وحيث إن الضبطين صحيحان رواية ودراية ، لم يبق محل لقول
العيني : الصواب ما قاله الكرمانى الذي هو تعريض لتخطئة ابن حجر ، والله
أعلم .

(١٥٦٨) فتح الباري (٢٨/١٣) .

قال (ع) : هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيئاً ،
وتصويب الدمياطي الإحراق لأجل حصوله ، وليس المراد المبالغة فيه حتى
يذكر باب التفعيل (١٥٦٩) .

(١٥٦٩) عمدة القاري (١٨٩/٢٤) .

قال البوصيري (ص ٣٩٠-٣٩١) إن ابن حجر بين أن التحريف في اللغة
للتكثير ، لا في خصوص هذا الحديث ، بمعنى أنه وضع للتكثير ، بل لو أراد
الخصوص أيضاً لكان جائزاً ، إذ هو الواقع ، لأن جارية بن قدامة حصر بن
الحضرمي في داره ، وجمع عليه خطباً كثيراً وحرفه في سبعين رجلاً من
أصحابه ، كما ذكره الشراح ومنهم العيني ، فهل فوق هذا التحريف تحريف ؟
وأيضاً يقال للعيني : إذا كان تصويب الدمياطي هو الصواب عندك ، فكيف
تشرح على رواية التحريف في الموضوعين دون الإحراق ؟ فمن قابل بين إنصاف
ابن حجر وبين قول العيني : هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيئاً
يفهم منه الدرجات التي بينهما في الأخلاق ، ومن يمشي منهما على أصول
آداب البحث ، ومن يخرج عنها إلى المشاغبة بل المشاقمة ، والقسطلاني نقل
كلام الجميع برمته من غير تحطئة ولا تصويب ، وهذا الأسلوب عندهم
يقتضي الرضى باعتراض العيني ، فهو حيثئذ معطوف عليه في الاعتراض ،
فرحم الله الجميع ، والله أعلم .

« إذا التقى المسلمان بسيفهما »

ذكر حديث حماد بن زيد عن رجل عن الحسن قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة .

قال (ح) : الرجل المبهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط ، هكذا جزم به المزني في التهذيب ، وجوز مغلطاى ومن تبعه بأنه هشام بن حسان ، وكذا نقله عن الكرماني وفيه بعد (١٥٧٠) .

قال (ع) : ليت شعري ما وجه البعد ، بل وجه البعد فيما قاله ، ويؤيد ما قاله هؤلاء أن الإسماعيلي أخرجه من رواية حماد بن زيد عن هشام عن الحسن وكذا النسائي (١٥٧١) .

قلت : ليس نعشك فادرجي إنما جزم المزني بأنه عمرو بن عبيد في حق الرجل الذي روى عن الحسن البصري أنه خرج بسلاحه ليالي الفتنة ، ولم يرد أن أحداً لم يرو أصل الحديث عن الحسن إلا عمرو بن عبيد حتى يستدرك عليه برواية هشام من رواية حماد بن زيد عنه ، وكيف يسوغ لمن يعرف الفرق يقع في ذلك مع أنه رواه عن الحسن من رواية حماد بن زيد ، فمنهم أيضاً مع هشام يونس بن عبيد وأيوب السختياني والمعلي بن زياد ، كلهم عن الحسن ، وقد بين ذلك البخاري ، أخرجه عنهم عقب هذا السند بعينه ، لكنهم قالوا فيه : عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : خرجت

(١٥٧٠) فتح الباري (١٣/٣٢) .

(١٥٧١) عمدة القاري (٢٤/١٩٢) .

بسلاحي ... الحديث ، وهذا هو الصواب .

والعجب أن (ع) ذكر في آخر كلامه على هذا الحديث قول الدارقطني : أن أيوب ويونس وهشام بن حسان وغيرهم رووا هذا الحديث عن الحسن عن الأحنف ، فقول (ح) وفيه بعد ولم يجزم بنفي رواية هشام بن حسان له ، لأنه كان حينئذ استوعب لفظه من الطرق التي رويت عنه ، وإلا فقد ظهر بالتتابع أنه موافق للجماعة في إدخال الأحنف بين الحسن وأبي بكر ، وهو الصواب .

قوله : ليالي الفتنة .

قال (ح) : أراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها (١٥٧٢) .

قال (ع) : ما معنى إبهامه ذلك ؟ والمراد بها وقعة الجمل ووقعة صفين (١٥٧٣) .

قلت : أما وقعة الجمل فمسلم ، وأما وقعة صفين فلا ، لأن الأحنف لما نهاه أبو بكر توقف فلم يشهد وقعة الجمل ، ثم شهد مع علي وقعة صفين .

(١٥٧٢) فتح الباري (٣٢/١٣) .

(١٥٧٣) عمدة القاري (١٩٢/٢٤) .

٧٨٥ - باب

ذكر الدجال

قوله في حديث أنس : « وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » .
كذا للأكثر ويروي : « مكتوباً كافراً » . ولا إشكال فيه ، لأنه إما
اسم [إن] وإما حال قاله (ح) (١٥٧٤) .
قال (ع) : مكتوباً منصوب على أنه اسم إن ، وأما الحال فغير صحيح
بل كافراً عمل فيه مكتوباً (١٥٧٥) .

(١٥٧٤) فتح الباري (١٣/٩٩-١٠٠) .

(١٥٧٥) عمدة القاري (٢٤/٢١٨) .

كتاب الأحكام

باب - ٧٨٦

قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

قال (ح) بعد أن ذكر الاختلاف في المراد بأولي الأمر قال : وأن زيد ابن أسلم قال : هم الولاة وقرأ ما قبلها : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح هذا القول ، بخلاف قول من قال المراد بهم العلماء ^(١٥٧٦) .

قال (ع) : ليت شعري ما دليله على ما قاله ؟ لأن في الآية أقوالاً فترجیح قول منها يحتاج إلى دليل ^(١٥٧٧) .

قلت : ذلك مبلغهم من الفهم ، مراد (ح) بقوله في هذه أي قراءة زيد بن أسلم ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ فهل يخفي مثل هذا إلا على مثل هذا .

(١٥٧٦) فتح الباري (١١١/١٣) .

(١٥٧٧) عمدة القاري (٢٢١/٢٤) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص

٣٩٢-٣٩٣) .

٧٨٧ - باب
من شاق شق الله عليه

قوله : شهدت صفوان وجندبا وأصحابه ، أي أصحاب صفوان وهو ابن جندب يحدثهم [يوصيهم] ذكره المزي في الأطراف بلفظ شهدت صفوان وأصحابه وجندباً يوصيهم ، قاله (ح) (١٥٧٨) .
قال (ع) : وهو أي جندب يوصي أصحابه والصواب مع الكرمانى (١٥٧٩) .
قلت : الضمير في أصحابه لصفوان لا لجندب ، وقد ذكرت تأييد ذلك في الأصل .

(١٥٧٨) فتح الباري (١٣ / ١٢٩) .
(١٥٧٩) عمدة القاري (٢٤ / ٢٢٩) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٩٣-٣٩٤) .

الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه

قوله : عن أنس أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .

قال (ح) : قال الكرمانى : فائدة تكرارا لكون بيان الاستمرار والدوام . انتهى .

ولم يتكرر في أكثر الروايات فقد وقع عند الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم الأصبهاني وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظه : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ فظهر أن ذلك من تصرف الرواة (١٥٨٠) .

قال (ع) : غرضه الغمز على الكرمانى ، والذي قاله الكرمانى أولى وأحسن ، وليس للرواة إلا نقل ما حفظوه ، وليس لهم أن يتصرفوا فيه من عند أنفسهم ، ورواية كان قيس بن سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون ، لأن كلاً منهم لا يروي إلا ما حفظ (١٥٨١) .

قلت : هذا الإعتراض مبني على دعوى أن الرواة لا يروي أحد منهم بالمعنى ، ورد هذه الدعوى يكاد يكون بديهياً ، سلمنا أن كلاً مما ذكرنا أدى ما سمع ، فما هو الذي لفظ به أنس ؟ [من اللفظين لابد في دعوى أحدهما ،

(١٥٨٠) فتح الباري (١٣/١٣٥) .

(١٥٨١) عمدة القاري (٢٤/٢٣٢-٢٣٣) .

فالأحرى أنه في تصرف من دون أنس [(١٥٨٢)]. ولكن (ع) غلبت عليه محبة
الاعتراض ، فلا يصد عنها ، وذلك من فضل الله على (ح) حيث تصدى له
من يعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات ، مع أنه في كل باب ينقل كلامه كما
هو ، ولا ينسب إليه منه حرفاً ، حتى إذا تخيل أدنى ذلك لا يملك نفسه فالله
الأمر .

٧٨٩ - باب

هل يقضي القاضي أو يفتي
وهو غضبان ؟

قوله في رواية مسلم : كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة .
قيل : معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن
يكتب إلى أخيه فكتب له مرة أخرى .

قال (ح) : لا يتعين ذلك ، بل الذي يظهر لي أن قوله : كتب إليّ
أي أمر بالكتابة ، وقوله : كتبت له أي باشرت الكتابة التي أمر بها والأصل
عدم التعدد (١٥٨٣) .

قال (ع) : والأصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا
لعلة ، وما المانع من التعدد ؟ (١٥٨٤) .

قلت : كون أبي بكرة كان لا يكتب وهذا لا يخفى على مثل هذا
المعترض .

(١٥٨٣) فتح الباري (١٣/١٣٧) .

(١٥٨٤) عمدة القاري (٢٤/٢٣٤) .

٧٩٠ - باب

متى يستوجب الرجل القضاء

قوله في أثر عمر بن عبد العزيز : أن يكون فهماً .

قال (ح) : وهو من صيغ المبالغة (١٥٨٥) .

قال (ع) : هو من الصفات المشبهة (١٥٨٦) .

(١٥٨٥) فتح الباري (١٤٩/١٣) .

(١٥٨٦) عمدة القاري (٢٤٢/٢٤) .

٧٩١ - باب
رزق الحكام والعاملين عليها

قال (ح) : أي على الحكومات (١٥٨٧) .

قال (ع) : الصواب على الصدقات بقريظة ذكر الرزق والعاملين (١٥٨٨) .

قلت : انظر وتعجب .

(١٥٨٧) فتح الباري (١٣ / ١٥٠) .

(١٥٨٨) عمدة القاري (٢٤ / ٢٤٢) .

٧٩٢ - باب

من حكم بالمسجد حتى إذا أتى على حد
أمر أن يخرج

قال (ح) : كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد [بما] إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به نقص كالتلوّث (١٥٨٩) .

قال (ع) : ليس ما ذكره تفسير ، للترجمة أصلاً ، يقف عليه من له أدنى ذوق من معاني التراكيب ، نعم الذي ذكره ينبغي أن يحترز عنه ، ولكن لا مناسبة له في معنى الترجمة (١٥٩٠) .

قلت : من الذي يرتضي أن يكون تركيب كلامه مثل تركيب هذا المعترض ؟ وباليته إذا لم يفهم يسكت ، ومراد (ح) واضح لمن له فهم ، وذلك أن من منع من إقامة الحد أراد صيانته عما يقع به للمجد نقص ، أو ما يتأذى به أهله ، لأن إقامة الحدود ضرب من وجب عليه ولا يؤمن معه ما ذكر ، وكأنه أشار بذكره إلى إلحاق ما يشابهه ، فمن لا يدرك هذا القدر هل ينبغي أن يعترض ؟

(١٥٨٩) فتح الباري (١٣/١٥٧) .

(١٥٩٠) عمدة القاري (٢٤/٢٤٥) .

باب - ٧٩٣
الشهادة تكون عند الحاكم

قوله : وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاءه بعلمه دون علم غيره ... الخ .

قال (ح) : كنت أظن أنه القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولاسيما والمسألة في الفروع الفقهية ، لكن رأيت في بعض النسخ من طريق أبي ذر الهروي أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو من فقهاء الكوفة ، فإن لم يكن هو فقد خالف أصحابه الكوفيين (١٥٩١) .

قال (ع) : الكلام في صحة هذه الرواية على أن هذه المسألة فقهية ، وعند الفقهاء إذا أطلق القاسم يراد به ابن محمد ، ولئن سلمنا الصحة [صحة رواية أبي ذر] فكلام الفقهاء مطبقين على هذا أرجح من كلام غيرهم (١٥٩٢) .
قلت : انظروا إلى هذا التركيب وإلى هذا التصرف .

(١٥٩١) فتح الباري (١٦٢-١٦١/١٣) .

(١٥٩٢) عمدة القاري (٢٤٩/٢٤) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص

. (٣٩٦-٣٩٤) .

٧٩٤ - باب

استقضاء الوالي واستعمالهم

قوله : وأبو سلمة بن عبد الأسد وزيد وعامر بن ربيعة .

قال (ح) : زيد هو ابن حارثة (١٥٩٣) .

قال (ع) : الظاهر أن الصواب قول الكرماني أنه زيد بن الخطاب (١٥٩٤) .

قلت : (١٥٩٥) .

(١٥٩٣) فتح الباري (١٦٨/١٣) .

(١٥٩٤) عمدة القاري (٢٥٤/٢٤) .

(١٥٩٥) كذا في النسخ ثلاث يياض بعد قلت .

٧٩٥ - باب
كتاب الحاكم إلى عماله

- قوله في حديث سهل بن أبي خثمة : فكتب إلى اليهود فكتبوا .
قال (ح) : فيه تكلف وأقرب منه أن يقدر فكتب الكاتب عنهم ،
لأن الذي يياشر الكتابة إنما هو واحد (١٥٩٦) .
قال (ع) : فيه أيضاً تكلف ، والأقرب رواية الكشميهني ، أو كتب
بضم أوله على صيغة المجهول (١٥٩٧) .

(١٥٩٦) فتح الباري (١٨٥/١٣) وقوله « فيه تكلف » من قول الكرمانى .
(١٥٩٧) عمدة القارى (٢٦٥/٢٤) .

٧٩٦ - باب

ترجمة الحكام

قوله : قال بعض الناس : لا بد للحاكم من مترجمين ، عن مغلطاي يريد ببعض الناس الشافعي ، وهو رد لقول من قال : إن البخاري إذا قال بعض الناس أراد الحنفية .

وأجاب الكرمانى بأن ذلك هو الأغلب ، أو في موضع تشنيع عليه بقبح الحال أو الحال بحاله ، والمراد هنا بعض الحنفية وهو محمد بن الحسن .
قال (ح) : الثاني أولى ، لأن الشافعي وافق في ذلك محمداً لقوة دليله ، فإنه هو اشترط العدد ونزله منزلة الشهادة (١٥٩٨) .

قال (ع) : سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا أنفسهم به في المحذور كالكرمانى الذي طرح جلاباب الحياة ويقول : أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال ، وما التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ ، ومع هذا فالكرمانى ما جزم بأن مراد البخاري بعض الناس أبو حنيفة أو محمد بن الحسن ، لأنه رد في كلامه .

وأما (ح) فجزم وعزوه عن الشافعي [فهورهم عن المراد به الشافعي]

(١٥٩٨) فتح الباري (١٣ / ١٨٧) .

كما قاله مغلطاي لماذا والحال أن لو كان المراد الشافعي ، فما يلزم النقص الشافعي ، ولا ينقص من جلالة قدره شيء على أن البخاري لا يراعي الشافعي ، والدليل عليه أنه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن مالك جملة مستكثرة (١٥٩٩) .

٧٩٧ - باب

بطانة الإمام

قوله : قال سليمان عن يحيى أخبرني ابن شهاب بهذا ، وعن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب مثله .
قال الكرماني : المذكور بقوله : هذا هو الحديث بعينه ، والمذكور بقوله مثله أي نظيره .

قال (ح) : لا يظهر بين هذين فرق (١٦٠٠) .

قال (ع) : كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه (١٦٠١) .

قلت : لا نسلم أن المراد بقوله : بهذا عين ما سبق ، وهذا أوضح من

الشمس .

(١٦٠٠) فتح الباري (١٣/١٩١) .

(١٦٠١) عمدة القاري (٢٤/٢٧٠) .

كتاب التمني

٧٩٨ - باب

ما يجوز من اللو

قال (ح) : وقع عند ابن التين وبعده الكرمانى من لو بغير ألف ولام لا تشديد ولعله من إصلاح بعض الرواة ، لكونه لم يعرف توجيهه (١٦٠٢) .

قال (ع) : هذا هو الصواب ، لأن معناه ما يجوز من قوله ولا يحتاج إلى ما تكلفوا من توجيهه ونسبه بعض الرواة إلى عدم معرفة وجهه من سوء الأدب (١٦٠٣) .

(١٦٠٢) فتح الباري (٢٢٦/١٣) .

(١٦٠٣) عمدة القاري (٨/٢٥) .

كتاب خبر الواحد

كذا لأبي ذر .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

قال الكرمانى : وجه الاستدلال به أنه أوجب الحذر عند مجيء فاسق بخبر فأمر بالتبين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين .

قال (ح) : تؤخذ الدلالة من الآية من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول [خبر] الواحد العدل (١٦٠٤) .

قال (ع) : كلام الكرمانى كاد أن يقرب ، وكلام الآخر كاد أن يبعد بل هو [بعيد] جداً لأن الخصم لا يقول بالمفهوم ، والذي يظهر أنه لما ذكر في الترجمة خبر الواحد الصدوق احتج بالآية على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل (١٦٠٥) .

كذا قال !

(١٦٠٤) فتح الباري (٢٣٤/١٣) .

(١٦٠٥) عمدة القاري (١٣/٢٥) .

٧٩٩ - باب

خبر المرأة

قوله : قال الشعبي : رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ ، وقاعدة ابن عمر ... الخ .

قال (ح) : ظاهر السياق أنها جملة حالية (١٦٠٦) .

قال (ع) : بل هو ابتداء كلام لبيان [تقليل] ابن عمر في الحديث (١٦٠٧) .

قلت : فيحتاج الأول إلى تكملة بقدر ، والأصل عدم التقدير ، وارتباط الكلام بعضها ببعض .

(١٦٠٦) فتح الباري (١٣/٢٤٤) .

(١٦٠٧) عمدة القاري (٢٥/٢٢) .

كتاب الاعتصام

٨٠٠ - باب

قول النبي ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »

قوله : « وَأَنْتُمْ تَلْعَبُونَهَا » .

- قال (ح) : نقل مغلطاي أن في بعض النسخ الصحيحة : « وَأَنْتُمْ تَلْعَبُونَهَا » بقاف ونون ، وقد تصحف وإن كان له بعض اتجاه (١٦٠٨) .
- قال (ع) : مجرد دعوى التصحيف لا تسمع ، ولا يبعد لصحة المعنى ، هذا كلامه وضبط بعين مهملة ثم قاف (١٦٠٩) .

(١٦٠٨) فتح الباري (٢٤٨/١٣) هكذا هو في النسخ الثلاث تلغونها بقاف ونون والذي في عمدة القاري (٢٥/٢٥) تلغونها بعين مهملة ثم قاف .

(١٦٠٩) عمدة القاري (٢٥/٢٥) .

٨٠١ - باب

ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع

قوله في حديث علي : ما عندنا ما نقرؤه إلا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة ... الحديث .

قال الكرماني : مناسبة هذا الحديث للترجمة لعله يستفاد من قول علي يكفر من تنطع في الكلام ، وجاء يغير ما في الكتاب والسنة .

قال (ح) : الغرض من إيراد هذا الحديث هنا قوله : المدينة حرم من غير إلی كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله الحديث (١٦١٠) .

قال (ع) : الذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة ، والذي قال (ح) بعيد من ذلك [يعرف] بالتأمل (١٦١١) .

قلت : لو تأمل (ع) لسكت .

قوله فيه : الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال : قالت عائشة .

قال الكرماني : يحتمل أن يكون ابن صبيح ويحتمل أن يكون البطين .

قال (ح) : هو مسلم أبو الضحى ، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به من رواية جرير عن الأعمش فقال : عن [أبي] الضحى [به (١٦١٢)] .

(١٦١٠) فتح الباري (٢٧٩/١٣) .

(١٦١١) عمدة القاري (٣٨/٢٥) .

(١٦١٢) فتح الباري (٢٧٩/١٣) .

قال (ع) : وكذا نص عليه الحافظ المزي ، فقال : مسلم بن صبيح
أبو الضحى [عن مسروق عن عائشة ... ثم ذكر الحديث ، وقد مضى في
الأدب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب .

قلت : وقد بينت هناك أنه تناقض فيه ، فتعصب للكرماني هناك
ورجع عنه هنا .

(١٦١٣) عمدة القاري (٣٩/٢٥) وما بين المعكوفين من زيادتنا ومن العمدة ليستقيم
الكلام .

باب - ٨٠٢

ما يذكر من ذم الرأي والقياس (١٦١٤).

قوله في حديث سهل بن حنيف : اهتموا رأيكم فإني أقصر وما كنت مقصراً وقت الحاجة كما في يوم الحديبية .

وقال (ح) : اهتموا رأيكم على دينكم أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل في الدين (١٦١٥) .

قال (ع) : ما قاله الكرماني أقرب إلى معنى التركيب ، وما قاله (ح) أقرب إلى الترجمة (١٦١٦) .

قلت : هذا التركيب الذي يكثر من ذكره لم يبين له ضابطاً .

قوله : فيه ألا أسهل بنا إلى أمر نعرفه .

قال (ح) : أي أنزلتنا في سهل من الأرض أي أقضين بنا ، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج (١٦١٧) .

قال (ع) : هذا معنى بعيد على ما لا يخفى على المتأمل ، وإنما المراد أقضين بنا إلى سهولة أي أمر سهل نعرفه خيراً (١٦١٨) .

(١٦١٤) في النسخ الثلاث « من ذي الرأي » وهو خطأ ظاهر .

(١٦١٥) فتح الباري (٢٨٨/١٣ - ٢٨٩) .

(١٦١٦) عمدة القاري (٤٥/٢٥) .

(١٦١٧) فتح الباري (٢٨٨/١٣) .

(١٦١٨) عمدة القاري (٤٦/٢٥) .

٨٠٣ - باب

ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه
الوحي فيقول لا أدري ... الخ

قال الكرماني : في قوله في الترجمة لا أدري حزازة ، إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك .

قال (ح) : هذا تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت ، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ، ولكنه لم يثبت عنده منه [شيء] على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك ، منها حديث ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي البقاع خير ؟ قال : « لَا أُدْرِي » فأتاه جبريل فسأله فقال : « لَا أُدْرِي » فقال : « سَلْ رَبَّكَ ... الحديث » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم .

وفي الباب عن أنس وأبي ذر وعن أبي هريرة رفعه : « لَا أُدْرِي الْخُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا ؟ » .

أخرجه الدارقطني والحاكم ، وقد تقدم ذكره في شرح حديث عبادة بن الصامت في كتاب الإيمان [العلم] ، وتقدم في الحدود الإمام بشيء من ذلك (١٦١٩) .

(١٦١٩) فتح الباري (٢٩٠/١٣) .

وقال ابن الحاجب في أوائل مختصره لثبوت لا أدري : وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخریج أحاديث المختصر .

قال (ع) : نسبته الكرمانی إلى التساهل تساهل أشد منه ، لأن قوله ليس في الحديث ما يدل عليه صحيح ، وقوله ولم يثبت عنه ذلك أيضاً صحيح ، لأن مراده أنه لم يثبت عنده ، فإذا كان كذلك فقول البخاري لا أدري واقع في غير محله (١٦٢٠) .

قلت : نسبته البخاري إلى أنه ذكر شيئاً في غير محله أشد من الأول والثاني والله المستعان .

قوله في حديث عائشة : كان يوضع لي مرکن .

قال (ح) : ذكر الخليل أنه شبه تور من آدم ، وذكر ابن بطال تور خزق يستعمل للماء ، وقال غيره : شبه حوض من نحاس وأبعد من فسرہ بالإجانة (١٦٢١) .

قال (ع) : قال ابن الأثير المركز الإجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة ، وكذا قال الأصمعي (١٦٢٢) .

قلت : حكاه ابن التين عن الأصمعي ، وكان ماذا إنما استبعد الغريب بالغريب .

قوله في آخر حديث ابن عمر : وقت النبي ﷺ قرنا وذكر العراق فقال : لم يكن يومئذ عراق .

قال (ح) : قوله : لم يكن عراق يومئذ ، لعل مراده لم يكن بأيدي

(١٦٢٠) عمدة القاري (٤٦/٢٥) .

(١٦٢١) فتح الباري (٣١١/١٣) .

(١٦٢٢) عمدة القاري (٦٠/٢٥) .

المسلمين حتى يؤقت لهم ؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب ، لكن يعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام ، فإنها كانت هي وأعمالها بأيدي قيصر وعماله من الروم والعرب ، فلعل مراد ابن عمر بنفي العراقيين عراق أخص ، وهو الذي اشتهر في الإسلام إطلاق اسم العراق عليه الكوفة والبصرة ، فإن كلا منهما إنما صار مصراً جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس (١٦٢٣) .

قال (ع) : هذا كلام واهٍ لأن [ابن] عمر يقول : وقت النبي ﷺ ، ففي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة والبصرة مذكوراً ولا خطر ببال أحد أن في العراق بلدين الكوفة والبصرة وإنما تمصرتا في أيام عمر (١٦٢٤) .

قلت : هذا يؤيد ما قاله (ح) وساقه (ع) وقامه [أقامه] في مقام التعقب عليه فليتعجب الناظر في كلامه ما شاء .

ثم قال (ع) : والجواب عن الذي قال : أنه يفكر أن الحج فرض في سنة ست ولم يحج ﷺ إلا في سنة عشر وبينهما أربع سنين ، وفي هذه المدة دخلت [دخل] ناس في الإسلام من القاطنين فيما وراء المدينة من ناحية الشام ، وتوقيت النبي ﷺ المواقيت كان في زمن حجته (١٦٢٥) .

قلت : دعواه أن ناساً أسلموا من ناحية الشام يحتاج إلى تكملة الجواب أن من كان من ناحية العراق ما أسلم منهم أحد ، ومن أين له هذا النفي ، وإن لم تصح الدعوى من الطرفين لا يتم الجواب ، والله أعلم بالصواب .

(١٦٢٣) فتح الباري (٣١٢/١٣) .

(١٦٢٤) عمدة القاري (٦٢/٢٥) .

(١٦٢٥) عمدة القاري (٦٢/٢٥) .

باب - ٨٠٤

قول الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

قوله : عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ... » الحديث .
قال الكرمانى : مقول يقول كأنه جعله كالفعل الملازم أي يفعل القول ويحققه أو محذوف .

وقال (ح) : يحتمل أن يكون قال قائلاً أو لفظ قال المذكور زائداً (١٦٢٦) .

قال (ع) : دعواه الزيادة غير صحيحة لأنه واقع في محله ، والاحتمال كونه حالاً يمنع السؤال ، وإن كان حالاً فلا بد له من مقول (١٦٢٧) .

قلت : مقوله : « اللَّهُمَّ ... الخ » فهل يظل أحد في العناد إلى أكثر هذا ، وأما رده احتمال الزيادة فقد استند (ح) فيه إلى رواية الإسماعيلي حيث جاء فيها من الطريق المذكور أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول : اللَّهُمَّ ... الخ .

تنبيه :

ذكر (ح) من بقية شرح هذا الباب قوله في الآخرة أي الركعة الآخرة

(١٦٢٦) فتح الباري (٣١٣/١٣) .

(١٦٢٧) عمدة القاري (٦٣/٢٥) .

وهي الثانية من صلاة الصبح صرح بذلك في رواية حبان بن موسى ، وظن الكرماني أن قوله في الآخرة يتعلق بالحمد ، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال ، فقال : فإن قلت : ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا أيضاً .

ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف ، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل الحمود إليه . انتهى .

وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل من كلام ابن عمر ، ثم ينظر في جمعه الحمد على جمود (١٦٢٨) .

قوله : فلاناً وفلاناً .

قال الكرماني : رِعلاً وذكوان ، ووهم في ذلك ، وإنما سَمِيَ ناساً بأعيانهم ، لا القبائل كما بينته في سورة آل عمران ، ثم أخذ (ع) هذا الفصل كما هو وتصرف في بعضه وزاد بعض الإساءة على الكرماني التي من عادته أن ينكرها فقال ما لفظه : قوله في الآخرة من كلام ابن عمر أي في الركعة الآخرة .

ووهم فيه الكرماني وهما فاحشاً ، وظن أنه متعلق بالحمد حتى قال : وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا أيضاً ، لأن نعيم الآخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أي قال : « كل الحمود إليك » انتهى ، وفي جمع الحمد على الحمود نظر .

قوله : فلاناً وفلاناً .

قال الكرماني : يعني رِعلاً وذكوان ، قيل : وهم فيه أيضاً ، لأنه سَمِيَ ناساً بأعيانهم لا القبائل (١٦٢٩) .

(١٦٢٨) فتح الباري (٣١٣/١٣) .

(١٦٢٩) عمدة القاري (٦٣/٢٥) .

قلت : كتبت هذا الفصل عنواناً لما تعمده (ع) فهذا [في هذا]
الشرح خصوصاً في الربع الأخير منه ، فإنه يأخذه مصالقة ولا ينسب
لصاحبه منه حرفاً ، إلا أن عثر على زلة بزعمه ، ولعل ذلك كما فهمه كما
يظهر من هذه الأوراق التي لقطتها من اعتراضاته ، وأما ، مالا اعتراض له
عليه ، فهذه طريقته مع (ح) لا يزيد عليه الإعراب بعض ألفاظ أو في ضبط
أسماء رواة تتبع في كل ذلك الكرمانى ونحوه من غير تحرير بحث ، أجزم أنني لو
تبعته لكان نصفه مردوداً ، لكن يضيق الزمان على ذلك والله المستعان .

إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف
الرسول من غير علم فحكمه مردود

قال الكرمانى : حاصله أن من حكم بغير السنة ثم تبين له أن السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه إليها ، ثم قال : وفي الترجمة نوع تعجرف .

قال (ح) : ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فأخطأ بخلاف الرسول . انتهى .

وليس دعوى حذف الباء بدافع للإشكال ، بل إن ساغ سلوك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة ويكون في الأصل خالف بدل خلاف ، ثم الكلام عند قوله : فأخطأ وهو متعلق بقوله : اجتهد ، وقوله : خلاف الرسول أي فقال خلاف الرسول وحذف قال : يقع في الكلام كثيراً فأى عجرفة في هذا والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويغترف القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة ، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر ، ولاسيما مثل هذا الكتاب ليس فيها قلق إلا في اللفظ بعد قوله فأخطأ فإن ظاهر التركيب يناهى المقصود لا من أخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من أخطأ وفاقه ، وليس ذلك مراده دائماً (١٦٣٠) .

قال (ع) : فيما قاله عجرفة أكثر مما قال الكرمانى : لأن تقديره بقوله

(١٦٣٠) فتح الباري (١٣/٣١٨) .

فقال خلاف الرسول عطفاً على أخطأ فيؤدي إلى نفي المقصود (١٦٣١) .
قلت : انظر وتنزه .

(١٦٣١) عمدة القاري (٦٥/٢٥ - ٦٦) .

قال البوصيري (ص ٣٩٧) إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله ، ولا خطر بباله ، ولا يخطر ببال أحد إلا بعد [أن] نسبه إليه ، وهو قوله معطوف : على أخطأ ثم بين فساده ، كيف وقد قال ابن حجر : قد تم الكلام عند قوله أو أخطأ ؟ فلو لم يذكر العيني المعطوف عليه على فهمه فما فهمنا إلا خلافه مما بيناه ، فأين بالله العجرفة التي وصفه بها ؟ على أن العيني قد سلم عجرفة التجرفة بقضية الأكثر ، وإن كانت مسلوقة عن مقال ابن حجر فيما قررناه .

٨٠٦ - باب
الأحكام التي تعرف الدلائل

- قوله : حدثني يحيى حدثنا ابن عيينة .
قال (ح) : صنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى ، وجزم
الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر (١٦٣٢) .
قال (ع) : تبع الكلاباذي في هذا جماعة منهم البيهقي (١٦٣٣) .
قوله : قبله من امرأة سألت النبي ﷺ .
قال (ح) : ساقه هنا على لفظ محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان ،
وأما لفظ ابن عيينة فقد مضى في الطهارة (١٦٣٤) .
قال (ع) : ليس كذلك بل هو في الحيض (١٦٣٥) .

-
- (١٦٣٢) فتح الباري (٣٣١/١٣) .
(١٦٣٣) عمدة القاري (٧١/٢٥) .
(١٦٣٤) فتح الباري (٣٣١/١٣) .
(١٦٣٥) عمدة القاري (٧٢-٧١/٢٥) .

كتاب التوحيد والرد على الجهمية

قال (ح) : وقع لابن بطال وابن التين « كتاب رد الجهمية » وغيرهم « التوحيد » وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية ، وظاهره معترض ، لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد ، وإنما اختلفوا في تفسيره (١٦٣٦) .

قال (ع) : لا اعتراض عليهما ، فإن من الجهمية طائفة يردون التوحيد وهو طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة (١٦٣٧) .

كذا قال ، وزعمه أن جهماً من أهل الكوفة خلاف ما قال أهل العلم بالأخبار ، وقول طائفة يردون التوحيد إن أراد أن فيهم من يجعل مع الله إلهاً آخر كعبادة الأوثان فليس بصحيح ، وإن أراد أن منهم من يعطل الصفات فحق ، ولكن هو اختلاف في تفسير التوحيد .

ومن أعجب العجب أنهم سمو أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، أما العدل فلزعمهم إنفاذ الوعيد على الله ، وأما التوحيد فلأنهم ينفون الصفات لزعيمهم أنها تسلتزم إثبات شريك للباري ، فكيف يقال في حقهم يردون التوحيد وهم يدعون الانفراد به .

(١٦٣٦) فتح الباري (١٣/٣٤٤) .

(١٦٣٧) عمدة القاري (٨١/٢٥) .

باب ٨٠٧ -

قول الله تعالى: ﴿ قُلْ آذَعُوا اللَّهَ
أَوْ آذَعُوا الرَّحْمَنُ ﴾

قوله : حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية .

قال (ح) : قال الكرماني تبعاً لأبي علي الجبائي : هو إما ابن سلام
وإما ابن المثني ، وقد وقع التصريح بالثاني في رواية أبي ذر الهروي بأنه ابن
سلام فتعين الجزم (١٦٣٨) .

قال (ع) : لم يذكر الكرماني أبا علي الجبائي أصلاً ، والأمانة مطلوبة في
النقل ، ودعوى الجزم مردودة على ما لا يخفى (١٦٣٩) .

قلت : لو كان من أهل الحديث لعرف أن ابن المثني لا يقول إلا
حدثنا ، وابن سلام لا يقول إلا أخبرنا ، وهو وقع هنا عند الجميع بلفظ
أخبرنا ، فعرف أنه ابن سلام ، وبذلك جزم المزي في الأطراف ، فقال (ح)
عن محمد وهو ابن سلام عن أبي معاوية .

(١٦٣٨) فتح الباري (١٣/٣٦٠) .

(١٦٣٩) عمدة القاري (٢٥/٨٤) .

قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾

ذكر فيه حديث ابن مسعود بلفظ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

قال (ح) : أليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ، فلعله أقام [استعمال] أحد مقام استعمال النفس ، لئلا يمتها [لتلازمهما] في صحة استعمال كل منهما مقام الآخر .

ثم قال : والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب . انتهى .

وكل هذا غفلة عن مراد البخاري فإن ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده ، وإن كان لم يقع في هذه الطريق ، لكنه أشار إلى ذلك كعادته ، فقد أورده في تفسير سورة الأنعام بلفظ « وَلَا شَيْءٌ » وفي تفسير سورة الأعراف بلفظ : « وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ » وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد في طرق الحديث الذي يورده ، ولو لم يكن ذلك القدر موجوداً في تلك الترجمة .

وقد سبق الكرمانى إلى نحو ذلك ابن المنير فقال : ترجم على ذكر النفس في حق الباري ، وليس في الحديث الأول للنفس ذكر ، فوجه مطابقتها أنه صدر الكلام بأحد وأحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه

مخصوص بخلاف أحد الواقع في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . انتهى .
وخفي عليه ما خفي على الكرمانى مع أنه تفتن لمثل ذلك في بعض
المواضع (١٦٤٠) .

قال (ع) : هذا ليس غفلة منه ، لأن كلامه على الظاهر ، لأن الذي
ينبغي أن لا يذكر حديث عقبة ترجمة إلا ويكون فيه لفظ مطابق للترجمة ،
وإلا يبقى بحسب الظاهر غير مطابق ، ومع هذا اعتذر الكرمانى عنه حيث
قال : لعله أقام ... الخ .

قال (ع) : ويؤيده كلام غيره وجه مطابقته أنه يصدر الكلام ، فساق
ما نقله (ح) عن ابن المنير .

قلت : ما نفاه عن الغفلة بحسب الظاهر ثابت بحسب الفطنة بحسب
التبع والتنقيب عن مراد المصنف ، إلا أنه مثابر على دفع الصواب مع تناول
الفائدة بغير شكر لمن أثارها .

(١٦٤٠) فتح الباري (٣٨٥/١٣) .

(١٦٤١) عمدة القاري (١٠٠/٢٥) .

قول النبي ﷺ : « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ »

وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير يعني عن وراذ عن المغيرة رفعه : « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » .

قال (ح) : وصلها الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو ، هو الرقي به ، وطعن الخطابي ومن تبعه في صحة هذه اللفظة فقال : إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز ، لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً ، فحقيق أن لا تكون هذه اللفظة غير صحيحة ، وتكون تصحيفاً من الراوي ، ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك فلم يذكرها ، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ : لا شيء وهي قريبة من شخص ووزنهما سواء ، فمن لم ينعم في الاستماع لم يأمن الوهم ، وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث لا يتعداه ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى ، وليس كلهم فقهاء ، بل في كلام بعضهم خفاء وتعجرف ، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطاً ، وقد انفرد عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بهذه اللفظة ولم يتابع عليها فاعتوره الفساد . انتهى .

وتلقاه عن الخطابي أبو بكر بن فورك فقال : لفظ شخص غير ثابت من طريق السند ، فإن صح فيبانه في الطريق الآخر بلفظ : « لَا أَحَدٌ » وإنما مقنعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور :

أحدها : أنه لم يثبت من طريق السمع ... إلى آخر كلامه .
ونحن ابن بطال نحوه وساق بعض كلامه ، وهذا كله منهم مبني على

تفرد عبيد الله بن عمرو ، ومقتضاه أن من أطلق ذلك لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقعت فيها هذه اللفظة من غير رواية عبيد الله ابن عمرو .

فقد أخرجه مسلم فذكرها في بعض طرقه .

وأخرجه أبو عوانة الأسفرايني في مستخرجه على مسلم ، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري ، كل منهما من ثلاث طرق بإثباتها ، وإذا تقرر ذلك فالتشاغل برد الرواية الصحيحة والطعن في أئمة الحديث مع إمكان توجيه هذه اللفظة يقتضي قصور فهم من فعل ذلك ولوم من نسب إلى أهل الحديث ، ثم من تصدى لشرح الحديث أشد من لوم من ليس منسوباً إلى الحديث ، وقد أنصف صاحب الكمال المعلم حيث قال : يعني شرح قوله : « وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ » وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل ، ثم أطال في تقرير ذلك وتبعه القرطبي في المفهم .

ومن ثم قال الكرمانى : لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات ، بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات ، إما التأويل وإما التفويض . انتهى ملخصاً (١٦٤٢) .

قال (ع) : وقع (ح) في غير ما أنكر ، والخطابي لم ينكر هذه اللفظة وحده ، والعجب من هذا القائل كيف أيد كلامه بكلام الكرمانى مع أنه ينسبه في مواضع إلى الغفلة وإلى الوهم وإلى الغلط ، ومن أين ثبت له عدم مراجعة الخطابي إلى صحيح مسلم وغيره ؟ والسهو والنسيان غير مرفوعين عن كل أحد ، وفي نسبة الثقات إلى قصور الفهم واقع هو فيه . انتهى (١٦٤٣) .

ومن تأمل هذا الجواب عرف أنه لا يتحصل له مقصود والله الحمد .

(١٦٤٢) فتح الباري (١٣/٤٠٠-٤٠٢) .

(١٦٤٣) عمدة القاري (٢٥/١٠٩) .

﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾

قوله : يقال : حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد ، كذا لهم بغير ياء فعلاً ماضياً ... الخ .

قال (ح) : قال الكرمانى : وفي عبارة البخارى تعقيد .

قلت : هو في قوله محمود من حمد ، وهو لبعض الرواة ، والأولى ما وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة (١٦٤٤) .

قال (ع) : هذا كلام من لم يذوق من علم التصريف شيئاً ، بل لفظ محمود مشتق من حمد ، والتعقيد الذي نسبه الكرمانى إلى البخارى محمود من حميد ، لأنه لم يؤخذ منه ، بل كلاهما مأخوذ من حمد الماضي . انتهى (١٦٤٥) . وهذا من مبالغته في التعصب يطلق لسانه من قبل أن يتدبر ما يقول .

قوله : عمر لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم .

قال (ح) : الود المذكور يسلط على جميع ذهابها ، وعدم قيامه لا على أحدهما فقط ، لأن ذهابها بمعنى نقلها [انفلاتها] قد تحقق أو المراد بالذهاب الفقد الكلي (١٦٤٦) .

قال (ع) : في هذا الأخير نظر لا يخفى (١٦٤٧) .

(١٦٤٤) فتح الباري (٤٠٨/١٣) .

(١٦٤٥) عمدة القاري (١١٢/٢٥) .

(١٦٤٦) فتح الباري (٤١٠/١٣) .

(١٦٤٧) عمدة القاري (١١٣/٢٥) .

قول الله عز وجل : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ ﴾

قوله في حديث أبي سعيد الخدري : « فَيَأْتُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي » .

قال (ح) : مناسبتة للترجمة في قوله في الطريق الماضية في المغازي : « وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ » وقد أشكلت مناسبتة للترجمة حتى صرح بنفي المطابقة ، والذي يظهر لي ما ذكرته كما اطردت بعد عادته في الإشارة بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فيها ، وإن لم يفصح بذلك (١٦٤٨) .

قال (ع) : فيه تعسف ، وقد تكلف فيه الكرمانى فقال : دل عليها لازم .

قوله : « لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ » أي لا تصعد إلى السماء فيه حرف معتل (١٦٤٩) .

قلت :

من غير عبرة بلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

(١٦٤٨) فتح الباري (٤١٨/١٣) .

(١٦٤٩) عمدة القاري (١٢٠/٢٥) وفي العمدة « وفيه جر ثقيل » بدل « حرف

معتل أو معل » كما في النسخ الثلاث .

٨١٢ - باب

قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَدَلُّوا
كَلَامَ اللَّهِ ﴾

قوله: « يَنْزِلُ رَبُّنَا » .

قال (ح): أخرج أبو إسماعيل الهروي في كتاب البارون حديث النزول
من حديث ابن مسعود وفيه: « فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَعَدَ » .

وفي حديث أبي الخطاب: « ارْتَفَعَ » .

ومن حديث عبادة وفيه: « ثُمَّ يَعْلُو رَبُّنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ » .

ونحوه من حديث جابر وهذه الطرق كلها ضعيفة (١٦٥٠) .

قال (ع): ألم يعلم هو أن الحديث إذا روى من طرق كثيرة ضعيفة
يقوي فيشد بعضها بعضاً ، وليس في هذا الباب وأمثاله إلا التفويض ، فإن
الأخذ بالظاهر يؤدي إلى التجسيم ، وتأويله يؤدي إلى التعطيل (١٦٥١) .

قلت: لكن هو لم يعلم أن أهل الفن قيدوا ما ينجبر بقيد إذا لم يوجد
لما يشد بعض الطرق بعضاً وإطلاق قوله يؤدي إلى التعطيل ليس بمستقيم .

قوله: عن أبي زرعة عن أبي هريرة فقال: هذه خديجة أتتك .

قال (ح): كذا أورده مختصراً والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج
خديجة في آخر باب مناقب الصحابة في أول السيرة النبوية من هذا الوجه

(١٦٥٠) فتح الباري (٤٦٨/١٣) .

(١٦٥١) عمدة القاري (١٥٩/٢٥) .

بلفظ : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يارسول الله هذه خديجة ... إلخ ،
وهذا يظهر بأن جزم الكرمانى بأن هذا موقوف غير مدفوع مردود (١٦٥٢) .

قال (ع) : هذا مجرد تشنيع عليه بلا وجه ، لأن مقصوده بالنظر إلى
ما ورد هنا مختصراً ، ولم يجزم بأنه موقوف (١٦٥٣) .

قلت : لفظ الكرمانى بعد أن ذكر ما هنا : وأعلم أن هذا الحديث فيه
اختصار ، ويوضحه ما تقدم في مناقب الصحابة أن أبا هريرة قال : أتى
جبريل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ... وساق الحديث .

ثم قال : ومع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف ، فهذا كلامه
بحروفه ، فإن لم يكن هذا جزمًا فما هو الجزم ؟ ! يقول : بأنه غير المرفوع ثم
يؤكد بأوله بل هو موقوف ، فيدعي (ع) أنه ما صرح ، فلو أراد التصريح
فماذا يقول ؟ ثم اعتذاره عنه بأن مقصوده بالنظر إلى الطريق المختصرة لا
يساعده سياقه ، فإنه نبه على ما اختصره منه هنا بما ذكره هنا .

ثم قال : ومع ذلك فهو موقوف ، ولو كان من أهل الفن لما أطلق
ذلك ، لأن تعريف المرفوع منطبق عليه ، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ ،
وإنما التبس عليه ، لأن أبا هريرة ما أدرك القصة حتى يحمل على أنه حضرها ،
وإنما احتمل أنه سمعها من النبي ﷺ أو ممن سمعها منه ، فعلى هذا فهو
مرسل صحابي ، والمرسل أعم من أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً ، والمرفوع من
صفات المتن ، والمرسل من صفات الإسناد ، ولا منافاة بينهما ، ومرسل
الصحابي عند الجمهور له حكم الاتصال ، وهذا القدر يشترك فيه العالم
باصطلاح أهل الحديث ، والعالم بأصول الفقه ، فإنه مذكور في مباحث السنة
عندهم .

(١٦٥٢) فتح الباري (١٣/٤٦٩) .

(١٦٥٣) عمدة القاري (٢٥/١٦٠) .

قوله في آخر حديث أبي سعيد : فحدثت به أبا عثمان فقال : سمعت
من سليمان ... الخ .

قال (ح) : ذهل الكرمانى فجزم بأن قائل ذلك قتادة ، وإنما هو
سليمان (١٦٥٤) .

قال (ع) : لم أر هذا في شرح الكرمانى ، ولئن كان موجوداً فله أن
يقول : أنت ذهلت ، لأنه لم يبرهن على ما قاله (١٦٥٥) .

قلت : جوابه كلامى مع أهل الفن العارفين بأن النقل [بالنقل] .
قوله في حديث أنس من رواية شريك : « [ثم] أتى بطسنتٍ من ذهبٍ
مَحْشُوءاً » .

قال (ح) : كذا وقع بالنصب ، وأعرب بأنه حال من الضمير الجار
والمجرور والتقدير : بطست كائن من ذهب ، فنقل الضمير من اسم الفاعل
إلى الجار والمجرور (١٦٥٦) .

قال (ع) : هذا كلام من لم يشم شيئاً من العربية .

والذي يتصدى لشرح من هذا الكتاب يتكلم في ألفاظ الحديث
النبوية بمثل هذا الكلام أفلا يعلم أنه يعرض ما يقوله على ذوي الألباب
والبصائر ، والذي يقال : إن محشوا حال من التور الموصوف بقوله : من
ذهب (١٦٥٧) .

(١٦٥٤) فتح الباري (٤٧٢/١٣) .

(١٦٥٥) عمدة القاري (١٦٤/٢٥) .

(١٦٥٦) فتح الباري (٤٨١/١٣) .

(١٦٥٧) عمدة القاري (١٧٢/٢٥) .

قال البوصيري (ص/٣٩٧-٣٩٨) إن القاعدة النحوية أن الحال إذا جاز أن
يكون صاحبها أحد لفظين أو ألفاظ ، فالأولى أن يكون القريب منها هو =

قلت : الذي أنكره وشنع به سواء كان صواباً أم خطأ ، لمن أعربه كذلك ، فأما (ح) فهو ناقل له عن غيره ، لأنه قال : أعرب على البناء لمن لم يسم مع أن الذي أعربه كذلك من العلماء المشاهير المصنفين في فنون من العلم المتلقي كلاً منهم بين أئمة العصر بالقبول ، وإذا كان الكلام موجهاً لم يلتفت إلى تشنيع المتعصب ، وقوله : إنما يعلم أنه يعرض مشترك الإلزام والله المستعان .

قوله : إيماناً وحكمة .

قال (ح) : أعرب تمييزاً (١٦٥٨) .

قال (ع) : وهذا تصرف وإيه ، وإنما هو مفعول قوله محشواً ، لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله (١٦٥٩) .

= صاحبها ، كالقيد المتأخر عند أكثر العلماء إذا احتتمل رجوعه لواحد من متعدد قبله ، فإنه يرجع للأخير ، وههنا الضمير في كائن أقرب إليها من الثور ، وإن كان ما صدقهما واحداً ، فالمعرب الذي يوافق إعرابه قواعد العربية لا يحكم عليه بما حكم به العيني عليه من كونه لم يشم رائحة العربية ، ولكنه أكلها أكلاً وشربها شرباً .

وقد صح قول العيني رحمه الله : إنه يعرض كلامه على ذوي الألباب والبصائر ، ولقد استعرضه الجهابذة من بعده ، فعقدوا على قبوله الظواهر والضمائر ، وأشاروا إلى تفوقه بالخصائص والبناصر .

(١٦٥٨) فتح الباري (٤٨١/١٣) .

(١٦٥٩) عمدة القاري (١٧٢/٢٥) .

٨١٣ - باب

قول الله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ ﴾

قوله : وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ لبلال ... الخ .

قال (ع) : مضي موصولاً في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل ، ووهم (ح) حيث قال : تقدم موصولاً في مناقب بلال (١٦٦٠) .

قلت : لفظه : تقدم أيضاً معلقاً في مناقب بلال من مناقب الصحابة ، وأنه تقدم في كتاب التهجد موصولاً مشروحاً فأخذه (ع) كلامه فحرفه ، يتوهم أنه وهم ، وليس كذلك ، لأنه نبه على أقرب المواضع ، وأنه أوضحه في الموضع البعيد .

(١٦٦٠) فتح الباري (٥٠٩/١٣) وعمدة القاري (١٨٧/٢٥) .

قول الله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

قال (ح) : المراد بالقراءة هنا الصلاة (١٦٦١) .

قال (ع) : لم يقل به أحد ، والمفسرون مجمعون على أن المراد منه القراءة في الصلاة ، وهو حجة على من يرى بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة (١٦٦٢) .

قلت : نقل الإجماع في هذا تهور ، فقد قال : وهذا ظاهر القرآن فإنه استفتح بصلاة الليل ، فقال تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ... إلى أن قال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فتابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَأخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ فالضمير في تحصوه ليل ، والمراد تحصوه بالصلاة في جميعه ، ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ أي فصلوا ما تيسر من الصلاة بالليل ، وأطلق القرآن على الصلاة من إطلاق البعض على الكل .

(١٦٦١) فتح الباري (١٣/٥٢٠) .

(١٦٦٢) عمدة القاري (٢٥/١٩٤) .

آخر انتفاض الاعتراض لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام شهاب الدين
أحمد بن الشيخ الإمام العلامة علاء الدين علي بن محمد
ابن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنانه وفرغ منه في يوم الرابع والعشرين
من [ذي] القعدة الحرام يوم الأحد المبارك بمكة المشرفة زادها الله شرفاً وتعظيماً
[ولا جعله آخر العهد منها بمنه وكرمه] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
صحبه وسلم .

وبعدها في نسخة جستررتي :

وشرف وكرم تكريماً ، وكان الأوان من تنميق هذه النسخة المباركة نهار
الجمعة لتسعة عشر ليلة خلت من شهر رمضان المبارك من سنة ألف ومئة
وستة وسبعين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وسلام رب
البرية على يد الفقير الحقير الملتجئ إلى العليم الخبير الراجي عفو ربه الكريم
العبيد الذليل المسمى باسم خليل الله إبراهيم ، غفر الله له ولوالديه ولشايخه
ولمن نسب إليه من صديق وحميم ، ووقاهم العلي العظيم عذاب الجحيم ، إنه
على ذلك قدير ، وبهم رؤوف رحيم ، ولإخوانه المسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأموات ، إنه قريب مجيب الدعوات ، والحمد لله وحده ، الصلاة
والسلام على من لا نبي بعده .

وفي آخر نسخة الآثار :

قال كاتب أصل هذه النسخة واستكتبها في أصل عليه تناظير كثيرة
بعد الفحص عن أصل غيره فلم يتيسر أحمد بن أبي بكر القسطلاني وهو
شارح صحيح البخاري رحمهم الله أجمعين .

وتمت كتابة هذه النسخة على يد عبد الرحمن بن عبد العظيم الشموني
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين سنة ١٠٨٨ هـ .

المحتويات

الصفحة	الباب
٥	باب الخطبة أيام منى ٣٩٣ -
٩	باب الدعاء عند الجمرتين ٢٩٤ -
١٠	باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٢٩٥ -
١٢	باب التجارة أيام الموسم ٢٩٦ -

كتاب العمرة

١٣	باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ٢٩٧ -
١٤	باب كم اعتمر النبي ﷺ ٢٩٨ -
١٦	باب عمرة في رمضان ٢٩٩ -
١٧	باب عمرة التنعيم ٣٠٠ -
١٩	باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ٣٠١ -
٢٠	باب متى يحل المعتمر ٣٠٢ -
٢١	باب استقبال الحاج ٣٠٣ -
٢٢	باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٣٠٤ -
٢٣	باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوابِهَا ﴾ ٣٠٥ -
٢٤	باب الإحصار في الحج ٣٠٦ -
٢٥	باب من قال : ليس على الحصر بدل ٣٠٧ -
٢٦	باب النسك شاة ٣٠٨ -
٢٧	باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ٣٠٩ -
٢٩	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣١٠ -
٣٠	باب إذا أهدى إلى المحرم حماراً وحشياً ٣١١ -
٣١	باب لا يعضد شجر المحرم ٣١٢ -

- ٣٢ باب الحجامة للمحرم - ٣١٣
 ٣٣ باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص - ٣١٤
 ٣٤ باب الحج والنذور والرجل يحج عن المرأة - ٣١٥
 ٣٥ باب الحج عمن لا يستطيع - ٣١٦
 ٣٦ باب حج الصبيان - ٣١٧
 ٣٧ باب حج النساء - ٣١٨
 ٣٨ باب من نذر المشى إلى الكعبة - ٣١٩

كتاب فضل المدينة

- ٣٩ باب حرم المدينة - ٣٢٠
 ٤٠ باب لا يدخل الدجال المدينة - ٣٢١

كتاب الصيام

- ٤١ باب أفضل الصوم - ٣٢٢
 ٤٤ باب الريان للصائمين - ٣٢٣
 ٤٥ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان - ٣٢٤
 ٤٦ باب قول النبي ﷺ « إذا رأيت الهلال » - ٣٢٥
 ٤٧ باب شهراً عيد لا ينقصان - ٣٢٦
 ٤٨ باب قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ - ٣٢٧
 ٤٩ باب تعجيل السحور - ٣٢٨
 ٥٣ باب قول النبي ﷺ : « لا نكتب » - ٣٢٩
 ٥٥ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم - ٣٣٠
 ٥٨ باب الصائم يصبح جنباً - ٣٣١
 ٥٩ باب اغتسال الصائم - ٣٣٢
 ٦٠ باب السواك الرطب واليابس للصائم - ٣٣٣
 ٦١ باب إذا جامع في رمضان - ٣٣٤

- ٦٤ باب الحجامة والقيء للصائم ٣٣٥ -
- ٦٥ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٣٣٦ -
- ٦٦ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٣٣٧ -
- ٦٧ باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٣٨ -
- ٦٨ باب صوم داود ٣٣٩ -
- ٦٩ باب صيام أيام البيض ٣٤٠ -
- ٧٠ باب من زار قوماً فلن يفطر ٣٤١ -
- ٧١ باب الصوم آخر الشهر ٣٤٢ -
- ٧٢ باب صوم يوم الجمعة ٣٤٣ -
- ٧٤ باب صوم يوم النحر ٣٤٤ -
- ٧٥ باب صوم يوم عاشوراء ٣٤٥ -
- ٧٦ باب صلاة التراويح ٣٤٦ -
- ٧٧ باب فضل ليلة القدر ٣٤٧ -
- ٧٨ باب التماس ليلة القدر ٣٤٨ -
- ٧٩ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه ٣٤٩ -
- ٨٠ باب من أفطر في السفر ٣٥٠ -
- ٨١ باب متى يقضي قضاء رمضان ٣٥١ -
- ٨٢ باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٣٥٢ -
- ٨٣ باب من مات وعليه صوم ٣٥٣ -
- ٨٤ باب يفطر بما تيسر له بالماء وغيره ٣٥٤ -

كتاب البيوع

- ٨٥ باب التجارة في البحر والفلك ٣٥٥ -
- ٨٦ باب من أحب البسط في الرزق ٣٥٦ -
- ٨٧ باب شراء النبي ﷺ النسيئة ٣٥٧ -

- ٣٥٨ - باب السهولة والسماحة في البيع ٨٨
- ٣٥٩ - باب من انظر موسراً ٨٩
- ٣٦٠ - باب النهي أن لا يحفل الإبل ٩٠
- ٣٦١ - باب البيع والشراء مع النساء ٩٢
- ٣٦٢ - باب هل يبيع حاضر لباد ٩٣
- ٣٦٣ - باب النهي عن تلقي الركبان ٩٤
- ٣٦٤ - باب منتهى التلقي ٩٥
- ٣٦٥ - باب الذهب بالذهب والطعام بالطعام ٩٦
- ٣٦٦ - باب بيع الفضة بالفضة ٩٧
- ٣٦٧ - باب ما قيل في اللحام والجزار ٩٨
- ٣٦٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ﴾ ٩٩
- ٣٦٩ - باب [ذكر] القين والحداد ١٠٠
- ٣٧٠ - باب العطار وبيع المسك ١٠١
- ٣٧١ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ١٠٢
- ٣٧٢ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم ١٠٣
- ٣٧٣ - باب ما يكره من الخداع في البيع ١٠٤
- ٣٧٤ - باب ما ذكر في الأسواق ١٠٥
- ٣٧٥ - باب ما يستحب من الكيل ١٠٧
- ٣٧٦ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته ١٠٨
- ٣٧٧ - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١٠٩
- ٣٧٨ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ١١٠
- ٣٧٩ - باب لا يبيع على بيع أخيه ١١١
- ٣٨٠ - باب بيع المزابنة ١١٣
- ٣٨١ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل ١١٥
- ٣٨٢ - باب تفسير العرايا ١١٦
- ٣٨٣ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ١١٧

- ٣٨٤ - باب من باع نخلاً قد أبرت ١١٨
 ٣٨٥ - باب بيع الجمار وأكله ١١٩
 ٣٨٦ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره ١٢٠
 ٣٨٧ - باب قتل الخنزير ١٢١
 ٣٨٨ - باب لا يذاب شحم الميتة ١٢٢
 ٣٨٩ - باب إثم من باع حراً ١٢٣
 ٣٩٠ - باب بيع المدير ١٢٤

١٢٥ كتاب السلم

١٢٦ كتاب الشفعة

كتاب الإجارة

- ٣٩١ - باب رعي الغنم على قراريط ١٢٧
 ٣٩٢ - باب استئجار المشركين عند الضرورة ١٢٨
 ٣٩٣ - باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب ١٣٠
 ٣٩٤ - باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ١٣١
 ٣٩٥ - باب كسب البغي والإماء ١٣٢
 ٣٩٦ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ١٣٣
 ٣٩٧ - باب الكفالة في القرض ١٣٤
 ٣٩٨ - باب من تكفل عن ميت ديناً ١٣٦
 ٣٩٩ - باب إذا وكل المسلم حريباً ١٣٧

١٣٨ كتاب وكالة الشاهد

- ٤٠٠ - باب إذا وكل رجلان أن يعطي شيئاً ١٣٩
 ٤٠١ - باب الوكالة في الوقف ١٤٠
 ٤٠٢ - باب المزارعة بالشطرنج ونحوه ١٤٢

- ٤٠٣ - باب بغير إضافة ١٤٤
- ٤٠٤ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه ١٤٥
- ٤٠٥ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ ١٤٦
- ٤٠٦ - باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء ١٤٧
- ٤٠٧ - باب من رأى أن صاحب الحوض ١٤٩
- ٤٠٨ - باب سكر الأنهار ١٥٠
- ٤٠٩ - باب سقى الماء ١٥٢
- ٤١٠ - باب شرب الناس والدواب والأنهار ١٥٣
- ٤١١ - باب حلب الإبل على الماء ١٥٤

كتاب الاستقراض

- ٤١٢ - باب من باع مال المفلس أو المعدم ١٥٦
- ٤١٣ - باب ضالة الإبل ١٥٧
- ٤١٤ - باب إذا وجد خشبة إلى [في] البحر ١٦٠
- ٤١٥ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ١٦٢

كتاب المظالم

- ٤١٦ - باب قصاص الظالم ١٦٣
- ٤١٧ - باب من كانت له مظلمة ١٦٥
- ٤١٨ - باب هل [لا] يمنع جار جاره ١٦٦
- ٤١٩ - باب النهي بغير إذن صاحبه ١٦٧
- ٤٢٠ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ١٦٨

كتاب الشركة

- ٤٢١ - باب الشركة في الطعام ١٧٠
- ٤٢٢ - باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ١٧١
- ٤٢٣ - باب الشركة في الطعام وغيره ١٧٢

كتاب العتق

- ٤٢٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ١٧٣
٤٢٥ - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ١٧٤
٤٢٦ - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٧٥
٤٢٧ - باب استعانة المكاتب وسؤال الناس ١٧٦

كتاب الهبة

- ٤٢٨ - باب قبول الصدقة [الهدية] ١٧٨
٤٢٩ - باب قبول الهدية ١٧٩
٤٣٠ - باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً ١٨٠
٤٣١ - باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه ١٨٣
٤٣٢ - باب قبول الهدية من المشركين يبعأ أو هبة ١٨٤
٤٣٣ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في وهبته ١٨٥
٤٣٤ - باب ١٨٧
٤٣٥ - باب فضل المنيحة ١٨٩

كتاب الشهادات

- ٤٣٦ - باب ما جاء أن البينة على المدعي ١٩٠
٤٣٧ - باب إذا شهد شاهد أو شهود ١٩١
٤٣٨ - باب لا يشهد على شهادة جور ١٩٢
٤٣٩ - باب ما قيل في شهادة الزور ١٩٣
٤٤٠ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٩٤
٤٤١ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ١٩٥
٤٤٢ - باب ١٩٦
٤٤٣ - باب القرعة في المشكلات ١٩٧

كتاب الصلح

- ٤٤٤ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ١٩٨
٤٤٥ - باب هل يشير الإمام بالصلح ١٩٩

كتاب الشروط

- ٤٤٦ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ٢٠٠
٤٤٧ - باب إذا اشترط في المزارعة ٢٠١
٤٤٨ - باب الشروط في الجهاد ٢٠٢

كتاب الوصايا

- ٤٤٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها ﴾ ٢٠٧
٤٥٠ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ٢٠٨
٤٥١ - باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ٢٠٩
٤٥٢ - باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ٢١٠
٤٥٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن اليتامى ﴾ ٢١١
٤٥٤ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٢١٣
٤٥٥ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ٢١٤
٤٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ ٢١٥

كتاب الجهاد

- ٤٥٧ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٢١٦
٤٥٨ - باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف ٢١٨
٤٥٩ - باب تمنى الشهادة ٢٢٠
٤٦٠ - باب من يخرج في سبيل الله ٢٢١
٤٦١ - باب قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ ٢٢٢
٤٦٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف ٢٢٣
٤٦٣ - باب الكافر يقتل المسلم ٢٢٤

٢٢٦	باب من اختار الغزو على الصوم	٤٦٤ -
٢٢٧	باب فضل النفقة	٤٦٥ -
٢٢٨	باب فضل من جهز غازياً	٤٦٦ -
٢٢٩	باب اسم الحمار والفرس	٤٦٧ -
٢٣٠	باب غاية السبق للخيال المضمرة	٤٦٨ -
٢٣١	باب غزو النساء وقتلهن مع الرجل	٤٦٩ -
٢٣٣	باب المجن ومن يترس بترس صاحبه	٤٧٠ -
٢٣٤	باب الحمائل	٤٧١ -
٢٣٥	باب الحرير في الحرب	٤٧٢ -
٢٣٦	باب [ما قيل في] قتال الروم	٤٧٣ -
٢٣٧	باب قتال الترك	٤٧٤ -
٢٣٩	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة	٤٧٥ -
٢٤٠	باب عزم الإمام	٤٧٦ -
٢٤١	باب البيعة في الحرب	٤٧٧ -
٢٤٢	باب الخروج في الفرع وحده	٤٧٨ -
٢٤٣	باب حمل الزاد في الغزو	٤٧٩ -
٢٤٤	باب السير وحده	٤٨٠ -
٢٤٥	باب أهل الدار يبيتون	٤٨١ -
٢٤٦	باب قتل النساء في الحرب	٤٨٢ -
٢٤٧	باب إذا أحرق [حرق] المشرك المسلم	٤٨٣ -
٢٤٨	باب حرق الدور والنخل	٤٨٤ -
٢٤٩	باب من لا يثبت على الخيل	٤٨٥ -
٢٥٠	باب جوائز الوفد	٤٨٦ -
٢٥٠	باب يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم	٤٨٧ -
٢٥١	باب قسم الغنيمة في غزوه وسفره	٤٨٨ -

٢٥٢	باب استقبال الغزاة	٤٨٩ -
٢٥٣	باب بركة المغازي في ماله	٤٩٠ -
٢٥٥	باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى	٤٩١ -
٢٥٦	باب الجزية والموادعة	٤٩٢ -
٢٥٨	باب إذا وادع الإمام مالك القرية	٤٩٣ -
٢٥٩	باب صفة الجنة	٤٩٤ -
٢٦٠	باب في قصة آدم	٤٩٥ -
٢٦٢	باب ما جاء في الأرض	٤٩٦ -
٢٦٣	باب صفة الشمس والقمر	٤٩٧ -
٢٦٤	باب ذكر الملائكة	٤٩٨ -
٢٦٩	باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾	٤٩٩ -
٢٧٠	باب ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾	٥٠٠ -
٢٧٢	باب قول تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾	٥٠١ -
٢٧٥	باب بعد باب كنية ﷺ	٥٠٢ -
٢٧٦	باب ختم النبوة	٥٠٣ -
٢٧٩	باب بغير ترجمة	٥٠٤ -
٢٨٤	باب فضائل أصحاب النبي ﷺ	٥٠٥ -
٢٨٧	باب مناقب عمر	٥٠٦ -
٢٩٣	باب فضل عائشة	٥٠٧ -
٢٩٤	باب قول النبي ﷺ « أقبلوا من محسنهم »	٥٠٨ -
٢٩٥	باب نقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر	٥٠٩ -
٢٩٦	باب تزويج النبي ﷺ خديجة	٥١٠ -
٢٩٧	باب أيام الجاهلية	٥١١ -
٢٩٨	باب القسامة في الجاهلية	٥١٢ -
٣٠١	باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين	٥١٣ -

- ٥١٤ - باب إسلام عمر ٣٠٢
- ٥١٥ - باب قصة أبو طالب ٣٠٤
- ٥١٦ - باب حديث الإسراء ٣٠٥
- ٥١٧ - باب وفود الأنصار ٣٠٧
- ٥١٨ - باب هجرة النبي ﷺ ٣٠٩
- ٥١٩ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ٣١٠
- ٥٢٠ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ٣١١
- ٥٢١ - باب بعد باب فضل من شهد بدرًا ٣١٢
- ٥٢٢ - باب قتل كعب بن الأشرف ٣١٣
- ٥٢٣ - باب غزوة أحد ٣١٤
- ٥٢٤ - باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ٣١٥
- ٥٢٥ - باب قتل حمزة ٣١٦
- ٥٢٦ - باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣١٨
- ٥٢٧ - باب غزوة الرجيع ٣٢٠
- ٥٢٨ - باب عمرة القضاء ٣٣١
- ٥٢٩ - باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ٣٣٥
- ٥٣٠ - باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزر ٣٣٦
- ٥٣١ - باب نزول النبي ﷺ [الحجر] ٣٣٩
- ٥٣٢ - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ٣٤٠
- ٥٣٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٣٤١

كتاب التفسير

- ٥٣٤ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٣٤٣
- ٥٣٥ - باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٣٤٤
- ٥٣٦ - باب قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ ٣٤٥

- ٥٣٧ - باب قوله : ﴿ أَياماً معدودات ﴾ ٣٤٦
- ٥٣٨ - باب قوله : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ٣٤٨
- ٥٣٩ - باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ٣٥٠
- ٥٤٠ - باب : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ ٣٥١
- ٥٤١ - باب ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً ﴾ ٣٥٢
- ٥٤٢ - باب ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ﴾ ٣٥٣
- ٥٤٣ - باب قوله تعالى : ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَحْرَامٍ ﴾ ٣٥٥
- ٥٤٤ - باب ﴿ وَلْتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ﴾ ٣٥٦
- ٥٤٥ - باب ﴿ لَا تَحْسِنِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا ﴾ ٣٥٨
- ٥٤٦ - باب ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٣٦٠
- ٥٤٧ - باب ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ ٣٦١
- ٥٤٨ - باب ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًا ﴾ ٣٦٢
- ٥٤٩ - باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ ٣٦٣
- ٥٥٠ - باب ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٣٦٤
- ٥٥١ - باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ٣٦٥
- ٥٥٢ - باب ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٣٦٦
- ٥٥٣ - باب ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ ٣٦٧
- ٥٥٤ - باب ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ ٣٦٨
- ٥٥٥ - باب ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ ... ﴾ ٣٧١
- ٥٥٦ - باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ... ﴾ ٣٧٢
- ٥٥٧ - باب ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ٣٧٤
- ٥٥٨ - باب ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ٣٨٢
- ٥٥٩ - باب قوله : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا ... ﴾ ٣٨٣
- ٥٦٠ - باب ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَاؤُ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ ٣٨٤
- ٥٦١ - باب قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ٣٨٩

- ٥٦٢ - باب قوله : ﴿ لمن لم ينته المنافقون ... ﴾ ٣٩٠
 ٥٦٣ - باب ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ ٣٩٤
 ٥٦٤ - باب ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ٣٩٧

كتاب فضائل القرآن

- ٥٦٥ - باب كيف نزل الوحي ٤٠٦
 ٥٦٦ - باب تأليف القرآن ٤٠٧
 ٥٦٧ - باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ٤٠٨
 ٥٦٨ - باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ٤١١
 ٥٦٩ - باب من لم يتغن بالقرآن ٤١٢
 ٥٧٠ - باب اغتباط صاحب القرآن ٤١٣
 ٥٧١ - باب القراءة عن ظهر قلب ٤١٤
 ٥٧٢ - باب تعليم الصبيان القرآن ٤١٥
 ٥٧٣ - باب في كم يقرأ القرآن ٤١٧

كتاب النكاح

- ٥٧٤ - باب الترغيب في النكاح ٤١٩
 ٥٧٥ - باب تزويج الثيبات ٤٢٠
 ٥٧٦ - باب تزويج الصغار من الكبار ٤٢١
 ٥٧٧ - باب إلى من ينكح ٤٢٣
 ٥٧٨ - باب اتخاذ السراري ٤٢٤
 ٥٧٩ - باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ٤٢٥
 ٥٨٠ - باب من قال : لا إرضاع بعد الحولين ٤٢٦
 ٥٨١ - باب لبن الفحل ٤٢٧
 ٥٨٢ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ٤٢٨
 ٥٨٣ - باب نكاح المحرم ٤٢٩

- ٥٨٤ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٤٣٠
- ٥٨٥ - باب إذا كان الولي هو الخاطب ٤٣١
- ٥٨٦ - باب ضرب الدف ٤٣٢
- ٥٨٧ - باب الشروط التي لا تحل ٤٣٣
- ٥٨٨ - باب بغير ترجمة ٤٣٤
- ٥٨٩ - باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس ٤٣٥
- ٥٩٠ - باب الهدية للعروس ٤٣٦
- ٥٩١ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٤٣٧
- ٥٩٢ - باب من أجاب إلى كراع ٤٣٨
- ٥٩٣ - باب الغيرة ٤٣٩
- ٥٩٤ - باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ ٤٤٠
- ٥٩٥ - باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ٤٤١
- ٥٩٦ - باب هجرة النبي ﷺ نساءه ٤٤٣

كتاب الطلاق

- ٥٩٧ - باب من طلق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٤٤٤
- ٥٩٨ - باب من قال لامرأته : أنت على حرام ٤٤٦
- ٥٩٩ - باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ٤٤٧
- ٦٠٠ - باب من قال لزوجته هذه أختى وهو مكروه ٤٤٩
- ٦٠١ - باب الطلاق في الإغلاق والمكروه والسكران والمجنون ٤٥٠
- ٦٠٢ - باب الخلع ٤٥٢
- ٦٠٣ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة ٤٥٣
- ٦٠٤ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية ٤٥٤
- ٦٠٥ - باب حكم المفقود في أهله وماله ٤٥٥
- ٦٠٦ - باب اللعان ٤٥٧
- ٦٠٧ - باب التلاعن في المسجد ٤٥٨

- ٦٠٨ - باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٥٩
- ٦٠٩ - باب [كتاب] النفقات ٤٦١
- ٦١٠ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٤٦٢
- ٦١١ - باب التسمية على الطعام ٤٦٥
- ٦١٢ - باب من أكل حتى شبع ٤٦٧
- ٦١٣ - باب الخزيرة ٤٦٨
- ٦١٤ - باب ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ٤٦٩
- ٦١٥ - باب الخبز المرقق ٤٧٠
- ٦١٦ - باب النهش وانتشال اللحم ٤٧١
- ٦١٧ - باب النفخ في الشعير ٤٧٢
- ٦١٨ - باب شاة مسمومة والكتف والجنب ٤٧٤
- ٦١٩ - باب ما كان السلف يدخرونه في بيوتهم ٤٧٥
- ٦٢٠ - باب الأكل في إناء مفضض ٤٧٨
- ٦٢١ - باب بغير ترجمة ٤٧٩
- ٦٢٢ - باب الرطب والتمر ٤٨١

٤٨٣

كتاب العقيقة

كتاب الذبائح والصيد

- ٦٢٣ - باب الحذف والبندقة ٤٨٥
- ٦٢٤ - باب إذا أكل الكلب ٤٨٦
- ٦٢٥ - باب أكل الجراد ٤٨٧
- ٦٢٦ - باب فليذبح على اسم الله ٤٨٨
- ٦٢٧ - باب ما ندمن البهائم ٤٨٩
- ٦٢٨ - باب النحر والذبيح ٤٩٠
- ٦٢٩ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمخثمة ٤٩١

- ٤٩٢ باب [لحم] الدجاج - ٦٣٠
 ٤٩٣ باب لحوم الحمر الأنسية - ٦٣١
 ٤٩٥ باب جلود الميتة - ٦٣٢
 ٤٩٦ باب لانتنه عن خلق وتأتى مثله - ٦٣٣

كتاب الأضاحي

- ٤٩٧ باب الأضحية للمسافر والنساء - ٦٣٤
 ٤٩٨ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي - ٦٣٥

كتاب الأشربة

- ٥٠٠ باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل - ٦٣٦
 ٥٠٣ باب شرب اللبن - ٦٣٧
 ٥٠٤ باب الشرب قائماً - ٦٣٨
 ٥٠٥ باب الشرب في الأقداح - ٦٣٩
 ٥٠٦ باب شرب البركة - ٦٤٠

كتاب الطب

- ٥٠٧ باب إني وجع - ٦٤١
 ٥٠٨ باب الشفاء في ثلاث - ٦٤٢
 ٥١٠ باب ذات الجنب - ٦٤٣
 ٥١١ باب حرق الحصير يسد به الدم - ٦٤٤
 ٥١٢ باب ما يذكر في الطاعون - ٦٤٥
 ٥١٤ باب العين حق - ٦٤٦
 ٥١٦ باب رقية النبي ﷺ - ٦٤٧
 ٥١٨ باب النفث في الرقية - ٦٤٨
 ٥١٩ باب الكهانة - ٦٤٩
 ٥٢٠ باب السحر - ٦٥٠

- ٦٥١ - باب الشرك والسحر من الموبقات ٥٢١
 ٦٥٢ - باب الدواء بالعجوة للسحر ٥٢٣
 ٦٥٣ - باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ٥٢٥
 ٦٥٤ - باب شرب السم ٥٢٧

كتاب اللباس

- ٦٥٥ - باب ما اسفل من الكعبين ٥٢٨
 ٦٥٦ - باب القبا والفروج من حرير ٥٢٩
 ٦٥٧ - باب التفتع ٥٣٠
 ٦٥٨ - باب الثياب البيض ٥٣١
 ٦٥٩ - باب لبس الحرير ٥٣٢
 ٦٦٠ - باب لبس القسي ٥٣٥
 ٦٦١ - باب الحرير للنساء ٥٣٧
 ٦٦٢ - باب القبة الحمراء من آدم ٥٣٨
 ٦٦٣ - باب خاتم الفضة ٥٤٠
 ٦٦٤ - باب غير مترجم ٥٤١
 ٦٦٥ - باب خاتم الحديد ٥٤٢
 ٦٦٦ - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ٥٤٣
 ٦٦٧ - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٥٤٤
 ٦٦٨ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٥٤٥
 ٦٦٩ - باب إخراج المتشبهين ٥٤٦
 ٦٧٠ - باب قص الشارب ٥٤٧
 ٦٧١ - باب قص [تقليم] الأظفار ٥٤٩
 ٦٧٢ - باب ما يذكر في الشيب ٥٥٠
 ٦٧٣ - باب الفرع ٥٥٢
 ٦٧٤ - باب الذريرة ٥٥٣

- ٦٧٥ - باب المتفلجات للحسن ٥٥٤
 ٦٧٦ - باب الوصول في الشعر ٥٥٥
 ٦٧٧ - باب الموصولة ٥٥٧
 ٦٧٨ - باب عذاب المصورين يوم القيامة ٥٥٨
 ٦٧٩ - باب نقض الصور ٥٥٩
 ٦٨٠ - باب من كره القعود على الصورة ٥٦١
 ٦٨١ - باب الارتداف على الدابة ٥٦٢

كتاب الأدب

- ٦٨٢ - باب عقوق الوالدين من الكبائر ٥٦٣
 ٦٨٣ - باب من ترك صبية غيره [حتى تلعب به] ٥٦٤
 ٦٨٤ - باب وضع الصبي على الفخذ ٥٦٦
 ٦٨٥ - باب رحمة الناس والبهائم ٥٦٧
 ٦٨٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٥٦٨
 ٦٨٧ - باب الغيبة ٥٧٠
 ٦٨٨ - باب قول الله عز وجل : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ٥٧١
 ٦٨٩ - باب ما ينهى عن التحاسد ٥٧٣
 ٦٩٠ - باب ستر المؤمن على نفسه ٥٧٤
 ٦٩١ - باب هل يزور صاحبه كل يوم ٥٧٥
 ٦٩٢ - باب من تجمل للوفود ٥٧٧
 ٦٩٣ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٥٧٨
 ٦٩٤ - باب ما يجوز من الغضب ٥٨٠
 ٦٩٥ - باب المداراة مع الناس ٥٨١
 ٦٩٦ - باب إكرام الضيف ٥٨٢
 ٦٩٧ - باب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٨٣
 ٦٩٨ - باب ما يجوز من الشعر والرجز ٥٨٤

- ٦٩٩ - باب علامة الحب في الله تعالى ٥٨٥
- ٧٠٠ - باب قول الرجل جعلني الله فداك ٥٨٧
- ٧٠١ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ٥٨٨
- ٧٠٢ - باب من دعى صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٥٨٩
- ٧٠٣ - باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٥٩١
- ٧٠٤ - باب أبغض الأسماء ٥٩٣
- ٧٠٥ - باب المعارض مندوحة عن الكذب ٥٩٥
- ٧٠٦ - باب تسميت العاطس إذا حمد الله ٥٩٦
- ٧٠٧ - باب ما يستحب من العطاس ٥٩٩

كتاب الاستئذان

- ٧٠٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ﴾ ٦٠٠
- ٧٠٩ - باب تسليم الصغير على الكبير ٦٠٢
- ٧١٠ - باب من رد فقال : عليك السلام ٦٠٤
- ٧١١ - باب المعانقة ٦٠٥
- ٧١٢ - باب من اتكأ بين يدي أصحابه ٦٠٦
- ٧١٣ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٦٠٧
- ٧١٤ - باب الختان بعد الكبر ٦٠٨
- ٧١٥ - باب أفضل الاستغفار ٦١٠
- ٧١٦ - باب التوبة ٦١١
- ٧١٧ - باب إذا بات طاهراً ٦١٢
- ٧١٨ - باب التعوذ والقراءة عند المنام ٦١٣
- ٧١٩ - باب ليعزم المسألة ٦١٤
- ٧٢٠ - باب التعوذ من جهد البلاء ٦١٥
- ٧٢١ - باب الصلاة على النبي ﷺ ٦١٧
- ٧٢٢ - باب التعوذ من عذاب القبر ٦١٨

- ٧٢٣ - باب التعوذ من المأثم والمغرم ٦١٩
 ٧٢٤ - باب الدعاء برفع الوباء ٦٢٠
 ٧٢٥ - باب الدعاء على المشركين ٦٢٢
 ٧٢٦ - باب قول النبي ﷺ : « اللهم اغفر لي » ٦٢٣

كتاب الرقاق

- ٧٢٧ - باب مثل الدنيا في الآخرة ٦٢٥
 ٧٢٨ - باب ذهاب الصالحين ٦٢٦
 ٧٢٩ - باب ما يتقي من حب [فتنة] المال ٦٢٧
 ٧٣٠ - باب المكثرون هم المقلون ٦٢٩
 ٧٣١ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ٦٣١
 ٧٣٢ - باب القصد والمداومة ٦٣٣
 ٧٣٣ - باب ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ ٦٣٥
 ٧٣٤ - باب الخوف من الله ٦٣٦
 ٧٣٥ - باب لينظر إلى من هو أسفل منه ٦٣٧
 ٧٣٦ - باب العزلة راحة من خلط السوء ٦٣٨
 ٧٣٧ - باب رفع الأمانة ٦٣٩
 ٧٣٨ - باب الرياء والسمعة ٦٤٠
 ٧٣٩ - باب التواضع ٦٤١
 ٧٤٠ - باب سكرات الموت ٦٤٣
 ٧٤١ - باب يدخل الجنة سبعون ألفا ٦٤٤
 ٧٤٢ - باب صفة الجنة والنار ٦٤٥
 ٧٤٣ - باب في الحوض ٦٤٧

كتاب القدر

- ٧٤٤ - باب جف القلم بما هو كائن ٦٥٣

- ٧٤٥ - باب « الله اعلم بما كانوا عاملين » ٦٥٤
- ٧٤٦ - باب المعصوم من عصم الله ٦٥٥
- ٧٤٧ - باب ﴿ وحرام على قرية ﴾ ٦٥٧
- ٧٤٨ - باب إذا حنث في الأيمان ناسياً ٦٥٩
- ٧٤٩ - باب اليمين الغموس ٦٦١
- ٧٥٠ - باب إذا حلف [أن] لا يشرب نبيذاً ٦٦٢
- ٧٥١ - باب إذا حلف أن لا يأتدم ٦٦٣
- ٧٥٢ - باب النذر في الطاعة ٦٦٤
- ٧٥٣ - باب ومن مات وعليه نذر ٦٦٥
- ٧٥٤ - باب النذر فيما لا يملك ٦٦٦
- ٧٥٥ - باب من نذر الصوم ٦٦٨
- ٧٥٦ - باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر ٦٦٩
- ٧٥٧ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٧٠
- ٧٥٨ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٦٧١
- ٧٥٩ - باب الولد للفراش ٦٧٢

كتاب الحدود

- ٧٦٠ - باب الضرب بالجريد ٦٧٣
- ٧٦١ - باب إقامة الحدود على الشريف ٦٧٤
- ٧٦٢ - باب كراهية الشفاعة في الحدود ٦٧٥
- ٧٦٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ السارق والسارقة ﴾ ٦٧٦

كتاب المخاريق

- ٧٦٤ - باب لم يستق المرتدون ٦٨٣
- ٧٦٥ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٦٨٤
- ٧٦٦ - باب قذف العيب ٦٨٥

٦٨٦

كتاب الديات

- ٦٨٧ باب القسامة ٧٦٧ -
٦٨٨ باب إذا لطم المسلم يهوديا ٧٦٨ -

كتاب استتابة المرتدين

- ٦٨٩ باب حكم المرتد والمرتدة ٧٦٩ -
٦٩١ باب قتل الخوارج ٧٧٠ -
٦٩٢ باب ما جاء في المتأولين ٧٧١ -

كتاب الحيل

- ٦٩٣ باب الحيلة في النكاح ٧٧٢ -
٦٩٤ باب في النكاح ٧٧٣ -

كتاب التعبير

- ٦٩٥ باب رؤيا يوسف ٧٧٤ -
٦٩٦ باب رؤيا ابراهيم ٧٧٥ -
٦٩٧ باب القميص في المنام ٧٧٦ -
٦٩٨ باب المفاتيح في اليد ٧٧٧ -
٦٩٩ باب القيد في المنام ٧٧٨ -
٧٠١ باب النفخ في المنام ٧٧٩ -
٧٠٣ باب إذا رأى ما يكره ٧٨٠ -
٧٠٤ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ٧٨١ -
٧٠٦ باب « من حمل علينا السلاح فليس منا » ٧٨٢ -
٧٠٧ باب قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفارا » ٧٨٣ -
٧٠٩ باب « إذا التقى المسلمان بسيفهما » ٧٨٤ -
٧١١ باب ذكر الدجال ٧٨٥ -

كتاب الأحكام

- ٧٨٦ - باب قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾ ٧١٢
- ٧٨٧ - باب من شاق شق الله عليه ٧١٣
- ٧٨٨ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه ٧١٤
- ٧٨٩ - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٧١٦
- ٧٩٠ - باب متى يستوجب الرجل القضاء ٧١٧
- ٧٩١ - باب رزق الحاكم والعاملين عليها ٧١٨
- ٧٩٢ - باب من حكم بالمسجد حتى إذا أتى على حد ٧١٩
- ٧٩٣ - باب الشهادة تكون عند الحاكم ٧٢٠
- ٧٩٤ - باب استقضاء الوالي واستعمالهم ٧٢١
- ٧٩٥ - باب كتاب الحاكم إلى عماله ٧٢٢
- ٧٩٦ - باب ترجمة الحاكم ٧٢٣
- ٧٩٧ - باب بطانة الإمام ٧٢٥

كتاب التمني

- ٧٩٨ - باب ما يجوز من اللو ٧٢٦

كتاب خبر الواحد

- ٧٩٩ - باب خبر المرأة ٧٢٨

كتاب الاعتصام

- ٨٠٠ - باب قول النبي ﷺ : « بعثت بجوامع الكلم » ٧٢٩
- ٨٠١ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ٧٣٠
- ٨٠٢ - باب ما يذكر من ذم الرأي والقياس ٧٣٢
- ٨٠٣ - باب ما كان النبي ﷺ : « يسأل مما لم ينزل ... » ٧٣٣
- ٨٠٤ - باب قول الله عز وجل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ٧٣٦
- ٨٠٥ - باب إذا اجتهد العامل ٧٣٩

٧٤١ باب الأحكام التي تعرف الدلائل ٨٠٦ -

كتاب التوحيد

٧٤٢ والرد على الجهمية

٧٤٣ باب قول الله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ... ﴾ ٨٠٧ -

٧٤٤ باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ٨٠٨ -

٧٤٦ باب قول النبي ﷺ : ﴿ لا شخص أغير من الله ﴾ ٨٠٩ -

٧٤٨ باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ٨١٠ -

٧٤٩ باب قول الله عز وجل : ﴿ تعرج الملائكة ﴾ ٨١١ -

٧٥٠ باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ ٨١٢ -

٧٥٤ باب قول الله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة ﴾ ٨١٣ -

٧٥٥ باب قول الله تعالى : ﴿ فاقرعوا ماتيسر من القرآن ﴾ ٨١٤ -

٧٥٧ المحتويات